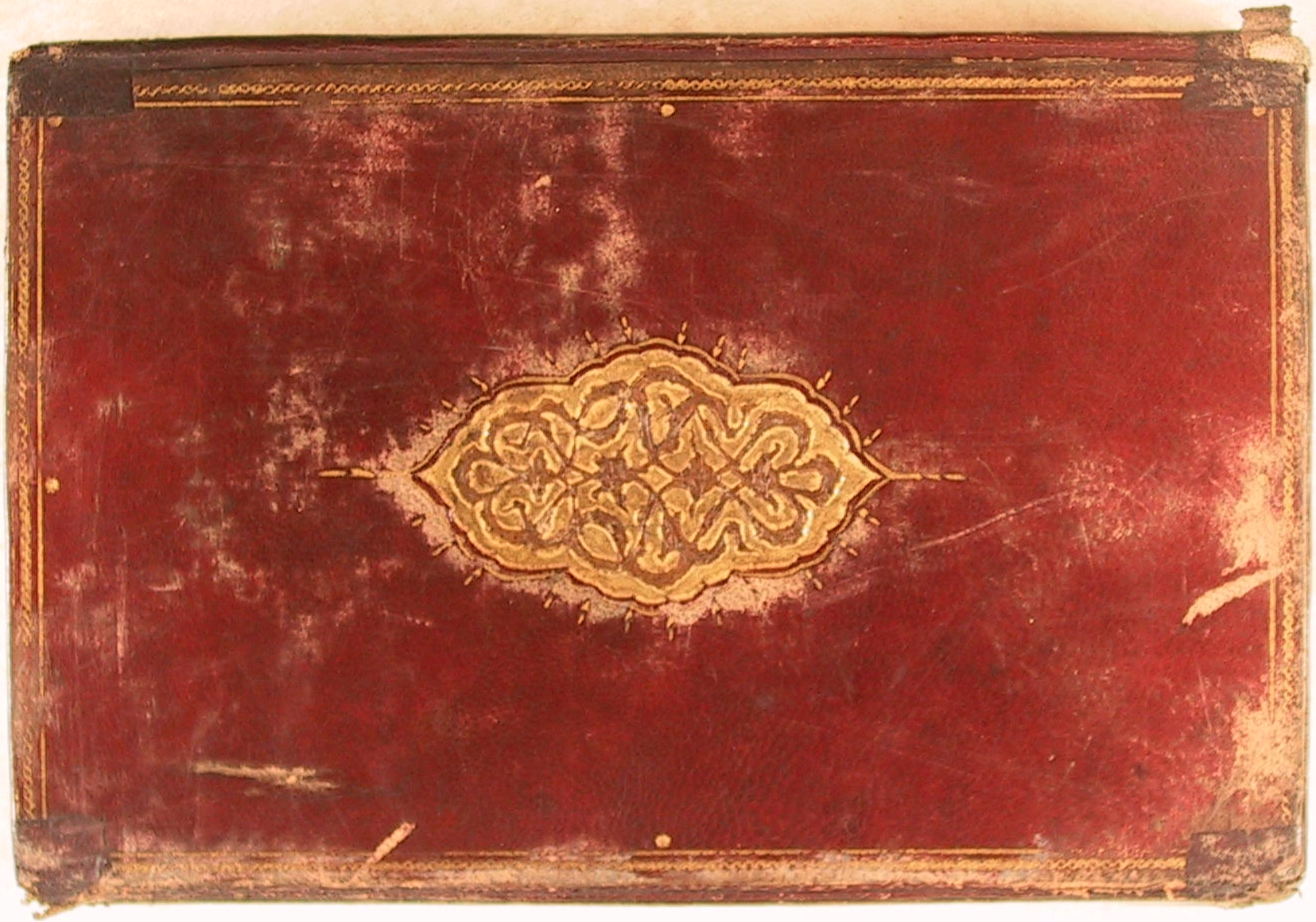

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Ismi	Yeni Cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	430
Tasnif No.	297.4

هذا كتاب الدر المختار
من كلام الاخيار في شرح
تنوير الابصار وجامع
البحار تاليف الشيخ الامام
والحبر الصمصام كنز المدققين
وخلاصة المحققين الشيخ علاء الدين
ابن الشيخ علي ابن الشيخ
محمد الحصني الامام
بني امية
حفظه الله
ورضي عنه
امين

طهارة ٥ | صلاة ١٩ | زكاة ٥٤ | صوم ٦٢ | حج ٦٩ | نكاح ٨٠ | طلاق ٩٤ | عتاق ١٢٥
ايمان ١٣٢ | حدود ١٤٥ | سرقة ١٥٢ | جهاد ١٥٩ | لقيط ١٦٥ | لقطة ١٦٨ | ابق ١٦٩ | مفقود ١٦٩
شركة ١٧٠ | وقف ١٧٣ | بيوع ١٧٩ | متفرقات ٢٠٢ | صرف ٢٠٥ | بيع الوفا ٢٠٧ | كفالة ٢١٠ | حوالة ٢١٣
قضاء ٢١٣ | مسايل شتى ٢١٩ | شهادات ٢٢٣ | وكالة ٢٢٩ | دعوى ٢٣٤ | اقرار ٢٤١ | صلح ٢٤٦ | مضاربة ٢٤٩
ودیعة ٢٥٣ | عارية ٢٥٤ | هبة ٢٥٦ | اجارة ٢٦٠ | مسايل شتى ٢٦٨ | مكاتب ٢٦٩ | ولاء ٢٧٢ | اكراه ٢٧٣
حجر ٢٧٤ | ماذون ٢٧٥ | غصب ٢٧٧ | شفعة ٢٨١ | قسمة ٢٨٤ | مزارعة ٢٨٥ | مساقاة ٢٨٨ | ذبائح ٢٨٩
اضحية ٢٩١ | حظر ٢٩٣ | اشربة ٣٠٣ | هبات ٣٠٦ | صيد ٣٠٩ | رهن ٣١٠ | جنايات ٣١١
دیات ٣١٩ | عاقلة ٣٢٨ | وصايا ٣٢٩ | خنثى ٣٣٨ | مسايل شتى ٣٣٩ | فرايض ٣٤٣

١١٣٧
٤٢٠

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك عليه كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وعلى آله الرسيد وأخوته

فائدة

الكل المحلى الدر جمع الشيخ شناغرا

الفقه من الفهم وهو العلم بالشيء والفقه وسمي الفقيه فقيها لانه يفهم ما لم يفهم غيره والمسئلة تقول فيها في جواب الحادثة وجمعها مسائل كدعاء ودعوة جمع دعوى ويجوز الكسر كما في مصفى سيد مطلم السفر

فائدة جليلة

الاستحاضة هو الدم الذي يكون في مقابلة الطمث الذي يسيل الله لاقيام صدر الشريعة وخروج دم الحيض والنفاس ولا تجوز صلاة المجازة والكبائر استحاضة والاستحاضة اربعة انواع ما بث بالاثر كالسلس وبالاجماع كالاستصناع وبالضرورة كتطهير الحياض والآبار والاواني وبالقياس الخفي وهو كثير النظير في الفقه كما اذا اختلفا في الثمن قبل قبض المبيع لا يجب اليمين على البائع فاسالاه المدعي لا المنكر ويجب استحسانا لانه منكر وجب التسليم بما ادعاه من الثمن ثم عاد الشارح وصدر الشريعة

فائدة نافعة ذكرها صدر الشريعة في فصل الصلوة على الميت

مطلب مهم

ط قال له طلقي امرك ان شاء ت لا تصير وكلما لم تتداولها المسئلة في مجلس علمها فان شاءت صارت وكيلا فطلقها ان المجلس تقع ولو قام عن محله بطل التوكيل شيخ وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه الثمانية والوكالة تؤخذ من الايقاع على مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع فتنبه

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى رسوله افضل الصلاه واتم التسليم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهدايه سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا واضفت علينا من اشعة شريعتك المطهره بحرا رايقا واغرقت لدينا من بحار منحك الموفره نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الاربعه والدرر وضجيعيه ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الذين منحتهم من فيض فضلك الوافي حقايقا وبعد فيقول فقير فنى اللطف الخفي محمد علا الدين ابن الشيخ علي الامام بجامع بني اميه الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار قدرته في عشر مجلدات كبار وضمنت عنان العنايه نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار والذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار ومسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه دقايق تحير الافكار فسيح شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني اروي عن شيخنا الشيخ عبد النبي عن المصنف عن ابن نجيم بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفه بسنده الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديده عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر وما زاد وعز نقله عزونه لقابله رو ما للاختصار وما ولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان تبدا في تلافي فوائد بعد الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان المسلم مدمن هذا المختصر لامر

يعز

يعز على البشر والاغروفان النسيان من خصايص الانسانيه والخطا والزلل شعار الادميه واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد مكمن تعلق به هلك وكفى للحاسد دما آخر سورة الفلق في اضطرابه بالغلق لله در الحسد ما اعدله بداء بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بامن ولا الجاهل برزي ولا يتدبر ولله در القايل

يا ايها الحسود ويحك من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ود ود يمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحن حصد المحن فاللئيم يغضي والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطاء المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن انقن كتابي هذا فهو الفقيه المامر ومن ظفر عافيه فسيقول بملاء فيه كم ترك الاول للاخر ومن همله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل وابن القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقربه بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضة الامر ما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمي فخذ ما نظرت ودع ما سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد افحمت اعراض المصنفين اعراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم معرضة بايدي تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد

فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا اني بذكري بين المحررين من المصنفين او المولفين بل القصد رياضة الغريزة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعا الاخوان وما على من اعراض الحاسدين عنه حال صاني فيتلقونه بالقبول ان شا الله بعد وفاني كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لؤما وجثا فاذا ما ذهب

جاء به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مولفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهر الدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العباره معتمدا في دفع الايراد لطف الاشاره فرعا خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عنده ولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما ارى ان ذلك لنكت تدق عن نظره وتخفى وقد اندنى شيخي الخير الساعي والبحر الطامي واحد زمانه وصنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله تعالى ابقاه امين

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد هاانا اتشرف بتقديمه شيخي وبركتي وولي نعمتي رأس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا يكون لي به في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فليتنافس اولوالنهى وحسبي من الدنيا الغدور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ

حقيقة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع وافلة ثلاثة وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه **وموضوعه** فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وغايته** الفوز بسعادة الدارين **واما** فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لابد من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا

فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا

ومما ماخوذ ان مما قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قايد الى البر والتقوى واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى اولا

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلما لهلك الامرا

واغا العلم لارباب له ولاية ليس لها عزل
ان الامير وما لو الذي يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولاية كان في سلطان نفسه

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وما لو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وما لو التبحر في الفقه وعلم الكلام وحراما وما لو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وما لو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يتخيل فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل مسئلة الربا عيات ومحطها ان الفقه ما لو ثمرة للحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث **وفيها** كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى به لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقه في الدين **وفيها** كل شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه **وفيها** اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا **وفيها** العلوم ثلاثة علم ينفع وما احترق وما لو علم النحو والاصول وعلم لا ينفع ولا احترق وما لو علم البيان والتغيير وعلم ينفع واحترق وما لو علم الحديث والفقه **وقد قالوا** الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فساير الناس ياكلون من خبزه **وقد** ظهر عليه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية بسمايه وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف ان فعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان الناس في الفقه عيال ابي حنيفة قد تيسرت لهم والله ما صورت فقه الا بكت محمد بن الحسن **وقال** اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخرى استاذن الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى

سخف

ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال اللهم ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفتك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا اباحنيفه قد عرفنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابى حنيفه بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفاده وقال مسافر بن كرام من جعل اباحنيفه بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حبى من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة فى رضى الرحمن

دين النبى محمد خير الورى ... ثم اعتقادى مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان آدم افتخر بى وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفه من اجله فقد احبنى ومن ابغضه فقد ابغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة ابى الليث قال فى الضيا المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفه وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله الدسترى انه قال لو كان فى امة موسى وعيسى مثل ابى حنيفه لما تهودوا او لما تنصروا او مناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط بن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان اباحنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم عند هبوط عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختصه به من بين ساير العلما العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بكمالات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وابى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداود الطائى وابى حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستفتى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القسم النصرابادى وقال ابو القسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى لم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادة الكبار اكانوا مقتدين فى هذا الافراد والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومستدرك وبالجملة فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمثار كر وما قال فيه ابن

المبارك لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على صحيفه

فما فى المشرقين له نظير ... ولا فى المغربين ولا بكوفه

يطيب مشمر الليالى ... وصام نهاره لله خيفه

فمن كابى حنيفة فى علاه ... امام الخليقة والخليفه

رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يجهل ذو يوذى فقيه ... له فى الارض آثار شريفه

وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل فى حكم لطيفه

بان الناس فى فقه عيال ... على فقه الامام ابى حنيفه

فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابى حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على بن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسطناه فى اواخر منية المفتى واورك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسطناه فى اوايل الضيا وتوفى ببغداد وقيل فى السجن ليلى القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومايه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه ان احذر انت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فى قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ روايته عنه ويعمل بها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر فالوا

رسم المفتى ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجيه وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى المحاوى القدسى اعتبار قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفى اول الضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل الامة وما هو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى انتهى قال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحاكم والمفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وما والمختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاوه بخلاف مذهبه اصلا كما فى التبيين قلت

ولا سيما في زماننا فان السلطان بيض في منشوره على نهيه عن القضآ بالاقوال الضعيفه فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضآؤه فيه وينقض كما بسط في فتآ الفتح
وغيره قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما
المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يختلفون اقوالا بلا توجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بكل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا
وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد
يسر الله تعالى ابتداء تبييضه بروضة المحبوسة والبقعة المانوسة بجاه وصاحب الرسالة وحاز
الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الفرعامين الكاملين رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين
ووالدينا وتعلد بهم باحسان الى يوم الدين ثم بجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله تعالى اعلم

للتمام **كتاب الطهاره** قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان
والطهاره مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا
يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما أورد من ان النية كذلك مردود وكل ذلك
اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهاره ففي الظهيريه
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد
الطهورين ففي البغية وغيرها انه يتشبه عند ما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ثم هو مركب اضافي
مبتدأ او خبرا او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من
الساكنين واضافته لامية لا ايمية وهل يتوقف حده لغة على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا للمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهاره مصدر
طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن
جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شرعا وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها
ما لا يحل فعله فرضا كان ام غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهاره صاحب البحر
قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن
يترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح
ان سبب وجوب الطهاره وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية
وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهاره وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية
استعمال المزيل فتعريفا بالحكم والحدث من الحقيقة وهو عابن مستعذرة شرعا وقيل سببها

القيام

القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفساد ما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو الناعس
نحو ان وجب عليك طهاره فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الاثم من جهة الاثم بل ووجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا
ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط
صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ... وقدرة مآ واهتلام
وحدث وبقي حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ... بما يه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وان ... يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجوبها الحسي ووجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط الشرعي
كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من اهله في محله مع فقد
مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة ... مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاث ... سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وما نوى ... وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ماء مع طهارة ومع ... طهورية ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ... مع الحدث التمييز بالعقل يا فتى
وشرط التصحيح الوضوء زوال ما ... يبعد ايصال المياه من اوراق
كشمع ورمص لم يحل ثوبه ... طهور منافٍ يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطرا ... مع الغسلات ليس هذا الذي الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الحزانة
منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر والكل جرو ربو بعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلما وركنها
غسل ومسح وزوال الخبث وآلتها ما توات وخمسة ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي حديثة اجماعا
واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط
الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله علينا من غير انكار ولم يظهر نسخه فنايدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت
وتاتي اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تتميم البيان عن
فوايد الهداية وعلى غاية امور كلها مشتى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين

الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا ايما
حديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم
كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه
والتي في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة
والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عشرة اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما
يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول
وان اجيب عنه بما مضى في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما
الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وما ثبوته الصحة بعنوانه كالمقدار الاجتهادي في الفروض
فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي سيلانه المانع التقاطر ولو قطرة وفي الغنية اقله قطرتان
في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاث
من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من
مبدا سطح جبهته اي المنوط بقرنية المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى
طولا كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى اللطرد فهم الاعم
والاصلح والانزح وما بين شحمتي الاذنين عرضا وهو فيجب غسل الميامق وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين الحاجبين والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف
والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وبنيم ذباب للحرج وغسل اليدين استط
لفظ فرادى لعدم تغيتها الفرض بالانفراد واليدين والرجلين الباء وتين السليمتين فان المجروحتين
والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا
من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالة ومن البحث في الى وفي
القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة
فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما
او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او غمه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا

وان

والوضوء على الوضوء نور على نور صح

وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب
المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عداهذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي تبشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان
يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا
بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل والا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم
ظفره وكشط جلده وكذا الوكان على اعضاء وضوئه فرصه كالدمله وعليها جلدة رقيقة
فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم لاعادة الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع على
الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كالمسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه
شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده والا قدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل
القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو بطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها
وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فاحاذي منها محل الفرض غسله
وما لا فلا لكن يندب بحثي وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها
لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفونه به لانه محط
مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه
تعريف لمطلقها والشرط في المواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقها كثيرا
ما يلجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداة بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة
كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة وياثم بتركها وبانها فرض
في الوضوء المامور به وفي التوضي بسؤر حمار وبنيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي
الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن والبداة بالتسمية قولا
وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده
الا احتمال انكشاف وفي محل نجاسة فينسى بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداة بغسل اليدين
الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء ليلا
يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر
وفيه بحث المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومن اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك
بالراي لا العالم يدرك بهم الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع في الرجل

مطلب الاصل التوقف

مطلب المفهوم معتبر

قال ﴿ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ في الوسط ﴾

﴿ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ﴾ بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ﴿

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد ﴿ وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة ﴾ منوب عن الفرض وبين غسلهما ايضا مع الذارعين ﴿ والوالكعبين ﴾ سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رايحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل ﴿ بماء ﴾ ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث بكم الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع مقامه كما يقوم الملك مقامه للمراة مع القدرة عليه ﴿ وغسل الفم ﴾ اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاقتصار ﴿ بماء ﴾ ثلاثة ﴿ والانف ﴾ ببلوغ المآء المارن ﴿ بماء ﴾ ومنها سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى ﴿ والمبالغة فيهما ﴾ بالغين غرغرة وبمجاوزة المارن ﴿ غير الصايم ﴾ لاحتمال الفساد وسر تقييمهما اعتبارا وصاف المآء لانه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة مع ثلاثا ومنها غسل مرة ولو اخذ ما فضل بعضه واستنشق باقيه اجزاه وعكسه لا ﴿ وتخليل اللحية ﴾ لغير المحرم ويجعل ظهر كفيه الى عنقه ﴿ وتخليل الاصابع ﴾ اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول المآء خلالها فلو منضمة فرض ﴿ وتثليث الغسل ﴾ المستوعب والمغيرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا ولو نوى لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ﴿ ومسح كل راسه مرة ﴾ مستوعبة فلو تركه ودام عليه اثم ﴿ واذنيه ﴾ معا ولو بماء بهما لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد ﴿ والترتيب ﴾ المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل ﴿ والولا ﴾ بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ﴿ ومستحبه ﴾ ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف ﴿ التيامن ﴾ في اليدين والرجلين ولو محالا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ﴿ ومسح الرقبة ﴾ بظهر يديه ﴿ لا الحلقوم ﴾ لانه بدعة ﴿ ومن آدابه ﴾ عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين ﴿ استقبال القبلة ﴾

وذلك

اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وما يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان
خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة **ولا خروج دودة من جرح او**
انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وما يوماط النقض **والمخرج**
بعصر **والخارج بنفسه سيان** في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار
كالقصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه **وينقضه قيء ملاءمته** بان يضبط بتكلف من
مرة بالكسر اي صفرا **او علق** اي سودا واما المعلق النازل من الراس فغير ناقض **او طعام**
او ما اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وما نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه وما لو
الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئي فلا نقض اتفاقا كقيء دجاجة او دود وكلاهما
لطهارته في نفسه كما في النهاية فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ما في الميت فانه نجس **لا ينقضه**
قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة **وينقضه**
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب **او ساواه** احتياطا **لا ينقضه المغلوب بالبزاق**
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق **وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم**
ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح سائل والا لكن العلقة والقراد كذلك
لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح **وبجمع متفرق اليقين** وبحمل يقيني
واحد لاتحاد السبب وما لو الشيان عند محمد وما لو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
الا لمانع كما بسط في الكافي **وكل ما ليس بحدث** كبقي قليل ودم لو ترك لم يسل **ليس بنجس** عند
الثاني وما لو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو للصاب
ما يعاد **وينقضه حكما نوم يزيل مسكته** اي قوته الماسكة بحيث تزول معقدته من الارض وما لو النوم
على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه **والا** بان نام **متمكنا لا** ينقض وان تعمده في الصلاة او
غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او مرجة
او راكب ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا نقض به يفتى كنائم يفهم اكثر ما قيل عنده والغشية لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام
وهل ينقض اغماؤهم كلامهم ظاهر كلام المبسوط نعم **وينقضه اغماء** ومنه الغشي **وجنون وسكر** بحيث
في مشيته تمايل ولو بأكل الحشيشة **وقهقهة** ملأ ما يسمعه جيرانه **بالغ ولو امرأة سهوا** يقظان
فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى **يصلي** ولو حكما كالباني **بطهارة صغرى** ولو تيمما

مستقلة

مطلب معنى الاشبه

واعتمده القهستاني صح

لا ينقض بالاصالة بالقيء ولا بالدم السائل من الانف ولا بالخارج من الجرح بنفسه ولا بالخارج من الدبر بنفسه ولا بالخارج من الفم بنفسه ولا بالخارج من الاذن بنفسه ولا بالخارج من العين بنفسه ولا بالخارج من الثدي بنفسه ولا بالخارج من السرة بنفسه ولا بالخارج من الركبة بنفسه ولا بالخارج من الكعب بنفسه ولا بالخارج من الكوع بنفسه ولا بالخارج من المرفق بنفسه ولا بالخارج من الكتف بنفسه ولا بالخارج من الورك بنفسه ولا بالخارج من الفخذ بنفسه ولا بالخارج من الساق بنفسه ولا بالخارج من القدم بنفسه ولا بالخارج من الاصبع بنفسه ولا بالخارج من الظفر بنفسه ولا بالخارج من الشعر بنفسه ولا بالخارج من الجلد بنفسه ولا بالخارج من العظم بنفسه ولا بالخارج من الغضروف بنفسه ولا بالخارج من الرباط بنفسه ولا بالخارج من الوتر بنفسه ولا بالخارج من العصب بنفسه ولا بالخارج من الشريان بنفسه ولا بالخارج من الوريد بنفسه ولا بالخارج من الاورطي بنفسه ولا بالخارج من الكبد بنفسه ولا بالخارج من الطحال بنفسه ولا بالخارج من الكلية بنفسه ولا بالخارج من المثانة بنفسه ولا بالخارج من الرحم بنفسه ولا بالخارج من المهبل بنفسه ولا بالخارج من الفرج بنفسه ولا بالخارج من الدبر بنفسه ولا بالخارج من الانف بنفسه ولا بالخارج من الفم بنفسه ولا بالخارج من الاذن بنفسه ولا بالخارج من العين بنفسه ولا بالخارج من الثدي بنفسه ولا بالخارج من السرة بنفسه ولا بالخارج من الركبة بنفسه ولا بالخارج من الكعب بنفسه ولا بالخارج من الكوع بنفسه ولا بالخارج من المرفق بنفسه ولا بالخارج من الكتف بنفسه ولا بالخارج من الورك بنفسه ولا بالخارج من الفخذ بنفسه ولا بالخارج من الساق بنفسه ولا بالخارج من القدم بنفسه ولا بالخارج من الاصبع بنفسه ولا بالخارج من الظفر بنفسه ولا بالخارج من الشعر بنفسه ولا بالخارج من الجلد بنفسه ولا بالخارج من العظم بنفسه ولا بالخارج من الغضروف بنفسه ولا بالخارج من الرباط بنفسه ولا بالخارج من الوتر بنفسه ولا بالخارج من العصب بنفسه ولا بالخارج من الشريان بنفسه ولا بالخارج من الوريد بنفسه ولا بالخارج من الاورطي بنفسه ولا بالخارج من الكبد بنفسه ولا بالخارج من الطحال بنفسه ولا بالخارج من الكلية بنفسه ولا بالخارج من المثانة بنفسه ولا بالخارج من الرحم بنفسه ولا بالخارج من المهبل بنفسه ولا بالخارج من الفرج بنفسه

اصلا بقوته زيادة البا صح

وغيرهم صح

مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح واللهم النقض عقوبة له وعليه يحمل ما
في الدخائر الاشرفية **صلاة كاملة** ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما
حرر في الشرنبلالية ولو قهقهة امامه او احد ثلثه عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض خلافا لما بحث
كلام عمد في الاصح ومن مسايل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعد لبطلانها بالقيام اليها **ومباشرة فاحشة** بتماس الفرجين ولو بين المراتين او الرجلين مع
الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد **لا ينقضه مس ذكر** لكن يغسل منه ندبا
وامرأة وأمرد لكن يندب الخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه
مذهبه **كما لا ينقض لو خرج من أذنه** ونحو ناكعينه وثديه **قيح** ونحوه كصديد ومآ سرة وعين
لا بوجع وان خرج به اي بوجع **نقض** لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عشى ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون **كما ينقض لو شق اصليله بقطنة وابتل**
الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاصليل وان متسفلة عنه لا ينقض
وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل **وان ابتل الطرف الداخل لا** ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا
بطل وضوءه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان **ويجب** ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي ياسوري **خرج** دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الحشي غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم
ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا
ولو شك انه لم يغسل عضوا او شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو
شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه **وفرض الغسل** ادخال
به ما يبلغ العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه والمسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة **غسل** كل **فمه** ويكفي الشرب
عبا لان المج ليس بشرط في الاصح **وانفه** حتى ما تحت الدرن **وباقي بدنه لا دلكه** لانه متمم فيكون
مستحبا لا شرطا خلافا لمالك **ويجب** اي يفرض **غسل** كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن
وسرة وشارب وحاجب واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فتح المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى **لا يجب غسل**

ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انتقم ولا داخل قلفة بل يندب ماؤه الاصح قاله
الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة تجب
والا لا وكفى بل اصل صغيرتها اى شعر المراة المصفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو
لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا ماؤه الصحيح لا يكفي بل صغيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او
تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة وتيم اى خرء باب وبرغوث لم يصل للباطنة وحصا ولو جرمه
به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اى قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف محو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل
ان صلبا منع وماؤه الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه فرط
فدخل الماء فيه اى الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله
ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزأ من
بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه على غسل وثمة رجال لا يكفه وان راوه والمراة
بين رجال او رجال ونسا توخ لا بين نسا فقط واختلف في الرجل بين رجال ونسا أو نسا
كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب والموالاة كدائه سوى استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان
كان عليه خبث ليلا تشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الماء لما
ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه
في الغسل كعضو واحد فمخ لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان بيده نجث ولعل القايلين بتاخير
غسلها اغا استحبوه ليكون البداءة والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا
يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما
بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم
براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وماؤه الاصح ظاهر
الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ومسح نعل بلة عضو الى عضو اخر فيه
بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج منى
من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن متصل من مقره ماؤه صلب الرجل وترايب
المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسل فخرج منها منى ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة

والا لا

والا لا بشهوة اى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او
استحى كما في المستصفى وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله
انه وجد الشهوة وماؤه يقيد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة على ما فوق الختان
ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تتزل واذا لم يظهرها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من
مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي
يجامع مثله سيجيء محترز عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه
فقط دون المراهق لكن يامر من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وان وصليه لم يتزل منيا
بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبره فرج في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل
فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسيلين
محققين وعند رؤية مستيقظا خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا
كالودي لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل
الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين منا ولا تمييز ولا تذكر ولا نام قبلها غيرهما اغتسلا
او لم حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اى يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلاة او ارادتها ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا
على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خشبي وميت وصبي لا يشتهى وما يقع
من نحو خشب في الدبر او الفعل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان
تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة بلا انزال لقصور الشهوة أما به فحال عليه كما لا غسل لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا جلت لانزالها وتعيد
ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى
به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف ليت
المسلم الا الخنثى المشكل فيمم كما يجب على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال بيقا الحديث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت
ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او
بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد ماؤه الصحيح كما في عزر الافكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل

بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد ليعيد وجمعة اجتمع جنابة كما لو حض جنابة وحيض
ولاجل احرام وفي جمل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في عزر الاذكار
وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول مني يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف وخوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور
مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او براد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها ثمن ما اغتسل لها ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لابد لها منه
فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لاعن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث
قال شيخنا الظاهر انه لايلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لامصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ذكره للصنف وعزي في الحيض وقيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من
الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غير ولو احتلم فيه
ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون
اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او علمه كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو
قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها
في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدركا ولو وما قبله ساقطان من نسخ الشرح وكأنه
لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر والاصغر مس
مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف
متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل
منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحايض ونفاس ان
الجنابة لاكل العين كما لا تكره اذ غبته اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف
الاولى وما موضح كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه للضرورة
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا
فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توريته وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل
غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وعضها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه
بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث
اعتماد المذهب بلا تفي الجواز الملفاد من كلام والتقييد بمصحف لان الكتب الشرعية فانه رخص فيها باليد

لا التغيير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج للمستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن
في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا من كتب التفسير للمحدث ولم
يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا فروع المصحف
اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس
بتعليم القران والفقه على كفتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقابلة على الكتابة لا لا
للكتابة ويوضع النحو فوق التفسير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير وكره اذابة درهم
عليه آية الا اذا كسره رقيه في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي
براية القلم الجديد ولا يرمى براية القلم المستعمل لاحترام كحتيش للمسجد وكناسته لا تلقى في
موضع يحل بالتعظيم ولا يجوز لف شي في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول
ويجوز محوه ليلف فيه شي ومحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق بساط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام
الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية باب
المياه جمع ما بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة
كل نام يرفع الحدث مطلقا بما مطلق ما لم يتبا وعند الاطلاق كما سما او ودية وعيون وابار
وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا القسم باعتبار ما هو والا فالكل
من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الا يه والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وما زمزم
بلا كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد
المسخن بالنجاسة ويرفع بما ينعقد به ملح لا بما حاصل بدوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه
مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وما والاظهر كما في
الشرنبلالية عن البرهان ولا بما مغلوب بشي طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات
او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فتشخانة ما لم يزل الاسم كبنذ ثمر
ولو مائعا فلو مجاورا لا واصفه فبتقييد اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا المستعمل
فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففي
الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنخ ويجوز رفع
الحدث بما ذكروان مات فيه اي المائع ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض
وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه بعد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق

اسم مكنة محالة للكلام فتدبر مح

مطلب كتابة المسجد

وفي الوطء مباينه دود القز وما وه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة وماء مولد
ولو بحب الماء او خثيره كسمك وسرطان وضفدع الاظهر لانه دم سايل فيفسد في الاصح كحية برية ان
لها دما والا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع
جاز الوضوء به لاشتباه حرمة لحمه ويجس الماء القليل بموت حاي معاش بري مولد في الاصح
كبط وإوز وحكم ساير المايعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفد
ولو سار دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لما مجد ذكره الشيخ وغيره وبتغير احد اوصافه من لون
او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير
بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والنوضي من الحوض افضل
من النهر خلافا للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في
البحر عن القنية انه ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كلا اوصافه في
الاصح ان بقي رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري ما لو ما يعد جاريا عرفا
وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمد في الاصح
فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل فتما يجري بلا مد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من
حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه
رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وما لا طعم او لون او ريح ظاهرا وه
يعم الجيفة وغيرها وما وما زمخه الكمال وقال تلميذه قايم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وما احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا
والظرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل جوانبه
مطلقا به يفتى وكذا يجوز ببراكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية
به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي
وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هو ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع مجد وما لو
الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر ليس بمرجع الى
اصل يعتمد عليه وردّ ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار الغلبة
اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع
باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا ذراع
الكرباس وله طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشر واسفله اقل

جاز حتى

وفي الوضوء به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه
رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وما لا طعم او لون او ريح ظاهرا وه
يعم الجيفة وغيرها وما وما زمخه الكمال وقال تلميذه قايم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وما احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا
والظرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل جوانبه
مطلقا به يفتى وكذا يجوز ببراكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية
به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي
وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هو ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع مجد وما لو
الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر ليس بمرجع الى
اصل يعتمد عليه وردّ ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار الغلبة
اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع
باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا ذراع
الكرباس وله طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشر واسفله اقل
حتى يبلغ الاقل ولو بمكسة فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منقطعا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب نجس اللود وقع فيه
فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام ولا يجوز بما بالمد
زال طبعه وماء السيلان والآبار والابنات بسبب طبخ كمرق وما با قلاء الماء قصد به التطبيخ
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من جنب او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل
رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضى متوضئ للتبرد او تعليم او لطين
يده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة ولغسل نحو فخذ او ثوب طاهر
او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان
يغسل بعض اعضايه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما وزوالا
وثبوتا على المعتمد اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر
وقيل للحرج ورد بان ما يصيب مندوبا المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما
وعلى كلا انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بير لدلو
او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على الاصح
وكل اهاب دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا
وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة وكره الزيلعي اما ميتها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر
بذكاة لتعقيد مما يحتمل خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان للقاف للاهانة وادى
فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله وما قد كلام طهارة جلد كلب وقيل
وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر طهر على قول
الاكثر ان كان غير ما كول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض والفتوى على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلد كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قبل
نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صح الثاني صحح الزاهدي
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسخاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فعلى الافضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها

على المشهور وحافره وقرنها الخالية عن الدسوم مذوكذا لا تحله الحياة حتى الاذن فنجس والظفر على الراجح
وشعر الانسان غير المتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة
وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر وتعذر المآ
بوقوع قدر الظفر من جلد لا بالظفر ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين عند الامام
وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباح ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى
وحبلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه المآ لا يفسد ما البير ولا الثوب بانتقاضه ولا بقطة مآ لم
يمر ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فبنو كل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه
لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم بنجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله
اصلا لا للداوي ولا لغيره عند ابي حنيفه فرع اختلف في التداوي بالمحرم فطاهر المذهب المنع
كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل برخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم
دواء اخر كما رخص للخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست
بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة
في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للمتحق على المعتمد او مات بها او خارجها والقى
فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي طاهر له لا ينجس وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارج
ثم وقع فيها ذكره الولوالجي ينزح كل ما فيها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه
الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح المآ الى حد لا يعلا نصف الدلو يطهر الكل بتعاقب
بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او جنب لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه المآ
فيعتبر بسؤره فان نجس نزح الكل والا لا ملو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل
الطهور به كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة
كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان
نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر
نزح كلها لكونها معينا فقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما
بصارة بالمآ به يفتى وقيل يفتى بما بين الى ثلاثة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان
عين منتفخ ولا منتفخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سمكة وجدي او ذكير نزح كله
وان كان كحمامة وفارة نزح اربعون من الدلا وجوبا الى مئتين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون

الى

الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وجب حيث يمزج للمآ كله لتخصيص الآثار بالآثار
بحر وتمر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في الملتقى ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد
ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير يترح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير
انتهى بدلو وسط مملو لو تلك البير فان لم يكن ثمة يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملاء اكثر
الدلو ونزح ما فوق ذلك وان قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب وما بين حمامة وفارة
في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل
الاقل في الاكثر كفارة مع حمرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى
الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي
اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تظهر عن حدث او غسل عن جنب والا
لم يلزم شيء اجماعا جوهره ومذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت
العلم فلا يلزمهم شيء قبله فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او مذاعا ومن اخر احتلام وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة
او ناشفة والا فيوم وليلة ولا تنزح ببول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا
سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتغاط بول كروس ابر وغبار بنجس للعفو عنها
وبعرة ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون
والتقييد بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وبعر ولذا قال وقيل
القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها
لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر النجس اثر
ويعتبر سور بعير اسم فاعل من اثار راى ابقى لاشتماله بلعابه فسؤر ادمي مطلقا
ولو جنبا لو كافرا او امراة ثم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير
وما هو لا يجوز مجتبى وما كول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل
طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر
فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعب اللسان فنجس ولو بعد زمان ومرة فور اكل فارة
نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة وسباع طير لم يعلم ربها
طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا
لم يكره اصلا كالكل لفقير وسور حمار ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة

فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولد تيس شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل
قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماقليل اعتبر بالاجزاء وهل
يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة
واحدة ان فقد ما مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراق قد لزم اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح للمفتى به لان
المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا
على المذهب كما في الصغير باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وما ومن خصائص هذه الامة بلا
ارتياب ما لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة
اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لا جل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا
يصلي به وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع
ناكث والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه تمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء
المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبدله ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع
وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او فرس
يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول عارف مسلم ولو متحركا او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو
باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي
صاحبه وتهيئته وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة
حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فيما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له ماء
غايب يلزمه الشراء سيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس
غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا انه تعاوي
او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سبق وقيد ابن الكمال
عطش دوابه بتعذر حفظ القافلة بعدم الاتاوة في السراج للمضطر اخذه قهرا او قتاله
فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلته طاهرة يستخرج بها
الماء ولو شاشا وان نقص باداته او شقفة نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من يتزايد اليه
باجر يتيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل ثم يبدا التيمم

لان

لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كأن لم تكن جامع
الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فيترع
الخاتم والسوار او يحركه بحيث يفتق مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما مما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض وان
لم يكن عليه نقع اي غبار وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز
بملو لو وسحوقا المتولد من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات بكونه اثمارا نابته
في قعر البحر على ما قرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحراق الا رماد الحجر
فيجوز بكجرمد قوف او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة
وطين غير مغلوب بمالكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت ليلا يصير مثله بلا ضرورة ومعاون
في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يديه عليه وان
لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كخمرة وفوضة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط
تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا
فانيه ومنه على حكم المساوي وجاز قبل الوقت والاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه
بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها او لو جنبا
او حايضا ولو جمعة باخر ظهر ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى
او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضا وسبق
حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز
لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز
الصلاة به قال في البحر وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المنتقى وجاز لدخول مسجد مع
وجود الماء للنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المنتقى للجنب فسقط الدليل
قلت وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل ماء وعدم
لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وتر الفوائت الى بدل
وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفرض طلبه
ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب وكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه
قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار
عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله

مطلب يجب طلبه للضرورة

ثم اخرج بالما اعاد والا او شرطه اي للتيمم في حق جواز الصلاة نية عبادة ولو صلاة جنازة او
سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة فخرج دخول مسجد ومس مصحف لا نضح اي لا تحل لهم قراءة
القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلفاقد تيمم كافر لا وضوء لانه ليس باهل للنية
فما يفتقر اليها لا يصح منه وندب لراجيه رجا قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يرج فوتيمم وصلى
جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا ان من ليس في المصر ان بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة
لا اعادة عليه ولو ظن فنا الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدم راكبا او مؤخره
سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او
صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه ان منعه ولو
دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك
فاضلا عن حاجته لا لتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان
او ليس له ثمن ذلك يتيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احيانا لنفسه
وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر
اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو
والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن
الاعطاء قطعا والا لا والمجهود فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يخرج عنده وقالا ينتشبه بالمصلين وجوبا فيركع
ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قاعدا ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي
الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه قراحة يصلي
بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
فروع صلى المجبور بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر تيمم
والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا الجنب اولى يباح منا
حايض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو متر كا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من
محل واحد جملة جاز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه
على وجه يمنع الرجوع ونا قضه نا قض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا
لا جنبا فيتوضا ويترتب خفيه ثم بعد يمسح عليه عالم بمر بالماء وقدرة ما ولو اباحة في صلاة
كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجة كعطش وعجن وغسل نجس مانع وملعنة
جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا رده وكذا ينقضه كل ما يمنع

وجوده

وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد
بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في
الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال مبيحه اي التيمم لكان اظهر
واخصر ومر ورنا عس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ما كان فلم يتيقظ
فينقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصحح عنه المختار للفتوى كما لو تيمم وتقرب بما لا يعلم به كما
في البحر وغيره واقره المصنف يتيمم لو كان اكثر اي اكثر اعضاء الوضوء عدوا وفي الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبكره بغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل
الصحيح من اعضاء الوضوء لا رواية في الغسل ومسح الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط
فكان اولى وصح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه فلا فالهما ولا
يجمع بينهما اي يتيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وجنابة او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان
وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث
وغير مما سيجيء في محاله ان شاء الله من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه
جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا
وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين اخره لثبوته
بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
والخف شرعا ما ترك الكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه
ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الحرق المانع فيجوز
على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجورب مخرق بمرقد ساتر
الكعبين بالملاقاة والثاني كونه مشغولا بالرجل كيمنع سراية الحدث فلو واسعا
فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث
كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او
خشب او حديد وهو جايز فالفضل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على
من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفه بحر بسنة مشهورة
منكره مبتدع وقيل بالكتاب وردوبانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجرموق الجواز للمحدث الاجنب وحايض
والمنفي لا يلزم تصويره والسنة ان يمسح خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل

اصابع رجله متوجها الى اصل الساق وحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويكفي
الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى
الشادي لانه رجل مجهول لا يعول فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر ثخينين
بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الرقبة ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر
الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو اوحل يده
تحتها ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة
ولو امراة او خنثى ملبوسين على ظاهر فلو احدث ومسح بعضه اولم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه
تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كنيم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ
ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام وليالیها لمسافر
وابتدأ المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل
الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج
وفرضه على قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا
فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند
الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان المآ منقاطر اجاز والا لا ولو قطع
قدم ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها
وجاز مسح خف مغصوب فلا قائلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير
بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع
مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه
وعقبه ويرى ماتحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدده والكثرة ولو لم
ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق وبير
واقل خرق يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف
نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا
واختلف في جمع خروق اذني امنجه وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء
لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب
رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو قلت المدة
وهو في صلاته ولا ما مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعد مما اي النزع والمضي

غسل

مطلب

فسل الميت رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي
وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه وظهره وينتقض ابهاما غسل
اكثر الرجل فيه لو دخل المآ خفه وصحح غيره واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ المآ الركبة وهو الاظهر
كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا
غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ثم يغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من
نواقضه خروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه مسافرا قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح
جبيرة على عيدان يجبرها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة
جراحة ولو براسه كغسل ما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا للشبهة بظني وهذا قولهما والبه
رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار
والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه وذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت
لانه كالغسل حتى يؤم الاصحا ولو بدلها ما قرحا وسقطت العليا لم يجب اعادة المسح
بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل وفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضره والا لا يترك
وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو عاجزا فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو
مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره المآ او حلها ومنه ان لا يمكنه
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها او يمكنه ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله
اجرى المآ عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا فان
سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برا موضعها ولم تسقط بحتى
وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضر فلا بحر والمرأة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكراره في الاصح
فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول ومافي
نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة
حيض ونفاس والاستحاضة ملوثة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم بين رحم خرج الاستحاضة ومنه
ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا الولادة خرج النفاس وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه

تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث واكثره عشرة بعشر
ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره او اكثر النفاس او على
العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل
ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما اجماعي ولا حد
لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاضطرار الى نحو عادة لها اذا استمر بها الدم
فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي
المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في الجر والحاوي وحاصله انها
تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر توضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه
تفعل لكل صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما
ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وتصدر
ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون كدرة وترية
في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل ما وشى بشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا
متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة
مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ويمنع حل دخول مسجد وحل
الطواف ولو بعد وضوها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة
وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة
قرآن بقصده ومس ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله
كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراءة لدغية ومسها وحملها وذكر الله
تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
واما قبلهما فيكره لجنب لا حايض عالم تخاطب بغسل ذكره للحلي ولا يكره تحريما مس قرآن
بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة ومواطوء ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها
لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت
وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها
فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن
يسع الغسل وليس اليائسة والنحرمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليمهم يوما ما في
وقتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في الشرح وهل تحرم الخريمة
في الصوم الاصح لا ومي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض ليلا تزيد ايامه

على

على عشرة ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور بحتي وقيل لا
يكفر في المسلمين وما في الصحيح خلافه وعليه المعول لانه حرام لغيره وما يحي في المرتد انه لا يفتى
بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم ملحق لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه وصرفه كزكاة
وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف ودمي وقتا كاملا
لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفاس والا فلا ان ثبت له احكام الولد عقب
ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتؤدي صلاة ولا
تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي
للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث
بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثاله
اكثر الحيض والزايد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فتردد لعادتها وكذا الحيض
فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وما تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه في ما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين
من الاول مما ولدان بينهما دون نصف حمل وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر
منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي
مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد
مائة وعشرين يوما والا حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي
به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا
استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين
ثم تغتسل ثم تصلي للعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم بايسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل
الاعتداد بالاشهر وتعد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا
مجتبى وهو واحد في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعد ها
اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد

بالاشهر لكن قبل تمامها لابعده حتى لاتفد الانكحة ملوالمختار للفتوى جوهرة وغيرها وصاحب
عذر من به سلس بول لايمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب
عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لايجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي
حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع
تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لكل فرض اللام
للوقت كما في لدلوكِ الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت
بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج وافاد
انه لو توضأ بعد الطلوع ولو بعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه
فوق درهم جاز له ان لايغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة
والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز تركُ غسله ملو المختار للفتوى وكذا مريض لايَبسُط
ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارة في الوقت بشرطين اذا توضأ
لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ
لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او قرحته او قرحته ولو من ثدي
ثم سال الآخر فلم تبق طهارته فروج يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته
موميا وبرده لايبقى واعذر بخلاف اي ايض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لان معه حدث ونجاسة باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وملوغلبة بمعنى
الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو انا او
ماكولا علم محلها اولا بما ولو مستحيلا به يفتى وبكل مايع طاهر قالع للنجاسة بنحو
بالعصر كخل وماورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كرنبت
لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول كل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل
تنجس بندي جرم ملوكل ما يرى بعد الجفاف ولو من غير ما كخمر وبول اصابه تراب به يفتى
بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لامسام له كمرآة وظفر وعظم
وزجاج وآنية مدهونة او خرايطي وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثره مطلقا
به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو ساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثره كلون
وريح لا جل صلاة عليها لا لتيمم بها لان الشرط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر

ونحوه

ونحوه كلبن مفروش وحصر بالحاء تحيرة سطح وشجر وكلاء قايمين في ارض كذا اي كارض
فيطهر بجفاف وكذا الحلما كان ثابتا فانها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الاجرا
فشاكر حافكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان ظهر راس
حشفه كأن كان مستنجيا بحما وفي المجتبى اوبخ فتزع فانزل لم يطهر الا بغسله للتلوثه بالنجس
انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسايرِ
رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسايرِ النجاسات ولو مما
غيط على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما
بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجاسته بعد فركه المعتمد لا وكذا الحلما حكم بطهارته بغير ما آبع وقد انبهت في الحواشي
للطهارات الى بضع وثلاثين وعزت نظم ابن وهبان بقلت، وغسل ومسح والخف طهر، ودلك قلب العين والحوض كرى
، ودبغ وتخليل ذكاة تخللت، وفرك ودلك والدخول التقوره
، تصوف في البعض بعد فوتها، وناروعلى غسل بعض تعذره
ويطهر زيت تنجس يجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بما نجس لا باس بالخبز فيه
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر انه لم يطهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي
وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه
مبطل فيفرض وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف
وملوداخل مفاصل اصابع في رقيق من مغلظة كعذره ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا للوضوء او
غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول
الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية وسيجي آخر الكتاب أن خرؤها لا يفسد
ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني المآ عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سايرِ
الحيوانات الادم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل
ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زال في السراج وكثفت وملوكما في القاموس كزفتان ودويبة
حمرا ناعمة فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يزرق في الهوا كبط اهلي ودجاج اما ما
يزرق فيه فانه ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وفي افاديهما نجاسة خرء كل حيوان غير
الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهر بما قدم آخر اللبلوي وبه قال مالك
ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية

مطلب وطوبة الفرج طاهرة

ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره المتغلظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا ملوث المختار وكره
الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من
نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير
ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك وكباب بفم وحمار
والمذهب طهارتها وبول اقتضح كروث وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة المآء للضرورة لكن لو
وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة المآء لجوهره وفي الفقيه لو اتصل وانبسط وزاد
على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين وكل
كلاب واستنجاء غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفوا وسآ بالمد ورد اي جرى على نجس نجس
اذا ورد كلا او اكثره ولو اقله لا الجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر لعكسه
اي اذا وردت النجاسة على الماء نجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل
فليحفظ لا يكون نجاسة مغلظة قدر والا لزم نجاسة الجب في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا
او خنزيرا ولا قدر وقع في بير فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن
اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل طهر له وان وقع الغسل بغير تحر ولو المختار ثم لو ظهر
انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية للمختار انه لا يعيد الا الصلاة التي ولي
فيها كما لو بال حمر خضها لتغلظ بولها اتفاقا على نحو حنطة ندوسها فتقسم او غسل بعضه
او ذهب بعضه او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة أما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد
جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم تقل بغسلها
يوما ونحو ذلك وفرك ولا بمض بقا اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى المآء حابرا وصابون
ونحوه بل يطهر ماصبغ او حفت بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو المآء ولا يضر اثر
دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد
ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا مستعمل طهارة محلها بلا عدد
به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر وما لا فبحيث لا يقطر ولو كان
لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لو قته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة
وقدر تثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فنقلعها
كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا
بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غسل ما للمختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا

وطم

مطلب

وطم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي النقاية ضغطة
طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى فصل الاستنجاء ازالة نجس على سبيل فلا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد وملوسنة موكدة مطلقا وما قيل من اقتراضه لنحو حيض ومجاورة مخرج فتاتار
خانية اربعة تخص مستنجى وشئ مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا الوارد به
من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما ملوعين طاهرة قالعة لا قيمة
لها كمدر نق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا
وليس العدد ثلاثا بل سنون فيه بل مستحب والفعل بالماء الى ان يقع في غلبة انه طهر عالم بكن موسوس
فيعد ربثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اماما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار
فاسقا لا لو كشف لاغتسال او نقوطا كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجاي يفرض
غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر المقدر المانع لصلاة فيما مر آ موضع الاستنجاء
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام ودروث
يابس لعذرة يابسة وحجر استنجى به لا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة ديباج
وبعين ولا عذرة بيد اه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابونا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا
كمريض ومريضة لم يجد امن يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وقوتهم وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لاغ فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمهنى عنه
كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لا لاجل بول او غايط فلو للاستنجاء لم يكره ولو
في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبراني
من جلس يبول فبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه
والا فلا باس وكذا يكره هذه ثم التحريمية والتنزيهية يمينه للمراة اما كصغير يبول او غايط نحو الفخذ
وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول وغايط وبول وغايط في مآء ولو
جاريا في الاصح وفي البحر انهما في الراكد تحريميه وفي الجاري تنزيهيه وعلى طرف نهر او بير او حوض
او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبيعة وآب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او غلة ويجنب
زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض
الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع ونحوه
ملوث او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء
بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد

ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون واستنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ادخى انتقض والا لا تام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نحو فاصابته ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مثل بما ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لغا في مثل بخو بول ان ظهر ذاوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر ومت فتحلل ان منتفخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كورا حل في الحال ان لم يظهر اثر فارة وجدت في قمقمة ولم يدر حل ماتت فيها ام في جرة ام بيزيحل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة بيضها في الشمس فان خرج منها الدهن فقذرته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في متاو طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهرا واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعير اورث صلب بول كل بعد غسله وفي شئ لامرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله وكل العصير حكم الماء طهورية الخمر طاهرة خللها العبرة للطاهر من تراب وحماء اختلط به يفتى حشى في حمام ونحوه لا ينجس عالم بعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوب لانه يصير الماء اكدا التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكنانة ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ويباح اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقة راي في ثوب غيره نجاسة ما نعا ان غلب على ظنه انه لو اخبر ما زالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا اهل السجادة في زماننا اولى احتياطا طاهر ردا اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة كتاب الصلاة مر وح في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل وما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبلها صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها تحتي وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروطها اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤديا متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا وصل

في

في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تخص شريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

، وكافر في الوقت صلى باقتدا ، متمما صلاته لا مفسدا ،
، او اذن ايضا معلنا او زكى ، سوى ما كان بحد تزكى ،
، فسلم لا بالصلاة منفرد ، ولا الزكاة والصيام الحج زد ،

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالعذية للمغني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء او الا فا اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء جزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحايض ونفساطهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا في كامل ملو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اول لها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يتض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل باظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر حين اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير للمستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وما قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الافكار وما لماخوذ به وفي البرهان وما لاظهر وفي الخيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يعرز لعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهام ووقت العصر منه الى قبيل المغرب فلو غربت ثم عاوت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وما لحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان ما لمذهب ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر لانا سيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتها كبتلغار فانه فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينو القضا لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاية فصححه فزعم المصنف انه المذهب

مطلب تعبده قبل البعثة

قولي في اربعينية الشتا هذا يعهد منه بعرف بلادنا فان تمام وصفه بها في اقصر ليالي السنة كما علمته مما مر وصفه بها في اطول ليالي السنة وهو اول الصيف عند الفتاح وهو اول راس السرطان اذ ح تكون الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة فلا تغرب الا بعد ساعة واحدة على وتغرب ساعة واحدة كما هو حسب عرض البلد كما هو مفصل في الصغير والله اعلم حلبي جانبه والمختار

وقيل لا يكلف بها لعدم سببها وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه
الحلواني والمرغيناني وزحمه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال وصنعا ماذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب الثرمن ثلاثة ظاهر مثلا قبل الزوال ليس
كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب
للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به ملو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة
لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل لكراهة
مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في
الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما
في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل مالم تتغير ذكا بان لا تحار العين فيها
في الاصح وتاخير عشا الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما في الصيف فيندب تعجيلها
فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح والعصر الى اصفرار
ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي
كثرتها كره اي الناخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل
وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان خاف فاته الافضل
والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم
وتعجيل مغرب مطلقا وتاخير قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غير ما فيه هذا
في ديار يكثر شتاؤها وبقل رعاية اوقاتها اما في ديار نا فيراعى الحكم الاول وحكم
الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو وضع شروق الا لعوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا
كما في القنية وغيرها والمتوا الايوم الجمعة على قول الثاني للصحيح المعتمد كذا في الاشباه ونقل
الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الاعصر يوم فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل
بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما مر ملحق به كوتر
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل
لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها اي تحريما وفي التحفة الافضل

الاشكر فيه

مطلقا لانتفع العوام

الافضل ان

ان لا توخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها وتذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا
تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا تم ظاهر الرواية ووجوب القطع والقضاء في كامل
كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه
لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل
ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وما يتوقف وجوبه على فعله كنذر وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه تم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة
فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فاتية ولو ولا سجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر
سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقيل
صلاة مغرب لكراهة تاخير الايسير او عند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود
ان لم يكن له حجرة خطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا
تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي
النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو
بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الخيل مرد ود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين
صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
كاينا ما كان وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل
وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الحاوي ومرابط دواب هو اصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها وارض مغصوبة او للغير بلا مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل
العشا والكلام للباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بعشيه لحاجة وقيل يكره
الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيضحى ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر
ومطر خلافا لمالك فعي وما رواه محمول على الجمع فعلا او وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض
على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة
كما سيجيء ولا باس بالتغليس عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذكر الامام
لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان ملو لغة الاعلام وشرعا

اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليوم الغاية وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ
كذلك اى مخصوصة سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام
ثم رويا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل ملو
جبريل قبل وقيل و سببه بقاء دخول الوقت وملو سنة للرجال في مكان عال موكدة ملى
كالواجب في حقوق الاثم للفرايض الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى يثرد به لا
للوقت لا يسن لغير فاكعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر
بترجيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني ثنتين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى وللحسن فيه اى
تغني يغير كلماته فانه للاجل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا
باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان للمحل متسعا يمينا ويسارا فقط ليلا يستدبر القبلة
بصلاة وفلاح ولو وحده اولمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو
متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين
لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخي اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن
والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا
يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل
لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة
ملى فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تثويبها ولو قدم فيهما موخرا اعاد
ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان
والاقامة في الكل للكل عاتقا رفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت
الندب الا في المغرب فيسكت قاعدا قدر ثلاث اياث قصار ويكره الوصل اجماعا فاذا فرغ
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر
سنين احدث في الكل الا للغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة وبين ان يوذن
ويقيم لغايته رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا بيته منفردا وكذا يسن لاولى فوايت
لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك
فيما تصليه النساء اداء او قضاء ولو بجماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسن ايضا ظهر يوم
الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوايت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره
قضاء ما فيه لان التاخير معصية فلا يظهر ما بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي

مراهق

مراهق وعبد ولا يحل الاباذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب
الموذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة
واذان من جاهل تقي وسكران ولو مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن
لنفسه وراكب المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعيته تكراره
في الجمعة دون تكراره وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالها لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه
للوضو لسبق حدثه خلاصه لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون
ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل وبجماعة في بليته بمصر او
قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذا اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك خلاصة ويكره اقام غير من
اذن بغيبته اى الموذن لا اذانه مطلقا وان بحضوره كره ان لحنة وخشة كما كره مشيه
في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان
ولو جنبا لا حايضا ونفاسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم
علم وتعلمه بخلاف قراءان بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وملو ما كان عربيا
لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى
فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه
بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لابد لا يكون مجيبا وعد ابنا على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فينقطع قراءة القران لو كان
يقرا بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني
والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
كما بسطه في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد
اللام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا
يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان

الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ويجب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد
قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد
الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يعيدها تأتي به وينبغي ان طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا
كاكل أن تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيسي للحلة لا ينتظر
ما لم يكن شريرا او الوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضيائية عليه السلام
اذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن باب شروط الصلاة الشرط
لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه من
حدث بنوعيه وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه
نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع
قدميه أو أحدهما ان رفع الاخرى وموضع يحوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما
ألزم والرابع ستر عورته وهو به عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لعرض صحيح ولو لبس ثوب
نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وعن احمد هي القبل والدبر
وعمها في الصلاة كالمراة وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خشي او مدبرة او
مكاتبة أو ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت
كما قدرت صحت والا لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما زنحوه في الطلاق الدوري
وللحرة ولو خشي جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة
على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الثابة
من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو
جميلا كما اعتمده الكمال قال محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة ومع عدم العودة وفي
السراج للعورة الصغيرة جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تنحط الى عشر سنين ثم كبالغ
وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر وبمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر
اداركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما
حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وبجمع بالاجزاء في عضو واحد والا فالوزد

فان

فان بلغ ربع ادناها كأذن منع والشرط ستر ما عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا ستر ما عن
نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر
التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يقي الى تمام صلاته او ما قدرا لما فيا ان وجد
غيره يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل ما دار رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من
صلاته قاعدا يركع ويسجد قياما بايماء وبركوع وسجود لان الستر امم من ادآء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت
الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
ذلك ولو وجدها اي ساترا كله نجس ليس له صلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر
به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوآني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز
الايماء كما مر وختم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه
طاهرا صلى فيه فرضا إذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم
لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير او اختلفا
اختار الاخف ولو وجدت الحرة العالمة ساترا يستتر بدنها مع رءوسها يجب ستر هما
فلو تركت ستر رءوسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد للكفن هو ما يستر
به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلق
فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش
في الركوع والسجود وقيل القبل حكاه ما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في
الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها
ثم الركبة ثم الباقي على السواء اذا لم يجد المكلف ما يزيل به نجاسة او يقللها بالعود ميل او يمشي
صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل
العباد كما مر في التيمم والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المزجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الاتري ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر منها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان
وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم احاطته فيكفيه اللسان
مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم
الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وقيل سنة يعني اجمة او سنة علما وتا

وكتب بخطه الشريف ما نصه ولو كان بعض الظهر في الاشباه ا
وتم ما في [illegible]

ضابط

الا اذا [illegible] على كفه كما يجي صح

وطلاق دوري
وطلاق دوري

إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيصليها ثم يتقيلها مني ويصبح في الحج وجاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدايع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ صالم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لايق بصلاة وماوكل ما
يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب
وجوز الكرخي بالركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله تعالى وسنة راتبة وتراويح
على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية
فلو جهل الفرضية لم تجز ولو علم ولم يعين الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو
ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت اولا وهو الاصح ولو
الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر
وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة او شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته
لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى
الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم
يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر
تكبير في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة
ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عذر في اعتقاده
انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت
جاز ولو في الجمعة ولو مع عدم بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض
الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الاداء العكس هو
المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت اذكر ام انثى يقول نويت اصلي
مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان
انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا بد من تعيين عدد المثنى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية
الزايد والامام ينوي صلاته فقط لان شرط صحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل
الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو امام رجالا فلا بحث في لا يوم احدا
عالم بنوا الامامة وان ام نسا فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها ليلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم

تعتد

تعتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلافا لمه واشباه
وعليه انهم لو اقتدا واحد اتمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على المرجح فما
قيل ولو نوى بنا الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح ونية تعيين الامام
في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ائتم بمن يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره
الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة
مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم وفي
البحتي نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز خلافا
لما كان الاعتبار للتسمية عند نا لم يخص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في
زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله للاطلبه
وهو شرط زايد للابتدا لا يسقط للعجز حتى لو وجد للكعبة نفسها كفر فالمكي وكذا المدني
لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها بيقين المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح
ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقول فالمكي مكي يعاين
الكعبة وبغيره اي غير معاينها اصابة جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار
محاريب الصحابة والتابعين وفي الملفا وز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العارفين
ممن لو صاح به تعمد والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض الى عنان العرش
وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من
سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايما لخوف رؤية عدو ولم يجد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة
القبلة بامر فان ظهر خطاوه لم يعد بامر وان علم به في صلاته او تحول ولو في
سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة جهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزم
تفرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحول ولو ائتم
بمتحول بلا تحرم لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي سبوق ولا حق استدار للسبوق
واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريمه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول راية
لجهة الاولى اتم ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز
وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف
مخالف تحريمه فانه يستانف مطلقا اكمل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان
خلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو علم تشتته ان اصاب جاز بالتحري مع امام

استدار

جهة

مطلب الاعمى كغيره خلافا لمن قال

وتبين أنهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة أو تقدم عليه حالة الاداء اما بعد فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو تيقن الامام بأن رأى رجلين يصليان فأتم بواحد لا بعينه

فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل والا ليس لنا من ينوى خلاف ما يودى الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف لكن اعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلى فلو مهما يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف وقوع الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في وقت سقوط الواجب قيل لشخص صلى الظهر ولك دينار فصلى بغير نية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء للخصوم لا تفيد بل يصلى للدفان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاز انه يوخذ له انفق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة

ولو اوركع القوم في الصلاة ولم يدر الفرض ام تراويح ينوى الفرض فانهم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين مكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولى ولو فائتة ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة

ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح باب صفة الصلاة شروع في الشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض ونفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقدم نفيه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولين سلم نوم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه ... ومنها القيام بحيث لو مد يده لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لانه عاد الى به من القيام الى ان يبلغ الركوع على الصحيح فلو قدر على السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماوه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود لمن يسيل جرحه اذا قام او يسيل بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج بجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سبجي وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بالاقتدا

ومنها

مما يترتب على ان التحريمة شرط لا ركن انه لو شرع مع وجود مانع ثم ازاله فتلا فعل شيئا غيرها من افعال الصلاة صح افتتاحه وايضا لو كانت ركنا لم يصح يفترض بين الشرط والركن ان الركن داخل في الماهية فلا يصح ان يبنى عليه غيره والشرط خارج عن الماهية فصح ان يبنى عليه ما سواه

وكان مرجوحا عنه النفل على النفل والنفل على الفرض كبناء النفل على الفرض وبالعكس لا يصح عكسه على فرض غير عين لاختلاف في الاصل والوصف والنفل المطلق يقرض في الاصل فقط فيجوز بناء النفل على النفل على الاصح روى بناء ملتقرر على الجدر

ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد
منها شرط وتكراره تعدد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه
شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصح في البدايع اندركن زايد لحنث من حلف لايصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لايكفر منكره قدر اوفي قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة
وعدم فاصل طافي الولوالجية صلى اربعا وجلس بقدر فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم
تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه المنافي لها بعد تمامها كفعله ص
وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى
وعليه المحققون وبقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود
الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وتقدم الامام على المؤتم ومتابعته
في الفروض وعدم تذكر فايته وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني
والايمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزاين وشرط في
اداياها اى هذه الفرايض الاختيار اى الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه
فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتى به
بل يعيد ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان
وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع
بالاختيار وسلها واجبات لانقد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له
وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة ادیت مع كراهة التحريم تجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة
فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو
اولى وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الايتان او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره
الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل
لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على
المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين وعدم
الترتيب بين القراة والركوع وفيما تكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كقعود ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد

تمييز المفروض صح

وهم بمتابعة عشرين صح

مطلب السجدات

لأنه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوة اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بجرد
رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى
الركوع والسجود وكذا فى الرفع منها على ما اختاره اكمال لكن للشهور ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض والمقعود الاول ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك
الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر مسبقة بحدث
معتما فان المقعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويجب للسهو
بترك بعضه كله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية
فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولقط السلام
دون عليكم فلو اتم به بعد قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحرمة بالاول ام بالثانى
جزم فى الجوهرة بالاول وصحح شارح التكملة الثانى وعليه فيصح الاقتدا قبله وقراءة قنوت
الوتر ولو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زنلتى وتكبيرات العيدين
وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بجر
فليحفظ وللجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقى من الواجبات اثنان كل واجب
او فرض فى محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فيها قايما
سجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانيه او رابعه وكل زيادة
تتخلل بين فرضين وانصات للمقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع
بنجاه او بعدم سننيته كقنوت فجر واغا تفسد بخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الحزائن وسننها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون
من الكراهة ثم مى على ما ذكرنا ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحرمة فى الخلاصة ان اعتاد
تركه اثم ونشر الاصابع اى تركها بحالها وان لا يضاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما للوتم
والمنفرد فيسن خفيه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه
على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول على رضى الله عنه من السنة وضعها تحت السرة
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوى قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه
واخذ ركبتيه بيديه فى الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الاهنا ولا الضم

الا فى السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوى جالسا وكذا تكبير والتسبيح
فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه فى السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع وافتراش
رجله اليسرى فى تشهد الوصل والجلسة بين السجدتين والصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة
وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد وتشوف الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يتحمل سوالله
من العباد وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد
لغير ومحويل الوجه يمينة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا بالترك
سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى
والثانية لتحصيل الخشوع واماسك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفتيه سنة فان لم يقدر
غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قايما والا فيساره بحتى او كمه لان التغطية بلا ضرورة
مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام للامام وموتم حين قيل حى على الفلاح خلافا لزفر ان
كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف بينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل
من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى
يتم اقامته ظهر به وشروع الامام فى الصلاة من قيل قد قامت الصلاة ولو اخر
حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما فى
شرح المجمع للمصنف فرع لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرايض وسنن اجزاه فتنبه فصل
واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير
شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله
او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا صح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل
الامام بالحذف اذ مد احدى الهمزتين مفسد وتعمد كفر وكذا الثنا فى الاصح وشرط
كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نيته تكبيرة
الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط
ولو اراد تكبير النجيب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا واغا يصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامى
تحريك لسانه هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غير الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى ان
يشترط معها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحرمة ولم اره ورفع يديه قبل التكبير وقيل

معه ماسامابها ميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة
وقيل حذو ثيابه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غنية كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذا منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وما يركم التعظيم الخالصة لله تعالى ولو مع تركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع
بغير عربية اي لسان كان وشرط بعجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما
ذكره بقوله اوامين اولبى اواسلم اوسمى عند ذبح اوشهد عند حاكم اورد سلاما ولم ار لو
شمت عاطسا اوقرابها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولها وعليه
الفتوى لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي
المتعارف فروع قرا بالفارسية او التوراة والانجيل ان قصد تفسد وان ذكر الا والحق به
في البحر الشاذلكن في النهر الاوجه لا يفسد ولا يجزي كالنهي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية
لا الاكثر ويكره كتب تفسيره تحتها ولو شرع بمشوب بجاهة كتعوذ وبسملة وحوقله واللهم
اغفرلي او ذكرا عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسفها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة
والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره
ان القاعد لا يضع ولم اره لو قرا راقيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات
الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم
الذكر مالم يطل القيام فيضع سرا ج وقرا كالله اكبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناوك لا في الجنازة
مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين
في الاصح الا اذا شرع الامام في القراة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امام يجهر
بالقراة اولا فانه لا ياتي به طافي النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني عالم يبدا
بالقراة وقيل في الخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به
وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع
لقراة فلو تذكر بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره للبلي
ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيام
لقضا ما فاته لقراته لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراته لو دنا
وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لاطلاق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو

جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من
وجوبها ضعفه في البحر وبين كل اية واحدة من القرآن كلها انزلت للفصل بين السور خانية في النحل
بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة
بها احتياطا ولم يكفر جاحد كالشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لوا اماما او منفردا
الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت اية او الايتان تقدر ثلاث ايات
قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامتد وقصر وامالة
ولا تفسد بمد ممتزج تشديدا وحذف يا بل يقصر احدهما وبعدهما الا مام سرا الهاموم ومنفرد
ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا
فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراة بتكبير
ولو بقي حرف او كلمة فاتحة حالة الخرور لا باس به عند البعض منيه للمصلي ويضع يديه
معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه
ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا
فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما طالت ركوعا وقراة لادراك الجماعة اي ان عرفه
والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء
فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه
من ركوع او سجود قبل ان يتم الهاموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود
ولا يصير فوتك ركوعين بخلاف سلام او قيام لثالثة قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا
يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس
عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه سمعا في الولوالجية ولو ابدل النون لاما تفسد
وهل يقف بجزم او تحريك فولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد
الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا
على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجبا او فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما لله ارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه
مقدما انفه طاهرا بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باوطاها صاما اصابع يديه لتوجه للقبلة ويفرق
نهوضه ويجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدا طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى التحذيف ووضع اكثر انفه واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود

حواشي بطنف عما
لم تشكله المد

ع المتابعه

على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر والاصح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى
وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو لواحدة موجهة نحو القبلة والالم يجز والناس عنه غافلون
كما يكره تتريها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر
اما اذا كان الكور على راسه فقط ويجد عليه مفتصرا اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه
على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس
عنه غافلون ولو يجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا مالم
يعد بجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخن لو بعذر
لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تتريها وان خافه كان مباحا وفي
الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو
بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه ويجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان يجد للزحام بسط القبا
على ظهر هل ولو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي ولو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها
بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على
الارض وشرط في المجتبى سجود للسجود عليه على الارض فالشرط خمسة ولو كان موضع
سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبستين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لعذر كما مر
والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاعها نصف ذراع فتبقى
عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع آخر بلا عذر ويسبح
فيه ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر
وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه
مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر
الاركان بل لو سجد على لوح فتبرع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود
اقرب صح والا لا وزجه في النهر والشرنبلالية تتم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا ثم يجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على
فخذيه كالتشهد مسنية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع
دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بين التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر

ويسجد

مطلب بسط القبا

مطلب حمله على النفل

ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل
لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي
بثنآ وتعوذ فيها اذ لم يشرعا للامرة ولا يسن موكد رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد
بنآ على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيدين وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات وجمعها
على هذا الترتيب بالنثر فتعين صحح وبالنظم لابن الفصيح ٦ ٦ ٦

٦ فتح قنوت عيد استلم الصفا ٦ مع مروة عرفات الجمرات ٦

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في المذاهب الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين
الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا
والمروة وعرفات فبرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه
حذاء صدره نحو السما لانها قبلة الدعآ ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحة لعذر كبرد
يكفي والمسح بعد على وجه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا عقبه يفعل
كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشق ودعا تضرع يعتقد الخفض والنشر
ويحلق ويشير بمسبحة ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة ملوا السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على
فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها
عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة ملوا الاصح لتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد
ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه للمجمل وللامام بل في منتقى درر البحار وشرحه
غرر الافكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح
انه يشير بالمسبحة وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واختاره بانه الصحيح
عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية ونقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند
الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا التشهد
ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبيته وحزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ويقصد بالتاء التشهد معانيها مرادة له على وجه الاتم كانه

مطلب الدعا اربعة

يحق الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكر في المجتبى وظاهره ان ضمير
عليه للحاضرين لاحكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه واني رسول الله ولا يزيد على
التشهد في الصفة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه
سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا المخصوص الصلاة بل الناذر
القعام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة والكنفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على
الظاهر ولو زاد لا باس به ويلزم تخيير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير
عن علي وابن مسعود ويلزم الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافترائض
كالاول ويتشهد ايضا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين انك حميد مجيد
وعدم كراهة الترحم ولو ابتدأ وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب
صلاة تشبه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى
مثل مثل نوره كمشكاة ويدعو فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض ثم ندبا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر وصح والمختار عند الطحاوي تكراره
اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح فتقضي دينا بالترك فتقضي لانها حق عبد
كالتشهد بخلاف ذكره تعظيما والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا في كنز الباقاني بتعاضد صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بما جاء في الوعيد
كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان
ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضمن صلاة عليه ليتكامل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليحفظ ودعا بالعربية وحرم بغيرها بما يشبه كلام الناس وابويه واساتذته والمومنين ويحرم
سوال العافية مدة العمر او خير الدارين ودفع شر مما او المستحيلات العادية كترول الملائكة
قيل والشرعية والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لالكل المومنين كل ذنوبهم كما بسط في
البحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه
كلامهم ولا سيما الملا والمختار كما قاله الحلبي ان ما ورد في القران او في الحديث لا يفسد ومالم

في

ان زيادة السيادة لان زيادة
الاخبار بالواقع عين ما وقع
الاولى ان يقال صلى الله على محمد كما ورد
والصواب بالعاد وصح

مطلب نائب عن فرض

انه يحرم تقييد كلام الشه

اي يخرج من الصلاة بهذا الدعاء ه

في احد مما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا ثم به ما لم يتذكر
سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لميت وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه
لاستحالته في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن
يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره ولو نوى اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهة وحدثه عمدا
لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اثمة قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض ما تفسد صلاة الامام
فقط كالتخمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله بلا سنة
وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده
الحلبي وفي الحاوي انه حسن وحسن جعل الثاني افضل من الاول خصه في المنية بالامام واقره
المصنف ويثوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء
اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم
القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بني ادم
وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما
في البحر عن الروضة واقره المصنف وهل تغير الحفظة قولان ويفارقه كاتبا السيات عند جماع
وخلا وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما اثر الله بعلمه وصح النيسابوري
في تفسيره انهما يكتبان كل شي حتى انينه وفي تغير الديباطي يكتب الملك كاتب السيات
ويمحي يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب
اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار ويزيد المؤتم اللهم على امامه في
المتممة الاولى ان كان الامام فيهما والا في الثانية وتواه فيهما لو محاذيا وينوي الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليهم المميز اذ الكتبة معد ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة
لا يكاد ينوى احد شيا الا القرآء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ
وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيه
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المايه ويدعو ويختم بسبحان ربك
وفي الجوهرة يكره للامام الشغل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول لجهة العتلة يعني يسار المصلي لشغل او ورد وغيره في المنية بين
تحوله يمينا وشمالا واملما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة

مطلب تفسد صلاة الامام لا المؤتم

مهمات

مهمات

مطلب ترك الجهر في الظهرين

مطلب سقوط الجهر عن المقتدي

مطلب حمله على النفل

مطلب القراءة بالروايات السبع

عالم يكن بحذاه مصل ولو بعيدا على المذهب **فصل يجهر الامام** وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسأ ولو أتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعاد جهرا يجهر لكن في آخر شرح المنية أتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة إن قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر **في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها** اى في رمضان فقط للتوارث **ويسر في غيرها** وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في **كمتنفل بالنهار** فانه يسر ويجير المنفرد **في الجهرية** وما افضل ويكفي بادناه **ان ادى** وفي السرية يخافت حتما على المذهب **كمتنفل بالليل منفردا** فلو أم جهر لمتابعة النفل للفرض زيلعي **ويخافت المنفرد حتما** اى وجوبا **ان قضى الجهرية في وقت المخافتة** كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات فليحفظ على **الاصح** كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد وبحواشيه لمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهران يسمع الكل خلاصة ويجزى ذكر المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري **ولو ترك سورة اولى العشا مثلا** ولو عمدا تراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع **ولو ترك الفاتحة** في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة **وفرض القراءة آية على المذهب** هي لغة العلامة وعرفا طايفة من القرآن مترجمة أقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا ولو قرآية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي **وحفظها فرض عين** متعين على كل مكلف **وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين** افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منها **وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبة على كل مسلم** ويكره نقص شئ من الواجب **وبين في السفر مطلقا** اى حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر وردها في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرران ما في الهداية هو المحرر **الفاتحة وجوبا واى سورة شاء** وفي الضرورة بقدر الحالة **ويسن في الحضر لامام ومنفرد** ذكره الحلبي والناس عنه غافلون **طوال المفصل** من الحجرات الى آخر البروج **في الفجر والظهر** ومنها الى آخر لم يكن **اوساطه في العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب** اى في كل ركعة سورة مما ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم

والامام

والامام وفي اللحة يقرا في الفرض بالتوسل جهرا خافتا في التراويح بين بين وفي النفل ليلا الى ربع بعدان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم **وتطال اولى الفجر على اخويها** بعد الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به **فقط** وقال محمد أولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى **واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان** بثلاث **ايات** ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي قدر الطول لاعدد الايات واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا **وان ما قل لا يكره** لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين **ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرض** بل تتعين الفاتحة على وجه الوجوب **ويكره التعيين** كالسجدة وهل التعيين كل جمعة بل ندب قراتهما احيانا **والمعتمد لا يقرا مطلقا** ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب للمحل ضعيف كما بسطه الكمال **فان قرا كره تحريما** وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع اهوط **بل يستمع اذا جهر وينصت** اذا سر لقول ابي حنيفة كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا **وان** وصليه **قرا الامام اية ترغيب او ترهيب** وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد محمول على النفل منفردا كما مر **كذا الخطبة** فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام **وان صلى للخطيب على النبي ص الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا** في نفسه ويثبت بلسانه عملا بما مر **ويصلي** وانصتوا **والبعيد عن الخطيب والقريب سيان** في اقتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وبدأ في الثانية الم تر وثبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة البقرة للاكثر وبسطناه في الخزائن **باب الامامة** هي صغرى وكبرى فالكبرى استخلاف تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه امم الواجبات فلذا قدموه على وفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه

عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم
بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء به واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم
محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في
الاركان وكونه مثله أو دونه فيها وفي الشرايط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها بارك مع امع
الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم **ومتى افضل من الاذان** عندنا
خلافا لمن فعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال
بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي اوقرأتها يعاتبني ابو يوسف فاخترت الامامة
والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي اراد وا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط
وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على
سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد
طريق او مسجد لا امام له ولا موذن **واقلها اثنان** واحد مع الامام ولو ميزا او ملكا او
جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه **وقيل واجبة وعليه العامة** اي عامة مشايخنا
وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب **فتسن او تجب** ثمرة تظهر
في الاثم بتركها مرة **على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة**
من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا للمسجد الحرام ونحوه **فلا تجب على مريض**
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحداوي **ومفلوج**
وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا **ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين**
وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم
ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيام مريض وحضور طعام تتوقه نفسه
ذكره الحداوي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا
اذا واظب متكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل
شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته **والاحق بالامامة الاعلم باحكام**
الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظ قدر فرض
وقيل واجب وقيل سنة **ثم الاحسن تلاوة** وتجويدا **للقراءة ثم الاورع** اي الاكثر
اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء للحرمات **ثم الاسن** اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب
على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال
فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وهو فقها يحتاج للقرعة **ثم الاحسن خلقا** بالضم اكثر

بالناس

بالناس **ثم الاحسن وجها** اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا
ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قيل ثم من المثل ثم الاحسن
زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها **ثم الانظف ثوبا** ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المنيم عن حدث على منيم من جنابة **فايدة** لا يؤم احد
في التراويح الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجي اقرع بينهم
انتهى كلام الاشباه وفي محاسن الفزالي ابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان
يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير **فان استووا**
يقرع بين المستويين **او الخيار الى القوم** فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى
اساءوا ابلا اثم **واعلم** ان **صاحب البيت** ومثله امام المسجد الراتب **اولى بالامامة من**
غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحداوي
بتقديم الوالي على الراتب **والمستعير والمستاجر اولى من المالك** عامر **ولو امّ قوما وهم له كارهون**
ان الكراهة **لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره** له ذلك تحريما لحديث ابي داود
لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون **وان ملوا احق لا** والكراهة عليهم
ويكره تنزيها امامة عبد واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي **وفاسق** واعمى ونحوه
الاعشى **نهر الا ان يكون** اي غير الفاسق **اعلم القوم** فهو اولى **ومبتدع** اي صاحب
بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بعناد قبل بنوع شبهة وكل من كان
من قبلتنا **لا يكفر بها** حتى الخوارج الذين يستحلون دمآنا واموالنا وسب الرسول
وينكرون صفاته تعالى وجوازر ويته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية ومنا من كفرهم **وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها** كقوله بجسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق **فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا**
هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا انكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب خمر واكل ربا زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر واقره للهم الا تتيقن
المراعاة لم يكره او عدم مهالم يصح وان شك كره **ويكره تحريما تطويل الصلاة** على القوم زايدا
على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي
الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال
الا لضرورة وهي انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي **ويكره تحريما**

مطلب السبق

مطلب تكره المبتدع

مطلب الاقتداء شافعي

جماعة الخ اولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفرد من تفوتهن بفراغ احديهن ولو اقمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ومن فتنقد صلاة الكل فان فعلن يقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالمراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا للا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانيات فما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اى مساويا اليمين امام على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالامح عالم يتقدم اكثر قدم الملتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره انتفاؤ وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا وبهذا اى بصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وتيم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني لم فرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمكن عند وصول داخل بحنبه في الصف ويظن انه ريا كابط في البحر لكن نقل المصنف عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تقدمهم فلو واحد دخل في الصف ثم الخناثا ثم النسا قالوا الصفوف المكملة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثا بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بعصلى عصر على الصحيح سراج فانه رفع نفلا على المذهب بحر وسيجي مطلقة خرج الجنازة مشتركة فحاذاة للصلية لصلي ليس في صلاتها مكروه لا يفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واما ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام خلافا للسبوعين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة

مطلب الدخول في الصف

فلا

فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده اما متها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او انث الاهن عملت نيته والا ينويها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالفاجر فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونها في مكان واحد في ركن كامل فاشروط عشره ومحاذاة الامرد الصبيح للشهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام والاصح اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل في الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي والظاهر بعذر وهذا ان قارن الوصف الحدث او طرا عليه بعد وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كما قدمناه بقصد امن خروج الدم وكما قتدا امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتبى لا اقتداء المماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى للشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القران بغير حافظ لها ولو الامي ولا امي بقارئ لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل ومفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويقوم فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان للنذور قوة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء او الفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او في فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء متنفل في حق قعدة او قراة باقتدايه في شفع اول او ثان ولا ناذر براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الشفع به اى بالشفع على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهدهم دايما حتما كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته

مهمة

مطلب صلاة القدوة

مطلب الاشفع

مطلب تنفل نفلا

اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا تتغير فيه هذا هو الصحيح للمختار
في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا
بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه
لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال
اللهم لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح الرواية
خلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وقد قالا شبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط
كطهارة بعذر ولم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وتمرتد
بالنقض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء اصغر من الذي بلا حائل قدر ذراع او ارتفاع
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة آلة تجر كالثور او نهر تجري
فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد
القدس بيع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قائم في الطريق
ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه
في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امام بسماع او رؤية ولو من
باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد ولا حكما عند
اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان دور
وكر وغيرها واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن
الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لامتيمم معه بمتيمم ولو ممن تنتقض
بسور حمار مجتبى وغاسل بماء ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام
صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ القياس ملحق بالكلام فتح وقائم بماجد بان بلغ حد به الركوع على المعتمد وكذا
باعرج وغيره اولى وموم بمثله لا الاتم يوم الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قائما وهو
المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنت على هيئة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة مزوع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم
قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راى مقتد بطلت فيلزم اعادتها

لتضمنها

مطلب متى ينقلب نفلا

مطلب تبليغ المؤذن

لف اقتدا مفترض بمتنفل وقاضي بمود فليحفظ

لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او
جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان علموا لا ندبت وقيل الا لفسقه باقراره
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او
بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزم بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى
عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفوا عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى
امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به
اولا نواه اولا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما
بعد فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراءة ولو
تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي
بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم
ان المدرك من صلاة كاملة مع الامام واللاحق من فاته الركعات كلها او بعضها لكن
بعذر كغفلة ونحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم اتم بمسافر وكذا من
سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير
فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته على المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه
والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به ان كان مسبوقا ايضا ولو
عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو
منفرد حتى يبني ويتعوذ ويقرأ وان قارب الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها
مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي
اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين
بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في
اربع فلمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء
فلا استثنا اصلا كما زعمه في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا
اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرة التشريق اجماعا وثالثها لو كبر بنوى استيناف
صلاته وقطعها يصير متنفلا وقاطعا للاول بخلاف المنفرد كما سبجي ورابعها لو
قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود
وينبغي ان يصير حتى يعلم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه
ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وفوت

بلا عذر بان ص

وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه تم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحبابا
قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد
ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع
والا اولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا اولو قام امام لخامسة فتابعه ان
بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه
فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد وما يستخلف اعلم ان
لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث بما وبما من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر
وجوده ولم يوجد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا منه بد ولم يتراخ
بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق لمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وملوفة ترتيب
ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث كما مر
لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كرعلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاسه على
الصحيح غير مانع للبناء كما قدمنا ولو بعد التشهد لياتي بالسلام استخلاف جاز له ذلك
ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير بما يسع لبقاء كعدد باصبعين
لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى
جبهته ولحيته لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف اولى الصحراء
ما لم يتقدم محدده الستره او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامه ما لم يجاوزه هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان المأتي للمسجد لم يجز للاستخلاف
واستيناف افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد
لجنون او حدث عمدا او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر
او نظر او مس بشهوة او اغماء او فهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر بهول
او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره فليحرر اي لاجل فحل اي
او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار امّيا او اصابه
عطف على المنفي سهو كثير اي بحيث مانع من غير حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في

الاستنجا

الاستنجا او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة
الذهاب او الرجوع لا دآبه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ما الى اخر الاقدر صفين او نسيان او زحمة او
كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء
بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل شئ وبنى
على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته بمثه وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد
مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع
الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه
قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام
ولو وجد المنافي بلا صنع قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل
الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة
في الاثني عشرية ومن ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفا كما في الدرر لكان اولى
بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رويته المتوضئ المؤتم بمتيمم المتأهبها خلاف زفر
فقط وتشلب نقلا ومضى صح انه وجد ما ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم اي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا
بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود
القاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت
الامة ولم تنقنع فورا وترع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمم اتفاقا وقدرة
موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وملوصاحب ترتيب والوقت
متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فاسد ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع
وملو الاصح كما في لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد وهو اول وقت النافلة
الكراهة على مصلى القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل
مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت
الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تبطل الصلاة
في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة حومكرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر
على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول

الاوقات المكروهة فى القضاء كذكر ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا اولاحقا او مقيما
وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكيفية قعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ فى الاوليين فرضت القراءة فى
الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها
كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من
حاله كحاله للمنافى فى خلالها وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان
فرغ بان توضأ ولم يفته شئ لا تفسد فى الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق
عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد فى اى بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد
ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو بكلام امام او خروج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون فى القهقهة بلا سلام بخلاف
المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا فى فساد صلاته تصحيحان صحح فى السراج
الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام
لا خصوصية له فى هذا المقام فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعاد بما فى البناء
على سبيل الفرض عالما يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به
اداء ركن فلا يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما فى الكافى وفى المجتبى وينبغى
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلى فى ركوعه او سجوده انه ترك
سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فحدثا عقيب
التذكر اعاد بما اى الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو
اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو امام واحدا فقط فاحدث الامام اى وخرج
من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اى للامامة
الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبى فسدت صلاة المقتدى اتفاقا دون
الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان
استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو امام رجل رجلا فاحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدى
لما مر اخذه مرعاف يكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى لما مر ما يفسد
الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى يفسدها التكلم ولو
النطق بحرفين او حرف مفهم كخ وق امرا ولو استفطف كلبا او مرة او ساق

حمارا

مطلب بعد صلاة الامام عالما بالحدث

مطلب مصر لا سلام عليه

حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان
نائما او ناسيا او جاهلا او مخطئا او مكرها ملجأ المختار وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم
وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
الا السلام للتحليل اى للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف
السلام على انسان للتحية او على ظن انها تحويه مثلا او سلم قاريا فى غير صلاة فانه
يفسدها مطلقا ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا
ورد السلام ولو سهوا لبناء لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
كانه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى ،، ،، ،، ،، ،، ،،

،، سلامك مكروه على من يستمع ،، ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع ،،
،، مصل وتال ذاكر ومحدث ،، خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع ،،
،، مكرر فقه جالس لقضايه ،، ومن يحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا ،،
،، موذن ايضا او مقيم مدرس ،، كذا الاجنبيات الفتيات امنع ،،
،، ولاعب شطرنج وشبه بجلقهم ،، ومن هو مع اهل له يتمتع ،،
،، ووجع كافرا ايضا ومكشوف عورة ،، ومن هو فى حال التغوط اشنع ،،
،، ووجع الكلا الا اذا كنت جايعا ،، وتعلم منه انه ليس يمنع ،،
،، كذلك استاذ مفن مطير ،، فهذا فتام والزيادة تنفع ،،

وصح فى الصنيا بوجوب الرد فى بعضها وبعدم بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتصحيح بحرفين
بلا عذر اما به بان نام من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدى
امامه او لاعلام انه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلاما ظاهرا
للشافعى والاين هو قول اه بالقصر والتاوه كقول اه بالمد والتافيف اف اوتف والبكا
بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الاالمريض لا يمكنه منع عن
اين وتاوه لانه ح كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا الذكر
الجنة او النار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكى ويقول بلى ونعم واوى لا تفسد سراجيه
لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس ليغفر يرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه او بعكسه القاءين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب
لانه بقصد الجواب صار كالكلام للناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله
اله فقال لا الا الله او ما لك فقال للخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال

لافان من دفع او جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها او أخرج من مكان الصلاة أو
مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم
يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طيرا لم تفسد ولو انسانا تفسد
كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وملو عمل كثير ذكره الحلبي وبقي من
المفسدات ازدراد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن
بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا ولو في حرف مد
ولين فلا فساد مالم يفحش بزيادته ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد
وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو ايا كنعبد
او بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازيه الا تشديد رب العالمين
وايا ك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره
اذا اثمر واستحصد تعالى جدربنا انفرجت بدل انفجرت ايا ب بدل اواب لم تفسد
مالم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثر هم لم يفسدا وكذا الوكرر
كلمة وصح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كالو بدل كلمة
بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه ولو مستوعبا وان كرره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح
او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا
ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها
اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل
مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الافكار وان اثم المار لحديث
البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل
ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتقعد اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة
من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتبيح ويغرز ندبا بدابة الامام وكذا المنفرد في الصحرا
ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع
على هذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي
فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه مار ورخصه فتركه افضل بدابة قال الباقاني فلو هزيله
فمات لا شئ عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يهم من كتبنا بتبييح وحمر بقراة او اشارة
لا بهما فانه يكره والمراة تصفق وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق

ويسر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة
او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كانا منا فروع
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصل عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد
ان قصد جوابه ولو مع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو خوفل لدفع الوسوسة ان لامور
الدنيا تفسد لا لامور الاخرة وفتحه على غير امام الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا
تذكر قتلي قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امام فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل
حال الا اذا سمعه الموتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل ولو جرى على لسانه
نعم او اري ان كان يعتاده في كلام تفسد لانه من كلام والا لا لانه قران واكله
وشربه مطلقا ولو بمسحة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في
الصوم وهو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فقد ذكر في فيه يتبلع دوبه ويفسد
انتقاله من صلاة الى بغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او
عكسه صار مستانفا فخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا نلفظ بالنية فيصير مستانفا
مطلقا وقراته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا
لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا آية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
بلا كراهة ومشاها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شئ
بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه بحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس
فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على
المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده
على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها ادراكه حقيقة اتفاقا
او تمكنه منه بسنته وملو قدر ثلاث تسبيحات مع تكشف عورة او نجاسة مانعة
او وقوع لزحمة في صف نسا او امام امام عند الثاني وملو المختار في الكل لانه احوط
قاله الحلبي وصلاته على مصل مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على
نجس ان لم يظهر لون اوريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن صحته
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد ويعود فسدت فروع
مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذا كرر وهكذا
لا تفسد وان كثر مالم يختلف المكان هل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي

مطلب التشبه باهل الكتاب

لافان

جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه نعم التحريمية التي موجبها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان
نهيا ظني الثبوت والصارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس
معتاد وكذا التغبا بكم إلي ورآ ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احد جانبي لم
يكره كما لة عذر وخارج صلاة في الاصح ذكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل
وعبثه به اي بثوبه وجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلانه في
ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان لم يتخذ غيره والا لا واخذ دريهم ونحوه في
فيه لم يمنع من القراءة فلو منعه تفسد وصلانه حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا
باس به للتذلل واما للاماتة بها فمكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت
لتكبير او عمل كثير وصلانه مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وغرز شعره
للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فمفسد وقلب
الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو
منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة
للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وبصره يكره تنزيها
وبصدره تفسد كما مر وقبل قابله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا وافعاوه كالكلب
للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلانه الى وجه انسان لكراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او
براسه كما مر فرع لا باس بتكليم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيء او أري دريهما
وقيل اجيد فاومأ بنعم اولا اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا
فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لتركه لجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه
والتشاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه
للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا يجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة
للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه
فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره
عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كخفة وعبد فلو قاموا على الرفوف والامام
على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العاده

مطلقا قوله في الصف

في

في جوامع المساجد ومن المدارس ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقد مناكراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في رمضان تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا
اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب به تماثيل في ردع وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
بحيث او يسره او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا
كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها
مهانة او في بيت عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال
في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المدا او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضايها للناظر قايما وهي على الارض وكره الحلي او مقطوعة الراس
او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملايكة الرحمة بما على
الفقيرين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح
باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسجة لغير رياء كما بسط في البحر ويكره
قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى تركه
الحية البيضا لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ويكره
صلاة الى ظهر قاعد وقايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او
سيف مطلقا او شمع او سراج او نار تعبد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة
فتنبه او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر وفروع يكره اشتمال الصما والاعتجار
والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قتل الاذى وترك كل سنة او مستحب
وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل
حية وندوابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له اولغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين
والخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق
وحريق للاذا احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه
وان لم يعلم اجابه وكره تخريجا استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلا بالمدينة المنورة وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها وكما كره صدر جليه في يوم
او غيره اليها اي عمدا لا ناسيا ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعيه

الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قالوا الكمال وكما كره غلق باب المسجد
الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السما
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده واوخال نجاسة فيه وعليه
فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء
ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله
وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا في لانه ليس
بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غير به يفتى نهاية فحل دخول الجنب وحايض
كغنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقش خلا
محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار
القبلة قاله الحلبي وفي خطر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والموخر انتهى
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحص وماذهب لو غاله الكمال
لا من حاله الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا اضيف طمع
الظلمة فلا باس به كما في والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم
انه يعمر الوقف كما كان وغامر في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم الاقدس
ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار
افضل اتفاقا والصحيح ان مالحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول
اولى ومعه ما في مامر ذراع ذكره مثلا على فرش ثياب المناسك ويحرم فيه اللغو الى
ويكره الاعطاء قبل ان تخطا وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتنقل تردد تكون للمسجد واكل
ونوم الا لمعتكف وغريب وفضول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ ولو ملسانه
وكل عقد الا لمعتكف بشرط والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن
في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا
واذا ضاق فللصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقران او درس بل ولاهل المحلة منع
من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل للمسجد من واحد او عكسه لصلاة
لا لدرس او ذكر في المسجد فقط وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على
جدرانه ولا باس بمسح عرق فغاشي وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل كل سنة

نافلة

مطلب صلاة التهجد في منعله

وسجد جيه افضل من الجامع ص

نافلة والعكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وقفوا بين الروايات وعليه
فلا يكفر بضم فلكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في النجر منه له كعكسه بشرطه
خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب
حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سبجي ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة
وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختر ها الجمهور وكبر قبل ركوع
ثالثته رافعا يديه كما مر لم يعتد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على
النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويحفد بدال مهملة فان قرا
بعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا
الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غير اولى ان لم يتحقق منه ما يفسد كما في اعتقاده في الاصح
كما بسط في البحر شافعي مثلا لم يفصله بسلام لان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الملاءم
بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل
يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت
فيه لفوت محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد
اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو
قنت اولا لزوال عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه
ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما
هو من الاركان او الشرايط مفسدة لا في غيرها قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يعد
في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق انه ثمة
قنت على انه موضع القنوت فلا ينكر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكرارهما واما المسبوق
فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغير الاولى لانه
فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل ما لم يخف فتنة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعه لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام
خامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع للتحرمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة
تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها
بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل

مطلب المخالفة المفسدة

ولو الوتر او النفل بالاخرى عنه بتسليمتين وبعكسه غيره ص

العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ
على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين
بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول اقوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب ويوتى
الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في
البحر والمص والسنن الاكدة سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركهما
نالته شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا ملا عذر
على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجحا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فلا ترك
لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي
ولو صلى ركعتين تطوعا ظنه ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا تجزئه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول
بتحزئة مبتدأة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه
لم يرد والافضل فيها الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا
فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها للتأكيد
اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو
نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصحح في القنية وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة
اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه
في البدايع وملا طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي
ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية
وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا كما حرره في البحر وفي الصيام عن القوت من
لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل بمبيح او شرا او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جثى
بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت
ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار سنة الفجر افضل وقيل لا
نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا

ترك

ترك السنن ان رآها حقا اثم والاكفر الافضل في النفل غير التراويح المقتدى الا لخوف شغل عنها
والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف
كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان
وموافضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام وأما اكثرها بقوله فقط
وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح
البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما
في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو اضافا فالاخير واجبا ليلتي العيدين
والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم
الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثماية تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتي عشر بسلام واحد
وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعينا
الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد ولان كل شفع صلاة لكنه لا يعم
الرباعية الموكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او
بقيام لثالثة شرعا صحيحا فصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه
واقتدى به او بأداء فائت الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظانا اداءها او
محدث يعني وافسده في الحال اما لو اخبر بالمضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب
وطلوع واستواء على الظاهر فاذا افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب
قضاؤه ولو فاسده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او حائضة حاضت واعلم انما يجب
على العبد بالتزام نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وصحيح وما يجب بالفعل وهو الشروع
في النوافل ويحرمها قوله ومن النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قالوا ان ارباع

صوم صلاة طواف تحية رابع عكوفه عمرة احرام السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلاف
الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا لفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلاة الا معارض اقتدا او نذرا او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى الاولى
الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه فهذه تسع

صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاولى وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم
لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد
كامام ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع
في فرض ظانا انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى
اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيام جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخامسة
هي الفريضة وفي التشريح صلى الفا ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويجد للسهو ولا يثنى
ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا
بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اخر عن النهاية لو صلى النفل قاعدا مع القدرة
يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة اوفي الجماعة اولا تقاعد عند توهم الفساد للنهي وما
نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي للمغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
للتيمم ويتعمد في كل ثلثة كما في التشهد على المختار ويتنفل راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد
اعتبر ايماءه انها اخفضت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو على سرجين كش عند
الاكش ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا
لان الاول ادى الكل بما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة
في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كانت
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر
المذكور في التيمم لا في غيره ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة
لا تركب الا بعناء او بعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه
مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لوواقعة لتعليلهم بانها كالسير هذا كله في
الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فعند الامكان
ليلا يختلف سيرها للمكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة
الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها
محمل والاية الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر

بغير

بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار وامدره الثالث اي
مجد او نذر عبادة في مكان كذا فادائها في اقل من شهر فيه جاز لان المقصود القربة خلافا
لزفر والثلاثة ولو نذر شهر عبادة كصوم وصلاة في غد فمضت فيه يلزمها قضاء وما لا فلا
لا الوجوب ولو نذر تمام يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة للمواظبة للخلفاء الراشدين
للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاتته
بعضها وقام الامام للوتر اوترمه ثم صلى ما فاته وبه يجب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا
تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا
وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل
مسجد اثموا لا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة
حكمته مساواة المكمل المكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به يفتى بحر بدا بين كل اربع تقديرا وكذا بين الخامسة
والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نهر تكره صلاة ركعتين
بعد كل ركعتين ولختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك لختم لكسل
القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المص وغيره وفي
المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك
بالتراويح وفي فضايل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والصغرى انه اذا قرأ في
التراويح وابة او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام
والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يعلم القوم فيأتي بالصلوات
ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المكروهات مدرية
القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها
حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين
ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فصلية وحث يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان
يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع كما في النهر وفي الاشباه
عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغايب وبراءة وقدر والا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتمة عبارة البزازية من الامامة لا ينبغي ان يتكلف

ع عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى جالسا بلا عذر فله
نصف اجر القائم واما النبي
صلى الله عليه وسلم فاجره تام
متوفر لا ينتصف كغيره عليه
الصلوة والسلام ٥

كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التاترخانيه مايفيد انه لو لم ينو الامامة لاكراهة على الامام فليحفظ
وفيه اى رمضان يصلى الوتر وقيامه بها ومحل الافضل فى الوتر الجماعة ام المنزل تفصيلات
لكن نقل شارح الوهبانيه مايقتضى ان المذهب الثانى واقره المص وغيره باب ادراك الفريضه
شرع فيها اداء آخر فى النافلة والمنذورة والقضا فانه لايقطعها منفردا ثم اقيمت اى شرع فى
الفريضة فى مصلاه لااقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وملو فى غيره يقطعها لعذر
احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان
فى النفل فحى بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب القطع لنحو نحاغريق
او حريق ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لايجيبه الا ان يستغيث به وفى النفل ان علم
انه فى الصلاة فدعاه لايجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
لاتحلل ويكفى تسليمه واحده ملو الاصح غايته ويقتدى بالامام وهذا ان لم يعيد الركعة
الاولى بسجدة اوقيدها ولكن فى غير رباعية اوفيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم
يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اى الرباعيه اتم منفردا ثم اقتدى
بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعه خلافا لما فى العصر فلا يقتدى لكراهة النفل
بعد والثانى فى نفل لايقطع مطلقا ويتم ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعه
اذا اقيمت اوخطب للامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس
القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهى خروج من لم يصل من
مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا الا لمن ينتظم
به امر جماعة اخرى اوكان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه اولاستاذه لدرسه
اولسماع الوعظ اولحاجة ومن عزمه ان يعود ثم رآه الا لمن صلى الظهر والعشا وحده
مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الاعند الشروع فى الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة
بلا عذر بل يقتدى متنفلا ما لم يرد الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفى المغرب احد المحظورين البتيراء اومخالفة
الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد واذا
خاف فوت ركعتى الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لتكون الجماعة الكل والا بان رجا ادراك
ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه
فى النهر لايتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة اوثم يقطعها ويقضيها مردود

بان

هذا عندهما وعند محمد لا يجاح
الخ ضم او عند اذا بطل اصلها وعندهما
بطل اصلها وعندهما بطلا
وصفها
لانه لزم من بطلان الاصل البقية مع
الاصل فانتفاء الفرض بطريق
بوجوده وعنده بطلا معا فلا
البقاء فاتضح الفرض
فانتفى مع العدم

تركه

مطلب
ترك المكروه مقدم على فعل السنه

بان مدرك الجمعة مقدم على جلب المصلحه ولا يقضيها الا بطريق البتيعة لقضا فرضها قبل
الزوال لا بعده فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لايقاس
بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ثم يأتى بها على انها سنة
فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهره واما ما قبل العشا فمندوب لايقضى
اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد
ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو ما دراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون الدرك كغوات التكبير
الاولى واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما وكذا من درك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر واذا امن فوت الوقت تطوع مات
قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتى بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على
الاصح لكونها مكملات واما فى حقه ﷺ فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعه
مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة
لان للشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد
فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون
لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة فى السجدتين
وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما ولو ركع قبل الامام فلحقه امام فيه صح ركوعه وكره
تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو مسبوقا الموتم من تين والامام فى الاولى
لم تجزه بحدثه عن الثانيه وتمامه فى الخلاصه باب قضا الفوائت لم يقل الماتروكات ظنا
بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو
وخوف القابلة موت الولد لانه ﷺ اخر يوم الخندق ثم الاداء افعل الواجب فى وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله
فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة ادیت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا
فى الوقت واما بعده فندبا والقضا فعل الواجب بعد وقته واطلاقه يعم على غير الواجب
كالتى قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت
الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاته وبه ثبت الفرض العملى وقضا الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر
وقت للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تقديمه على اللزوم فجر من تذكر انه لم
يوتر لوجوبه عنده الا استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب

ما لو ادرك الركعة والامام قائم فقام وقرأ
لاحقا فيها ثم سجد معه ثم قام وقرأ
واجبا

حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح
جواز الوقتية بحتبى وفيه ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها
الى الطلوع وفرضه الاخير ادنسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقاديه لدخولها في
حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد
لانه متى اختلف الترجيح رجح الطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اى يسقط لزوم
الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا ان تركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر
ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال ادآء العصر وهو ظن معتبر
لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالنابي واختاره جماعة من
ائمة بخارى وعليه بحر وهو في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز
ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اى الفوائت
بعود الفوائت الى القلة بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود
وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بما في المسقطات السابقة من النسيان والضيق
حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد لما في المجتبى وفساد اصل
الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة على ظن وجوب الترتيب او لا فان
كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروجه وقت الخامسة التي
هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى
باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير
نفلا وفيها يقال صلاة تصح خمسا واخرى تفسد خمسا ولومات وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما
يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير
ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية
بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى الفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يتم بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم بمحة ومكث مدة فلا قضا
عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها
ولا ما قبلها الا لحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه

ثم

وعطا الاهدنه حالة الحياة
عن الصلاة بخلاف الصوم

ثم ارتد عفيه وتاب اى اسلم في الوقت لانه ضبط بالردة فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا
واستيقظ بعد الفجر لزم قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايما ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو
صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين مر الاصح وينبغي ان لا
يطلع غير على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها بابسجود السهو من اضافة الحكم الى سببه
او لاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو الشك والنسيان واحد عند الفقها والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود
وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه الوجوب ولو
بعد قبل السلام جاز وكره تاخيرها وعند مالك قبله في النقصان وبعد في الزيادة فيعتبر
القاف بالقاف والدال بالدال يجزئه تان ويجب ايضا تشهد وسلام لان وجوب السهو يرفع
التشهد دون المتعمد لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا الثلاوية على المختار وياتي
بالصلاة على النبي والدعا في المقعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا يجب اذا كان
الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احرمت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا
بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يجد يترك متعلق
بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا يجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة
الاولى وصلاته فيها على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلاة تمامها وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق
بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو
تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاده الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة
ايضا وتاخيرها الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي
الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد وظهر مما مر كانت للامام وحكمه لكل مصل
في الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قاله
قاضي خان يجب السهو بهما اى بالعمد والمخافتة مطلقا اى قل او كثر وهو ظاهر
الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان
سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا
اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمعتم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود

مالم يقيد بالسجدة **ثم تذكره عاد اليه** وتشهد ولا سهو عليه في الاصح **عالم يستتم قائما** في ظاهر
المذهب وهو الاصح فتح وغيره **والا** اى وان استقام قائما **لا** يعود لاشتغاله بفرض
القيام **ويجد للسهو** لترك الواجب **فلو عاد الى القعود** بعد ذلك **تفسد صلاته**
لرفض الفرض بما ليس بفرض وصححه الزيلعي **وقيل لا** تفسد لكن يكون مسيئا ويسجد
لتاخير الواجب **وملأ الاشه** كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير الموتم اما الموتم
فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة **ولو**
سها عن القعود الاخير كله او بعضه **عاد** ويكفي كون كلي الجلستين قدر التشهد **عالم**
يقيد ما بسجدة لان ما دون الركعة محل الفرض **ويجد للسهو** لتاخير القعود **وان**
قيد ما بسجدة عامدا او ناسيا **تحول فرضه نفلا برفعه** الجبهة عند محمد وبه يفتى لان
تمام الشيء برافعه فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال
زه صلاة فسدت اصلها الحدث والعبث للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى
سجد والم تفسد صلاتهم عالم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصل ترك القعود الاخير
وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه **وضم سادسة** ولو في العصر والفجر **ان ثنا** لافتضاح
الكراهة والاتمام بالقصد **ولا يسجد للسهو على الاصح** لان النقصان بانفراده لا يجبر
وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد **ثم قام عاد وسلم** ولو سلم قائما صح **والاصح** ان القوم
ينتظرونه فان عاد **تفسد وان سجد للخامسة** سهوا لانه **تم فرضه** اذ لم يبق عليه الا السلام
وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى **لتصير الركعتان**
له نفلا والضم هنا اكد ولا عبرة لوقطع ولا باس بالعود في وقت كراهة على المعتمد
ويجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا يتأديان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما اذا كانت
بشروعة مستدامة ولو اقتدى به فيهما صلاتهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى تقايه
ولو ترك القعود الاولى في النفل سهوا سجد ولم يعد استحسانا لانه كما شرع
ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود عالم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا
واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا **وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع**
عليهما لم يكن له ذلك البناء اى يكره تحريما لما يبطل بجوده بلا ضرورة **بخلاف المسافر**
اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت **ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء**
التحريمة ويعيد هو والمسافر **ويجوز السهو على المختار** لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة

سلام

وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام وظاهر ان واجبة مع الفرض نهر ولم ار حاله في الفرض هل تتاجها صا

مطلب صلاة فسدت اصلها الحدث

امنه ابو يوسف بجواب فقال انه صلاة فسدت اصلها الحدث فهذا معنى ما بالهداية اى صلاة يصليها الحدث فهي هذه الصلاة على قول محمد وزفر كحالة استحواب وقيل الصواب بدل الف الضم والراء ثم بالضم والراء بخالصة

التحول الرافعة

سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة فرضا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوء بالقهقهة **ويصير فرضه اربعا بانية الا فاته**
ان يجد للسهو في المسائل الثلاث **والا** يسجد **لا** تلتئم الاحكام المذكورة كذا في عامة
الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه بحدا ولا
لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية ليلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر
ويجد للسهو ولو مع سلام ناويا **للقطع** لان نيته تغيير المشروع لغو **عالم يتحول عن**
القبلة او يتكلم لبطلان التحرمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد **سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها انتهاما اربعا**
ويجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه **بخلاف عالما سلم على ظن**
ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
او كان في صلاة الفاسق ظن انها التراويح فعلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتا حيث تبطل
لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي **والسهو في صلاة العيد**
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاولين لدفع الفتنة
كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر **واذا شك** في صلاته **من لم يكن ذلك** اى الشك
عادته كثيرا وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة **كم صلى**
استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه للمحلل **وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان**
كان له ظن للحرج **والا اخذ الاقل** لتيقنه **وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده** ولو
واجبا ليلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه **اذا شغله ذلك** الشك فتذكر
قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة **وجب عليه**
سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخر الركن
لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن
فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر الا اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو
اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية
الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث ولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في
قاعدة اليقين لا يزول بالشك **باب صلاة المريض** من اضافة الفعل لفاعله او

مطلب السلام العمد

والفرق بين سلامه ان الاول وقع بعد تمام اركانها الصلوة فلا تعمل نيته شيئا ولا تترك سجود السهو لانه بقي عليه شيء من ركعتي الجمعة او صلاة مسافر او تراويح فانه لا يبني على صلاته لوجود اعتقاده القطع في خلال الفرض ولا يعذر بالجهل

محله ومناسبته كونه عارضا ما ويافنا خرج وجوب التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام
اى كله لمرض حقيقي وخوف ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اى الفريضة او
حكمي بان خاف زيادته او بطأ برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما
شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى
وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه
الاركان فالهيات اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود ان قدر على
بعض القيام ولو متكئا على عصا او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذر ما شرط بل تعذر السجود
كاف لا القيام او ما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايما قائما القربه للارض ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما
فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه للسجود اكثر من ركوعه صح
على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايما وان تعذر
القعود ولو حكما او مات ملقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه
لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه
الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايما برا وكثرت
الروايات بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية
وعليها الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط
الاركان سقوط الشرايط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ولو
اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لتعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في الخلاصة ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا
لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع
وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الاواصح قبل ان يومي بالركوع
والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف والمقطوع
الاتمام على شئ كعصا وجدار مع الايما اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله التقعد
بلا كراهة مطلقا وهو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا ملا عذر
صح لغلبة العجز وامآ وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر بزكان والمربوطة في انشط

أى الفرض

أى البعض

أن عذر مقبول بما ناخير الصلاة الى الوقت الذي يقضي فيه بعدد الركعات والسجدات ويقضي فيها الفصل الاداء والفصل الاداء على وجه الصحة والكمال افضل من الاداء على وجه الاخلال كذا

كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان المزج يجري كها شديدا ام كالسايره
والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولوام قوما في فلكين
مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفرع من سبع اوامسى يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لا فاقته وقت
معلوم قضى والا لا زال عقله بنبج او خمر اود وا لزم القضا وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايما بلا عمل كثير لزمه الاداء والا امره الطبيب
بالاستلقا لنزغ اللحام من عينه صلى بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض
تحته ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس
الا انه يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب
تلاوة اية اى اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول
وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وهي خلافا
للشافعي ونفى مالك بجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام
اى الاقتدا عن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو
تلا الموتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الكاره لان الحرمة ثبتت
لمعينين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده
او تشهده للحجر فيها عن القراة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين
ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايما مريض وراكب ومومي
بسجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع بدن وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متطوقا يجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزايها اداء كالاصم اذا تلى او تطوعا كالجنب والسكران والنايم فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحايض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها ولا تجب
بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته
ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاوة وسمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمعه على ما حرره فخر ولا تجب بسماعه من الصدا والطاير ومن كل تالحرفا

ولا بالنهي اشتباه ولا من الموتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة الموتم بخلاف الخارج كما
مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها ويكفيه ان يجد قدر ما عليه بلا
تعيين ويكون موديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور ليصير دينا
جزما منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فيحتم هذه
النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطا قاله المص ومن سمعها من امام ولو باقتدايه
به فاتم به قبل ان يسجد الامام لها بحدمه ولو اتم بعد لا يسجد اصلا كذا الطلق في
الكتر تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في كل ركعة اخرى على
ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة بحدمها فيها
لا خارجها لما مر وفي البدايع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا افسدت الصلاة
بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت
لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتة ولو بعد ما بحدمها تم بعدها ذكره في القنية
ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا
كان بعد بحودها وتودي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وبحودها في الصلاة
وكذا في خارجها بنوب الركوع عنها في ظاهر المروي خلافا لما في التلاوة وتودي
بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراة اية اوايتين وكذا الثلاث
على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتودي
بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها
الموتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجدها فورا تاب بلا نية ولو ركعها
فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجدها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته
عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو
سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها
من غير مجهور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده
اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير الموتم ولو بعد سماعها سراج واعادها اي الصلاة
لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة
غير امام والا تجزيه عما سمع بخلس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في
الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى

فتستتبع

فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطا في الاصح واثم كما مر
ولو كررها في مجلس تكرر تبعها في مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها
بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل للحرج بشرط
اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة
سببا والباقي بتبعها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل
في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق
بالعقوبة لانها للزجر وبالتجزي بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتتوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما
بعدها ولا تتوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا ثم زنا في المجلس حدثانيا
واسد الثوب ذاهبا وايبا واستعاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسعه في نهر
او حوض تبديل للمجلس او الاية فتجب بحدة او بحدات اخرى خلاف رواية مسجد وبيت
وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام وردسلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون
تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلام يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر
في حق وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببيه
السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر او لا
تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع
النظم والتاليف مامور به بدايع وان الكراهة تحريمية لا اكره عكسه ولكن تدب ضم
اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه
كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى
واستحسن اخفاءها عن سامع غير منتهئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على
متشاغل بعمل فلم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله
فترك سامعا لانه بعرضة ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم
حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد اتحاد التالي شرط مهمة لكل
مهمة في الكافي قيل من قرا اية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
وظاهره انه يقرؤها ولا اثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراتها ولو غير مكروه

كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يودى اليه فمكروه يكره للامام ان يقرأها في مخافته ونحو جمعة وعيد
الا ان تكون بحيث تودى بركوع الصلاة او بجوده ولو تلى على المنبر بجد ويجد السامعون

باب صلاة المسافر من اضافة الشئ الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض
ملو عبادة والسفر عارض مباح الابعارض فلذا اخر وسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال
من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر
وفي الخانيه ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تشترط
مجاوزتهم والا فلا **قاصدا** ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر **مسيرة**
ثلاثة ايام وليالها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى
الزوال ولا معتبر بالفراسخ على المذهب **بالسير الوسط مع الاستراحات المعتاده**
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو بموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني **صلى الفرض الرباعي ركعتين** وجوبا بقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل بتمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة **ولو كان عاصيا بسفره** لان القبح للمجاور لا بعدم
حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام
السفر او ينوى ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يمك لاحقا **اقامة نصف شهر**
حقيقة او حكما لما في البزازيه وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع
القافلة في نصف شوال اتم لانه كما نوى الاقامة **بموضع** واحد صالح لها من مصر
او قريه او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبيه **فيصلى ركعتين** ان نوى الاقامة
في اقل منه اى من نصف شهر **او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيره او نوى**
فيه لكن **بموضعين مستقلين** كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح
نيته لانه يخرج الى منى وعرفه فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من
منى نفع كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر للاتحاد حكما **او لم يكن**
مستقلا برايه كعبد وامراة **او دخل بلدة ولم ينو** اى مدة الاقامة **بل ترقب**
السفر غدا او بعده **ولو بقي على ذلك سنين** الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر لحاصر
وكذا يصلى ركعتين **عسكر وفلاح ضرب او حاصر حصنا فيها** بخلاف من وظيفها

بامان فانه يتم **او حاصر اهل البغي في دارنا** في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد
بين القرار والفرار **بخلاف اهل اخبية** كعرب وتركمان **نووا** في المفازة فانها
تقصر **في الاصح** وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل
الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى
غير عالم الاقامة مهما لم يصح في الاصح **فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه**
ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام **وما زاد نفل** كاصل الفجر اربعا **وان لم يقعد بطل**
فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا **وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا**
قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يجهر للسهو **في الاصح** لانه كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل لا كما في القنية **وندب للامام ان يقول** بعد التسليمتين **في الاصح اتموا**
صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة للتحقيق ها بل يتم صلاة
المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير
لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في
الاخريين **ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا** بان كان في خوف
وقرار لا يأتي بها وهو المختار لانه ترك لعذر كذا في التجنيس قبل الا سنة الفجر والمعتبر
في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا
وجب ركعتان **والا فاربع** لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء آخرا **لا وطن الاصلي**
هو موطن ولادته او تاهله او توطنه **يبطل عثله** اذا لم يبق له بالاول اهل فلو
بقي لم يبطل بل يتم فيهما **لا غير يبطل وطن الاقامة عثله وما لوطن الاصلي وبانشاء**
السفر والاصل ان الشئ يبطل عثله وبما فوقه لا عاد ونه ولم يذكر وطن السكنى وهو
ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر
نية المتبوع لانه الاصل **لا التابع كامراة** وقاتم مهرها المعجل **وعبد** غير مكاتب **وجندي**
يترتزق من الامير او بيت المال **واجير** وامير وغريم وتلميذ **مع زوج ومولى**
واجير ومستاجر لف ونشر مرتب **ولابد من علم التابع بنية المتبوع** فلو نوى المتبوع
الاقامة **ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح** كما في المحيط وغيره دفعا للضرر
عنه كما في الخلاصة عبد امر مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مجتبى

على غير الاصح والقضاء يحكى اى يثابه الا واسفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير
غير ان المريض يقضى فاية الصحة فى مرضه بما قدر فروج مسافر السلطان فقير
تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحايض وبقى لمقصد يوما بومن تيمم
فى الصحيح كصبى بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان نهايتا قصر
فى نوبة المسافر والا يفرض عليه المقصور الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وما
مما يلغز قال لنهايه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهن طالق فقالت
احديهن عشرون والثانيه ١٧ والثالثه ١٩ والرابعه ١١ لم يطلقن لان الاولى
ضمت الوتر والثانيه تركته والثالثه ليوم الجمعه والرابعه للمسافر باب الجمعه
بثليث الميم وسكونها هى فرض عين يكفر جاحده لثبوتها بالدليل القطعى كما حققه
الكمال وهى فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقانى معزيا
لسرى الدين من الشحنه وفى البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنيه اخر
ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعه وملوا الاحتياط فى زماننا واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى ان تكون فى بيته خفيه وشرط لصحتها سبعة اشياء الاول
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى
لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض ينفذ على
اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله
اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل
او امراة فيجوز امرهما باقامتها لا اقامتها او ماموره باقامتها ولو عبدا ولو متغلبا
عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف فى الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او من جهة نايبه هل عليك الاستنابه فى الخطبه فقيل لا مطلقا اى لضرورة
اولا الان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولذلك القضاء وملوا الظاهر من عباراتهم فى البدايع كل من ملك الجمع ملك اقامة غيره
وفى المجمع فى تعداد الجمع لابن جرباش انما شرط الاذن لاقامتها عند بنا للسجد ثم
لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه فى البحر وما قدمه الزيلعى
لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال فى رساله خاصه برهن فيها

على

على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوايد اودع مات والى مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضى الماذون له فى ذلك جاز لان
تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضى القضاة بالشام ان يقيمها وان
يولى الخطبا بلا اذن صحيح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى ثم القاضى
ثم من ولاه قاضى القضاه ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر
امامع عدمهم فيجوز للضرورة وجاز تعلمه بمنى فى الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحاج
او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية تزل بها الخليفه وعدم
التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصوره ولا بنيه على امور لم تحل حتى لو اذن
له جاز ولا بعرفات لانها مغازة وتتوى فى مصر واحد بمواضع كثيره مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى مرح المجمع للعينى وامامه فتح القدير وفاقا للحرج وعلى
المرجوح فالجمع لمن سبق تحريمة وتفد بالمعيه والاشتباه فيصلى بعدها اظهرا وكل
ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره فى البحر والثالث وقت الظهر
فتبطل الجمعه بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمه على المذهب لان الوقت
شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبه فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح
والخامس كونها قبلها لان شرط الشى سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعه
بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما فى البحر عن الظهيريه
لان الامر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم فى الخلاصة
بانه يكفى حضور واحد وكفت تحميده او تهليله او تسبيحه للخطبة المفروضة مع
الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بينهما فلو حمد
لعطاسه او تعجبا لم تنب عنهما على المذهب كما فى التسمية على الذبيحة لكنه
ذكر فى الذباح انه ينوب فتامل وبين خطبتان خفيفتان وذكره زيادتها
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب
ويندب ذكر الخلفا الراشدين والعين للدعا للسلطان ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها والمؤذنون ونحوه ومن
السنه جلوسه فى مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه
الى دخوله فى الصلاه وقال ان فى اذا استوى على المنبر سلم كذا فى المجتبى وطهارة

وستر عورة فاقيها وهل هي قيامه مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب
ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل بالصبي فان طال مانع رجع لبيته فتغذى
او جامع واغتسل استقبل خلافا لمحمد اى لزوم بطلان الخطبة سراج لكن يشكل بما لا يشترط
اتحاد الامام والخطبة وان دون الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة
الذين حضروا الخطبة حوملوي سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وملو الخطيب
وثلاثة سواه بنصر فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة
بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتا او نفروا بعد سجوده او عادوا واداروه
راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل وانها جمعة وان بغير الاذن العام
من الامام فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتح واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة
محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة
بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى
وقدمنا عن الولوالجي تقويره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة
وللتي بالمريض المدنف والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير
ويسقط من الاخير بما له بعيدا والا لا واذن له مولاه وجبت وقيل بخير حوملوي
ورجح في البحر التخيير وذكورة فخنثى محتمل وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وعدم تيما فاصين
ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف
للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مقلوع الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس
وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اى هذه الشروط او
بعضها ان اقتدار العزيمة وصلاها وملو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
ليلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها
من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم اى بحضورهم
بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها ابدا بعدها فلا يكره غايته في
يومها بمصر لكونه سببا للتفويت للجمعة وملو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبره اتباعا
للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع
فراغ الامام اولم يفهمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بما مكان ادراكها
بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل

سراج

وهو الذي عليه عمل الناس اليوم

يقدم عصاة المدينة

وبعض وهو عند الامام عذر الاجماع

قوله لتجي العجاج

بعض اوان اذا كان وفيه تسهيله

رحمه الله وملا تجب عليه

وصادف الجمعة وتصرف فيه تجب

وان كان وهذا مبني على اصله

عليه وبهذا ينتفي عن الكتاب

الصواب بتذكير عدم كتجب

وهو المالك وعندهما الانثى

كما لا يخفى اصله وهو اثبات

الفتح الشرعية فيما الفتح وان

تقدر بثلاث الفتح او ان

امر مبني من المعالي

ليس

المحدد

قوله وبه يفتى

احتراز عن ما اذا صلى

الظهر في غير يوم بها قبل

صلاة الجماعة فلا حرمة عليه

لعدم ترتب احكام عليه

سراج بطل ظهر لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها اولا بلا فرق
بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومحبوس ومسافر اظهر بجماعة
في مصر قبل الجمعة وبعدها للتقليل الجماعة وصورة للمعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم
الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فانهم تهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا
جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يوخروا الصحيح ومن ادركها
في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا
كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة للاظهر اتفاقا فلو
نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره بمصر كنا وافاد ان خروج
الامام من الحجرة ان كان والاقتيامه للصعود شرع في الجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها
وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلافا فيها فيسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وملو في
السنة او بعد قيام لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلاة
حرم فيها اى في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم الكل وشرب وكلام ولو نسيانا او رد
سلام او امر امعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب
وبعيد في الاصح محيط ولا بد وتحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وملو
محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف يتطرف في كتابه
ويصحح والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يد عند رؤية منكر والصواب انه
يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب
الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل
الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالامر اما عند
فيكره اجماعا وعلى هذا فالمرقية للتعارف في زماننا تركه عندهما واما ما
يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر
والعجب ان الرقي ينهى عن الامر بالموقوف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله
ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق
الحرمة على المكروه تحريما ويوذن ثانيا بين يديه اى الخطيب اذا جلس على المنبر
فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكر العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب

واما يكون العجب اذا لم
يكن الخطيب يخطب والا
فلا عجب وانما العجب من
الاطلاق في

مطلقا تطلق الحرمة على المكروه تحريما

لانها كتى واحد فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز وهو المختار لا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل فجر يوم وقت الظهر عبارة الظهيريه وغيرها
بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال الفروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن
فى النهر ان نوى الخروج بعد الزمة والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها
لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو
الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف فى بلدة فتحت به مكة والا لا كالمدينة وفى
الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه
وفى الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل ترك
ان خاف فوت جمعة او ملتوبة لاجماعة رستاقى سعى يريد الجمعة وخوفه ان
معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم ان من شرك فى عبادة
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطى
مالم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يوذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى
اليها للضرورة ويكره التخطى لسوال بكل حال وسيل عم عن ساعة الاجابة
فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب المشايخ كما فى التاترخانيه وفيها سيل بعض المشايخ ايلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص بيومها
قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
فقد وهم وفيه يجتمع الارواح وتزار القبور وياس الميت من عذاب القبر
ومن مات فيه او فى ليلته امن عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل
الجنة ربهم سبحانه وتعالى ايام العيدين سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده
بالسرور غالبا او تفاؤلا وشرع فى الاولى من الهجرة تجب صلاتها فى الاصح على
من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفى القنية
صلاة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة
وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية
و تقدم صلاة الجنازة على الخطبة لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى

على

مطلب تقدم الجنازة

وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف ح

اى الصلاة المفروضة

على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه لحاقها بالصلاة لكن فى اخر احكام درين
الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته فتامل وندب
يوم الفطر اكله حلوا او تمرا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله
وتطيبه بما له رنح لا لون وبلبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واذا فطرته ح عطفه على
اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر وما سيا
الى الجبانة وملى للصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اى الجبانة لصلاة
العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع على الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها
لكن فى الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه
من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا
ومنكم لا التكبير ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا
حرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر وتبعه تقييده بالجهر وكذا لا يتنفل بعدها
فى مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها فى البيت جاز بل يندب تنفله
بار بع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لغلبة رغبتهم
فى الخيرات بحر وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراة وقدر لان عليا
رضى الله عنه راى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تنهى يا امير المومنين فقال
اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى ووقتها
من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال فلو از الت
الشمس وهو فى اثنايها فسدت كما فى الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاثنى عشريه
ويصلى الامام بهم ركعتين متتابعا قبل الزوايد وبعدى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة ولو زاد
تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتى بالكل ويوالى ندبا
بين القرائتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام فى القيام بعد ما كبر كبر وان حال
برايه نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر ليلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر
حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر فى القيام ولكن يركع ويكبر فى الركوع على
الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية فلو
عاد ينبغى الفساد ويرفع يديه فى الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر ثانيا
كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة فى محله وليس بين

مطلب لا تصح العوام

ما نسخ الغاية ح

مطلب الخطب عشر

تكبيرات ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وبمامسنة فلو خطب قبلها صح
واسا الترك السنة وما سن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطبة ثمان بل عشر بيدا
بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الاان التي بمكة وعرفه
يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة المفتي الليث وينبغي ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع ولو السنة ان يكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ليودوها من لم يودها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها
ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تتمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد
صلاة واجبة عليه ولا قضا عليه ولو امكنه الذهاب للامام اخر فعل لانها تودى
بمصر واحد بواضح كثيرهم اتفاقا فان بحر صلى اربعا كالضحى وتوخر بعذر كمطر
الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما يجيء
واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا
في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير
اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشئ ملونكرة
في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذكر اليوم والجامع
الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في
الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل وللمختار ان الذبيح
اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل
يمنع البنا اوى بجماعة او قضى فيها منها من عام لقيام وقته كالاضحية مستحبة فرض
جماعة النسا والعراة لا العبيد في الاصح هو ما كره اوله من فجر عرفه وآخره الى عصر العيد

باب خال

باب خال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى متعدد مسافر او قروي
او امراة بالتبعية لكن للمراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر فالا بوجوبه جهر ظهر
فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس
اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا
باس به عقب العيد لان للمسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون والناس في عامة
من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر وبجتبى ويا تي الموتم به وجوبا
وان تركه امام لاداية بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فلم يكبروا بهم ابوحنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاتته
ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو بنى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها
ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما فلاصه وفي الولوالجية يبدا بالتلبية
سقط السجود والتكبير باب الكسوف مناسبته امامن حيث الاتحاد او التضاد وشهر
للجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمندب
وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين
بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها
كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار الذي هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعد ما جاز مستقبل القبلة او
قايما مستقبل الناس والقوم يومنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام
الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والزلزلة والريح الشديد
والظلمة العقوبة نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات
المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا
برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس
وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقا
فلذا اخر باب الاستسقا ملوه دعا واستغفارا فانه السبب لارسال الامطار بلا
جماعة مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهو يكبر للزوايد خلاف
وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعا الكافر

مطلب في اتباع ما توارثه المسلمون

مطلب الدعا برفع الطاعون

مطلب دعا الكافر مستجاب

قد يستجاب استدراجا وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها
ظاهر الرواية للاصلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات
ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرجهم في الرابع
مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متقذلين متواضعين خاشعين لله تاركي زوجهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن
امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير
اذنه جاز ويجتمعون في المسجد الجامع وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل
خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله باب صلاة الخوف من اضافة الشي لشرطه هي
جايزة بعد عم عندهما اي عند ابي حنيفة وم خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقيننا
فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع اوحية عظيمة ونحوها فيجعل الامام طايفة
بازا العدو وراها بالله ويصلي باخرى ركعة في الثناي ومنه الجمعة والعيد ركعتين
في غير ذلك وما وذهبت اليه وجات الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحرم وذهبت اليه
ندبا وجا الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراة لانهم لاحقون وسلموا ثم جا الطايفة
الاخرى واتموا صلاتهم بقراة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف
واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة إمام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن
النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما
الى جهة قدرتهم للضرورة وقد تمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب
مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم وان ابى في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه
ساعة صلى ايماء والا لا تصح صلاته كصلاة الماشي والسابح وهو يضرب بالسيف
فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا
ثم ذهب العدو ولم يجز انحرافهم ونحوه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في
سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه ح اصلا ما في اربع ذات
الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة
الشي لسببه وميت بالفتح الميت وبالكسر الحي وقيل لغتان وللموت صفة وجودية
خلقت ضد الحياة وقيل عدمية بوجه المختصر وعلامته استرخا قدميه واعوجاج

منخريه

منخريه وانحراف صدغيه القبلة على عينيه ما والسنة وجاز الاضطجاع على ظهره وقدماه
اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح صححه في المجتبى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل
الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق
في البزازية وغيرها من غير امره بها ليلا يضجر واذا قاطها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم
يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول
يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا قيل يا رسول الله فان لم نعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا ياس لا ينبغي
ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام
في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وغما في الضر ويجوز بالخطر
وما ظهر منه من كلمات كفرية تعتصر في حقه ويجاهل معامله موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته وكره الكمال
واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويوضع كما مات كما تيسر والاصح
على سريره مجمرة وتراعى السبع فقط فتح كفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في
القبر وكره قراة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي وعبارة النهر قبل
غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظ
والخفيفة وصح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة الستر بعد لف خرقة مثلها
على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله ع في قميصه من
خواصه ويوضى من يومر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان
بخرقة وعليه العمل اليوم ويمد ابو جهه ويمسح راسه ويصب عليه ما على سدر
ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فما خالص مغلي
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فما يحاكيه ونحوه
هذا لو محرما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضطجع على يساره ليبدا بميمنته
فيغسل حتى يصل الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه بغسله ثم بعد اقعاده يضجعه

اى حين رجم
مطلب توبة الياس

مطلب المسلم يحسن بالموت

مطلب يمنع من الطهر حول ذلك في الكفن

على شقة الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع
ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا
وضوءه بالمجاري هذا لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدمويه الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد فصل بحر وشرح مجمع وتشف
في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا المطر المركب من الاشيا المطيبه غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جعل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده
كراهة لها ولا يسرح شعره اى يكره ذلك تحرزا ولا ينقض ظفره الا لكسور ولا
شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن
وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ان ملك ويمنع زوجها
من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح فيه وقالت الايمه الثلاثه يجوز لان عليا
غسل فاطمه رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقا الزوجيه لقوله ع كل سبب
ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابه انكر عليه شرح المجمع
للعيني ومولى لا تمنع من ذلك ولو ذميه بشرط بقا الزوجيه بخلاف ام الولد
والمدبره والمكاتبه فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجيه
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او
ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله
لو اسلم زوج المجوسيه فماتت فاسلمت بعده طل مسها اعتبارا بحالة الحياة
وجد راس او مى او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غير والا لا التعيين عليه وينبغي ان يكون
حكم الحمار والكفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نيته اجزا اى لطهارته
لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء لا بد
من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحمل على فعلها بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد
انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكه لادم ع وقالوا الولد هذه سنتكم موتاكم فروع لو لم يدر
امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اغتلط موتانا بكفار
ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن

ذمية

مطلب في ميت جبلي من مسلم ذمي ذمية

ذمية جبلي من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبله لان وجه الولد ظهرها
ماتت بين رجال او مى بين نسايمه للمحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل
لو مراهقا او الا فكغيره فيغسله الرجال والنسا يممه لعقد مائتم وجدوه غسلوه وصلوا
ثانيا وقبل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت فلا اصح مجتبى
واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث
حسنوا الكفان للموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيريه ولها
درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفايته له
ازار ولفافه في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة
لهما ما يوجد ولا يكفى ستر العوره خلافا للشافعي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافه كذلك
ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه اى الدرع والخمار فوقه اى الشعر تحت اللفافه ثم يعقل كما مر ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيما اى الكفن والمحدد كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من
الميت وادمى متلوثى طرى لم يتفسخ يكفن كالذى لم يدفن مرة بعد اخرى
وان تفسخ لفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد
مجتبى ولا باس في الكفن بيرود وكتان وفي النابغه بحرير ومن عفر ومعصفر بجوازه
وكل ما يجوز لبسه حال الحياة واجبه البياض او ما كان يصلى فيه وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته وان تعدد وافعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانيه ورجحه في البحر بانه الظاهر
لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال
معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس لو ثوبا فان فضل
شي رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب
عليهم الا سوال كفن الضروره لا الكفايه ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك
الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة
عليه صفتها فرض كفايه بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنيه كدفنه وغسله
وتجهيزه فانها فروض كفايه وشرطها سنة اسلام الميت وطهارته عالم بهما التراب

وصلى عليه

وافضليته بالعلم للبدن وعند الشافعي بما يراه العوام كالحي سراج

عليه فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه ولا استخنا وفى القنية الطهارة من النجاسة
فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة
والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو ماتت امراة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا
او اكثر ص حضوره ووضعه وكونه امام المصلى فلا تصح على غايب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه
لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة المبنى على النجاسى لغوية او
خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة
صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها ثنيان التكبيرات الاربع فالاولى ركن رفيع
لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحمد والثنا
والدعا فيها ذكره الزاهدى وغيره وما فهم الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى
شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه وهى فرض على كل مسلم مات فضلا اربع بغاة وقطاع
طريق فلا يغلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا فى الحرب ولو بعد صلى عليهم لا بنى حد
او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر فى مصر ليلا سلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم
كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من
قاتل غيره وزج الكمال قول الثانى بما فى مسلم انه ﷺ اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى
على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه فى النهر بالسفاة وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة
قايمة مقام ركعة يرفع يديه فى الاولى فقط وقال ايمة بلخ فى كلها ويثنى بعدها وهو
سبحانك اللهم وبحمدك ويصلى على النبى ﷺ كما فى التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة
الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع امانة الايمان
لانه مبنى عن الانقياد فكانه دعا فى حال الحياة بالاعان والانقياد واما فى حال الوفاة
فالانقياد وهو الفعل غير موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين نويا الميت مع القوم
ويسر الكل الا التكبير يجلى وغيره لكن فى البدايع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر
الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراة ولا تشهد فيها وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا
يجوز بنية الدعا ويكره بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه ﷺ واقصر صفوفها اخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امام خمسا يتبع لانه منوه فيمكث الموتم حتى يسلم معه او اسلم
به يفتى هذا اذا سبح من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح لكل تكبيرة وكذا
فى العيد ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا اى متقدما اى سابقا الى الحوض ليهيئ لنا وما دعا له ايضا يتقدم فى

لطز

مطلب فى ثنا الصبى له ولابويه

الخبر لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم
الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذا الصدر
مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات
لا يكبر فى الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق
لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر فى حالة التحريمة بل يكبر تباعا
للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبر ان ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان شاء رفع الميت
على الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ ثم لو فاتا المسبوق بعد تكبير
الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول فى تكبير الامام وعند ابى يوسف يدخل
لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحافى وعليه الفتوى ذكره الحلبى وغيره
واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل
وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا
مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذا
صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود ورايح الترتيب المفهود خلفه حالة
الحياة فيقدم منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فللراهقة والصبى
الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس
هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح ويقدم فى الصلاة على السلطان ان حضر
او نايبه وملوك امير المصر ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى
ثم امام الحى فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط
بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفى
الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته ثم هم ثم الولى بترتيب عصوبة
الا نكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا
فالابن اولى فان لم يكن ولى فالزوج ثم للجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر
لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اى للولى ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الا اذن ليغسل فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك
من يساويه فله اى لذكر المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق فليس له
المنع فان صلى غير اى الولى ممن ليس له حق التقدم على الولى ولم يتابعه الولى اعاد
الولى ولو على قبره اذ ثبت لاجل حقه لاسقاط الفرض ولذا فلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد

اما البعيد صح

لعله

مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كفاض او نايبه او امام حي
او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى ملو اي الولي
بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غير بعد وان حضر من له التقدم لكونها بحقه ما لو صلى
الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه وحكم صلاة من لا ولاية له
كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتفرق وان دفن واهيل عليه التراب يعيد صلاة اوفيها
بلا غسل او ممن لها ولا ولاية له صلى على قبره استحسانا اعلم انه يغلب على الظن تغسيله من غير تقدير
ملو الاصح وظاهره انه لو شك في تغسيله صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه قد يعالج المانع ولم تجز
الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة ملو
اي للبيت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض
القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة ونوابها كنافلة
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا
صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل
اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبح رجل
فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل يجمع غسل ويسمى عند
الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار
وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر وهو المختار وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لا يورث
لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو بسبي بدونه فهو مسلم
تبعا للدار وللسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلى عليه للصيرورة
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل العاقل عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان
به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به قولا بصير نوقفه في جواب ما
الايمان ما الاسلام فتح يغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر لا الاصلي اما
المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة
السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلقم في خرقه ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه
المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها يمنة الداخل وقفتي ولذا الموخر على يمينه عشر
خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على
يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي

خلفها

خلفها وصح انه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ وبكره عنها حملها بين عمودي السرير بل يرفع كل
رجل قائمة باليد لا على العنق كالامة ولذا كره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع او
الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو اكابا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو من مع ولو به كره وكره ناعي صلاته ودفنه ليصلي
عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمنتهبها جلوس
قبل وضعها وقيام بعد ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من
مرت عليه ملو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان
يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا
يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا
ولكن ان يتباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر
او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا
يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضرة وما روي عن علي غير مشهور ولا يوخذ
به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض
ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر
ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن للبيت في الدار ولو كان صغيرا لانقطاع
هذه السنة بالانبياء واتفاقا ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها
ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت أما فوقه فلا يكره ابن ملك
وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسمى اي يغطى قبرها ولو حشي لا فرم الا لعذر
كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وطوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراءة بقدر ما يخر
الجزور وتفرق حله ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الانذراس ولا يرمم
للنهي عنه ويسن ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يحصص للنهي عنه ولا بطين ولا
يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي خزانة الاكمل
بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب
الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراج

مطلب لفضل

مطلب يستحب بعض خلقه يخرج

مطلب لا يحرر قف العامي في جواب ما الايمان ما الاسلام

ومساواته بالارض كما جاز رفعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا ولو بلع حامل مات
وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام
قطع واخرج لتوءمينا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح فروع الابتاع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح
معروف ويندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه وان راى ما يكره لم يخبر كره الحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس
بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارتاب بشر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه لا سيما
عند جنازته لحديث من تعزا بعزا الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وبما تخاف طعامه
لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره
النفرة ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وتقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر
قبر لنفر وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئته نحو الكفن بخلاف القبر يكره للشي
في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم اغا يعذب الميت ببكا اهله اذا
اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله للميت اوصى
بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم فعمل ثم روى في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملايكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي بسم الله قالوا
امنت من عذاب الله باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحايض
ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لعدم كونها حايضا ولم يعد عدم غسل صنطلة طهوله بفعل
الملايكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بحارة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل
مطلب قتل الاب مال بل قصاص حتى لو وجب للمال يعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيد الو قتله باغ او حربي او قاطع طريق
ولو تسببا او لغير الدحارة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهدا
احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج

الدم

الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او فمه او دبره او حلقه جامدا فيشرع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه
المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيها او في موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص
ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم
فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس
سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو
يعقل سوآء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان افره بذلك لا
لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد
وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي
مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن
قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون واللطعون
والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عد بعم السيوطي
نحو ثلاثين باب الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح
فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى الى العنان
السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصليه اختلفت
وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه
عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع ونضح لو تخلقوا
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو
وقف مساميتا لكن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد اخبتا طالترجيح جهة الامام
وهذه صورته [diagram] وكذا الواقف وامن خارجها بامام فيها والباب مفتوح هم لا يرى كفاهم
في المحراب [diagram] الامام يوم كتاب الزكاة قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين
موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبيا اجماعا هي لغة الطهارة والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ويا

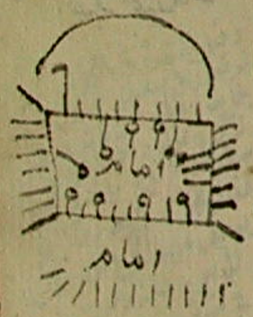

الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه للمطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الثلث وملوح عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه للدنو بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما كالكونه في دار نا بسبب اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب فقال انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان لدينا منفصل عنه يوفى دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواكان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصليه لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه تام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد ان بلغ نصابا او عروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قبضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وسقط في بحر استخرجه بعد ما ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينه يجب لما مضى الا في غصب اسابغه فلا يجب وان كان الغاصب مقرا خانيه ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين

كان

كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعد نا عند قوم وقيده في مصرف الخانيه بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فيجب لما مضى ومأخذ مصادره اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث على لا زكاة في مال الضمار وملوما لا يمكن الانتفاع به مع بقا الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينه وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ابن ملك لان البينة قد لا تقبل او على به قاض يسجن ان المفتى به عدم القضا بعلم القاضي لزم زكاة ما مضى ومستفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم اداياها توجه الخطاب كيعني قوله تعالى واتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض اداياها حولان الحول وملوفي ملكه وتمنيه المال كالدراهم والدنانير لتعينها للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكها وللنفقة او الكسوة بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا والا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او بوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يتربه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غير ما ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشريه او الخراجية او المستاجرة او المستعارة ليلا يجتمع الحقان وشرط صحة اداياها نية مقارنة له اي للاداء اولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفع الذي ليد فعها للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا للنفقة الا اذا قال ربها ضعها حيث شيت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقرا او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فهم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مدين واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان ما نعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم ملوكيفن فيكون

الثواب لها وكذا في تعمير المسجد وتمام في حيل الاشباه وافترائها تجري اي على التراخي وصححه البافاني
وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها بلا عذر وتردشهادته
لان الامر بالصرف الى الفقير مع قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يجب على
الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمام في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا
اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه
لها عالم ببيعه بخلاف ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول
فانه ترك العمل فتتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد
التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة
لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكاتها بعد حول نوى اولا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود وقيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة
خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان
لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية
ما ليس بدل مال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللئالي والجواهر وان ساوت الوفا
اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عد للتجر من السوايم اغانيك بنية
التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني وبشرط مقارنتها لعقد التجارة وما لو
كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد
او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او ندر التجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع باب السايمة هي لغة
الراعية وشرعا المكتفية بالمرعى المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط بدايع لو اسامها اللحم
لا زكاة فيها كما لو اسامها الحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم
تركوا ذلك لتفويضهم بالحكم فلو علفها نصفين لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك
في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة يحلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة
التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشترى لها اي للتجارة
ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كالرباع السايمة في ورث الول

مطلب الفايضة بمال التجارة

او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة
فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والحيل المسئلة زكاة لعدم
الملك ولا في المواشي المعلى والمقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة نصاب الابل بكسر
النون وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها
تبول على اخذاها خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بنت مخاض جمع بختي
وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة ومابين النصابين عفو
وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به
لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى
غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين مئتان الى ماية وعشرين كذا كتب النبي لابي بكر
ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل ماية
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مايه وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة بعد المايتين والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في
كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم
في مايه وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المايه والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا

زكاة البقر

تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان للمالك مخيرا
من البقر بالكسر وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومعزوه
بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف
عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة
وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين
مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن
الامام وعنه لا شئ فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة
وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل

اربعين سنة الا اذا اتى الاداخلا لمابة وعشرين فيحمين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة

لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في

ادآ الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي ماية واحدى

وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه

ومابينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعماية في كل ماية شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكاتها

اى الغنم الثني من الضان والمعز وهو ماتمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما

اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه

ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر

ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شي في خيل سايمة عندهما وعليه الفتوى خانيه

وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال

وحمير سايمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في

عوامل وعلوفة مالم تكن المعلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل

ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول

على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيدا

فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل

من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال

وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين

لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى

نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه لو حبسها

عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والنوي بعد القرض والاعارة

واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة

استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة

غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفي السوايم يوم الادا اجماعا

هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح

والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان

لم يجد للمصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك

الادنى

الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه

شرا فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن

اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه

فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان

مما لم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث الف ضمت الى اقربهما حولا وربح

كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلاطين الجايرة زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم

والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره وان

لم يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف

في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزا وفي المبسوط

الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات

فقرا حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة

لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس

المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب

بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه

عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير

ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في

النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام

القطعي اما اذا اخذ من انسان ماية ومن اخر ماية وخلطهما ثم تصدق لا يكفر

لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين

او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل

الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل

خراج راسه وتمامه في النهر وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد

وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو عجل عن ارض الخراج

كرما فلم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شي في مال صبي تغلبي

بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكر ما قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما

على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا

الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى

بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اى الزكاة قمري بحر عن القنية
لا شمسي وسيجي الفرق في المعنيين شكر انه اوى الزكاة اولا يؤديها لان وقتها
العمر اشباه باب زكاة المال اى فيه المعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة بل نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال
مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر
وزنهما ادا ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا
او حليا مطلقا مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما
كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس
بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان
الارض ليست من العروض فتنبه من ذهب او ورق اى فضة مضروبة
فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو
احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين
ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخسرا بالاخر اقل قوما بالانفع للفقير سراج
ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراط وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما
غلب غشه منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ
نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من اوني نقد
تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش الماوى والمختار لزومها احتياطا
خانية ولذا لا تباح الاوزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا به وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة
في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما
فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا وبضم الذهب الى الفضة
وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاحوط فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها

مائة

مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب
مشترك من سايمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسام التسعة
التي يجمعها او ص من يشفع شروح المجمع وان تعدد النصاب بتجانسا جماعا وبتراجعان
بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لا يقسم سراج واعلم ان الدين عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فيمنع زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا
بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض
اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اى من بدل مال لغير
تجارة وهو المتوسط كثمن سايمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوايجه الاصليه
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله مال المورث
دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اى بعد القبض من دين ضعيف
وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف
كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانيه
وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قاله في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اى المراة زكاة
نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضت مهرا ثم ردت النصف
لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الغصب والعقود
وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضا او غيره
بعد الحول لو رود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به
لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من اطيب ومنها ان يجيبه لطفله
قبل التمام بيوم باب العاشر قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله
والا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذ العاشر مطلقا ذكره سعدي اى علم جنس ملوحر
مسلم بهذا يعلم خرج تولية اليهود على الاعمال عيني لما فيه من شبهة الزكاة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الحماية بالحماية نصب الاحكام على الطريق
للمسافرين خزنه الساعي فانه الذي يسعى في القبايل ليأخذ صدقة المواشي وامانتها
ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار يوزن في دار المارين ما هو المهم
الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما من الكمر

تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما باخذه زكاة
معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه الملم او قال اويت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر
محقق او قال اويت انا الى الثغر في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في
الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان
الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاولى تبديل نفلا ويا خذ منه بقوله الفوا
عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكن يحلفه اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم تاجر صدق
فيه ذمي لان لهم مالنا الا في قوله اويت انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي
في شئ الا في امان ولد وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان
لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اويت
الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر ليلا يودي الى استيصال المال جزم به منلا فرو
وذكره الزيلعي تبعا للدرري بلفظ ينبغي كذا نقله الملم عن البحر لكن جزم في العنايه
والغايه بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه
عفو وبشرط حولهما لنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا
الكل فلانا خذه بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان ولانا خذ منهم شيا
اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا
منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي لا ان
يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيا بحر اخذ من الحربي مرة لا يوخذ
منه ثانيا في تلك السنه الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد
حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج
ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوط بانقطاع الولايه بخلاف المسلم والذمي لعدم السقوط
ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلد ميتة كافر لو للتجارة وبلغ
نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شئ اتفاقا
لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو
لم يا خذ الشفيع بقيمته لم يا خذ حقه واخذ الخنزير بطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة

على

لان الاقرار صحيح قاصر فلا يتعدى الى بيت مال المسلمين كما ان البينة صحيحة متعدية

هذا من المستثنى الجنس الضرورة دفع الضرر عن الشفيع لانه

القيمة هنا لا كما خذ العين لانه في مقابلة مال بمال وثمن الدرس ما لحق فيه الخنزير مال والقيمة مال بخلاف ما تعشيره قيمة الخنزير لا في مقابلة مال من ذمي العاشر لان تعشيره تقييما لا في حق عينه لكونه

ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون
لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا
ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الموصى
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر
على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصير بمرورهم بهم بخلاف ما لو غلبوا على
بلد فرفع مر منصب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا
كان عند العاشر فقر افيا خذ ليدفع لهم ثمر حشاما ـــــ الى الركاز الحقوه
بالزكوة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز
وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال
من معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اى مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي
يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد وخوجديد وهو كل جامد
ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار المغازة لدخولها بالاولى خمس مخففا
اى اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وملو يعلم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا
كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شئ فيه ان وجد في داره وحانوته وارضي في
رواية الاصل واختاره كما في الكنز ولا شئ في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها
وجدت في جبل اى في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اى كنزا خمس لكونه غنيمة
والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا فلو لو ولو مطر الربيع
وعنبر وحشيش في البحر او حشي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو
ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام
من الكنوز نقدا او غيره فلقطة يجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك
او الفتح او لورثته لو حيا والا فلبيت المال على اللوجه وهذا ان ملكت ارضه والا
فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يترد
منه ما اخذ الا اذا عمل في المغاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اى العلامة
او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة

ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء او خرب بل كله للواجد ولو مسلما
لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم
خمس لكونه غنيمة وان وجد اي الركاز متاعا في ارض مملوكة لبعضهم رد الى
مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده وافرغ منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به
فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجد اي الركاز غير متاع
فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره
وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود
في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لفقرائه واصله وفرعه واجنبي شراه فقر صاحب العشر
يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية ليلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماها الامام
لانه حال مقصود والا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في ستي سما اي مطر او سيح كنهر ملا شرط
نصاب راجع للكل بلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومحجور ومكاتب وماذون
ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وفحم واشنان وشجر قطن وماذنجان
وبزر بطيخ وقثاء ودوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه
في مستقى غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية
او سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى بجاو بالة اعتبر الغالب ولو
استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر
لتضررهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشريه لثغلبي مطلقا
وان كان نطفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير ثغلبي اشترى ارضا
عشرية من مسلم وقبضها منه للشافعي واخذ العشر من مسلم اخذ ما منه من الذمي
بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بغاد البيع او بخيار شرط او رويته
مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره بقيت خراجيه لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من
دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بما يبه
لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بما يبه او بهما لانه البقي به ولا باس في دار ومقبرة

ولو لذمي

ولو لذمي ولا في عين قبر اي نزف ونفط ودهن يعلو الماء طافيا اي في ارض عشر او خراج
لكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانها تتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها للعشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج
ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمر وبدو صلاحها بركان وشرط في النهر امن
فساد ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام
العشر حتى يوتي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج
ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة وفيها من عليه عشر او خراج اذا
مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على
الغاصب ان زرعها وكان جاحدا والا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البايع ان
بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع
والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان البذر من
رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن لقط في بيت المال ظفر عاملا
موصله لداخله ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ملا وارث ادفع النائبة
والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوخر من قام بتوزيعها
بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف لقاطعة الظلم يجوز تركه
الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمام مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العاملون
فاولها الغنايم والكنوز ... كاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالبة يليها العاملون
ورابعها الفوايح مثل مالا ... يكون لذا ناس وارثون
فمصرف الاوليز اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم
هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل
يسوم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لانه شيء لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى

مطلقا يجوز بطالب العلم ولو غنيا

لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما في الواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره الشمس بعذر علة ما يكفيه واعوانه بالوسط
لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل
وصل ماله وسكت عن الموثقة فلو بهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله حكم لمعاذ في اخذ الامر
خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره
في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه
ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غائب او معسرا وجاحد وله بينة في الاصح يصرف المزكى
الى كلهم او الى بعضهم وله واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تنطل الحمية وشرط
ان فقير ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره
ولو اذن قال فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي فقير يعتق
لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف امره لم ارده والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير
او بينهما زوجية ولو مباينة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظ معسرا
لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه
اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني عليك
قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان ممن له نصاب سائمة لا تساوي
مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المدني قايلا وبه يظهر ضعف ما في اللوبمانية وشرحها من
انه تحل له الزكاة وتلزم الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في اللوبمانية وحرروه فتنبه
بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان
مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والمأذون المديون
بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لو بامره
لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم لان ابطل النص قرابته وعم بنو هب فتحل لمن اسلم منهم
كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله

صوابه

صوابه لا يجوز نهر ولا الى موالي هم اي عتقايهم فارقاهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل
كانت تحل لبني هاشم لا لانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لا قربايهم لا لهم وجازت التطوعات لهم
الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه
في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز
دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني
وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا يجوز له اتفاقا
بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له ودفع متجر لمن يتبين مصرفا
فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعاد ما لم ير وان بان غناه او
كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو
دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه
مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه
نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع
للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي السراج التصدق على
العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالرافضة لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة
في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة
من جهة الصفات بحر عن الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا
وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصولين والكلام
في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيأ من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة
كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم حاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او
لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقر امكان للمالك
وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لازوم تعلم
تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برحم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لابنه وله على زوجها مهر مبلغ نصابا ولو
ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان

عند ذا من اغنيائهم
وضعها الى فقرائهم ٥

مملوكه ٥

رقبته وما في يده ٥

قال الطحاوي وبه يجوز
ناخذ شرح مجمع

بحيث يعد له لو لم يوطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصه **باب صدقة الفطر**
من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامرها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عم يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها
ذكره الشمني **يجب** وحديث فرض رسول الله زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر **موسعا في العمر** عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر بادائها
مطلق **كزكاة** على قول كامر ولو مات فاداها وارثه جاز **وقيل مضيقا في يوم الفطر**
عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره **على كل حر مسلم** ولو صغيرا مجنونا فتى
لو لم يخرجا وليهما وجب الاداء بعد البلوغ **وذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية** كرينه
وحوائج عياله **وان لم يتم** كامر وبه اي بهذا النصاب **تحرم الصدقة** كامر **وتجب الاضحية**
ونفقة المحارم واعلم يشترط النمو لان **وجوبا بقدرة ممكنة** هي ما يجب بمجرد التمكن من
الفعل فلا يشترط بقاؤها بقاء الوجوب لانها شرط محض **لا بقدرة ميسرة** هي ما يجب
بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العدم الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في
معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه **فلا تسقط الفطرة** وكذا الحج
بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود **بخلاف الزكاة** والعشر
والخراج لاشتراط بقاء النصاب للسيرة **عن نفسه** وان لم يصم لعذر **وطفله الفقير** والكبير المجنون
ولو تعدد الاب فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة
والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار **وعبده لخدمته** ولو مديونا
او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفا بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته
لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العاريه والوديعه والجاني وقول الزيلعي لا
تجب سبق قلم فتح **ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا** لتحقق السبب وبموت
يموته ويلي عليه **لا عن زوجته** وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة **وعبده الابق** والماسور **والمغصوب المجحود** ان لم يكن عليه بينة خلاصه
لا بعد عوده فتجب لما مضى **ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه** لان ما في يد المولاه
وعبد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما
فتجب في قول **وتوقف الوجوب** لو كان المملوك **مبيعا بخيار** فاذا مر يوم الفطر والخيار
باق تلزم من يصير له **نصف صاع** فاعل يجب **من بر او دقيقه او سويقه او زبيب**

متعلق بيجب صح

وجعله

وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان
وبها يفتى **او صاع تمر او شعير** ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة
وهو اي الصاع المعتبر **ما يسع الفا واربعين درهما من عاش او عدس** اي قدر بهما
لتا ويهما كيلا ووزنا **ودفع القيمة** اي الدراهم **افضل من دفع العين على المذهب**
المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما
لا يخفى **بطلوع فجر الفطر** متعلق بيجب **فمن مات قبله** اي الفجر **او ولد بعده او اسلم**
لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عم
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الرأس
بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح **وبه يفتى** جوهرة وبحر
عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية **قلت فكان هو المذهب وجاز**
دفع كل شخص فطرته الى مسكينين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصحح في البرهان وكان
هو **المذهب** لتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا
قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز **دفع صدقة جماعة الى مسكين**
واحد بلا خلاف يعتد به **فلطت** امرأة امرأ زوجها بادائها **فظنته** بخطئها
بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في
النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها **ولا يبعث الامام على صدقة**
الفطر ساعيا لانه دين لم يجعله بدايع **وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف** وفي كل حال
الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمنا **ولو دفع صدقة**
فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى **للشهيد فاتحة**
واحيات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم وووتر واضحية وعمرة وخدمة
ابويه والمراة لزوجها حداد **كتاب الصوم** قيل لو قال الصيام لكان اولى
لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة كما في قوله تعالى
فعدة من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره
قول رمضان وفرض بعد حرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف

هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه يمسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم النذر النذر والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار خلافا لزفر واختيار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصحح غير واحد ولو للنفل كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض ولو نوعان معين كصوم رمضان اداء او غير معين كصوم قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب ولو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله المخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قليله الاكمل وغير واعتمد الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالعرف فان المنذورة لا تنوى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة ولو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط في الاصول ونفل كغير هما يوم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو حاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمد وصوم صمت ووصال وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلقا اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا اوقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره الملا

مطلب يثاب ولو منهيا عنه

مطلب مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي

تبعا

تعالى در لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية من البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي رمضان فهو عنه للاعن ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فانما الصوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو كلما ولو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تعد ما بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كما ظنوه بحر ولا يصام يوم الشك بلا يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على المقول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك فلا يصام اصلا شرنبلالية المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره فيه ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصوم الخواص ويحظر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا للتهمة النهر وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والاحق العوام والنية المعتبر هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يحظر بما انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد

بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اى الواجب
والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا الكل للتلوم ناسيا قبل النية كالكل بعدها
هو الصحيح شرح وهبانيه راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف الشايخ لعدم
الروايه عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفاره ومحمه
غير واحد لان ماراه يحتمل ان يكون خبالا لاهلالا واما بعد قبوله فمنجي الكفاره ولو
فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لاشهادة
للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ماصحح البزازي على خلاف ظاهر
الروايه لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي
ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرويه
او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على
الجاريه المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الخانيه وشرط
للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق
نفع العبد لكن لا شرط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامه وطلاق الحره ولو كانوا ميلا
لا حاكم فيهما صاموا بقول ثقه وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضروره ولو راه الحاكم
وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الولوالجيه
والعبره بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانيه

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقيل بالعلة جمع عظيم يقع العلم او الظن الغالب بخبرهم وبلوغ مفوض الى راى
الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في
البحر وصحح في الاقضيه الاكتفا بواحد ان جا من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله
بقرض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برويته
للهلال فيقضي عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهد وا انه شهد
عند قاضي مصر كذا شاهدان برويته للهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجب بالاجماع
مشرايط الدعوى قضى اى جاز هذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي تحته وقد
شهد وا به لا لو شهد وا برويته غير يوم لانه حكايه نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم

على

على الصحيح من المذهب مجتبى وغيم وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لا متعلقة
بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز
وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيره
انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الا شبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى
وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورويته بالنهار لليلة الآتيه مطلقا على
المذهب خانيه وافتلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر الشايخ وعليه
الفتوى بحر عن الخلاصه فيلزم اهل المشرق برويه اهل المغرب اذا ثبت عندهم رويتهم
اوليك بطريق موجب كما مر قال الزيلعي الا شبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ للظاهر
الروايه احوط فرع اذا راوا الهلال وكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهليه كما في
السراجيه وكراهة البزازيه باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الف دواو البطلان
في العبادات سيان اذا اكل الصايم او شربا او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل
قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنيه الا ان يتذكر فلم يتذكر ويتذكره لو قوبا والا وليس
عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولو عودا
او عنبر الو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او
اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا
او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضه وابتلعه مع الريق كطعم ادويه
ومص حليل بخلاف نحو سكر او وجد الما في اذنه وان كان بفعله على المختار كالوحك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه ودون
الحمصه لانه تبع لريقه ولو قدر ما افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل
حلقه بعضي ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم اوتساويا افسد والا لا
اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه للدم وملوما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى
جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي حجرا في الجايفه او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي
النصل في جوفه فد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا
لو ابتلع خشبة او ضطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شي ومفاده ان استقرار
الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعها اليابسة فيه اى دبره او فرجها
ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنه ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو

هذا اطلاق وفي محل تقييد
والقيد ان كان بقايا الشمس
فهو لليله الماضية وان كان
لا صفا لها فهو لليلة المستقبلة
وانما يتحدد البصر
او يحصل الخوف للشمس
فتامل وقد رسدنا المحيث

بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او
شرح للجامع حاكما كونه ناسيا في المحار عند ذكره كذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع
لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك لنفسه قضى وكفر كما لو نزع
ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر
وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا
الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال
عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او قطر
في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فعد اجماعا
لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ذرعه قيء فاستقاء فادخل حلقه
فاستقاء فادخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للثاني
في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر خواب
الشرط وكذا لو فتل الخيط بزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال ﴿ مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ﴿ باوفاه في فيه لا يتحرر ﴿

﴿ وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ان يضرب لونه فيه يظهر ﴿

وان افطر خطأ كان تضمض فسبقه الماء او شرب ناسيا او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر
او او جر مكرها او نائما واحاديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ
جائزه عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه
القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه
فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او اغتقن او استعط في انفه شيئا او قطر في
اذنه دهنا او داوى جائفة او امة ان وصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه
او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

﴿ ومستقذر مع غير ما كوله مثلنا ﴿ فقي اكله التكفير يلقى ويهجر ﴿

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح
غيرنا ناويا للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي
ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذكر او اوجد فعل حلقه مطرا او ثلج بنفسه لامكان

التحرز

التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان
وجد للملوحة في جميع فمه او اجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا اخلاصه او وطئ امراة
ميتة او صغيرة لا تشتهى ثمة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبلا ولو قبلة فاحشة
بان يمص شفتها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او
بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او
افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئ نائما او مكرها
بان اصبحت صائمة فجنت او تسحرا وافطر بظن الليل اي الوقت الذي الكل فيه
ليلا ولكن ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون
الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتنوع
الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله
ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت
زجرا له بذلك كما افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر فالاخيران
يمكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب
كما فر اقام وحائض نفاسها طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومسافر ولو مكرها
او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان
افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم ومواليه في الصوم لكن لو نويا قبل
الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون
والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي
اول الوقت وهو لا يتجزى ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر
كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف او ما شابهها في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت
الحشفة في احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب هذا بكسر الغين وبالذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه
ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه معراج وما فعله الشرنبلالي عن الحاوي
رده في النهر عمدا راجع للكل او افتى اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع

اي ان الصوم صحيح
في الاول ان ظهر الليل
لان الاصل بقاءه ولا
يكفي الشك في الثاني
ان ظهر بها ربنه اذ العمل
بالاصل في كل منهما
مهمة

لطيفة
سيورون

مطلب
البيه في وجوب الصوم الخ الاول والثاني

بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور
كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم انا وبلم
يكفر للشبهة وان افطر المغمى ولم يثبت الاثر الا في الاثمان وكذا الغيبة عند العامة يلقى
لكن جعلها في الملتقى كالجماع وزجر في البحر للشبهة كفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما
هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطر امسقط
كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض فحرج نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي
المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قضاء زعد ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحده ولو في رمضانين عند محمد وعليه
الاعتماد في المجتبى واختاره بعضهم للفتوى ان الفطر لغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل
عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد
لا يفطر مطلقا ملا او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملا الفم مع تذكر للصوم لا يفسد
خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حد ذوي افطر احتياطا و لا
كفارة ان ملا الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا الصوم
ان كان ملا الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر
وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط ومذاكله في طعام او مرة
او دم فان كان بلغما فيفرض فسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو
اكل كما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا
اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر
واستحسنه الكمال قليلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره ذوق شيء وكذا مضغه
بلا عذر وقيد فيهما قاله العيني كان تكون زوجها او بيدها شيء لخلق فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف عبثا كره
والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا يفطر ويكره
للمفطرين الاكل في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للناس لانه سلوك الرجل فتح وكره
قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المذي وان امن لا بأس لا يكره

لطيفة
نصف بلت
لغة
فيمن افطر عامدا متعمدا
ويجب عليه كفارة فقال الصحيح
اذا اصبح نهار رمضان ناويا
للصوم فافطر ثم مرض مرضا
يبيح له الفطر او الطاهر
اذا حاضت او نفست
لا كفارة عليها فليحفظ
الكلام جهرا قبل
نحو الاستاذ

عاف الرجل الطعام والشراب
يعافه عيافا كرهه
فلم يشربه فحارح

دهن

دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون ولو
القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الان يحمل
الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها ومن دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال
فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال
يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز لا سواك
ولا عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا الانكر حجامة وتلطخ
بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى فتح لما اليه
عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يوصل به الى الضعف
فيتحرى نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام السنة فان
اجهد الحريفة بالعمل حتى مرض فافطر فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر
المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد
او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على
الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال
بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة
خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور
واعاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر لا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما فاتهم
بلا فدية وبلا ولا لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو
جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب
لمسافر الصوم لا يسره وان تصوموا خير لكم يعني البر لا افعل تفضيل الا ان لم يجهده
فانه شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لمخالفة الجماعة فان ما توافيه اي في
ذلك العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر
ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما
من افطر عمدا فوجوبا عليه بالاولى وقدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف
في ماله كالفطرة فدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي وفوت القضاء

ستور مستتر

مطلب التطبب بالكافر

مطلب حد السوء صحيح والكحل ضعيف

فتنة رمضان قوله لا يجوز عن التجنيس
ففي كفارة الذخيرة لو صام رمضانين وجهلهما
صام رمضانا قاعدا ثم رمضانا قاعدا ينبغي صح
بين العبادتين

بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق
بغدى وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولى اختيار وان
صام او صلى عنه الولى لا لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد
ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة
بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولى الميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر
فى قضا الفوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه
بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والركيك كالحج
يحج عنه رجلا من ماله للبيت بحر وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى
وجوبا ولو فى الشهر وبلا تعدد وفقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان
الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادآيه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز
لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم
يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفى الاباحة فى
الفدية قولان للمشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر فى الصلاة
فلو شرع ظنا فافطر اى فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار
كانه نوى المضى عليه فى هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضا اى يجب اتمامه فان
فسد ولو بعروض حيض فى الاصح وجب القضا الا فى العيدين وايام التشريق فلا
يلزم لصيرورته صايما بعد الشروع فيصير مرتكبا للنهى اما الصلاة فلا يكون
مصليا ما لم يجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع فى نفل بلا عذر فى رواية وهى
الصحيحة وفى اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال وتابع الشريعة
وصدرها فى الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف وللمضيف ان كان صاحبا
ممن لا يرضى لمجرد حضوره وينادى بترك الافطار فيفطر والا لا ولو الصحيح
من المذهب ظهيرية ولو طلق رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو
كان صايما قضآ ولا يحنث على المعتمد بزازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا
كان قبل الزوال اما بعده فلا الا احد ابويه الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه
احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا يصوم المراة نفلا الا باذن
الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد
وما فى حكمه بلا اذن للولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر

الفطر

مطلب الفدية كصلاة وصوم

وخلافا للمذهب ان صلاة يوم وليلة كصيام يوم ولهذا اختار
بشوبة وفدية كل مخلوقة ولدونها
وانا ذكر هذا وشبه الصلاة
بالصيام لان فدية ١ ولم
اصوم اقوى واحوط
لاجماع الامة واحاديث
الصوم تحمد تامل
منه

الفطر اول ينو فاقام ونوى الصوم فى وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان
فى رمضان لزوال الرخص كما يجب على مقيم اتم صوم يوم منه اى رمضان سافر فيه
اى فى ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة فى اوله واخره الا اذا دخل مصر لشئ
نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم
فى صلاته ولم يتكلم شرنبلالية عن الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعى وقضى ايام اغمايه ولو
كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغمايه او فى ليلته فلا
يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفى الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب
جميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضى مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية
او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفى فوايد النذر والشروع فيها بان
نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها استقبالا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا
نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقى السنة على الصواب وكذا
الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر
يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين وللاجزية صوم الخميس فى
هذه الصور واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور وذكرها بقوله فان
لم ينو بنذره الصوم شيا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان فى هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان فى هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه
وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفى النذر كان فى
الصورتين يمينا ونذرا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا
بعموم المجاز خلافا للثانى وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع
على المختار خلافا للثانى حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وحده بعد
افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه افضل بالوصف مع ظلوشهر عن ايام
نحر بخلاف السنة لا يستقبل فى نذر شهر معين ليلا يقع كله فى غير الوقت والنذر من الاعتكاف
او حج او صلاة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر
التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فى غير ذلك جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز

تعجيله قبل وجود الشرط كما سبق في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهر اماته قبل
ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميع على الصحيح كالصحيح اذا نذر
ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان
سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا صوم عليه نذر صوم رجب فدخل وهو
مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر
او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث
ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته
فتواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر الزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين
ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد
بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من
الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع
باطل وحرام مالم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في
هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد
لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يتدينون فالكل
بهم يتصيرون ما الاعتكاف وجه للمناسبة له والتاخير لاشتراط الصوم
في بعضه والطلب الآكد في العشر الاخير ملو لغة الليث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم
للمكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام وموذن اديت فيه الخمس او لا
وعن الامام اشتراط ادآء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير
موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد وللخارج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل
يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بلبثة فالبث ملو الركن
والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان
وملو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال
وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره
لاقتدائها بفعل الكل على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غير من الازمنة
ملو بمعنى غير للوكدة وشرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر

اعتكاف

اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم
صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذر ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل
محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده
للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اول تطوعا فتعذر
جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان للعين قضى شهرا غير يوم مقصود لعود شرط الى
الكمال الاصلي فلم يخرج في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف
عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله فلا ساعة من ليل او نهار عند محمد
وما ظاهر الرواية عن الامام لبنا النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الافكار
وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر
من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله الملا وغيره
وحرم عليه على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منيه له لا مبطل كحامر
الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في
المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة
وقت الزوال ومن بعد متوله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها كما تكلم
في ذلك رايه وتبين بعد ما اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يعد لانه متحمل
له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا
رملية كما مر بلا عذر فسد فينقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو
الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج لعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير يفسد
واما ما لا يغلب كما لو غرق وانهدم مسجد فسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل
عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعة واخراجه كرها استحسان وفي التاترخانية عن المجتبى
شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز
ذلك فليحفظ وخص للمعتكف بالاكل والشرب والنوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو
للتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج للاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها
محل لاطلاقهم بحرمة احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا الاكل

ونوم الا لمغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لايكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث
من صمت نجا ويجب عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم ونكلم الا
بخير وملوما ثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وملو محل ما في الفتح انه
مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث
وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
وبطل نحو طمث في فرج انزل او لا ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او نهارا في الاصح
لان حالته مذكرة وبطل ما نزال بقبلة او لمس او تقبيل ولو لم ينزل لم يبطل وان
حرم الكل لعدم الجزء ولا يبطل ما نزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء
الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغمائه وجنونه ان واما اياما فان دام جنونه
سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلا نية اعتكاف ايام ولا آي متتابعة
وان لم يشترط التتابع كعكه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول
الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى
بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كالو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لاتصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل
الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثنى الليالي فيختص بالنهر ولو
استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة
وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة
القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن
قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى يمضي رمضان
الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل
تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بعضيه قال
في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيد بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف
والا فهي ليلة السابع والعشرين كنا في الحج ملو بفتح اللام وكسرها
لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف
مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر
النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان

يكون

مطلب ليلة القدر

وجه الرفق ان الوقوف في الليالي من وقته من زوال اليوم الى طلوع فجره فقط ليلة النحر من يوم عرفة الى فجر يوم النحر ليلة العيد لا يصح الوقوف فيها لانه يفوت الوقوف في وقته من يوم عرفة فقط ليلة النحر من يوم النحر الى فجر يوم العيد لا يصح الوقوف فيها لانه يفوت الوقوف في وقته من يوم النحر فقط ليالي التشريق من يوم النحر الى اخر ايام التشريق لانه يفوت الرمي في وقته

يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لا دا ركن من اركان الدين ليصح النفل
فرض سنة تسع وانما اخره ع م لعشر لعذر مع علمه بيقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه
البيت وملو واحد والزيادة متطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء
يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال
حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابوان ضيعا
فللاب منعه حتى يلتحى على الغور في العام الاول وعند الثاني واصح الروايتين عن
الامام ومالك واحد فيفوق وتروتهما وتنه بتاخير اي سنينا لان تاخير صغير
وبار تكابها مرة لا يفوق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الغورية ظنية لان دليل الاجتهاد
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف
ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفايه ويرجى ان لا يواخذه الله
بذلك اي لو ناويا وفاه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب
بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته
اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او متواترين صحيح البدن بصير غير محبوس
وخايف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد كالطعام واللحم ونحوه اذا قدر
على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وملو المسمى بالمقتب ان قدر والا
فشرط القدرة على المحارة للافاقي لا المكي يستطيع المشي للشهرة بالسعي للحج وافاد
انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا
واغامر حوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمختار افضل
من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الحمل ماتان واربعون منا والحمار مايه وحمسون
وظاهر ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان
شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين
فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه وحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد نعم ملو الافضل وعلم به عدم لزوم
بيع الكل والاكتفاء بمسكن الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مالو اشترى به
مسكنا وخادما لا يبقى بعض ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحر وفي النهر انه يشترط بقاء
راس المال وقته ان اضافت لنذر وكالاول في الاشباه معه الف وخاف العزوبة
ان كان قبل خروج اهل بلده لتزوج ونحو وقته ان ضاق الحج وفضلا عن نفقة

فوله واتما اخره ليرفع وهم من قال من اجر الحج مع القدرة عليه يكون اثما قلنا فعله صلى الله عليه وسلم دايرا بين فرض وواجب ومسنون فقط فعلم من تاخيره صلى الله عليه وسلم انه من قبيل واجب التبليغ وتيقنه بمديد عمره الشريف ليحج بالناس حجة الوداع فلا توهم لخلاف الاولى في حقه صلى الله عليه وسلم فضلا عن المأثم واما غيره ممن قدر على الحج واخره الى السنة القابلة فانه يكون مردود الشهادة على الاصح

كما علمت تفصيله آنفا

عيالة ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعد يوم وقيل شهر
مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما صححه الكمال وسيجئ اخر الكتاب ان
قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما في الغنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في
مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او رضاع بالغ فيد
لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم
حفظهما مع وجوب النفقة لمحرميها عليها لانه محبوس عليها في سفر حرة ولو عجوزا في
سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام
ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا انه عدة كانت ابن ملك
والمحرم لوجوبها اي العدة للبائنة من سفرها وقت خروج اهل بلدها او كقدرها بقرب
الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يخرجه قبيله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح مع عدمه اولى قبلها وعند ضيق
قبل الوقوف يمضي كالمعتاد على احرامه لم يسقط فرضها لانعقاده نفلا فلو وجد واتى بقية الاحرام
قبل وقوف بعرفة ونوى صحة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد
المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة
الاحرام وهو شرط ابتدا وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضي به من
قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون ووقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك
لان ادم اجتمع بحواء ازدلف اليها اي دنا والى وعند الاية الثلاثة ملوركن بين الصفا
سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها المراة وهي حواء ولذا انثت ورمي الجمار
لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة
بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته ﷺ عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن
فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر فيه منه ولو نذر طوافا زحفا
لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فتيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على
المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة
كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة

يجب

يجب الدم وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وهو ان ناهز للطارئة او
المفتتح وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل
نعم فتنوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل
طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف
وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور
كالجماع بعد الوقوف وليس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه
دم فهو واجب صرح به في الملتقى ويستفاد في الجنايات وغير مسنون واجاب كانه
يتوضا في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله
ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه
ويخرج يوم الخميس بعد صبح ﷺ في رحمة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي
في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة
في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة
كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما دون الواحد وفايدة الخلاف انه لو فعل شيئا من
افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور
لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحرم والعمرة في العمرة سنة موكدة على المذهب وصحح في
الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام طواف
وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغير مما واجب وهو المختار
ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة
واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام
سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الحانية القارن يستقيم
فلا يختص يوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة
الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم فتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة
تسميها العوام آبار علي بزعمهم انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر
فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح
الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي

وان وصليه بعضهم لواداها باحرام بعمرة بكره بالتمتع والحج معا فقارن اذا احرم بهما قبل الوقوف فلا كراهة ولا دم لكن يحلل بهما

والمجدى واليمنى لغة ونشر مرتب وبجمعها قوله ﴿عرق العراق يلملم اليمنى﴾ وبذى الحليفة يحرم المدنى ﴿

﴿الشام تحفة ان مررت بها﴾ ولاهل نجد قرن فاستبن ﴿

وكذا من لم يمر بها من غير اهلها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لاشئ عليه على المذهب ولو لم يمر بها اخرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اى لآفاقى قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا احل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو للحلة المريد ذلك الا لما مور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل دارها يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت دخول مكة غير محرم عالم يريد نسكا للحرم كما لو جاوزها قاصدا مكة فهذا ميقاته الحل الذى بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعنى يدا خل الحرم الحج الحرم والعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حد ود الحرم ابن الملقن فقال ﴿والحرم التحديد من ارض طيبة﴾ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ﴿

﴿وسبعة اميال عراق وطايف﴾ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ﴿

فصل فى الاحرام وصفة النفر وبالحج ومن شا الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لها تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه ينعقد مطلقا ولو مطوفا بخلاف الصلاة الثانى انه اذا تم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدى توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب لجامعة فى حق حايض ونفسا وصبى والتيمم عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد وكسن الزيلعى وغيره لكن سوى فى الكافى بينهما وبين الاحرام وربحه فى النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجاز زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازاره من السرة لركبته ورداءه على منكبه ومنكبيه ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على منكبه الايسر فان زرره او خلاه او عقد استه ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين لكفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى بعد ما يحرم ولو بعد فكر شفعا يعنى ركعتين فى غير وقت مكروه وتحريمه المكتوبة وقال المزوجى يجب نية ما يحرم به اللهم انى اريد الحج

يسره لى

مطلب سوال التيسير والفعل الخاص بالحج وقيل عام

ولو تعلقه

قيد دخول مكة الشرفها لان البدنة اذا دخلت قبل الحج قبل بها لم يكن محرما بل يلزم عليه العود للميقات ليحرم او يبعث دمه فقد

ثم صحة الاحرام لا تتوقف على شئ نسك لانه لو ابهم الاحرام صح طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض فنفل وان لم يكن حج الفرض سنة بدليل عن الفتح عن

شواية ما اذا لم يعلم الصائده

﴿ ٧١ ﴾

يسره لى لمشقته وطول مدته وتقبله منى لقول ابراهيم واسمعيل منا انك انت السميع العليم والفارق بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا فى الهداية وقيل يقول كما ذكره فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل عبادة وما فى الهداية اولى ثم لبى بعد صلاته فاوباها بالتلبية الخ بيان للاكمل والافصح لان مطلق النية لكن بشرط اقترانها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمز وفتح والنعمة لك بالنصب او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزيد بافيها اى عليها لا فى خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اى تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها ويترك رفع الصوت بها واذا بلى ناويا نسكا او ساق الهدى او قلدها اى ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيده قتله فى الحرم او فى احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران ونوه معها واى اراد انه يريد الخ وهل العموم كذلك ينبغى نعم او بعثها ثم نوه وطئها قبل الميقات فلو بعد لزم الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه فى اشهر والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فهذا احرام لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل مختص بالاحرام ولو اشعر ما يجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعد اى الاحرام بلا مهلة يتقى الرفث اى النكاح او ذكره بحضرة النساء والفسوق اى الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر والاشارة اليه فى الخاص والدلالة عليه فى الغايب ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا فى الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كلا او بعضه كفوه ووقفه بنحو فى الخانية لابأس بوضع يد على انفه والثوب على خلاف البيت وبقية البدن ولو حمل على راسه شيا باكان تعوطبة لاجل عدل وطبق مالم يعتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا الوجه تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كثيرة والا فلا باس به وغسل راسه وبحيته بخطمى لانه طيب او بقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد فى المجمع وسدر وملوحة كل وقلمها اى اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت فى العين فللنبى عينه عندنا وليس قميص وسراويل اى كل معمول على قدر بدن او بعضه كدرعية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز الا ان يزرر او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيحرم لبس

مطلب محاذاة المواقيت

المزمومة للجوربين وثوبا صبغ بمالا طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستلام لحديث البيهقي انه زحم اللام وخل
الحمام في اللحمة والاستظلال بالبيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو اصابا لم يضر بما كره
كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم وتقلد
التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة
ولو كثيرا فعليه دم سراجيه ولا يتقي حفاظا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه ولو فكد رأسه
ومد نه لكن برفق ان خاف سقوط شعرة أو قتلها فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث
كف من طعام غير اذكار وأكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا واو على شرف او هبط
واديا او لقي ركبا جمع راكب أو جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر وخافي
السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهر كما يفعله
العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام
نهارا ندبا طيبا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ولين الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيجب طايض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر
من الكعبة وهلل ليلا يقع نوع شرك ثم انه ابا الطواف لانه تحية البيت عالم يخف فوت
المكتوبة أو جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة
واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذ الانه سنة وترك الاذا
واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه اذ لك يمس بالحجر شيأ في يده
ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا
اليه مياطن كفيه كأنه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ثم يقبل
كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه بسما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف مالبيت طواف
القدوم وهو سن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه مما يلي الباب
فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كما لو تم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس
اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلا اقل شروعه وراءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
استنانا ورمل الطيم وهو ما لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز
كما استقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وما جر بسبعة اشواط فقط فلو طاف ما منامع
علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلافه ما

لو ظن

لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو
وآذ زحم لاخارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او
مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها الاكل والبيع والفتوى والقراءة لكن الذكر افضل منها
رمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو
تركه اوسعيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام والتقبيل
الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد مسنون ويقبل والدليل يؤيده ويكره
استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب
بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد
وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر
وكبر وهلل وخرج من باب الصفا نادبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ودعا بصوت مرتفع غاية ورفع يديه نحو السماء ودعا
لختمة العبادة بعاشر لان محمدا لم يعين شيأ لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالمأثور
فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع
بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد وختم الطواف
ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل
وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن
الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع
ذي الحجة بعد الزوال بعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر
يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة
ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضبت وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة بفتح الراء وضمها وادي الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيأ على المذهب وشرط الصحة
هذا الجمع الامام الاعظم او نايبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين
فلا يجوز العصر للمنفرد وفي احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام وللجواز

وهو مبطل للنفوي الذي لم يأتم
بمن افضل واما غير المأتم
بالقراءة افضل فليتأمل

مطلب
الذكر بعد افضل من قراءة القرآن
أثر الطواف والسعي
بين الصفا والمروة

العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الاتي وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام
وبه قالت الثلاثة وملوا الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية
فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز وقدر الاقل الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مجناز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا حمد الحمد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين
باكين وملوين مواضع اللبات وهي عجكة خمسة عشر نظم صاحب النهر فقال دعا البرايا يستجاب بكعبه وملتزم والميزاب كذا الحجر
طواف وسعي مرتبين وزمزم مقام وميزاب جماركم تعتبر
زاد في اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر واذا غربت الشمس افاض على طريق المازمين مزدلفة وحد ثامن مازمي عرفة الجازمي
محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكره فحيل وجد وبلى ساعة فساعة والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر بطن واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم فتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قاز
بمعنى مر تنح والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم وصلى العشاءين
باذان واقامة لان العشاء وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام
ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك مالم
يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاها
ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر
الغد عاد العشا الى الجواز وينوي للمغرب اداء او يترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة
القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شئ
عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على الاصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا
فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق مسبعا خذفا بحجمتين اي برؤس الاصابع
ويكون بينها خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل او وقعت بنفسها بقرب
الحمى جاز والا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهره وكبر بكل اي مع كل
منها وقطع تلبيته ما دونها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل

فالتقييد

فستوقفنا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس لغة الوقوف

مطلب اشرف من ليلة القدر

الرمي بعد قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغا ص

اي صلاة اوقعها في وقت بسر وطهارة فيخرج منه فقط بعد خروج وقتها واي صلاة صليت بعد خروج وقتها صورة لا تكون اداء فتقع قضاء مغرب المزدلفة اداء واذا صلاها وذهبي يجب اعادتها في وقتها ليلتها فاذا خرج سقطت الاعادة نصر هر الاستار

فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كلغا من تراب فيقدم مقام حصاة
واحدة لا الجوهر كجشب وعنبر ولو لو كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب
وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعمر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه
من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من
قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكره سبعين حجرا صغيرا وان
رمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وبين من طلوع ذكا لزوالها وباح لغروبها
ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة
وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجر الموسى على الاقرع ان امكن
وحلقه للكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شئ الا النساء قيل والطيب والصيد ثم
طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل
والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلها لان
تكرار ما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيما اي
الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو
طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا
بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا
ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث بيدا استنانا
بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا
مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعد رمي فلا يقف بعد الثالث والا بعد رمي
يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم
رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم
الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث
فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي
وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لدعا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في
الظهيرية ودرجة الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى

يعلم من هذا ان تغيير الاحكام انما يعتبر باواخر الاوقات لا باوائلها وهذا من العام المخصوص لكونه يجوز منه الرمي باول نهاره ولكنه قد يقال ان اعتبار الرمي الواجب في اخر اليوم الثالث فاذا طلع الفجر كان له حكم بطلوعه ويمتد الى اخر ذكا اليوم

بعد انقضاء العدة ومن على ذلك انه لو حلف لا يحلق شعره فحلق شعر العانة حنث

او ذهب لعرفة كره ان لم يامن للان أمن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا
نفر الحاج الى مكة ترك استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة
منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وملو
واجب الاعلى اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب لكن مكث بعده ثم النية للطواف شرط
فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم
وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستغيث
بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعى
مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد ونظره ملاحظ
للبيت وسقط طواف القدوم عمن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة والاشى عليه
بتركه لانه سنة واتى ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وملو اليسير من الزمان وملو
المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اواغاز مرعا
اونايما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح بها اى بالحج مع احرامه
عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الا غما ان الا غما بعد احرامه
طيف به للمناسك وان اخر مواعنه اكتفى بما شرتهم ولم ار ما لو جن فاخر مواعنه وطافوا
به للمناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية
ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اى بافعال العمرة
وقضى ولو حجة نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب
ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز
بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا
ترمل ولا تضطبع ولا سعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس
المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل
كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وملو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر ومثله النفاس والبدنة جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم
كما سيجي باب القران وهو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق
فقال يا آل محمد هلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عزم احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا

ان

ان يهل اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدوم وان اساء اولبعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله
في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة
اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه
للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من
عمرته ولزمه دمان ثم حج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء اني بطوافين
متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه ويدخل للقران وملو دم شكرفيا كل منه
بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة افرد يوم عرفة
ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام حجه اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم
يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف
القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم
او التطوع لم تبطل وينتهي يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو ملتبس به في
وقت يصلح له ينصرف للملتبس به وقضيت لشروعه فيهما ووجب دم الرفض للعمرة وسقط
دم القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة
وشرعا ان يفعل العمرة اواكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف
الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا قالوا الهو فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف
ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طواف للعمرة واقام بمكة حلالا
ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله اي ما غير صح يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد
الاحرام وذبح كما لقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز
صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل
رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق كالمهدي وملو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وملو اولى من قعوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنة وملو
اولى من التجليل وكره الاشعار وملو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل

يعني انقلبية تفضلا
ولم ابطل من اصله
اذ هو عباده مقصوده
وتصح باداياها

احد للجنة فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر
ثم احرم للحج كما من فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر
والمكى ومن فى حكمه بعمرة فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما
صحيحا فبطل تمتعه ومع سوق تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر
الحج وانتهائها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لاعتبار الاكثر كوفى اى افاقى حل
من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت او بصره اى غير بلدى وحجر من عامه
متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا
لانه كالمكى الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء
عما افسده واى النكرين افسده المتمتع امته بلا دم للتمتع بل للفساد باب الجنايات
الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دم او دم او صوم
او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ على الصبى حلالا فالثانى فى
ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا او لو
فمه بالكل طيب كثير وما يبلغ عضوا الوجه والبدن كله كعضو واحدان اتحد المجلس
والا فلكل طيب كفاره ولو وجع ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب
الكثير فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما
المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين
لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى به جراحة او
شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على
وجه التداوى ولو جعله فى طعام قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره
اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا
شئ عليه او ستر راسه بمعتاد اما بمحمل اجانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا
او ليلة كاملة وفى الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده
نهارا ولو جميع ما يلبس مما لم يعتد على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه
اى الترك ثم لبس بعد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما
فارا قه ما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور

فكان

لكونه تاركا لازالته
وليتفاوت حكم الابتدا
فى مثل هذا

ندبنيد بالكسر بمعنى نفر
وذهب على وجهه
شاردا محمد

فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم ومولابسه كان شاء بعده ولو مكرها
او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة
فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع
الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او
حلق اى ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعنى واجتجم والا فصدقة كما فى
البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رفسته كلها او قص اظفار يديه
او رجليه او الكل فى مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل
كحلق ابطيه فى مجلسين او راسه فى اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة اثم يعيده
والاصح وجوبها فى الجنابة وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول والثانى جابر فلا يجب اعادة
السعى جوما مكروه وفى الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة او افاض من عرفة ولو ندبا بعد قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعد فى الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعنى ولم يطف غيره
حتى لو طاف الصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم
ويترك اكثر بقى محرما ابدا فى حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا
بالخروج من مكة او ترك السعى او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بحج يعنى مر دلفة
او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثر اى اكثر رمى يوم او حلق فى
حل بحج فى ايام النحر فلو بعد ما فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم فى معتمر
خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل
عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا فى الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتها بها او قدم نسكا على اخر
فيجب فى يوم النحر اربعة اشيا الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب
دمان على قارن حلق قبل ذبح دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما مر وللشافعى
قال وبه اندفع ما توهم بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتى
تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم فى الخزانة فى الساعة نصف
صاع وفيها وهى قبضة وظاهره ان الساعة فلكيه او حلق ثاره او اقل من ربع راسه

اما اذا ترك ما يجب بعذر فلا شئ عليه كما مر

وبعين دم القران لحلاقه
اكله به وللاغنيا يعين
دم الجناية لحظر اكله
وبمثله

مطلب
به مراد الساعة الفلكية

او لحيته او بعض رقبته او فخذه او فخذه اظافير او ظفر من خمسة الى ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة وقد استفيد ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
او طاق للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه
ومن السعي نصف صاع او احدى الحمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما
مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال عزم او رقبته او
قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو عزم او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق
بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيبا او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم
او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
ووطيه في احد السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائما او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي
لكن لادم عليه قبل وقوف فرض بفاسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر امقطوعا فافسدها
اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هو اجب
قضاوه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعاده ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف
الوقاع ووطيه بعد وقوف لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة طفة الجناية
ووطيه في عمرته قبل طواف اربعة افسدها فمضى وذبح وقضى وجوبا ووطوه بعد اربعة
ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته
او دل عليه قاتله قصد فاله غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والشريك
على احرامه واخذ قبل ان يتعلق عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا
فعليه جزاوه ولو سبعا غير صايل او متانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه
دبش كالسروال او ملوه مضطرا الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت بنيابم يجل بجار
كما لا يأكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا انتهى والجزا ملوما
قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مثله او في اقرب مكان منه ان لم يكن
له في مثله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او
فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفاء في غير الماكول ليس الا
باراقة الدم فلا يجب فيه الادم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثمنه له
اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل
مسكين ولو فيما نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا

مطلب فيما يحل للمضطر

بجزيه

بجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام
مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف
صاع على مساكين قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز وينبغي تذكر
هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف
الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفع ثمن الجزا الى من لا تقبل شهادته له كاصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في
المصرف ووجب بحرح ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان
قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه
وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضة غير المذر وخرج فرخ ميت به
اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجرة حار كونه غير مملوك
يعني النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها ان ن
فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولها المفتى به من تملك ارض الحرم ولا
منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمغلوج وورق
لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر للثمر لان ثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر
الا ما جف او انكسر لعدم الثمار او ذهب بكفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل
لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان
على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد
القايم في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها كلها لا لرأسه وهذا في القايم فلو
نايما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوايمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي لا
اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا
او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويحل عثنه في الغدا ان شا
لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بداية ولا
يقطع بمجل الا الاذخر ولا باس باخذ كمأته لانها كالحاف وتقتل قملة من بدنه او
القايها او القاتوبه في التمس لموت تصدق بما شا كجراوة ويجب الجزا فيها اي القملة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير ما وراء على ثلاثة والجراد كالقمل
بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتغيم البحر رده في النهر وحداة
بكسر فتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية وغاره بالنهر وجوز

لا يحل ما لم يؤذ

مطلب قتل الكلاب

البرحشي التنهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض وفل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تحرز برعوت وفراد وسلحمات بضم فتح فسكون وفراش ودباب ودوخ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة وارببن وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان مفترس لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغير فقتله لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا فكان عدم التخصيص اولى ولذبح شاة ولو ابرص ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وللمحرم وذبح في الحل بلا دلالة محرم ولا امره واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه شيء لا في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله على وجه يمضي مضيع له لان تسييب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد في يده لجريان العادة الغالبة بذلك ومن احدى الحجج او قفصه

مطلب العادة محكمة

ولو القفص في يده بديل اخذ المصحف بخلاف المحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الاسار فله امساكه في الحل وله اخذ من انسان اخذه منه لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل جام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد البيع في الحرم ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولها استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر في المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بحال وان بصوم فلا على ما افاده الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزم حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية على احرام يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا

اذ لو ترك

اذ لو تركوا حيا من حيوانات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتتقى ايضا الجناية على احرامي الاعجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه ليس بقارن ولو قتل محرم ان صيدا تعدد الجزا بتعدد الفعل ولو حلالا لان صيد الحرم لا اتخاذ المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا اكل تفرخ وشراؤه ان اصطاده ومملوك محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبيه بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي لو لولد لعدم سرايته الامن ؟ وهل يجب رد ها بعد اداء الجزا الظاهر نعم اتفاقي سلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبارا للارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى الميقات قاتم احرم او عاد اليه حالا كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما فاز ولي لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دم والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دم بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم وخارجي في اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عام ذلك لنذر تركه المنذور في وقته لا بعد لتعيبه ورتبه دينا بتحول السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لتعذر الوفاء بحجه بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفايته الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وعليه دم جبر وفي

اي من غير دم ٥

فما جناه المتمتع الذي ساق الهدي قبل احرام الحج فعليه جزاء واحد وما جناه بعد احرامه بالحج فعليه جزاءان جزاء لجنحه وجزاء لعمرته

مطلب حلق الرأس حلال الاحرام

اي لو لولد العمرة او الحج ليس له ان يحلق الحل الا وهو محرم لان البستان ميقاته لا اي النسكين قصد والحل يقال له بستان بني عامر وهو يشمل الحل بكل قطره اي تحالله ونفعه

باجماع قبل طواف الحج او الاكثر ٥

الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عرية بسيم
المراه او الجناية على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا لحلق فاحرم باخرى ذبح
الاصل ان الجمع بين احرامين لعبدين مكروه تحريما فيلزم الدم للاجتنبين في ظاهر الرواية فالبلزم
افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطل عمرته بالوقوف قبل
افعالها لانها لم تشرع موثبة على الحج الا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها
مضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها
واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكنه
مع كراهة التحريم ورفضه وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح
وعليه دم لارتكاب للكراهة فهو دم جبر فاية الحج اذا احرم به اوبها وجب الرفض لان الجمع
بين احرامين لحجتين اولعمرتين غير مشروع والمافاتة الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل
عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعد يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه
بالرفض باب الاحصار ملولغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض
او موت محرم او هلاك نفقة حلله التحلل في بعث الموجود ما او قيمته فان لم يجد بقي محرما
حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام
عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح
ليعلم متى يتحلل ويذبحه قبل الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله
بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونحت والا تحلل بالعمرة
لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه الزيلعي وبذبح بحل ولو
بلا حلق وتقصير هذا غاية التبيين فلو ظن ذبح فعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح
في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حج ولو نفلا حجه بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من
عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
ومتى رجاعية والا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن
الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف
فلتحلله به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله جعل
ثوابها لغيره وان تواناه عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا

ما

قوله بالتقصير يعني بعد الاحرام الثاني بجنايته عليه دونه او التاخير يعني لتاخير الاحرام الاول عن وقته لاحرام الاول ص

مطلب الجمع بين احرامين لحجتين او عمرتين

بل شرعت معه تقدمه على الحج ص

وهو التحريم استقباله بقية افعال الحج كالرمي والمبيت ح مصنى ص

واوانه بعد الوقوف اذا طلوع فجر فجر العمرة فهل قبل الاوان ص

ما سعى الى الاذاء وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في وظهر اللعنة ولقد افصح الزاهدي
عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن الملكف مطلقا
عند القدرة والعجز ولو النايب دنيا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة
وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كالحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام
العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر
فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية
القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله
وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سوا
استمر ذلك العذر به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر
به اي بالحج عنه فلا يحوز حج الفرح بغير اذنه الا اذا حج اولاده الوارث عن مورثه الموجود
الامر دلالة وبقي من الشرايط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها فحج للامور بنفسه وبعينه ان
عينه فلو قال حجي فلان لاعين لم يجز حج غير وا وصلها في اللباب الى العشرين شرطا وشرط
العجز المذكور لحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كالحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور
لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهلة من حج والمراة ولو امة والعبد وغير
كالمراهق وغير ملم اولى لعدم الخلاف ولو امرد ميا او خنثى لا يصح واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له رفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خزانة
الملكف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه اجاب الوصية به اذا اخرج بعد وجوبه اما لو
حج من عامه فلا فان فر المال والا كان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلد
فلو احج عنه الوصي من غير لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلد ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ
استحسانا او حج نفلا تطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو
ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم ينقل من مالي وكذا الوارث
لا يرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امره وقع عنه وضمن مالهما
لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق
الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج
عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع

ولو لم يقبل لا غير جاز ه

منها عدم اشتراط الاحج فلو استاجر رجلا بانفاق على ان يحج عنه كذا فحج عنه واعانه بقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولا نفقة جاز وبرئ من المال والنفقة كلها او اكثره

ولو صي الميت او وارثه ان يستر د المال من المامور ما لم يحج ثم رده لخيانته منه هو فيفقة الرجوع في ماله والا فمن مال الميت ص

اطلاق الاحرام ان يقول اللهم اني اريد الحج ويلبي وابهامه ان يقول عن احد امرني

ما استحسانا فليحفظ ص

ومما يعذر به زواله ام لا فلو ازال ان

سعاية في حق ما لا يرجى زواله فقضاء

معاني ما لا عاجة فقضاء

يلزم عليه فليحفظ

بالثواب فله جعله لاحدهما اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج وبعث من الابرار ودم الاحصار على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافته سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيضمن مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوف فيعيد بماله نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق نفقته في الطريق قبل وقوف حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج افضل الوصية لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع للمامور ان يوفره عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستيجار لا للتقييد وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي للميت به لطعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه لبحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر والوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقيه ولو قال حجت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج باب الهدى هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاه وهو ابل ابن مخض سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تفريقه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سبجي فهي اشتراكر سنة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حايضا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كامر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدى التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لامني للكل لا لتفريقه لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زعلته ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن فانقص بركوبه وعمل متاعه ويتصدق به على الفقراء شرب اليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوطا والجلب وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل ولده واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا

لعدم

تحلية ظ الماموره عليه راجع في مسئلة ص

والافضل ان يعود اليه ص

اي التعيين ه

منعته وكذبوه لم يصدق الا ان يكون اثر اظاهر ولو قال ص

اذا البينة وان كانت للاثبات فهي للنفي ضمنا ملا تقبل البينة على النفي صريحا ولا ضمنا وانه تذكر من قطوله الارض كراهة او سعة فاذا ثبت هذا على اقراره انه لم يحج لبعده بنفسه دهر السداد

لعدم بلوغه محله ويتعلق بابتداء التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة البيق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثر يوم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاول فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف فجاء شيا مشى وجوبا من منزله في الاصح حتى يطوف الفرض لانهما الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعليه بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنقل بخلاف الفرض ان طاوعته محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدى ولو اذن لامرأته بنقل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة وحج في البزازية افضليته لمشقته في المال والبدن جميعا قاربه افتى ابو حين حج وعرف المشقة لو قفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدرك الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقالله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عم استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفس او غرم وما يقوله العوام من الروضة الوشي والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بما زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الاماكن اعضاء فانه افضل مطلقا حتى منا الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا وتخير لو نفلا عالم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة وليتوجه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غير الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

مطلب الفرق بين حربي اسلم وكافر اسلم

وذلك ان الحج لا يمكن قضاؤه الا في العام القابل واما العشاء فمتى اي وقت مستحب تقضيها نور

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان **هو** عند الفقها **عقد يفيد ملك المتعة** اى حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورينه والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية لبشهود قرينه **قصدا** خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراءة للتسري **وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد** لحيث جا في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فتحرم مزينة الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لا سناده اليها والمقتصد منها العقد لا الوطي الا مجازا **ويكون واجبا عند التوقان** فان تيقن الزنا الا به فرض نهايه وهذا ان ملك المهر والنفقه والا فلا اثم بتركه بداية **ويكون سنة** مؤكده في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا **حال الاعتدال** اى القدرة على وطي ومهر ونفقه **ويرجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه** **ومكروه** كما **خوف الجور** فان تيقنه حرم ويندب لعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعد قدر شيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وغنا وما لا فوقه خلقا واديانا ورعا وجمالا وهل يكره الزفاف للخدار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينيه **وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للماضي** لان الماضي اول على التحقيق **كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت ويصح** ايضا بما اى بلفظين **وضع احدهما للماضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول للامر** **كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا** **قال في المجلس زوجت او قبلت او بالبيع والطاعه ونحوه قام مقامهما الطرفين** وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني للضارع للبدوء بهمزة او نون او تاء **كزوجيني** **نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان** المساومة في النكاح او هل اعطيتينها ان للمجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب **فلا ينعقد** بقبول بالفعل كقبض مهر وبالتعاط وبالكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فتقول الطرفين فتح ولا بما لا اقرار على المختار خلاصه لقوله مي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بحضرة من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح **حتى** **ولا ينعقد بتزوجت نفسك** على الاصح

اختيارا

احتياطا خانيه بل لابد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
وخيره ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق **واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من**
تمام اى الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لوفيه ما يغير اوله ومن
شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت
النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا فيصح ولا معلقا
كما يجي والمنكوحة مجهوله ولا يشترط العلم بعين الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد
والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى **واغا يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما ورد** **وما عداهما كناية**
وهو كل لفظ **وضع لتمليك عين** كاملة فلا يصح بالشركة **في الحال** خرج الوصية غير المقيدة
بالحال **كهبة وتمليك وصدقة** وعطية وسلم واستجارة وكل وقرض وصلح وصرف ما تملك
به الرقاب بشرطه او قرينة وفهم الشهود المقصود **لا يصح بلفظ اجارة** براءة او زاى
واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد
وطها الاقل من المسمى ومهر المثل **والفاظ مصحفة كتجوزت** لصدورها عن قصد صحيح بل
عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا
كما حققه في التلويح وبسطه المفهم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتى به المرحوم ابو السعود مفتي الروم واما الطلاق
فيقع بها قضا كما في اوايل الاشباه **ولا بتعاط** احتراما للفروج **وشرط سماع كل من**
العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب كما حرر في البحر
مسلمين لنكاح مسلمة **ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين**
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالاتفاق ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها الاصل عندنا ان كل ملة تقر على نكاحها **بولاية**
نفسه انعقد بحضرة امرد الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين
والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا **ولو زوج ابنته البالغة بحضرة**
شاهد واحد جاز ان كانت ابنته **ان كانت ابنته حاضرة** لانها تجعل عاقدة والا لا
الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده
لئلا يشهد على فعل نفسه **ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحدهم يجز على الظاهر ولو**
اذن له فعقد بحضرة المولى ورجحه والفرق لا يخفى **ولو قال رجل لاخر زوجتني**

وانما افرد العاقد وجمع الشهود لان العقد قد يتولاه فرد بان يكون اصيلا من الطرفين بان يكون بنت عم فولاية زوجت ولاولها غيرها فيقول زوجت بنت عمي من نفسي او وكيلا من طرف الاصيل من طرف آخر بخلاف الشهود فانه لابد من تعددهم فلهذا افرد وجمع تدبر

وكل هم

المراد به الاب او الام ٥

الاقوال في زوجت

ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم فجيبا لم يكن نكاحا مالم يقل الموجب بعده
قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها
بالنكاح في ام ابيها بغير حضور مالم يصح للجهالة وكذا الوغلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة
واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانيه ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيحمل
المتكلم فقط خاطبا والباقي به شهود ابه يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها
بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانه بكذا فزاد الوكيل
في المهر لم ينفذ فلو علم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه وله الاقل من المسمى
ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات
اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شركة دخال امة على حرة فهي
سبعة ذكرنا المهم بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة
ذكرهما في الرضعة حرم على التأبيد ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل
وبنت أخيه وأخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت
عليكم امهاتكم ويدخل عمة جدته وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عم ام وخالة
خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم
بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان
لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبه والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفه
واقوه المهر وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة
ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى فيأتي
فرع يقع مغلظة بقوله طلقي امرأته طلقتين وهاصنه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا
فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فاباتها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث
الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له
ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوكر فضني ان صدقها بانت بلا
مهر والا لا شيء وحرم ايضا بالصهر به واصل مزنيته اراد بالزنا الوطئ الحرام واصل
ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحايل لا يمنع الحراره واصل ماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها الدور الداخل وانظره من زجاج او ماء صاف فيه وفروعهن مطلقا

والعين

والمس للشهوة عند المس والنظر لاحدهما وحدها فيهما تحرك الته او زيادته به يفتى
وفي امراه ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهره لا يشترط في النظر للفرج تحريك
الته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال لا تحرم
المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مرآة او ما كان المرئي مثالة بالانعكاس
لا ما هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا
تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكالوا فضا لعدم تيقن كونه في الفرج مالم يحل
منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج بامها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في
الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر
بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته مي لجاعها فمست
بيد بنته المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان
على الصحيح جوهره حرمت عليه امرأته مالم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا تحرم
مالم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا الغمز
والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق كبالغ بزازيه وبنت
سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لامي الا ان يقوم البرهان شرنبلالية قبل فيما نفاها القرينة
كذبه او ياخذ ثديها او يركبها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي
الفتح بزاي الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل
عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة
في المختار تجنيسي لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم
للجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم للجمع
وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابد الحديث مسلم
لا تنكح المراه على عمتها ولو مشهور يصح مخصصا للكتاب فجاز للجمع بين امراة
وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن
او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها
صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احديهما عليه بسبب مملك ان

لان اعتقاد الحل لا يكفر وقبل لا يكفر لان الاشياء كلها مفوضة على ما يعلم الشريعة صلى الله عليه وسلم ومن يدري الشبهة ٥

سواء كانت ام ابنه ٥

مجرد وطئ الامهات يحرم البنات

ان عجوزا ٥

سواء انزل او لم ينزل ٥

ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة ٥

ومجنون وسكران وفي القنية قبل السكران بنته تحرم الاب وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فرغت فدخلت فراش ابيها عربانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها ٥

للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربيه يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن
وطي الامة له وطي المنكوحة وداعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجها معا اي الاختين
او من بعضها او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينها ويكون طلاقا
ولها نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجها معا البطلان وعدم وجوب
المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهرامتساويين قدرا وجنسا
ونوعا سمي في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما
فان اختلف مهرامتساويا فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف أقل المسميين وان لم
يكن سمي فالواجب متعة واحدة لها بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم
في باقي جمعها من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى أمته والعبد سيدته لان الملوكية
تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح
نكاح كتابية مومنة بنبي مرسل حقيرة بكتاب منزل وان اعتقد والمسيح الها وكذا
حل في بيعتهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا
من اهل القبلة وان وقع الزنا في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتابيتها
ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ما قط من نسخ الشرنبلالية ثابت في نسخ
المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية
فتنبه واللام ولو كانت كتابية او صح طوار الحرمة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك
يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة
لا يصح عكسه ولو امة ولد في عن حرة ولو من باءين وصح لو راجعها اي الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وضامن الحرائر في عقد واحد صح نكاح
الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للاكثر وله السري بما
شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلا مر رجل حنفي عليه الكفر
ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو تركه ليتلاعبها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له نزاريه ووطؤها للعبد ولو مدبرا ويمتنع على غيره لكن
فلا يحل له السري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا قبلي
من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المغرب وان حرم وطؤها
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى ليلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشرع يثبت منه

فروع

فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته
او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا منه عن التوشيح وصح نكاح
الموطوءة علك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح وحرم وطؤه
بزنا جاز نكاح من زناها تزني وله وطؤها بلا استبراء وما قوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان فمنسوخة بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر خطر المجتبى على الزوج تطليق الفاجر
ولا عليها تستزوج الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في
الوهبانية ضعيف كما بسط للمح وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو
دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت
في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها من معينه
ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها
بنكاح صحيح وفي اي ولكن اقرت انها محل للاث اي لان النكاح قبله عن الموانع وقضى
القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا لو ادعى ملو
نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور رجع عليها بنذكر نقد وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد
زوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لها وعند محمد تحل للشاهد ولو
عالما بدخول الثاني وفي من فروع القضاء بشهادة الزور كاسبي والنكاح لا يصح
تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية
وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد عدتي
لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد
مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط خلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه
بشرط ماض كاين لامحالة فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال
ابوها زوجتها فبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها الفلان فقد
زوجتها لابنك فعقل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق
عليه في المجلس كذا ذكره حيوي زاده وعمم المح بحثا لكن في النهر قيل كتاب الصرف
في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل للغني باب الولي هو
لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا
على المذهب ما لم يكن منهتكا وخرج كوصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ

دلالة ص

سواء كان وارثا او لا

وصي من

وصي

القول على الغير ثبت باربع قرابة وملك وولاء امامة شاهدا ومعنى عنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ونو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اى الولى شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق المكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى والاصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه ومالا فلا وله اى الولى اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم فى الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضى الا عرايض فى غير الكفو فيفسخ القاضى ويتجدد بتجدد النكاح مالم يمكث حتى تلد منه ليلا يضيع الولد وينبغى لحاق الحمل الظاهر به وينبغى فى غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو للمختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا لمكحت غير كفو بلا رضى ولى بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرض العض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لشبوته لكل كملا كولاية امان وقود لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو اى العقد صحيح اتفاقا وقبضه اى ولى له حتى الاعراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا استحسانا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوتها رضا مالم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اى الولى وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولى عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزية او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا رد حتى لو رضيت بعد العقد معراج وغيره فما فى الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اى توكيل فى الاول ان اتحد الولى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة فى الثانى ان بقى النكاح للا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجنى ابى بامرى وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امرى لكنه بلغنى فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها النفى فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف ما لو بلغها رد ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فحاه السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما فى القنية واستشكله فى البحر بانه ليس بوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناه ان علمت بالزوج انه من ملوك لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو فى ضمن العام كجيرانى او بنى عمى لو بحضوت والا لا مالم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط للصحة وهو

المزوج الاول

مطلقا متى كملا

نافذ مطلقا صح

اى من غير كفو او لا جبنى

حد الاول وهو ما اذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت او رضيت كما مر تو كيل بخلاف ما اذا تعدد المزوج لها وعلم عند استئمارها فسكوتها لم يكن اذنا فى الاول فسكوتها اذن فى الثانى فى صورة الاجازة ثم اذا زوجها بلا استئمارها فاخبرها هو او رسوله فاذنت كان اجازة

لكونه كالاجازة فلا بد فيها من القبول او ما قبل فتوكيل كما تقدم

هذا النكاح قبل الفسخ

وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المولى وما صححه فى الدرر عن الكافى رده الكمال وكذا اذا زوجها الولى عندها اى بحضرتها فسكتت صح فى الاصح ان علمته كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبى او ولى بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا فى السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكر بقوله او ما هو فى معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطى ودفوله لها برضاها ظهيرية وقبول الهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اى نطة او دور حيض او حصول جراحة او تعنيس اى كبر بكر حقيقة كنفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطى او زنا وهن فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحده والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فار الزوج للبكر البالغة بلفظ النكاح فسكت وقالت بل ردت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا فى الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب او الزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا الوادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرنبلالية وهبانية فليحفظ وللولى الاتى بيانه ان نكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا مكتوه ومجنون شمرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها او زيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولى المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا اللولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذى حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقة المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضى او وكيل الاب لكن فى النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما فى صدر الشريعة صح ولها فسخه وهم وان كان من كفء ومهر المثل صح ولكن لها اى لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها فسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الاتى الزوجة

وان من قبله فطلاق الاعلى اوردة او خيار عتق وليس بنا فرقة منه وللمهر عليه الا اذا افتارقه بخيار عتق وشرط للكل القضاء
ثمانيه ونظمه صاحب النهر فقال ✍ فرق النكاح انتك جمانا فعا ✍ فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها ✍
✍ تباين الدار مع نقصان مهر كذا ✍ فساد عقد وفقد الكفو ينفيها ✍
✍ تبيل سبي واسلام المحارب او ✍ ارضاع ضرتها قد عد وافيها ✍
✍ خيار عتق بلوغ ردة وكذا ✍ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها ✍
✍ اما الطلاق فجبّ عنة وكذا ✍ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها ✍
✍ قضا قاض الى شرط الجمع خلا ✍ عتق وملك واسلام اتى فيها ✍

تقبيل سبي مع الايلا يا أخي تباين مع فساد العقد بينهما وبطل خيار البكر بالسكوت لو مخايرة عالمة
بأصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الوطء او سلمت على الشهود لم يبطل
خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول لاطلب الحقين ثم
تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قابلة بلغت الان ضرورة احيا الحق وان جهلت به
لقرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا
لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن
المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو اوعت التمكين كرها صدقت ومفاده
ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح الا المال العصبة بنفسه
وملوم من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب
فيقدم ابن للمجنونة على ابيها لانه تجب محجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة
الا بالسبب العام بكون للمسلم سيدة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية
على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاب وفي القنية عكسه ثم للبنت
ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد
ثم الاخت لاب وام ثم الاخ لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام
العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم ثم مولى الموالاة
ثم لسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا فلا ولي للوصي
من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب به ذكر على المذهب نعم لو كان
قريبا اوحاكما يعلمه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغير ومن نفقه
ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المحبوبي علم ان فعله حكم وان عرى

مطلب في الولاية

لا من بعد ولا من غير ذي

عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها والاولى ولاهما ثمة توقف ونفذ باجازتهما بعد بلوغهما لان
له يجيز وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا
بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر واختاره في الملتقى عالم ينتظر الكفو
الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في
المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث ملا جاز النكاح على الظاهر ظهير
ويثبت للابعد من اوليا النسب شرح الوهبانية التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن
التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي
المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا انها وان سفل
دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او
اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى
الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان
ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغير
فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي ح وقالا يصدق في ذلك وهذه
المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به وهاتان نظائر فرع هل لولي
مجنونة ومعتوه تزويج اكثر من واحد لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون
المراة او في الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح من جانبه اي الرجل لان الشريعة تابى ان
تكون فراش الدنيء ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناة الفراش
وهذا عند الكل في الصحيح كما في المجتبى لكن في الظهيرية وغيرها هذا عندهم وعندنا تعتبر
في جانبها ايضا والكفاءة حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو غير
لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بالكفاءة ثم علموا الاخيار لاحد الا
اذا شرطوا الكفاءة او اخبروهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار ولو لواجبه فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخبيثهم
والحق الاطلاق قاله للوبتبعا للكمال هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم
بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوه مسلم او حر او معتق وامهاجرة الاصل ومن ابوه مسلم
او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالا با لتمام النسب بالجد وفي الفتح فلا يبعد مكافاة

مطلب معنى الحاكم فلو ولى بلا دعوى

فلو زوج الابعد حال غيبة الاقرب توقف على الاجازة ولو تحولت الولاية اليه بعد الاجازة ولو تحولت بعد الحكم فتاوى ظهير صح الا باجازة بعد التحول

لكن في التهذيب عن الغياثي لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو صح

سفه ام لا ثم علت انه كفو لم يكن لها خيار ولم تعلم انه كفو ولم تشترط الكفاءة وهي ثيب زوجت نفسها برجل

ان المراة اذا زوجت

بخلاف الولي اذا لم يعلم

مسئلة عجيبة

سلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح مطلقا كان اولا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الكاح وحرفة مثل حايك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا معلم العالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الشرف فضاجها كفو للتاجر لو غير دينة كبوابة وذو تدريس او نظر كفؤ لبنت الامير عصر بحر والكفاءة اعتبارية عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان فاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا خر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما وماولا الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المولكن في النهر ان فيه نظر الحسيب بذي للنصب والجاه غير كفو للعلوية بنا يبع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المعز بالجواهر الفتاوى والفتوى كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال فانيه ولا بالعقل ولا بالعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بنفسه آبيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابن المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعد فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجها جاز وقالا لا يصح وبه استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المولو اجمعوا انه لو زوج بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور نكاح امراة امرانيين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوج واحدة او ثنتين في عقدتين

جاز

جاز الا اذا قال لا تزوج الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم تجز المخالفة ولا تتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ابن ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح او قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي يسجي في البيوع تتوقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولا بن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت لم زوج نفسي ممن شيت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرف بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيع فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي في وقع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل بالمهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الكل مهر المثل وفي الامة عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مصروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فنصف القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر ضمانا ان سمى الاكثر وتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بحجر بخلاف ازالتها بدفع فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه وهو درهمان ونصف وعاد النصف الى ملك

المهر

مطلب في الاجنبي يوجب المهر

الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن سلمها وان كان سلما لها لم يبطل ملكها عنه بل
توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه اى الزوج عبد المهر
بعد طلاقها قبله اى قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تحرف المراه قبله فى
الكل لبقا ملكها وعليها نصف قيمته الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تنتصف
قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل فى الشغار ولو ان يزوج بنته على ان يزوجه الاخر
بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهى عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر
المثل فلم يبق شغارا وفى خدمة زوج حرمته للاصل لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا
قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها القصة شعيب مع موسى كصحته
على خدمته بعده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه وفى تعليم القران
للنص بالابتغا بالمال ومازوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن
فى النهر ينبغى ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا فى
ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدايع
وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا ونفى ان وطى الزوج او مات احدهما اذا لم يترا ضيا
على شى يصلح مهرا والا فذاك الشى ملا الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وملا خمرا
وهذا العبد وملا حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة
ويجب متعة لمتوفى عنها زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطى ومسى درع وخمار وملحفة
لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا
وتعتبر المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اى للتوفى عنها الا من سمى لها
مهر وطلقت قبل وطى فلا تستحب لها بل للموطوة سمى لها مهرا ولا فالمطلقات اربع وما
فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالى عن المهر او زيد على ما سمى فانها
تلزمه بشرط قبولها فى المجلس او قبول ولى الصغيرة ومعرفة قدرها وبقا الزوجية على
الظاهر نهر وفى الكافى جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفى الخانية
لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفى البزازية الاشبه
ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بالنص
بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل فى الثانى وصح حطها للكل او لبعضه عنه قبل او لا
ويرتد بالرد كما فى البحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتى كالوطى بلا مانع حسى كمرض احدهما
يمنع الوطى وطبعى كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله فى الاسرار من الحسى

وعليه

وعليه فليس للطبعى مثال مستقل وشرعى كاحرام الفرض او نفل ومن الحسى رتق بفتحتين الملاحم
وقرن بالسكون عظم وعجل بفتحتين غدة وصغر ولو زوج لا يطاق وقعه لكماح وبلا وجود
ثالث معهما ولو نايما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما
او مجنونا او مغمى عليه لكن فى البزازية ان فى الليل صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح
او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفى الفتح
وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقى
منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وصوم النفوح
والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها فى الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده
انه لو اكل ناسيا فامسك فحلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
اداء وصلاة الفرض فقط كالوطى فيما يجى ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او فتى
ان ظهر حاله والافنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسط فى النهر
وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن فى
ثبوت النسب ولو من المجبوب وفى تاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها وارابع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها
وكذا فى وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا تكون كالوطى فى حق بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغيره ذكر كما تقدم عن النهر فتفكر

وخلوة الزوج مثل الوطى فى صور وغيرها وبهذا العقد تكميل
تكميل مهرا واعدادا كذا نسب انفاقا وسكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا لا اما ولد راعوا زمان فراق فيه ترحيل
او وقعوا فيه تطليقا اذا لحقها وقيل لا والصواب الاول النقيل
اما المقابر فالاحصان يا اهلى ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطى واحلالها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذا لغير النبى والتكفير فاقدها عبادة وكذا بالغل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر
وان انكرت الوطى ولو لم تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت والا لا الا ان البكر اقرت بوطى كرها كما
بحثه الطرسوسى واقره للمر ولو قالا ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود
الشرط ووجب نصف للمهر والعدة عليها بزازية ويجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو

ما اذا لم يعرفها ص

فيما اذا اكل ما لا يتغذى به او وطى
حلقة تليخ او مطر ووصل الى جوفه
بلا صنعه او دواء جائفة او آمة
فوصل الدواء الى الجوف فاتى فيها ان الخلوة صحيحة تقرر

مطلق العنة مرغاوى

المسمى ومهر المثل ملا تسبية ص

ومر واما البكر الوطى ولان المقر
من انكار المهر والى تنكر والقول
نصف المهر والبينة
على
النكر بالبينة

فاسدة احتياطا اى استحسانا لنوهم الشغل وقبل قابلة القدرى واختاره التمرتاشى وقاضيخان
ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض عند نفى لا يجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قال للهندوانى المجبى الموت ايضا كالوطى فى حق العدة والمهر فقط حتى لو مات
الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطى رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود فى العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل فى الصورة الاولى
او ما بقى وملو النصف فى الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او فى الذمة قبل القبض
او بعد لا رجوع لطهول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او
نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه فى الصورة الاولى واقام
بها فى الثانية فلها الالف لرضاها بها والا يوف ولم يقم مهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن
لا يزاد المهر فى المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان كانت فيتحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان لاتفاقا
فى الاصح لفلة الجهالة ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد
او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما او كل حكم القاضى مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه
فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل
الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة
فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب مروى او فراش بيت او عدد معلوم من نحو
ابل فالواجب فى كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج
والافللمراة وكذا الحكم وما لزم الوسط فى كل حيوان ذكر جنسه وما وعند الفقها المقول
على كثيرين مختلفين فى الاحكام دون نوعه وما المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف
مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشى وان مهرها
العبدين ولكل ان احدهما صح مهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اى عشرة دراهم
والاكمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الاخر
لو عبدا ورجح الكمال لكما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد وما لو الذى
فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطى فى القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطها ولم يزد
مهر المثل على المسمى رضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية
بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخ ولو بغير محضر من

صاحبه

صاحبه دخل بها اولا فى الاصح خروجا من المعصية فلا يناف وجوبه بل يجب على القاضى
التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطى لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة فى الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا
دعوة وتعتبر مدته وهى ستة اشهر من الوطى فان كانت منه الى الوضع اقل من ستة اشهر
يعنى ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت
وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كما فى الصحيح ورجحه فى النهر بانه
احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدا وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشرة اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى او كله مع فقد كل للمسمى
والواجب الاكثر فى الكتابة من الذى سماه او من قيمة
وفى النكاح المثل ان بكن دخل وفاسد البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربه وحكمها الامانة والمثل فى البيع والاقيمة

والحرة مهر مثلها الشرعى مهر مثلها اللغوى اى مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها
ان لم تكن من قوم كبنت عمه وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن
فبنات الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة
فى الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره
الكمال قال ومهر الامة نقد الرغبة فيها ويشترط فيها فى ثبوت مهر المثل اخبار
رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول
للزوج بيمينه وفى المحيط من ان للقاضى فرض المهر حيلة فى النهر على ما اذا رضيت
بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها من الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد فالقول له اى للزوج فى ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولى مهرها ولو
المراة صبية ولو عاقدا لانه شيفع لكن بشرط صحة فلو فى مرض موته وهو وارثه
لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها فى مجلس الضمان وتطالب اما شاءت من
زوجها البالغ او الولى الضامن وان اوفى رجع على الزوج ان امر بخما هو حكم الكفالة

قوله للطلاق للموت يعنى
انها ملحقة بعدة الطلاق
لا بعدة الموت حتى لو زوجها
باخت امراته ووجبها وماتت
عنها تعتد امراته عدة الطلاق
وتنقضى اختها كعدة الطلاق

ارأيت رجلا اللهم بالهبة عين ما يتبعه
بالطلاق قبل الدخول او بعد نصف
المهر وديته او قبضت نصفه
احد ان عما اذا قبضت دينا
النصف صحت ترد دينا
على النصف لا عينا اذا قبضت
اقل من النصف فانها لا ترد شيئا
بالاولى كما لو قبضت كل المهر
فهنا صورتان الاولى تسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها
والثانية تسمية مهر على تقدير
وغيره على تقدير ص

بخلاف ما لو رد فى المهر من القلة
والكثير للشيعة والبكاية فانها
ان شاءت الزمه الاقل والا فمهر المثل
لانه اد على الاكثر ولا ينقص عن
الاقل فتح ولو شرط الزمه الكل ذر
ورجحها فى البدائع ص

ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بما دفع من ماله لابنه لا من مال نفقه افاد زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقه فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء خلاصه لها منه من الوطي ودواعيه ثم ره مجمع والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة برضيتها لان كل وطية مقصود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الفرع يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازيه وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه يفتى اسقانا ولو الجميه وفي النهر لو تزوجها على مايه على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقه بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجه

مطلب لو اجل كله

ولها زيارة اهلها بلا اذنه عالم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزياره ابويها كل جمعه مره او المحارم كل سنه او كونهما قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه ويجبر في النفقه ويسافر بها بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا بوكله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه ليس له ان يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وبمثلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القريه وبالعكس ومن قريه لقريه لانه ليس بغربه وقيده في التاترخانيه بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي فايدا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر كليف اجماعا ولت اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواشهد مهر المثل له اولها اولا واولا واقاما البينه فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات للاثبات فلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعه المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسيله العبد والجاريه فلها المتعه بلا تحكيم

مطلب في خروج المراة

مطلب في حوار الحمام

الا ان

الا ان يرضى الزوج بنصف الجاريه واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعه وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعه بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدر العدم ساقط بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي مالم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في احد الحالتين لحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعجل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها بحر ولو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع عين جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قضيه لو قوعه هديه فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هديه وقال هو من المهر او من الكسوه او عاريه فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عاريه فلها ان ترد العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كشياب وشاة حيه وثمن وعسل وما يبقى ثمرا ذكره اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز وطبخ هندي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يحبك كخف وملاءة لا فيما يحب كحمار ودرع يعني مالم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هديه وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر اتفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن البحاديه وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الجميه والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عاريه والاحوط ان يتبرى منها ثم تبرى

الغير بين الدين والعين ان الدين ما ثبت في الذمة بمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالاستهلاك او بالقرض وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالبيع وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالاجارة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالصلح عن دم العمد وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالكفالة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالحوالة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالوكالة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالوصية وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالغصب وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالاقرار وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالعارية وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالوديعة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالرهن وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالشركة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالمضاربة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالوكالة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالصلح عن دم العمد وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالاقرار وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالعارية وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالوديعة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالرهن وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالشركة وبمقابلة شي غير النقدين كما ثبت في الذمة بالمضاربة

كما بسط في الدر واخذ اهل المراة شيأ عند التسليم فطلب الزوج ان يرده لانه رشوة
جهز ابنته ثم ادعى انه دفعه لها عارية وقالت ملكا او قال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالمعتمد ان القول للزوج وبها اذا كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثل جهاز الاعارية فالقول للزوج وبها وان كان مشتركا
كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها واللام كالباء في تجهيزها
وكذا في الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب
ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من
امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها مالا
معتادا والاب ساكت لا تضمن الام ومما من المسايل السبعة والثلاثين التي السكوت
فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد فتنبه
زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية به
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مقامن
ذمية او حربي حربية ثم بعثته او بلا مهر بان سكتا عنه او نفيا والحال ان ذا
عندهم جايز فوطيت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا
الينا لا نامرنا بترکهم ومايدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها كعدة ونسب
وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر
او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
فتحلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اخذ قيمة الخمر كاخذ عينه فروع الوطي في دار
الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع
امته قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل المكاره والا فلا تداعت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر والزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت الوطء قال البزازي والاعتبار السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها
خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية
الموجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها

فابى

فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحدهما ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا
ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح بابه نكاح الوقيق
مولى المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويج الامة بملك اعتاق كما في
الدرر وغيرها فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغرم لوجود سبب
الوجوب منه وسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا وبيع قن فيها لا بباع غرم كمدبر
بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر بهم عن القيمة لكنه يباع في النفقة مرارا
ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها فانه ولو زوج
المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو الجيه وقال البزازي بل يسقط ومحل
الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت يبيع ايضا لانه يثبت لها ثم
ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوج امراه فالمهر رقبته يدور حيث دارت
عاد اركدين الاستهلاك لكن للمراه فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما
ذكره الملوي وغيره وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
او فارقها لانه يستقل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه
لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بخير بعد
اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص
على الفاسد صح وهو الصحيح ايضا على ما حققه في النهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او
نكح اخرى بعد ما صحى وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو
مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا
يتناول الفاسد فلا ينتهي به بيقيني والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع
ذكره ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا والايمان على نكاح وصلاة
وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تتناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا
له ماذونا مديونا صح وساوت المراه غرماه في مهر مثلها والاقل والزايد على تطالب
به بعد استيفاء الغرما كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج

مطلب السكوت كالنطق في ٣٤ بل ٨ لا
مطلب زفت بلا جهاز
مهر في توارث الكفار بالنكاح الصحيح كالمسلمين

بنفسه مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانهما لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا احرز فوز
في الدق فح يفسد للتنافي زوج امته اوام ولد لا يجب عليه بموئها وان شرطها
في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره ملومعنى تعليق الحرية بالولادة فيصح
فتح ومفاده انه لو باعها اومات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا
يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي
في تسليمها مرة حتى طفرت بها وطيتها نهر فان باعها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقا
حقه وتعتد النفقة ولو خدمة اى السيد بعد التبوئ بلا استخدام او استخدمها نارا
واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقا التبوئ تح ولو اى المولى السفر بها اى بامته
وان اباه زوجها ظهيرية ولو اجبار رقنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل
يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول ظهر من المولى والنكاح فاسد تحرز من الاستيلاد
وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لامكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادياً فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى العلى
اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة عبر ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى
المولى ثانيا لعود موقوف النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على
موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال بمنعنا غير صايب ولو قتل
المولى امته قبل الوطي ولو خطأ فتح وهو مكلف سقط المهر لمنعه البدل كحرة ارتدت ولو
صغيرة لا لو فعلت ذلك القن امراته ولواته على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها
او ارتدت الام او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله
بعد اى الوطي لتقرره به ولو فعله بعيد او مكاتبته او مأذونته المديونة لم يسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد
حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة تمر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بخلا
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها
بلا كراهة فان ظهر بها حبل حر نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امته ولو ام ولد
ومكاتبته ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها

دفع

مطلب تعليق معنوي

لان التوبة مع الخدمة انما تتحقق فيما فيها وان شاطات انما تكون للوجودات والحرية معدومة ولا ينتظمها الشرط بخلاف شرط حرية الاولاد

مطلب يفسد النكاح

مطلب اسقاط الحمل

دفع الزيادة الملك عليها مطلقة ثالثة فان افترقا فلا مهر لها او زوجها فالمهر
لسيدها ولو صغيرة تاخر ليبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الام عند
النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت حيرت
عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به
حتى ارتدا ولحقا فعلمت فسخت صح لا اذا قضى بالتحاق وليس هذا بحكم بل فتوى
كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت للعام ويقتصر على المجلس لخيار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز
المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الام والاخبار لها لكون النفوذ بعد العتق
فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما
المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والام ينفذ لان
عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اى العتق فالمهر المسمى له
اى للمولى او بعده فلها بمقابلة بضعة ملكتها ومن وطي قنة ابنه فولدت فلو لم
تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا حد قاذف فادعاه الاب وهو مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاجنبي مثلا لا يضر هنا بحثا وصارت
ام ولد لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقير القصور حاجة بقائه
عن بقائه ولذا يجل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جاريه
لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها عالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا
ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولد
المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه اى في الحكم المذكور لا يكون كالاب فيه اى قبل الزوال
المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا
ابوه ولو ما ولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولد من نكاح ويجب المهر لا القيمة
وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جاريه
امراته او والد او حده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو
كذبه ثم ملك الجاريه وقتما ثبت النسب وسبي في الاستيلاد حره متزوجة برقيق
قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف اوزادت وطلق من حر اذ الفاسد
هنا كالصحيح فعقل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقه عنك

لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية وفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالفا لا يقع لعدم الملك والولاء لانه للمعتق

مطلب نكاح الكافر بعضهم بعض صحيح فهو صحيح بين اهل الكفر

ما نكاح الكافر يشتمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراة حالة الحطب وقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز فيما بينهم اذا اعتقدوه عند الامام ويتوارثون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم في حقنا لمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويجد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه وذكر ابن ملك وغيره اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا ومما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحللية ومرافعة احدهما لا يفرق لبقاء الاخر بخلاف اسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة قسم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا لما في الزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبي كالبالغ فيما ذكروا والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فتبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي غيره وصيا فيعرض عليه بالفرقة ذكره الباقاني عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد ولو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واما المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون قاله الزيلعي

مطلب لا توارث الا بنكاح صحيح

وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وما عليها لا منها فليتامل بل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثم اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابيه ولو مآلا كما مر فهي له وامراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج سبيا او دخل دارنا بامان تبين بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا محاربين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذميه حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجلا بلا قضا فلا طوعا ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة والمانع من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت وعليه نفقة العدة ولو مات في العدة ورثها زوجها المسلم كما سيجيء ومر حوا بتفريعها خمسة وسبعين وجبرها على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو لجيه وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تتبع احوال زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تفرق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ويفترقها الزوج من الامام او يجبرها اليه لو حرة ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنا على شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف

مطلب بالردة تفترق

ثم قال لاحرمة لهن اعلم الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولامهر قبل الدخول لو المتأخر منهما ولو هو فنصفه او منعه والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يحتقن مجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصراني خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثبات الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهو لا خالق لا عدله بزازية وتمامه في النهر ولو لمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد مات الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احد مما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتد الم تبن عالم بلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جن فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتنجا او تنصر ابانت ولا يصح ان ينكح مرتدا ومرتدة اصرا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اوام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وضعفه محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقريذلك وتمامه في الكافي

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض عليه ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع طرة وسبع لام ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين مجبوب وعنين ومريض وصحيح وصبي وخصي بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها ومقابلا تهن وكذا مطلقة رجعيا ان قصد رجعتها والا اثم ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل ولا مر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير

حبس جوهره لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فخ يقضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب فيما تطوعهن ولو تركت قسمها بالكل اي نوبتها لغيرها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ماوجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد فقي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعي كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان ثنا ثلاثا اي ثلاثة ايام وليا ليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى صرح به في الخلاصة وزاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليسير وكذا في مقدار الدور كما في الهداية والتبيين وقيده في الفتح بمدة الايلا او جمعة وعمم في البحر ونظر فيه في النهر وقال المص وظاهر عبارتهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم فروع لو كان عنده ليلا كالحارس ذكر ان فعليه ان يقيم نهارا وهو حسن وحث عليها ان تطيعه في كل مباح يامر به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى برايحته نهر وتمامه في ما علقناه على الملتقى باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي او منيبة او ميتة اوابية والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكنه في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقوله ع يعيش لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما الزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة ولو بعد

مطلب متى اختلف الفتوى رجع لظاهر الرواية

الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال الحلبي تبعا للبحر
فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجع ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد
مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجارته على فطام ولده

مطلب التداوي بالمحرم

منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايفا اجارته اي امته على الارضاع وليس له ذكر
يعني الاجارة بنوعيه مع زوجته الحره ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين
المحرمين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوف من فمه او انفه لا غير فلو القم الحلمة ولم يدر ازدرد
اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في الصاخ شكا ولو لحمه ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم
لم يدر فرادا حدهم تزوجها ان لم يظهر علامه ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع
ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما سيجي فيحرم منه اي بسببه ما
يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احد وعشرين صورة وجمعها في قوله

ما يفارق النسب الارضاع في صورة كأم نافلة او جدة الولد ما
وام اخت وافت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد ما

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث
متنا ولا لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا
لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته
وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمته ولده وبنت عمته وبنتا اخت
ولده وام اولاد اولاده فهؤلا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخوا بن المراة لها فهذه
عشر صور تفصل باعتبار المذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اوله الى
اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق
الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت
نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون اخ نسبي لام رضاعية
او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي بالرضاع
وهذا من خوامس كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا بصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ
نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما
وملوظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لابا حدهما للزوم
التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزوج والاب ولا

حل

حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ وليس بكبر
بلت تسع سنين فاكثر محرم والا جوهرة وكذا يحرم البهيمية ولو مخلوطا فيصير ناكحها محرما
للميتة فيحرمها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوطا اودوا اولبن
اخرى اولبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق
محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا
وكذا لو جبنه بدائيج لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاقتيات والاقطار في اذن
واطيل وحايفه وامة ولا لابن رجل ومشكل ان قال النسا انه لا يكون على غرارنة الا للمراة
والا لا جوهرة ولا لابن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت البكيرة ولو مبانة حرمتها
الصغيرة وكذا لو اوجر رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز
تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم
الدخول لعود رجوع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة
طايقة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع اوهلاك والا لا
ان التسبيب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات
لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكم من الاول لانه منه بيقين فلا
يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطي شبهة كالحلال
قيل وكذا الزنا والاوجه لا لانها قالت لزوجها هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان
الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعد موثوق كما قلت
ونحوه هكذا في اثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت
عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت
بالثلاث من رجل حل لها تزوج او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا نفسها وقالا اخطانا ثم
تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او
امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وللرضاع
حجة مجة للمال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة مطلقا فلو شهد عندها عدلان على
الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو مجدد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها

المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقبلها التزوج ديانة وتمامه في شرحنا الوهبانية فروع
قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوجت بصغيرين
فارضعت كلا امراة لبنها من رجل لم يحرما وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاخيرة قبل الابن
زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذبك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر
كنايات الطلاق ما لم لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا
فلذا كان انت طلقة بالكسر كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بابين او المآل
بالرجعي بلفظ مخصوص ملوما اشتمل على الطلاق مخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة
فانه في لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا تحرر وايقاعه
مباح عند العامة لاطلاق الايات قاله الاكمل وقيل قاله الكمال الاصح حظره اي منعه الا
لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع
تركه هذا الاصل فاباحه بل يستحب لموذية او تاركة صلاة كما في الغاية ومفاده ان لا
اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فاتت الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص
به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور ونحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا
كما حرره المصنف بالجوامع الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة
حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكنايه ومحله المنكوحة واهله زوج
عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثنا طلقة رجعيه فقط في طهر لا وطي
فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو
في حيض وموطوءة تفريقا الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق
فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غير ما حسن او سني فعلم ان الاول سني بالاولى
وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحمل وملء مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقا او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا
رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قارن البدعي ما
قالوها كان او خبر واحد ويجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شا او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره
مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته ومثلها حاركونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا
او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولا في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة اولا
تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما حاضت او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان

تقع

تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو تعذيرا بدايع لدخل السكران ولو عبد اقمرا فاد طلاق صحيح لاقراره بالطلاق وقد تقدم صحة النهر ما صحح
مع الاكراه فقار كما طلاق وايلاظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العبد كما
رضاع وايمان وفي نذره عتق لا ايداع كذا الصلح عن عمد كما
طلاق على جعل عين به اتت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد كما
وايجاب احسان وعتق فهذه تنقح مع الاكراه عشرين في العبد كما

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون
او بخ زجر به يفتى كما في تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر فكرها او مضطرا نعم لو زال عقله
بالصداع او بمباح لم يقع واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران بيع ما يلي منها الوكيل
بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال وقع الا وقع مطلقا ولم يوقع ان في طلاق
السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي الخانية عن التفريق والفتوى عليه او احمر
ولوطارئا ان دام للموت به يفتى وعليه فتقرفانه موقوفه واستحسنه الكمال اشتراط كنايته
باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطما بان اراد التكلم فجرى على لسانه
الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضا فقط
بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاو ديانة لان الشارع جعل هزله بمنزلة جده افتح
او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازه قولا وفعلا فكالنكاح
بزازيه وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه
الطلاق لمن اخذ بالساق والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان غنيا او
محبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ اما لو قال او قعته وقع لانه ابتدا ايقاع والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه مولفته الغشي والمدلوش
وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بينا المفعول فهو مدهوش ودهشه الله
والنايم لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اخبرتها
او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او
جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حرمته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحرمية البنا ملتقى ثم خرج زوجها كذلك سلما
فطلقها في العدة الفاه الثاني في السيلتين واوقع الثالث فيهما واعتبر عدده

الا اذا ... على ان ... فقال ... زوجتها ... طلقها ... كلما ... فقال ... قبلت ... فقال ... اذا ... كذلك ... خانية

بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق أمة ثنتان مطلقا ويقع
الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لانه لان ازالة الملك اقوى من ازالة
القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على
نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة بما صححه
مالم يستعمل الافيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد فيد بخطابها
لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او الا تخرجي الا باذني فاني طلقت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الخرج
واحدة رجعيه وان نوى ظلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا
ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق
قضا ايضا كالو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوج
الاول على الصحيح خانيه ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط
وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
تقع واحده رجعيه ان لم ينو شيا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحد
وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت
طالق بخلاف واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث
لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة نقدبها واحدة جوهرة
لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلانيه للعرف ولو لم يكن
له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث كما في التصحيح القدوري وكذا على الطلاق
من ذراعي كما في البحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو اراد واجب اولازم
او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا ولو قال طلقك الله هل
يفتقر لنيته قال الكمال الحق نعم ولو قال طلقتها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة
بالتشديد وكذا يا طالُ بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انتِ طالِ بالكسر والا
توقف على النية كالو تهجى به او بالصدق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر
به عنها كالرقبة والصدق والروح والبدن والجسد الاطراف اذا قلت في الجسد

دون

ويدخل نحو طلاقي ومطلاقي او طلاقي وطلاقي بلا فرق ويدين
او طلاقي في عالم مرجعها هل وان قال
تعمدت تحريمها لم يصدق
قضاء الا اذا اشهد عليه
قبله بقيتي ولو قيل له
طلقت امراتك فقال نعم
او بلى بطل المجاء طلقت
به بحر ص

لان المعوض عما على شرط

دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الالست بخلاف البضع والدبر والدم على
المختار خلاصة او اضافه الى جزء يعم منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك
الاعلا طالق واحده ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فاني بعضهم بطلقة وبعضهم
بثلاث عملا بالاضافتين خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس
او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل
عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الابنية المجاز
والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن
والفم والصدر والدفن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه
لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب المحرمة لا الحل
اتفاقا وجز الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى
وهكذا مالم يقل نصف طلقة وثلث طلقة ومدس طلقة فتقع الثلاث في الواو فواحدة
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره وسبجي ان استثنا بعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيها اصله الحظر
دقول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مر جعه الاباحه كذ من مالي من مائة الى الف
الغايتين اتفاقا فلو بقع ثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزا لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا
بها وفي غير الموطوءه واحده كقوله لها واحده وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع
الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو
نوى معنى الواو ومع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحده رجعيه ما لم يصفها بطول او كم
فما بينه وانت طالق بمكه او في مكه او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجز يقع للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصليه او وانت مريضه او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانه
لا قضا لو قال رغبت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله
الى سنه او راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكه تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك
ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز

وكذا الدجاج محكم السدس
وبعا فثنتان على المختار
وقيل واحد فهشتا في ص

فافتى

ولو بالبا تعلق وفي حيضك وهي حايض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعلق بمجي الثالث سوى يوم حلف لان الشرط
تعتبر في المستقبل ويوم اليمين لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة وفي دخولك الدار
ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعلق وسال الكاي محمد اعمن قال لامراته
ان ترقيني يا هند فالرفيق ايمن وان تحرقي يا هند فالحريق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
لم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وقام فيما علقناه على الملتفي بقوله
انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني بين العصرين اخر النهار قضا
وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم ورأس
الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين
اتحدا او بالمستقبل تعددا وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا او انت طالق لا بل غدا طلقت
واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغوا اما
الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع
الان لان الاثنا في الماضي انشا في الحال ولو قال امس واليوم تعدد ولو عكسه اتحد
وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي
او نايم او مجنون وكان معهودا كان لغو خلافا لقوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره
بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفا الشرط وان مات بعد طلقت مستندا لاول المدة لاعدام الموت وفايدته
انه الميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم
او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او مار وكل
يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى تكرر
كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث
للحال قال لطوكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدانا فتطلق الاخرى

لوجود

لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق معتبرا
اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب ضرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد
ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقا المحل كل المدة كلزوم الزكاة حتى الحول مستندا
لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتقدمه انت طالق عالم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى عالم اطلقك وسكت طلقت للحال سكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق
بالسكوت بل بعند النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق
الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عند وشل متى عندهما وقد مر حكمها
وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق عالم اطلقك انت
طالق مع الوصل بقوله عالم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخرى فقط استحسانا فرع قال
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل
المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانيه لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امر كبيد كرسي يتقدم
زيد فقدم ليلا لم تحنث ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يتنوع بما مدة
يراد بها النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدك يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يتنوع بها
يراد به مطلق الوقت كالطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا
وتطلق للحال انا منك طالق او بري ليس بشي ولو نوى به الطلاق وتبين والباين
والحرام اي انا منك باين او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة
والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع
بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها
باين مني ويقع بائن لانك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتقي مولاك
اياك فاعتقي سيدها طلقت ثنتين وليه الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه
شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اجمع بين جزئين مختلفين يحل محل الشرط ولو
علق بالبنا للمجهول عتقها وطلقتا بمجي العدو في العدة لا رجعة له لتعلقها بشرط
واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه
ومي امة فلا ترث مبهمة انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المشورة وقع بعدده

مطلب الاحكام الاربعة

ومفاده لو علق الثلاث بعدم تطليقها وطلقها واحدة تنجز وقعت وان لم ينجز وقعن الثلاث مصححه

الاصل اذا تعارض المحظور مع المباح غلب الحظر الاباحة فالحرمة المغلظة محظورة والعتق مباح فتقارنا بشرط واحد فغلب المحظور المباح كما هو مقرر في الاصول

بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحده لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة اياني كاعان جبريل لامثل اعان جبريل تحرو تعتبر المنثوره لا المضمومة الاديانة كلف والمعتمد في الاشاره بالكف نشر كل الاصابع ولو لم يقل هكذا يقع واحده لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشر اعن ضم فالعبرة للنشر وان ضم عن نشر فالضم ان كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البته وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او بلا البيت او تطليقة شديده او طويله او عريضه او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشه او اكبره او اعرضه او اطوله او اعلظ او اعظم واحده باينه في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحده وبخو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف بمقال وباين او ثم باين ولم ينو به شيا فرجعيه ولو بالفا فباينة ذخيره كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعه وقيل لا جوهره ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازيه وغيرها قال للمدخول له ان طلقتك واحده فهي بائنه او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قارن جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف ما وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثر م بالتا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او اوقاتا او لا قليلا ولا كثيرا فثلاث لو المختار رجعي مره ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كثير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير او لا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنيه طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحده والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقه واحد وكل تطليقه ثلاث وعدد

النزاب

مطلب اعاني كاعان جبريل لا مثل

متعددة وذات الاصابع واحدة وصفه اليد واحدة فمن هنا ظهر الفرق بما من تحكه يغتبر تقرر

وفقل البقشاني ايضا قضاء وبنية الاشارة بالكف واحدة واضحة

النزاب واحده وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحده وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد دما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا الست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافها ولو اكد بالقسم او سيل انك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وانما نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصه قيل لو اطلقتها تطلق بيلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازيه قالت له انا امراتك فقال طالقها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف فلم يبر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهره طلق المنكوحه فاسدا ثلاثا لم تزوجها بلا محلل ولم يحكم خلافا بما طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول انت طالق بازاينه ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها ومتى زوجها بانت بعد وكذا انت طالق ثلاثا بازاينه ان شاء الله لتعلق الاستثنا بالوصف بزازيه ووقع لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع للنزول الايه في الموطوءة باطل محض منشاه الغفله عما تقرر ان العبره لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غير الاذكار على كونها متفرقه فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق لوصفا او خبرا وجعل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانيه وعم التعويض قوله وكذا انت طالق ثلاث متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياكي فطلقها واحده وقع واحد كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحده ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جمله واحده ولو قال واحده وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه انما وقوع بالصيغه فلو مات قبل الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغه لان الوقوع بلفظ لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة لانت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحد او بعدها واحد تقع واحد بائنه ولا تلحقها الثانيه لعدم العدة وفي انت طالق واحد بعد واحد او قبلها واحد او مع واحدة او معها واحد ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحده

ان دخلت الدار فانت طالق لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط
لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة تنتان في كلها لوجود العدة ومن مايل قبل وبعد ما قبل
ما يقول الفقيه ايده الله ؟ ولا از ل عنده الاحسان ؟
؟ في فتى علق الطلاق بشهر ؟ قبل ما بعد قبله رمضان ؟
ويشهد على ثمانيه او هي فيقع بمحض قبل في ذي الحجه وبمحض بعد في جمادى الاخرة ويقبل
اولا او وسطا او آخرا في شوال ويعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيقع قبل
او بعد رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحده
منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرتي
حرام كما مر في المصنف وسيجي في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله اشركتكن في تطليقة خانيه
وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال
اردت واحدة منها لا تصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما
لصحة تعريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم ينو وله
امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى وايانا عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء
خانيه ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين
كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا
قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت
طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا
المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة سراج وهبانيه وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال
عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لهابنه بطلاق
امراة فلانة واسمها غيرها لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل ان طالق
على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت

طالق

قوله بينكن تطليقة كانت
واحدة اجزا التطليقة عليهن
فيقع على كل ربع فيتكامل
لعدم التجزي

طالق في قول الفقها او فلان القاضي او المفتي دين قال نسا الدنيا او نسا العالم
طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت وفي نسا القرية والبلد
خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زوجني
فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم
ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقني نفسي فاجابها طلقت اعتبارا
بالاثنتين كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاولى وفي اختارت لا يقع
لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازيه قال بين اصابعه من كانت امراته عليه حراما فليفعل
هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسهل ابو الليث
عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقتن
وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج
نفسه عن اليمين فيحنث بالكنايات كنايته عند الفقها عالم يوضع له
اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال
ومعنى حاله مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي
وقومي تقنعي تحمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اعزبي من العزبة او العزوبة
تحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومراد فيها كبتة بتلة بصلة سبا ونحو اعتدي
واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا تحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية للاحتمال
والقول له بيمينه في عدم النيه ويكفي تحليفها له في منزله فان اي رفعه للحاكم فان
نكل فرق بينهما بحتمي وفي الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي
مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة
لا يصدق قضاء في نفي النيه لانها اقوى لكونها ظاهرة والنيه باطنة ولذا
تقبل بينتها على الدلالة لا على النيه الا ان تقام على اقراره بها عما ذكرنا في كل
موضع تشترط النيه فلو السوال بهل يقع يقول نعم ان نويت ولو كم يقع يقول
واحده ولا يعرض لاشتراط النيه بل ازيدكم فليحفظ وتبع رجحيه بقوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحده وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحن في الاصح

أي بهذا الحال وقول الحالف فلانا في
وعند من خالفه لا يدخل وعند خلافه
قوله المتكلم لا يدخل وعند خلافه

ويستثنى ما في البزازية قال لكل امراة لم اطلق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراة كذا لم يقع على معتدة البائن
وبضط الكل ما قبل ﴿ خوفا أخرا لما بينا مع مثله ﴿ الا اذا علقته من فعله ﴿
﴿ الا بكل امراة وقد خلع ﴿ ولمختلعة الصريح بعد لم يقع ﴿

كل فرقة ما في فيخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق **لا يقع الطلاق**
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه **فروع** انما
يلحق الطلاق معتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها فلا صه وفي القنيه زوج امراته
من غير لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذ لمي وتروحي تقع واحدة بلا نيه اذ لمي
الى جهنم يقع ان نوى خلاصه وكذا اذهبي عني واغلبي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة
او كلحم الخنزير او حرام كامالا نه تشبيه بالسرعه ولا يقع بما ربعه طرق عليك مفتوحه وانا
نوى ما لم يقل هذي اي طريق شيت **با تفوضها الطلاق** لما ذكر ما يوقعه بنفسه
بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثه تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ
التفويض ثلاثه تخيير وامر بيدك ومشيئة **قال لها اختاري أو امرك بيدك** ينوي
تفويض **الطلاق** لانهما كنايه فلا يعملان بلا نيه **أو طلقي نفسك فلها أن تطلق**
في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا **وان طال** يوما او اكثر ما لم يوقته وعضى الوقت
قبل علمها **ما لم تقم** لتدل بحلها حقيقة **او** حكما بان **تعمل ما يقطعه** مما يدل على
الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لانه توكيل فلم يصح رجوعه حتى
لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح **لا تطلق بعد** اي المجلس
الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته **متى شيت او متى ما شيت او اذا**
شيت او اذا ما شيت فلا يتقيد بالمجلس **ولم يصح رجوعه** لما مر واما في **طلق**
ضرتك او قوله لاجنبي **طلق امراتي فيصح رجوعه** عنه **ولم يتقيد بالمجلس** لانه
توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان عليكما في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهرة **وجلوس القاضي وانكاحه القاعده وقعود المفتي ودعاء الاب**
او عزم المشورة بفتح فضم المشاورة **ودعاء شهود للاثبات** على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلاصه
وايقاف دابة ماشي راكبتها لا تقطع المجلس ولو اقافها او جامعها مكرهة
بطل لتمكنها من الاختيار **وانفلك لها كما بيت وسير دابتها كسيرها** حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان يجب مع سكوته

الا اذا علقه بالمشيئة فيصح رجوعه عن التوكيل والتعليق ولا يتقيد بالمجلس خلافا لما في الخانية

ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكور فلا يرد وقوع الرجعي بسؤال الكنايات
ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق
من امراة فلان ومني مطلقة وانت طالق وغير ذلك كما صرحوا به **خلا اختاري** فان نية
الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك مالم تطلق المراة نعم كما صحح
البائن أن نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
وثلاث ان نواه للوحدة الجنسيه ولذا صح في الامر نيه الثنتين **قال اعتدي ثلاثا**
ونوى بالاول الطلاق وبالباقي فيضا صدق قضا لنيته حقيقة كلامه **وان لم ينو به**
اي بالباقي شيأ فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او
بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرنا الكمال وزاد
لو نوى بالكل واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو في الواو ثنتان وفي الفا
قيل واحدة وقيل ثنتان **طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا**
فجعله قبل الرجعة **بائنا** او ثلاثا وكذا لو قال في العدة انت امراتي ثلاث تطلقات
بتلك التطليقة او الزمتها بطلقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك
فهي بائن او ثلاثا ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فيتذكر **الصريح**
يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة **والبائن يلحق الصريح** الصريح ما لا يحتاج
الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فيتم به الطلاق الثلاث فيلحقها وكذا الطلاق
على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصه فالمعتبر فيه اللفظ
لا المعنى على المشهور **لا يلحق البائن البائن** اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت
بائن او انت تلك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشا بخلاف انت تلك
ما خرى او انت طالق بائن او قارنوبت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار
فيجعل انشا ولذا قالوا لو المعلق كما قال **الا اذا كان البائن معلقا بشرط** او مضافا
قبل ايقاع المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن فاوقاع ثم ابانها ثم
دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا وشبه المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها
ثم جا الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا
فانت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع اخرى وفي البزازية ان علقت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني
على الاشبه فليحفظ قيد بالتعليق لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البين او علقه لم يصح كتنجيز بدايع

بدايع ويستثنى

فواحدة وبائنة وثلاث قضا ولو
قال انت طالق اعتدي او عطف
بواو او فا فان نوى واحدة صح

او يكونا في محل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح منه الثلاث
لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين وامرك بيدك لم تبن بواحدة ان قالت
اخترت نفسي او انا اختار نفسي استئنافا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا
طالق وانا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوابه ما لم يتعارف او ينو الانشاء فتح وذكر
النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرهما متصلا
فان كان منه صلاة فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على
اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس كما في الدرر والتاجيه واقره البهنسي
والباقاني لكن رده الكمال وتبعه الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة
وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي
وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع كهو نعم لو مكثت لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل
امرها كما لو عطفت بأو او ارشا المختارة فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي
ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غير فقالت اخترت او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخرى يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار
ثلاثا وقعا لا يقع في اخترت الاولى الى اخره واحدة باينة واختاره الطحاوي وجزم به
الشيخ على المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به
لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كما نقلوه في محله كذا بخط الشرف
المزي محشي الاشباه جوهره ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن
فلا تملك غير امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعيا لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه
قيد بقي ومثلها البا بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها
بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان
لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر وقوع قال لرجل خير امراتي لم تخير ما لم يخيرها بخلاف
اخيرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت
واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد

والشرط ذكرهما ذكر في كلام احدهما كما مر مثلنا فلم يختص اختيار بكلام الزوج كما توهم

قال

قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتها وان قال يوما او شهرا فمن ساعة
تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله طهارا س الشهر خيرت في الليلة الاولى
ويومها ولا يبطل الوقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا بان الامر باليد
ملوكا لاختيار لكما في بتة الثلاث لا غير اذا قالها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك
بيدك او بشمالك او فمك او ساعتك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك
بائن او طالق وقعن وكذا لو قالا ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة واعزنك
طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر
اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا وقالا نويت واحدة ولا دلالة
حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم
مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه
خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح
للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراه
توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الالفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ
الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقولها وقبولا بها كما مر فتدبر
وفي فتوحها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك
اليوم وبعد غد لانها تملكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم
وكذا امرها بيدها غدا وبعد غد ولو طلقت ليلة لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران ذكره في الخانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا
يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد برده لكن في الحامدية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالاجنبي
وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت
زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية
بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان
التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن
القنية ظاهر الروايات المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت

جعله امرا بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس
بلا تردد وانكر ذالقول لها جعل امرا بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سبجي طلب اوليا وما طلاقها فقال الزوج لا بينها
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له فيه خلاصه لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراه في نكاحي فجعل امرها بين رجلين
فطلقها احدهما لم يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بطلاقها
لانه لو قال طلقي اي نساي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي
طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس
بصريح ولا كنايه ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من
معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت
فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم تتقيد بالمجلس لانه توكيل
فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به
ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الثانيه طلقها ان شاء لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت
في مجلس علمها طلقها في مجلس لا غير والوكلا عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين
وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوض له وكذا الوكيل ما لم يقل بالغ لا يقع شئ
في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع
فيهما لاشتراط الموافقة لفظا ما في تعليق الثانيه امرها بغير فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت
نصفا لم يقع امرنا بيان او رجعي فملكت في الجوابية فرع ما امر الزوج به وبلغوه وضمنها
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان
علقه فملكت لم يقع شئ لانها ما انت بمشيئة ما فوض اليها خانيه تجر قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوى الطلاق او قالت شئت ان
كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء الى او ان جاء الليل وما في النهار بطل الامر لتقيد
الشرط وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان
كان ابي في الدار وما وقتها او ان كان هذا الميلاد وما فيه مثلا طلقت لانه تنجيز حاليها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال

فيتملك

مطلب الشرط المنفي يثبت بالبينه

مطلب المحاطب قولا مد خلت تحت عموم خطابه

فيتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت
ولا يجمع ولا تثنى لانها تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر ومى مسيلة الهدم الاتيه
انت طالق حيث شئت او ان شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان
قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشيئة لها لانها للتمكن ولا تعلق للطلاق به فجعلا
مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة
او ثلاثا وقع ما شاءته مع فيئة والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعد فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان
تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او انت بما يفيد
الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان
من تبعيضيه وقالا بيانيه فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان
شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا و لا
تشا ولو قال لها اشر كاحبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا
اشد حبا له لم يقع لدعوى كل أن حبا جتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق
بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق
فيتقيد بالمجلس كما مر بيد كر بخلاف التعليق بغيرها باب التعليق ح
كما في
القاموس من علق تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما وعلى
خطر الوجود فالمحقق كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل كان وصل الجمل في يم الخياط
لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال
ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك او لا او ذكر المشروط فنحو انت طالق
ان لغوبه يفتي ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما سبجي شرط الملك حقيقة
كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او

ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة بابم او نسب او
اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا
لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق
فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثل كل
جاريه اطاوعا حرة فاشترى نصف جاريه فوطيها لتعدم الملك والاضافة اليه واذا د
في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغا
ايتاعه الطلاق معا زمان الثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجها كما تقدم
الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك فاين في المجتبى عن محمد في للضافة
لا يقع وبه افتى ايمة خوارزم انتهى وهو قولان فمفي وللحنفي تقليده بفرع قاض بذلك
محكم بل افتا عدل ومفتيين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازيه ويبطل
تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضاف الى
الملك لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله وما وقع محله بقيه الاول
وفي مسئلة الهدم والاتيه وغيرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر
فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاق مرتد ابدار الحرب خلافا لهما وبفوت
محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بطناه فيما
علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنيه والفاظ الشرط اي علاماته
وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفا من الجواب في نحو
كما لخصناه من شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا للاضافتها
لمبنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن
نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان
الدخول اضيف الى جماعة فاراد عمومها كذا في الغاية وفي عرسة وجعله في البحر احد
القولين وفيها كلها تنجز اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا
في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضايها عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسما فلا يقع

ان

ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطايف ما يليها لو قال لموطوئته كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث
لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او بين لا يبطل
اليمين فلو ابانها وباعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقا التعليق
ببقا محله ويحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها
فتحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول
له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم ووصول نفقتها
اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازيه ان القول لها وافره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال
المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب
كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم
يجئ صهري الليلة فامراتي كذا فشهد انها لم تجئه قبلت وطلقت وذكره المصنف وفي
التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانا حايضا
فالقول له لانه يملك الاثبات والا لا انتهى فالمسئلة ثابتة والاتيه ليستا
على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفيها خاصة استحسانا بلا
يمين نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت
والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت ما لي فقط
ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقت جميعا حدادي وفي انه
حضت لا يقع بروية الدم لاحتمال الاستحاضه فان استمر ثلاثا وقع من حين رات
وكان بدعيا وفي ان حضت حيضة او نصفها العدم تنجزها لا يقع حتى تظهر منها
لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها مالم تر حيضة اخرى جوهره وفي ان
صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف ان كلمت
فانه يصدق بساعة قالها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزم طلقة واحدة

مطلب ادعى وصول النفقة وانكرت

مطلب

قلت صح

٧ ذا ولد غير معد خروجه فتزوجت آخر في ثلاثة ايام صح فلو مات فيها فارثها للزوج مع الاول ودون الثاني وتعتد منه وفي عكسها دون ضرتها صح شرح

قضا وثنتان تترى اى احتياطا لاحتمال تقدم الجاريه ومضت العدة بالثانى فلذا لم
يقع به شى لان الطلاق المقارن لانقضا العدة لايقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا
فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعدد مالا قرا وان ولدت
غلاما وجاريتين ولايدرى الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تترى وان ولدت
غلامين وجاريه فواحدة قضا وثلاث تترى وهذا بخلاف مالو قال ان كان حملك
غلاما فانت طالق واحدة وان كان جاريه فثنتين فولدت غلاما وجاريه
لم تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل غلاما او جاريه ثم تطلق وكذا لو قال ان
كان ما فى بطنك غلاما والمسئلة بحالها بالعموم ما بخلاف ان كان فى بطنك والمسئلة
بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد
لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولد ان ولدت فانت حرة تنقضى به العدة
جومكره علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط اولا
كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثانى فى الملك والا لا لانتفاء
الملك حالة الحنث والمسئلة رباعيه علق الثلاث او العتق لامته بالوطى حنث بالثنتين
ولذا لم يصر به مراجعا فى الطلاق الرجعى الا اذا فرغ ثم اوطأ ثانيا حقيقة او حكما
بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانيه ويجب العقر للاتحاد المجلس لا تطلق
للجديده فى قوله لقديمه ان نكحتها اى فلانه عليك فهى طالق اذا نكح فلانا عليها فى عدة
الباين لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد ولو نكح فى عدة الرجعى او لم يقل عليك
طلقت للجديده وكل مسكين وقيده فى النهر بخشاعا اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كامر
قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس
او ثقل لسان او اماك فحم او ند اكانت طالق يازانيه ان شاء الله صح الاستثنا خانيه
بخلاف الفاصل اللغوى كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا
او بائنا يقع بنيه البائن لا الرجعى فنيه وقواه فى النهر سموعا بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانيه لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات يقع ولا يشترط فيه النصد ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيه عن غير قصد
جاهلا لم يقع ولو شهد انها ماتت لا يذكر ثانا ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه

لغضب

لغضب جاز له الاعتماد عليها بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته فى ظاهر المروى عن
صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لعله البزازيه
خانيه وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته فيما ذكر كالانس
والجن والملايكه والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا
ومثل ان الا ان وان لم واذا وما ومالم ومن الا استثنا انت طالق لولا ابوكر او
لولا خسك او لولا انى احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام
فى فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثانى لغو ولا وجه لكونه توكيد اللفصل
بالواو بخلاف قوله حر حرا وحر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثنا
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عند مما تعلق عند ابى يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وصحح البزازى وفى الخانيه على قول ابى يوسف
الفتوى وبانت طالق بمشيئة الله او ما اراد نه او محبته او برضاه لا تطلق
لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزا بالشرط وان اضاف اى المذكور من
المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامر وان قال
امره او بحكمه او قضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال اضيف اليه
ثنتان او الى العبد او يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى وان قال
ذلك باللام يقع فى الوجوه كلها لانه التعليل وان كان ذلك بحرف فى ان اضاف الى
الله لا يقع فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط الا فى العلم فانه يقع فى البحر وكذا
القدره ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد
كان تمليكا فى الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرويه تعليقا فى غيرها
ومتى ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون
ببدإ او لام او فى فهى ستون وفى البزازيه كتب الطلاق واستثنى بالكتابه صح وفى
كيف شاء الله تطلق رجعيه انت طالق ثلاثا الا واحده يقع ثنتان وفى
الاثنين بقى واحده وفى الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثنا الكل باطل ان كان
بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائى طوالق الا ماويا او الا زينب وعمرة وهندا
وعبيدى احرار الا مويا او الا ماليا وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سبجى فى الاقرار
ويعتبر فى المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذى

وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمعتبر به عدم الوقوع اذا قدم المشيه ولم يات بالفا فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر واشترط سلامه ملفوظ وتمامه فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقالوا هنا على التعليق لا التطليق

مطلب العبره لتمام الرضا فى ملك الخدام بعد

او فاصل يفيد التاكيد او تكميل او حد او طلاق او باطلاق

ولا التلفظ بها فلو تلفظ بالطلاق او كتب الاستثنا موصولا او عكس وازال الاستثنا بعد الكتابه لم يقع عما دصح

ضلا فاقت فى رواية وافى الربع ان مع فى قس حلف عاش ثانى ظاهرا لم التعبر ظاهرا صحيحه بعد الوقوع انتهر

قلت وبراى لاصر من خالفنا واسعلم

يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان
والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل استثناء مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بلة على عشرة الا ٩ الا ٨
الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني
بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي
فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا
الا بعض تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي البرجندي انت
طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنا من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق
فقال انت طالق فسئل طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي
لصواحبك ولو ثلاث نسوة غير مدخول بها تطلق المخاطبة ثلاثا غيرها اصلا والمختار للضرورة
الباقي لغوا فلم يقع بصرف لصواحبه شئ وروح في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق
انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق وقع الثلاث وافتره المصنف ان سكنت هذه البلد فامرانه طالق
وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف مالو
اخر الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت
ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلفت للاانه يتخير والاول
تعليق وعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد
غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لايا تيها فاستلقى وجامعت
ان مستيقظا حنث ان لم اشعر من الجماع فعلي اتزالها ان لم اجامعها الا مرة فكذا
فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلي جماع الفورية وان نوى الدوس بالقدم حنث به
ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال ان جئتك طالق طلقت النفسا وفي المحتكن
على الحايض قال لي ايك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال رضي ان تطلق
امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصي به ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته
كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار
الا باذني فخرجت خطرتها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشئ نسيه لا يحنث حلف ليخرجن
ساكن داره اليوم وان كان ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم

مطلب نسي الحلف

مطلب اذا تعذر البدا سوى

يجي بفلان او ان لم تروي نوى الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر بغير واخذ
الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا
فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابراته
من كذا من باقي صداقها فلوه فع طعاما الكل هل تبطل الظاهر لا للتصريح بهم بصحة براة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة
ولا يعتق عبده اما لصدقه اولانها عموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضا اخذت من ماله دريهما فاشترت
به طعاما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردي اليوم فانت كذا فجيئته ان تاخذ
كيس اللحام وتسلم للزوج وللوضاع من اللحام فما لم يعلم انه اوبيه او سقط في البحر لم يحنث
حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى مضى اليوم
ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج
من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او
ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث
حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليبودين له
اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب الطلاق المريض
عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فر دعليه قصده الى تمام عدتها
وقد يكون الفرار منها كما يجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح وفي قولها ان تعجز عن مصالحها داخله
كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن
مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اقروصايا المجتبى المرض المعتبر
المضني المبيح لصلاته قاعدا والمفقد والمغلوب والمسلول اذا تطاول ولم يقعده
في الفراش كالصحيح ثم رمز تحديد التطاول سنة انتهى وفي الدرر المغلوب والمسلول
والمفقد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم تقتل من قصاص او رجم
او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح
تبرعه الا من الثلث فلو اما نها ومتى من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت
او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاه فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها

كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد عجز السوقي عن الاتيان الى الدكان صح

القنية صح

مطلب لا مدخل للقضا في اليمين بالله

او حاملها ابنه مكرهة ورثت ولو كذبك بذبك الخيار ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذبك السيد عوضا او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخول ورثت مني منه لا ملومنها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة مالم تتزوج ماخر وكذا ترث طالقة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البايين وكذا ترث مبانه قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الجرح بليتنوته ومن لاعنها في مرضه او الى منها مريضا لذبك اي ترثها مادامت في عدتها وبانت به مالا يلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح ثم مات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد في البايين ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابيه او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الغرقة منها او ابانها بامر فقيه به لانها لو ابانت فاجازت ورثت عملا باجازتها فتبينه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو بلوغ وعتق وجب وعتنه لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حارس قوة الطاعون اشباه او قايما بمصالحه حارس البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بسببها بالمخاض ولو الطلق لانها كالمريضة وعند مالك اذا تم طماسته اشهر اذا علق المريض طلاقها البابن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه ومات في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين ومات في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لقراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو مات متى لم يرثها وفي غيرها لا ترث ومعلوما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها وهما منه بدوحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض

فشا

نقضها ص

فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانيه والفرق الخفي او عشيه الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط رتصادقا اي المريض مرض الموت والزوج على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به بيتي ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عما دين ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده لكن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل فان صحيح لامرانيه احدانما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره بهر ولا ترث علة اي الزوج باهليتها اي المراه للميراث فلو طلقها بايا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها فقبله او كانت كتابيه فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيريه بخلاف مالو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام للولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراه المراه سبب الفرقة ومي اي والحال انها مريضه ومانت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها ومي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانيه والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل مايله الزيلعي ملوكا لا ولو غيرها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في صحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت مي ورثته والا لا خانيه قال اخر امراة

لا ترث او تعتق فتختار نفسها فارقها صح

انزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الترو
ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت مفرق واتفاقهم بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا
دون فروج ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات
في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل الترويج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانيه
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها لتقولها طلقني وملوناييم وقالوا في التيتمة
ولو الجيه طلقها في المرض ومات بعد العدة فالكل من متاع البيت لورثة الزوج كبزازيه
اجنبيه بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا
يتعدى على استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة
في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازيه ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لانفي عكسه وتصح
مع اكراه ومزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدام راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه
صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اصلا او نايما
او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها ملوا ورثته بعد موته جوهره ورجعة المجنون بالفعل
بزازيه وتصح بتزوجتها في العدة به يفتى جوهره ووطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو
عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي
او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويشجل الموكل بالرجعي
ولا بائنا جاز برجعتها خلاصه وفي الصيرفيه لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها
بها ليلا تتزوج غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان وطئ تمتى وندب الاشهاد بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتناهب وان قصد رجعتها لكراهتها
بالفعل كما مر واعلامها بعد العدة فيها فان قال كنت راجعتك في عدتك وصدقته صح بالمصادقة
والاليصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها
وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت اقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس
فانها تصح وان كذبته لملكه الان في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الان فقالت بحيضة
لم مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدنا اي العدة راجعتها فيها فصدقته
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام
لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول لمولاي المولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها

ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق نفسها
ثم انما تعتبر المدة بالحيض لا بالنفاس ولد تحيضها انه مستبين الخلق ولو بولادة لم يتمثل الا بينة
ولو حره فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير بوجود الاقل من عشرة ايام مطلقا وان لم
تغتسل او يمضي وقت صلاة ولا قل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق
لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها
ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تيمم عند عدم الماء تعلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي
الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها ومفاده ان المجنونة والمعتوه كذلك ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع لتساوي الجناف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع
ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد
على الصحيح قاله البهنسي طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على
الوضع لانها في صحتها قبله فلا مساحة في كلام الوقايه كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلابها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا
يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة
له لان الظاهر شاهد لها ولو الجيه فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل
من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا بكامر ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر بقطنين يعني بعد ستة اشهر
ولو لاكثر من عشر سنين ما لم يقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس
فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا
ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة بطون تقع الثلاث والولد
الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا لا الولد الثالث فانه رجعة في الثاني
وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم
تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثلثان بالاولين لا بالثالث لانقضاء
العدة به وتمامه في الفتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في الباين والوفاة لزوجها
الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا
يخرجها من بيتها ولو ماذونا سفر للذي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا

ابطاله

اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان الغرر رجعة دلالة فتح وافقه لص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عزر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وهو صريح بانه له ضرب امرأته على ترك الزينة وملوش مل المطلقة رجعيا وينكح صبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع وسمع فيها الاشتباه النسب لا ينكح مطلقة بها بالثلاث لو حرة وبثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في الشكلات باطل او مولى كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدر بتمس الاسلام بعشر سنين او حضنها او مجنونا او وثنيا لذمية بنكاح فاسد خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لملوك براهق بشاهدين فاذا اوجب بملكه لها فيبطل النكاح ثم بنصفه لبلد اخر فلا يظهر امرهما لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث ورجعة وسبي نظير من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والاطلاق وان اقتضاه بزازيه فلو وطي مقطوع الذكر لا تحل الا اذا اخبرت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت مجبوبا فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم باطقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها واللوث عنها لا كما في القنية واستشكله في النهر وقال في البحر وكانه ضعيف طاعي التبيين بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل ولو التقى الختانين بلا حايل غيب الحراره وكونه عن قوة فلو لا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتشر وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايم لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له لشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حللت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق لمخالفة الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قول ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق

ثلاث مثلا فانت بائن اما اذا اضر اذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتأويل اللعن اذا شرط الاخر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد احلالها للزوج الاول لم يرفع الامر الى شافعي فيقضي به ويبطل النكاح اي في القائم والا فلا لان القاضي المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لما فهمه من طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره لص وصاحب البحر والنهر ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمل له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران وامة اربعون يوما مالم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمل ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن المرغيناني لا يحل تزويجها حتى يستوثق وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم اراد ت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا وخوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة قال لا اثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني بائنة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر على ان يتخلص عنها ولو غاب بحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قابله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاترخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط قال بعده اي بعد طلاق ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنية باب الايلاء مناسبته البينونة حالا او مالا ولغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امراته لا لشيء مشتق يلزمه الاثم بمانع كفر وركنه الحلف وشرط صحته المراة بكونها منكوحة وقت التبجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك

* يعني الصحيحة بالاجماع

يعني ان القاضي الشافعي يقضي ببطلان النكاح بهدم العقود وكذلك لو اراد ت التزوج في المستقبل بعقد عرفنا فانه يبطلها ولا يتجرا على بطلان النكاح فيما مضى لتعلق الاحكام به

واهلية الزوج للطلاق وعند عدمها للكفاره فصح ايلا الذمي بغير ما ملو قربه وفاءته
وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وكلم وقوع طلقة بائنة ان بر ولم يفيا
ولزوم الكفاره والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران وللاحد لاكثر فلا ايلا بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه
صريح وكنايه فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض وذكره
سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اجامعك لا اطاوعك لا اغتسل
منك من جنابه اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق
بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمولٍ لعدم مشقتها بخلاف ما يتركعه وقياسه ان
يكون موليا بما يمنعه ختمه او انتباع ما يمنع جنازة ولم اره او وفاتت طالق او عبده حر
ومن الكنايه لا املكك لا ابتك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن
الموبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة
ولو مجنونا حنث وح ففي الحلف بالله وحيث الكفاره وفي غيره وجب الجزا وسقط
الايلا لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو اداءه بعد مضيها لم يقبل
قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا لا لو كان موبدا وكانت طاهره كامر
وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة تان بلا فيء اي قربان بانت بافربين
والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف
ما لو بانت بالايلا بما دون ثلاث او اباتها بتخيير الطلاق ثم عادت ثلاث يقع
بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين
للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو
مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين
لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لانقض المدة لكن ان قاله اتحدت
الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل
ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف منها لم يكن
موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيها لم يكن موليا ابدا
لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منه ابدا او قال ولو بالبصرة والله
لا ادخل مكة ومنى بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرج منها فيطأها آلى
من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانته او

اجنبية

اجنبية نكحها بعد اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر يصح لغو ان محله ولو وطيها
كفر لبقا اليمين ولو آلى فاباتها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باقرء والا لا
خانيه عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كالحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض بهما او
صغرها او رتقها او جبه او عنته او مباعدة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا او حبسه
اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغايه وقوله لا كحج لم اره لغيره فليراجع
وكذا جبسها ونشوزها ففيئته بقوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا
او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذا ها بالفيء صح منها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة
ففيئته الوطي في الفرج لانه الاصل فلو وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الزاهدي ولو صحيح
ثم مرض لم يكن فيئة الا الجماع وبقي شرط آخر ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت
الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلا قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك
كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهاران نواه وهذا ان نوى
الكذب وتطليقه بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن
وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت
به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأة المتزوج
به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت مني في الحرام والحرام يلزمني
وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير يراد به ولو كان له اربع نسوة والمسئلة
بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان
كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال
الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصحح في جواهر الفتاوى واقره
للمصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب عينه ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يمين وبه يحصل التوفيق
فليحفظ وزوجي انت علي حرام الا مرة تقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام
ثانيا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول سطلقا وبالثاني عينا صح قال
ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وجد الشرط وقع الثلاث قال لهما

وذا وبانه واما قضاء
فابلاء فتفاق هو

لو اذا طلقها قبل الدخول

انتما على حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يقتي وتمامه في البزازية
قال انتما على حرام حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى

وفي بحر عن كرر والله لا اكلمك ثلاثا في مجلس ان تعدد الحلف والا فالا ولا النكرار اتحد والا فالا ولا ان تعدد المجلس الا بلاء والبين بلاف واحد والبين بتعدد

ما الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح وشرعا
كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة
فانه لغو كما في الفصول للتوقف على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه
يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه بخلاف خالعتك بلفظ للفاعلة او اختلعي بالامر
ولم يسم شيأ فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل رونه خانيه بلفظ الخلع
خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة
فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صحح في الصغرى خلافا للخانيه وافاد
التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما
يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز
العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكر بقوله ما يمين في جانبه لانه
تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار ولا
يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة
مال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر وينتشر
على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها معناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق
وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في
الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او
طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكم ان الواقع به ولو بلا مال
وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما يجي والخلع هو من
الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ
لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء
في الصور الاربع والا صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان
ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وكره له تحر بما اخذ شيأ ويلحق به الابراء مما
لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على
الاوجه فتح وصح الشفي كراهة الزيادة وتغيير للتقي بلا باس يفيد انها تنزيهية
وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال

وضعه اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المتاخرين قالوا لا تشترط النية ههنا لانه يحكم بغلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات خلاصة المحيط اهـ

وسقوط

وسقوط ولو ملك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو
مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال
وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل ولو سمت حلالا
كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كما لو عتى على ما في يدي اي الجيشة
ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة فاقبلت فهي له
علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مالها او دطامها رقت عليه في
الاولى مهرها ان قبضته والا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها افل
كملتها ولو سمت دراهم فباب دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر وقيده في الخلاصة
وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها
شيء لانها لم تطمع فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدم ردت المهر خالعت على
عبد اتلفها على براتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه
لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح
وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعيه مجانا لان على الشرط
وقالا كما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فيبعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم يكن مكرهة
كامر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التاترخانية
قال لامراتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمايه دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت
طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي
وبقولهما يفتى قال طلقتكي على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها
وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيرك بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وملا
تدعى حنثه وملا ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع

ولو برهنا اخذ بينتها تاترخانيه ولو ادعى الخلع على مال ومالى تنكر بقع الطلاق باقرارها
والدعوى فى المال تحبها لها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان برازيه
فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثنا او ان ما قبضه من دينه او اختلفا فى الطوع والكره
فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت للمهر ونفقة العده وانه طلقها وادعى
الخلع ولا بينه فالقول لها فى المهر وله فى النفقه خلع امراته على عبد قسمت قيمته على مسميهما
خلعتك على عبدى وقف على قبولها ولم يجب شى بجر ويسقط الخلع فى نكاح صحيح ولو بلفظ
بيع وشراكما اعتمده نحى العمادى غرر والمباراة اى الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتها لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه
على مهر بما يبرى عن الثانى لا الاول ومثله النفقه برازيه وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل
على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح الا نفقة العدة
وسكناها فلا يسقطان الا اذا رض عليها فتسقط النفقه لا السكنى لانها فى الشرع الا
اذا ابرائه عن مؤنة السكنى فيصح فتح وملو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقه والسكنى
لم يحيا وقتها بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البرازى
ولا يبرا يا براك الله ذكره البهنسى مشرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنه
صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه
حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع بقيمة نفقة
الولد والعدة الا اذا شرطت براتها ولها مطالبته بكسوة الصبى لا اذا اختلعت
عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا ومالى معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه اللعنا وفتح وفيه لو اختلعت على ان تمسك الى البلوغ
صح فى الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه
حق الولد ويتطرق الى مثل امه كما لو ابرئته لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها طلقت فى الاصح كما لو قبلت مالى ومالى مميزة ولم يلزم المال لانه
تبرع وكذا الكبير الا اذا اقبلت فيلزمها المال ولا يصح للام ما لم تلتزم البدل
ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المراه بذلك اى بمالها او بمهرها ومالى غير رشيده
فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيها شرنبلاليه وهبانيه فان
خالعها الاب على مال ضامنا له اى ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح
والمال عليه كالخلع مع الاجنبى فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولايته

الاب

الاب ومن حيل سقوط ان يحط ابدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم تحيل به الزوج على مرله
ولاية قبض ذلك منه برازيه وان شرط اى الزوج الضمان عليها اى الصغير فان قبلت
ومالى من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شى لعدم اهليته
الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعى ولو بلغت واجازت
جاز بحر فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراه ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول
ويبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شى رده عليه ما ساق اليها
من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث
لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث
ان ماتت فى العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه فى الفصولين
اختلعت المكاتبه لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة
وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الام وتسعى ام الولد للدبرة
ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حر اصح الخلع مجانا
وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما
الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان فى تصحيح ابطاله اختيار فروع قال
خلعتك على الف قالت ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الف لتعليقه بقبولها فى
المنتقى انت طالق واحدة بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق
لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على وخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخلى الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق قلت ان والفعل
بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث فلك
ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبى او على ان تمسك الولد
عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بائنة
وقيل رجعى ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فطلقها
رجعيا لكن فى الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف
فالبدل لهما وملا بائنتان لكن يقع عما بعد شى ان لم يعد ملكه وفى الظهيريه
قال الصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعدان تاتينى من المهر
فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعى وفى البزازيه
اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا لها من الارزح ولا يشترط

بيان ـ كان الايقاع لان الخلع اوسع من البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل الطلاق عليه
فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها القشها فقبل لم تحرم
ويشترط كتبة الصك ورد القشة في المجلس **باب الظهار** ملونة مصدر
ظاهر من امرانه اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلاظها رلذمي عندنا
زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة **او** تشبيه **ما يعبر عنها** من اعضائها **او** تشبيه
جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها بافخذ امرانه
او بطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر
والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في
النهر بما في البدايع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس الناحتى لو شبهها
بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النائم يرد ما في
انحانيه انت علي كالدم والختر بران نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح **وصح اضافته**
الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي باية
مره فعليه لكل مره كفاره تاثر خانيه **وظهاره منه لغو** فلا حرمة ولا كفارة بيقى
جوهره ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار **كانت علي كظهر امي** او
امك وكذا لو حذف على على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن
الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما
فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده
يصير به مظاهرا بلا نيه لانه صريح فيحرم وطؤها عليه وو واعيه للمنع عن التماس
الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها
للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا
اللعان **فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطئ**
ولا يتعود لوطئها ثانيا **فبلها قبل الكفارة وعوده** المذكور في الآية **عزم** عزما
موكدا فلو عزم ثم بدا له للكفارة عليه **على** استباحة **وطئها** اي يرجعون عما قالوا فيريدون
الوطئ قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن **فللمراة** مطالبته بالوطئ لتعلق حقها
به **وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به** بالتكفير دفعا للضرر
عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو

أي ترك الوطئ

قيده

قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيته الله تبطله بخلاف مشيته فلان وان نوى بانت
على مثل امي او كامي وكذا الوحذف على خانيه **برا او ظهارا او طلاقا صحت** بنيته ووقع
ما نواه لانه كنايه **والا** بينو شيا **فما** دون **اي** البر يعني الكرامة ويكره قوله انت
امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه **وبانت على حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق** او حذف الجار صح
وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وملغو الظهار في الاصح
وبانت على حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار **صح من امته**
ولا من نكحها بلا امر ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجيه **انت علي كظهر امي**
ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا
ظاهر من امرانه مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى
التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن النار خانيه فروح انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بغى بتجدد ولو قربانها ليلا
ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جا يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقا
الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله وجب كله
اتحد استحسانا ويصح تكفير في وجب لا في شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا
ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والا جاز تاثر خانيه **بحر** **باب الكفاره**
اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود **ملغ** من كفر الله عنه الذنب محاه
وشرعا **تحرير رقبه** قبل الوطئ اي اعتاقها بنيه الكفاره فلو ورث اباه ناويا الكفاره
لم يجز ولو صغيرا رضيعا **او كافرا** او مباح الدم او مرهونا او مدبرا او ابق قلت حيانة
او مرتده وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف **او اصم** ان صيح به يسمع والا لا **او خصيا او**
مجبوبا او رتقا او قرنا **او مقطوع الاذنين** او ذاهب الحاجبين وشفريه وراس
او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا **او اعور او اعمش او مقطوع**
احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيا واعتقه مولاه لا
الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفاره لانه يصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصف العبد ه ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي
فاقد جنس المنفعه لانه هالك حكما **كالاعمى ومجنون لا يعقل** فمن يعتق يجوز في
حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان **والمقطوع يداه او**
ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومفتوه

مغلوب كما في ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب اد بعض بدله ولم يعجز نفسه
فان عجز فحرره جاز وملى جملة الجواز بعد اداية شيا و اعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لتملك النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من
ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته
او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدا بيع نماني للجواهره له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان
يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى
نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم
والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فعتق
عن احديهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق وان صام يوما
ندبا والا قضاه لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس منهما رمضان
وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر
ونفاس بخلاف حيض الا فاليست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها او الو
وطي غيرها وطيا غير منظر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وعزم وتقييد ابن ملك بالعمد
غلط بحر استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لانطلاق النصف في الاطعام
وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف بما فيها من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو باصره لعدم اهلية التملك
الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قبل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدايع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداءهم
وعشاءهم او غداءهم واعطاءهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشا وسحورا
واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما
لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزاه عن يوم ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره فعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال

على

مطلب انظر عمدا ولم ينقض

١١٢

على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب
كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم مطلب صحة الاباحة
وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما
شرع بلفظ الطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء او اداء شرط فيه التمليك
حر وعبد عن ظهار بن من امراة او امراتين ولم يعين واحدا الواحد صح عنهما
ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مايه وعشرين فقير الاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
صح عن واحد بعينه وله وطا التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح
لما مر مالم يحرر كافرة فتح عن الظهار لاستحقاقها للقتل اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في الشرح
ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما
اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مايه وعشرين لم يجز الا عن
نصف الاطعام فيصيد على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار
فلم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل
من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما بالغضب للعنة تقع قبلها والسبق من
اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة
شهادته شهاتها اللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب ادوع لها
قايمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها
اي اذا لاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك
كالحد بل اشد شرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل
زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية حضت بذلك لانها ما ملى المقذوفة فتتم لها
شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات بالايمين واللعين وحكمه وقوع الوطي
والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام
زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لا تكون
وطيت بنكاح فاسد ولا وطا حراما ولو مرة بشبهة ولا لها ولد لا اب له وصلحا

مطلب السعادم لاسطل حقوق العباد

لا ادا الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء
او من نفى نسب الولد سنة او من غير وطالبته او طالبه الولد المنفى به اى بموجب القذف ولو
الحد عند القاضى ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق فى قذف
وقصاص وحقوق عباد كما فى الجوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن
مخبر بقن فان ابى حبر حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعن
بعده لانه المدعى فلو بدا بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح خصوصا للمقصود والا
حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه
ليس باقرار قصدا ولا ينتفى النسب لانه حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله ولو امتنعا
جميعا وحمله فى البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل فى النهر حبسها بعد امتناعه لعدم
وجوبه عليهما وان لم يصلح الزوج شاهد الردة او كفره وكان اهلا للقذف
اى بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا اسقط لمعنى من جهته فلو القذف
صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هى لم تصلح وممن لا يجد
قاذفها خلافا عليه كما لو قذفها اجنبى ولا لعان لانه خلف لكنه يعزم جسما هذا الباب
وهذا تفريع بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة او كافرة
ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعى ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعد لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزنا ما وطئها
بشبهة وبردتها ولو بعود لو اسلمت بعد ويسقط بموت شاهد القذف
وغيبته لا بسقط لو عمى الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت
صبية او مجنونة وماولى المجنونة مجهول فلا لعان لاستناده لغير محله بخلاف
زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتضاره
فتح وصفته ما نطق النص الشرعى به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثر
ولو اكثر بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذى وقع اللعان عنده
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمنى ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى
زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما وكل بالتفريق فرق تاترخانيه
ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثانى خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكذب من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اى مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه

تاترخانيه

تاترخانيه وقيد فى البحر بغير القاضى لمنفى اما هو فلا ينفذ وحرم وطئها بعد اللعان قبل
التفريق لها ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حى نفى الحاكم نسبه عن ابيه
والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون المعلوق فى حال يجرى فيه اللعان حتى لو علق وهى امة
او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفى لعدم التلاعن واما شروط النفى فستة مبسوطة فى البدائع
وستجى وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه حد للقذف
ولم يعد ما كذب نفسه ان يتزوجها حدا ولا وكذا اذا قذف غيرها لحد او صدقته وزنت وان لم
تحد لزوال العفة والحاصل ان لو تزوجها اذا اخرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا
لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك لاخرس بعد اى اللعان قبل
التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وما لو لفظ اشهد ولذا
لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفى الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه
بولادتها لاقل المدة بصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
ولا عنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم
عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحى نفى الولد الحى عند التهنئة
ومدتها سبعة ايام عادة وعند اتباع آلة الولادة صح وعد لا لاقراره به
دلالة ولو غايبا فحالة على حالة ولادتها ولا عن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف
فقد تحقق اللعان بنفى الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس
على اطلاقه نفى اول التوءمين واقر بالثانى حدا ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس
لا عن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
ثلاثة فى بطن واحد فنفى الثانى واقر بالاول والثالث لا عن ولم يبوه ولو
نفى الاول والثالث واقر بالثانى يحد ولم يبوه لكونه احد ولم يثبت نسبه لاحد ولو
اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا
وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لابن ملك فروع الاقرار بالولد الذى
ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما
او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبى بالولد لحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك وفيه عن شرح التلخيص لنفى
نسب التوءمين ثم مات احدهما عن توءمه وام وابن لام فالارث اثلاثا فرضا وردا
للام السدس وللاخوين الثلث والباقى يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرج عن كونه بحجة

قال وصرحوا بيقانسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الاني حكمين الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوة الثاني وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي في شرح الملتقى
الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ ما العنين
وغيره ماهو لمن لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر
على جماع زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او بكر اذا لرتقا لا خيار لها للمانع منها
خانيه اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرا جدا كالزر ولو
قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه للمجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لوجود بالغة غير رتقاء وقرناء وغير
عالم بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعد بينهما في الحال لعدم فائدة التاخير فلو وجب
بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعد اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة
جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بحبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة قانية
ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانتزاله بالسحق والتفريق باق مطلب يبطل التفريق بالولد والبينة
بحاله لبقاء حبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال علته بثبوت نسبه كما يبطل
التفريق بالبينة على اقراره بالوصول قبل التفريق لا بعد للتهمة فسقط نظر الزيلعي
ولو وجدته عنينا او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو
من عطف الخاص على العام لخفايه وان كان بأولان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر
اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة فمره
بالاهلة على المذهب وما في تلاثخانيه واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل ثمبيه بالايام
وما في زيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثنا الشهر فبالايام اجماعا ودفعات
وايام حيضها منها وكذا جبه وعنته لا مدة جبها وعنتها ومرضه ومرضها
مطلقا به يفتى ولو الجبه ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما
فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين بنا مطلب عنين يوجل سنة وشهرين
فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها
يتعلق بالجميع فيتم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونه يطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وما لو ان هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو
وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها
المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاضي فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم

زمانا

زمانا يبطل ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امراة ثقة والفتيان احوط ما لم يكبر بان تقول
على جدار او مدخل في فرجها بحضرة خيرت في مجلسها واذ قالت ما ثيب او كانت ثيبا
صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت
ذو العذرة انها بسبب اخر غير وطيه كاصبع مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب
اخر معارج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بالاقامة
من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى
واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امراة
اخرى عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب المفتى به كما في البحر عن المحيط خلافا للتصحيح
الخانيه ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر كجنون وخدام وبرص ورتق وقرن وخالف
الايمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته
على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولو رتق رتق امنه وكذا زوجته وهل يجب
الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي
انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على
او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ ما العده
ما لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او
الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكوره في الخزانه حاصلها يرجع
الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزوم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا
تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح
فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسببه
وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة وموت وشرطها
الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وحرمة وصحة الطلاق فيها اي
في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله
وما في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه
ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح وجزم
بان قوله الاتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براة الرحم والثانيه لحرمة النكاح والثالثه لفضيلة الحريه كذا عدة ام ولد مات
مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرما عليه ولو مات مولاها

وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بما بعد الاجلين بحر ولا ارث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته والعدة على امة ومدبرة كان بطلاقا كعدم الفراش حوهندية وكذا موطوءة بشبهة بكر فوقه لغير بعلها او نكاح فاسد لموته في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغ بابن وخرج بقوله ولم تحض الثابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهندية وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضيها بتسعة اشهر غريب يخالف جميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو فيل حنفي ما مذهب الامام ابن فعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا فلو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام كما في الاختيار والجوهرة والمجتبى والبحر عن المحيط ان وطيت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا يجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي ام ولد لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا. ولو من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جوهندية القنوى او امة او كتابية وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسب من البانة او لاقل من ستة بين تمام باقيه للاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وقيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حالبه اذ لا مآل للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فيحل ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان يتزوج او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة المفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت منها ثلاث حيض من وقت الطلاق

مطلب في عدة الطهر والحيض

فار

قاله الشمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا فقد بقي عليها ثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس قاله الكمال وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي يلحقها الموت اجماعا والعدة حينئذ اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون البائن وقد تتنفل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فماتت زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا او استانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لابعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنة للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين كذا في النهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بايسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فالعدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي والموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي حتى تلزمه نفقتها وكسوتها يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فالعدة على مدبرة ومعتقة عن الاباية والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع للحيض للموت اي موت الولي وغيره كفرقة او مفارقة لان عدة مولاة للتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من الطلاق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منها وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر

مطلب صور انتقال العدة

ايه اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على حادثي عادتها او حيلت من زوج اخر بطلت عدتها وقد نكاحها صح

او بها لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئ منهما وعم الحايل لو جلت فعدتها
الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصحح في البدايع **وبعد العدة**
بعد الطلاق وبعد الموت على الفور **وتنقضي العده وان جهلت المراه بها**
اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بعضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر
فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينه وقضى القاضي بالفرقه كان اوعته
عليه في شوال وقضى به في المحرم **فالعدة من وقت الطلاق** لان القضاء بمزايله
وفي الطلاق للبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى
بالفرقه فالعدة من وقت الشهادة لان القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ
زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة للواضعه لكن
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري **وجبت العدة من وقت الاقرار وطها**
النفقه والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهر ثان اختيار
ولا نفقه ولا كسوه ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها ثم اقام
معها زمانا ان مقرا بطلاقها لتنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جوامع الفتاوى
ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالوها
فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها
لم تنقض زجرا انتهى وجه فسدوها من وقت الثبوت والظهور **وبعدوها في**
النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها حد جوهره وغيره
وقيده في البحر بما بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي المعتدة **او المتاركة** اى **اظهار**
العزم من الزوج **على ترك وطيها** بان يقول لها نه تركتك ونحوه ومنه
الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق
الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عددا
الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعتد في بيت الزوج بزازيه **قالت مضت عدتي**
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة **لا** لان الامين
انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمعتد المذكور ولو بالحيض فاقلها
لحرة ستون يوما ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعه وما لم يكن طلاقها
معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض **نكح**
معتدته ولو من فاسد **وطلقها قبل الوطي** ولو حكما **وجب عليه مهر تام وعليها عدة**

مبتدأه

مطلب العامي يقلد

مبتدأه لانها مقبوضة في بيده بالوطي الاول لبقائه وملو العدة وعن احدى
الثلاثي العشر المبنيه على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر
لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا
خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كالوارشي الا ان يمضي السلطان على
العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ
ذميه غير حامل طلقها فمي اومات عنها لم تعتد عندنا اذا اعتقد واذلك
لامرنا بتركهم وما يعتقدون **ولو كانت الذميه حاملا تعتد بوضعه اتفاقا** وقيد
الولوالجي بما اذا اعتقدوها **والذميه لو طلقها مسلم اومات عنها تعتد اتفاقا**
مطلقا لان المسلم يعتقده **وكذا لا تعتد مسبيه افترقت بتباين الدارين**
لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد **الا الحامل فلا**
يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب **كحربيه خرجت الينا**
مسلمة او ذمية او مسلما منه ثم اسلمت او صارت ذميه لما مر انه ملحق بالجماد
الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك به يفتى
وهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانيه
لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي
ماه زرع غيره فليحفظ لغرابته **بخلاف ما اذا لم يعلم** حيث تحرم على الاول لانها
تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانيه **قلت**
يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا
نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنيه
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض
وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا وبقول
كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث
والا تقع ولا حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينه بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك
بمدة طلقه لم يقبل بحر وفيه عن الجوهره اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها
ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه احق فلا باس ان
تعتد وتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها لا باس
ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا

وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يعد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد** وجا من باب اعد ومد وفر وروى بالجيم وملولغة كما في القاموس **ترك الزينة** للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها **لمعتدة** باين او موت **بحد** بضم الحا وكسرها **كامر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة** بنكاح صحيح **اذا كانت معتدة بت او موت** وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح **بترك الزينة** بحلي او حرير او امتشاط بمشط الاسنان **والطيب** وان لم يكن لها كسب فيه **والدهن** ولو بلا طيب كزيت خالص **والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر** ومصبوغ بعفرة او ورس **الا بعذر** راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له **لاحداد** على بعبة كافرة وصغيرة ومجنونة **ومعتدة على** اكوته عن ام ولد **ومعتدة نكاح فاسد** او وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاترخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي ثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام عالم في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفيه لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت عيني فتم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى ببر فلو سكتت فقولان **تحرم خطبتها** بالكر وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة** للمطلقة اجماعا لافضايه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد شبهة نهر **ولا تخرج معتدة رجعي وباين** باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج **لو حرة مكلفة من بيتها اصلا** الا ليلا او لانهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرهم ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امته لتقدم حق العبد **ومعتدة موت تخرج في الحديد بن وتبيت اكثر الليل في منزلها** لان نفقتها عليها فيحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح مالا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها **طلقت** او مات عنها وهي زايرة

في

في غير مسكنها عاد **ت اليه فورا** لوجوبه عليها **وتعتد** اي معتدة طلاق وموت **في بيت وجبت فيه** ولا يخرجان منه **الا ان يخرج او** يهدم المنزل او **تخاف** انهدامه او **تلف** مالها **او لا تجد كرا البيت** ونحو ذلك من الضرورات لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شا الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا بحر واقره اخوه والمم **ولا بد من ستر بينهما في البائن** ليلا تخلي بالاجنبيه ومفاده ان الحامل تمنع الخلوة المحترمة **وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا خرجت اولى** ان مكنها واجب لامكنه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال **وحسن ان يجعل** القاضي **بينهما** امراة ترزق من بيت المال تحرس عن تلخيص الجامع قادرة على **الحيلولة بينهما** وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقا الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما او لا تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقا الازواج هل له ذلك قال نعم واجره المم **ابانها او مات عنها في سفر** ولو في مصر **وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت** ولو بين مصر ومدنه وبين مقصدها اقل مضت **وان كانت تلك** اي مدة السفر من **كل جانب منهما** ولا يعتبر ما في يمنة ويسرة فان كانت في مفازة **خيرت** بين رجوع ومضي **معها ولي اولا** في الصورتين **والعود احمد** لتعتد في منزل الزوج **ولكن ان** مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة **تعتد ثمة** ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام **ثم تخرج بمحرم** ان كان **وتنتقل المعتدة** للمطلقة بالبادية **مع اهل الكلا** في محفة او خيمة مع زوجها **ان تضررت بالمكث في المكان** الذي طلقها به فلها ان يتحول بها والا فلا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر **ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غيرها تمنع من مفارقة** زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قلت ابن زوجها عليها السكنى لا النفقة تاترخانية لانها معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى **قلت**

كما مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع لو منعها التحصين ما به ككتابية ومجنونة وام ولد
اعتقها فليحفظ **فصل** في ثبوت النسب **اكثر مدة الحمل سنتان** لخبر عايشة
كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين **واقلها ستة اشهر** اجماعا **فيثبت نسب**
ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع **وان ولدته لاكثر من سنتين**
ولو لعشرين سنة فاكثر **تقر** لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة **مالم تقر**
بمضي العدة والمدة تحتمله **وكانت** الولادة **رجعة لو في الاكثر منهما** اولتمامهما لعلوقها
في العدة **لا في الاقل** للشك وان ثبت نسبه **كما** يثبت بلا دعوة احتياطا **في مبتوتة**
جات به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته **ولم تقر بمضيها كما مر وان**
لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في
الجوهرة انه الصواب **الا بدعوته** لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا
ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا املكها فيثبت ان
ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع **وانما تصدق المراة في رواية** وهي الاوجه
فتح **و** يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا **المراهقة المدخول بها** وكذا غير المدخول بها
ان ولدت لاقل من الاقل **غير المقرة بانقضا عدتها** وكذا المقرة ان ولدت
لذلك من وقت الاقرار **اذا لم تدع حبلا** فلو ادعته كبالغة **لاقل من تسعة اشهر**
منذ طلقها لكون العلوق في العدة **والا** يكونه بعدها لانها لصغرها يحمل سكوتها
كالاقرار بمضي عدتها **فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة** في بعض الاحكام **لاعترافها**
بالبلوغ و يثبت نسب ولد معتدة **الموت لاقل منهما من وقته الى الموت اذا كانت**
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر
لم يثبت واما الايسة فكالبالغة لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي **وان**
ولدته لاكثر منهما من وقته **لا** يثبت بدايع ولو لتمامهما فكالاكثر بحر بحثا **وكذا المقرة بمضيها**
لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن
بكذبها **والا لا** يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار **و** يثبت نسب ولد **المعتدة** بموت
او طلاق **ان جحدت ولادتها بحجة تامة** واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل **او حبل**
ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم **او اقرار** الزوج **به**
بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت
لاكثر

مطلب ثبت النسب باقرار وارث

لاكثر من سنتين لا الاقل **وتصديق بعض الورثة** فيثبت في حق المقرين **وانما**
يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة **ان تم نصاب الشهادة بهم والا**
نصابها **لا** يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه
الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة
ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة بهما لا ينبغي **ولو ولدت لما فوقها** في المدة
فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا
تحلف وبه يفتي كما سيجي في الدعوى **وهو اي الولد ابنه** لشهادة الظاهر لها بالولادة
من نكاح حملا لحالها على الصلاح **قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدته لنصف حول**
منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت
وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر **ولزمه مهرها** لجعله واطيا حكما
ولا يكون به محصنا نهاية **علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة**
تامة خلافا لهما كما مر **ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل** او كان ظاهرا **طلقت** بالولادة
بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون
شهادة القابلة اتفاقا بحر **قال لامته ان كان في بطنك ولد** او ان كان بها
حبل **فهو مني فشهدت امراة** ظاهره يعم غير القابلة **بالولادة فهي ام ولده** اجماعا
ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين
حتى ينفيه غاية **قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه** المعروفة بحرية الاصل
وبانها ام الغلام **انا امراته وهو ابنه يرثانه** استحسانا **فان جهلت حريتها** او
امومتها لم ترث وقوله **فقال وارثه انت ام ولد ابي** قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك
لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر **او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم**
اسلامها او قال وارثه **كانت زوجته له وهي امة لا** ترث في الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم **زوج امته من عبده فجات بولد فادعاه المولى**
لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح ومولا يقبل الفسخ **و** يعتق الولد **و** تصير الامة
ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها **ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يتوقف**
ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها **كامة مشتركة بين اثنين استولدها**
واحد عبارة الدرر استولداها **ثم جات بولد لا يثبت النسب به دونها** لحرمة وطيها كام ولد

كانتها مولاها وسجى فى الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت ستة اشهر مذ تزوجها لتصوره
كرامة او استخداما لكن فى النهر الاقتصار على الثانى اولى لان طى المسافة ليس من الكرامة
عندنا **قلت** لكن فى عقايد التفتازانى جزم بالاول تبعا لمفتى غاب عن امرأته فتزوجت
ما فر وولدت اولادا ثم جا الزوج الاول **فالاولاد للثانى على المذهب** الذى
رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما فى الخانيه والجوهره والكافى وغيرها وفى حاشيه شرح المنار
لابن الحنبلى وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن فى اخر دعوه المجمع حكى اربعه اقوال ثم اختار
ما اعتمده الامام وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقه فالولد للفراش الحقيقى وان
كان فاسدا وتمامه فيه فداجعه **وروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف
حول مذ شراها لزمه والا لا المطلقه قبل الدخول والمبانه بثنتين مذ طلقها لكن
فى الثانيه يثبت لسنتين فاقل وفى الرضى لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من
نصف حول مذ شراها فى المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا او لو باعها فولدت
لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشترى قولان ما تعزا لهما
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت ام الولد
فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا
كان للمولى اتفاقا لكونها معتده بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذن فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت
ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت
ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثانى ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا
الثانى والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففى عدة البحر يحتمل انه للاول لكنه نقل هنا
عن البدايع انه للثانى معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم
بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول وان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
مذ طلق او مات ولو نكح امراة فمات بسقط مستبين الخلق فات لاربعة اشهر فنسبه
للثانى وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وقد النكاح الكلام من البحر **قلت**
وفى مجمع الفتاوى نكح كافرة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه
نكاح باطل والله اعلم **باب الحضانة** بفتح الحا وكسرها تربية الولد لتثبت للام
النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتده حتى تسلم لانها تحبس او فاجرة

فجورا

فجورا يضيع الولد بكسر يا وغنا وسرقة ونياحة كما فى البحر والنهر بحثا قال الحلبى والذى يظهر العمل
باطلاقهم كما هو مذهب الشافعى ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفى القنيه الام
احق بالولد ولو مستترة السيرة معروفة بالفجور عالم يعقل ذكرا **او غير مامونة** ذكره فى المجتبى
بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون **امة او ام ولد او مدبرة او**
مكاتبة ولدت ذكر الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان
الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى **او متزوجة بغير محرم الصغير او ابات ان**
تربيه مجانا والحال ان الاب معسر واللعمه تتقبل ذلك اى تربيته مجانا ولا
تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمكنه مجانا او تدفعه للعمه **على المذهب** وهل يرجع العم او
العمه على الاب اذا ايسر قبل نعم مجتبى والعمه ليست بقيد فيما يظهر وفى المنيه تزوجت
ام صغير توفى ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة وارادوه هم تربيته لها
دفع اليهما لا اليها لما له **ولا تجبر** من طلاقها **على حضانة** **الا اذا تعينت لها** بان
لم يأخذ ثدى غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانيه وسجى فى النفقة واذا
اسقطت الام حقها صارت كاجنبية او متزوجة فينتقل للجدة بحر **ولا تعد الحاضنة**
على ابطال حق الصغير منها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح
الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت
بلا خلاف فتح وهذا بيع ما لو وجد وامتنع من القبول يجبر وهنا فلا اجرة لها جوهره
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وبنى
غير اجرة ارضاعه كما فى البحر عن السراجيه خلافا لما نقله الملا عن جوامع الفتاوى وفى شرح
النقايه للبهائى عن البحر المحيط سيل ابو حفص عمن طلقها اساكن ابوه وليس لها مسكن
مع الولد فقال على الاب سكنا هما جميعا وقال بحم الائمة المختار ان عليه السكنى فى الحضانة
وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفى كتب الشافعيه مونة الحاضنة فى
مال ابنه لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر
ان الحضانة كالرضاع والله اعلم **ثم ام الام** وان علت عند عدم الاهلية القزى **ثم ام**
الاب وان علت بالشرط المذكور وامام ابى الام فتوقف عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا بحر **ثم الاخت لاب وام ثم لام** لان هذا الحق لقرابة الام **ثم الاخت لاب**
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام **ثم الخالات كذلك** اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت
الاخت لاب ثم بنات الاخ **ثم العمات كذلك** ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك

مطلب فى المسافة وليس من الكرامة

مطلب ترد ام الولد بالعتق

الشقفة
اى بغير هذا القول بنفى فيجب ان لا يومن بترك الاذان الا ولى اه مصححه
هل يجوز ان يقال ان الصغير كان ترد واحدا من الاب والام لكونه مخيرا
الزيادة ونا دعا ها يكون قولا ثالثا فى المسئلة
كتبه مؤلفه
ولو لم يكن ثالثا فهو فى المعنى قول بعض
ولا يجوز ان يقال ان الصغير كان ترد واحدا من الاب والام لكونه مخيرا
اى بغير هذا القول بنفى فيجب ان لا يومن بترك الاذان الا ولى اه مصححه

ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث سوى فاسق
ومعتق وابن عم لشهادة وملاعن فامون ثم لذوى الارحام كالاخ لام فحرفان تساووا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولاحق لولد عم وعمة وخاله وخالة لعدم المخرجيه والحاضنة
الذميه والمجوسيه كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه ثم
او الى ان يخاف ان يالف الكفر فيتوجه منها وان لم يعقل وبنا بحر والحاضنة لسقط فتوه
بنكاح غير محرم اى الصغير وكذا بكرنا عند المبغض له طا فى القنيه ولو تزوجت الام
بآخر فاسكنته ام الام فى بيت الاب فللاب اخذه وفى البحر قد تردد فيما لو اسكنته
الخاله ونحوها فى بيت اجنبى عارية والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن فى النهر والظاهر
عدم الفرق البين بين زوج الام والاجنبى قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبى
وتعود لحضانه بالفرقة البائنه لزوال المانع والعقل طا فى نفى الزوج هو لذا فى
تطليقه ان ابهمت لان عينته والحاضنه اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغنى
عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا فى سنه فان الكل وشرنبلى
واستحبى وحده دفع اليه ولو جبرا والا فالام والجده لام اولاب احق بها بالصغير
حتى تحيض اى تبلغ فى ظاهر الروايه ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول
ينبغى ان يحكم بينهما ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيره
ويدخل بها الزوج وغيرها احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنا دعشر
مشتهاة اتفاقا فتاتى بكلمى وعن محمد ان الحكم فى الام والجده كذلك وبه يفتى لكثرة
الفساد فتاتى بكلمى وافاد انه لا تسقط الحضانه بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا فى
روايه عن الثانى اذا كان يستانس بها كما فى القنيه وفى الظهيريه امراة قالت هذا
ابنك من بنتى وقد مات ابنى فاعطنى نفقته فقالت صدقت لكن ابنى لم تمت وهى
فى منزلى واراد اخذ الصبى يمنع حتى يعلم القاضى امره وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها
جدته وحاضنته ثم ادعى احقيه غير ذى رحم محرم منها كان احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجده لا ما هذه ابنتى وقد ماتت ابنتى ام
هذا الصبى فالقول للرجل والمراة التى معه ويدفع الصبى اليهما لان الفراش لهما
فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولو ادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها
وعكست فقالت هو ابنى لا منه فكم يكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجده هذا
ابنك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويا خذ الصبى منها وكذا لو احضر امراه

وقال

وقال ابنى من هذه لا من بنتك وكذبته الجده وصدقتها المراه فالاب اولى به لانه لا فاد
هذا ابنى من هذه المراه فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهى اقرت
له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للثانى فمتى بلغ
اجاريه مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع
لما راى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها ظهريه وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم
تكن مامونه على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما فى الابتداجر عن الظهيريه
والغلام اذا عقل واستغنى بر ايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شئ ولا نفقه عليه الا ان يتبرع
بحر والجد بمنزلة الاب فيما ذكروا ان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ
او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبه مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونه
فلا تنتزع بالكلى والاوضعها عند امراة امينه قادرة على الحفظ بلا فرق فى
ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظر المسلمين ذكره العينى وغيرهم ليس للمطلقه
بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محله الى
اخرى بمصر ثمنى الا اذا انتقلت من الغربه الى المصر وفى عكسه لا لضرر الولد بتخلقها باخلاق
اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اى عقد عليها فى
وطنها ولو قريه فى الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم فى الام
المطلقه فقط اما غيرها كجده وام ولد اعتقت فلا تقدر على منعه لعدم العقد بينهما
الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلده بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق ام كما فى السراجيه وقيده المصنف
شرحا اذا لم يكن لمن ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى المكان
يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها فليحفظ قلت وفى السراجيه اذا اسقطت حضانة
الام واخذه الاب لا جبر على ان يرسله لها بل ملى اذا اراد ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى
شيخنا الرملى بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وغيره
للخلاصه والتاترخانيه فرع خرجها الولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجها فانها لا يلزمه

مطلب الاختلاف بين الام والجده

رده وان بغير اذنها لزمه كالو خرج به معها ثم رده ها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة

ملى لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هى الطعام والكسوه والسكنى وعرفا هى الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر اولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمختة وقاض وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها ولو صغيرا جدا فى ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر فى المهر لا يقدر على الوطى لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطى او تشتهى للوطى فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيره او غنيه موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او لا ستيناس ان امكنها فى بيته عند الثانى وعليه الفتوى كما فى البحر والنهر وارتضاه صاحب المحشى الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالها به يفتى وتخاطب بقدر وسعه والباقى دين الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيره لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب ولو مات فى بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت فى بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا للقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم ابيه نقلت او فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره فى الفتح وفى الخانيه مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يكن نقلها بحضرة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تتواصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهى الناشز حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعى والقول لها فى عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطى لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمى كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة عالم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب

اليه او السفر معه او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال فى المجتبى وبه عرف جواب واقعة فى زماننا بانه لو زوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال فى النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها ما وبدين له فلها النفقة فى الاصح جوهره وكذا لو قدر على الاصول اليها فى الحبس صير فيه كحبسه مطلقا لكن فى تصحيح القدورى لو حبس فى بحن السلطان فالصحيح سقوطها وفى البحر عن مآل الفتاوى لو ضيف عليها الف وتحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم ترف اى لا يمكنها الانتفاع معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومعصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لامه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الاجرة امتنعت المراه من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم اوكان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه دفع الاعمار بين على وفاطمة فجعل اعمال الخارج على على والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ كقدور وجرة وقدر وخرقة وكذا سائر اداوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وينزيل الوسخ كمشط واشنان وما يغسل الصناع ومداس رجلها وحمام فى الجوهره والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجها او زوج ولوجات بلا استيجار قبل عليه وقبل عليها وتفرض لها الكسوه فى كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حر او برد او للزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضى خلاصه الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض اى يعين لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطلقة ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباس بلا اذنه فان لم يعطها جبرا ولا تسقط عنه النفقة خلاصه وغيرها وقوله فى كل شهر اى كل مدة تتناسب كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساللهم الا تى ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثانى وبه يفتى فتح ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو مات الكفيل ابدا عند الثانى وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لشروحها لم يلتفتا قصاصا الا برضاه لسقوط بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارا من زوجها ومما يسكنان فيه لا اجر عليه

مطلب تحسن معه

مطلب فاطمة سيدة النسا

مطلب تجب على الكفيل بالنفقة مع ضعفها لسقوطها بالموت

مطلب لا تعتبر الشبهة فى زماننا

ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل
بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازيه ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معه للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدر بما يقدر الغلا والرخص ولا
تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم للجبي
ان ث القاضي فرضها اصنافا او فوضها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قدرت على
نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها هو فاعليها من الهزال فانه يضره
كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الدنيه حقه لها بخلاف الكسوة الا اذا
استهلت مها اخرى او تخرقت بالاستعمال المعتاد فيقضي باخرى بخلاف اسراف
وسرقة او هلاك لنفقة او كسوة وتزاد في الشتاء جبة وسروال وما يدفع به اذى
حر وبرد ولحاف وفراش وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار ولبس عليه خفها بل
خفامتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها
لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايتنا من يامرها بفرش امتعتها له
ولا ضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا المهر عنه عن المبتغى
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه
فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه
عن قضا البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير شرط
دعوى فلا تسقط بعضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام
النكاح قلت نعم الا ما نع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى
ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تمونين من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بوجب العقد مالكي
يرى ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم للحنفي بفرضها دراهم هل
للشافعي ان يحكم بالتمونين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتمونين
ليس للحنفي الحكم بخلافه نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تمونين بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي السراجيه قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضي بها هل لها ان
تزوج وتطلب كسوة قماش اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف

ومرة

مطلب ما لزوج جبره الزوج

وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد واستهلت
معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تما او لا
شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم
بازا الخدمة ولو جاها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها
بل ما زاد عليه يجبر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا على الاصح
والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها اولى خانيه ولو له اولاد لا يكفيهم خادم
واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني عينية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغايه وبه ناخذ قال
وفي السراجيه ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض
نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بمجيئه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم
اتيانها لو غائبة عنها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وتنفذ
بغيبته ولو قضي به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان
ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها ومتى علم ان صرفتها عليه او نوت
ولو انكر بينتها فالقول لها مجتبى وتجب الاداوية على من تجب عليه نفقتها ونفقة
الصغار ولو لا الزوج كاح وعم ويجبر الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من
المعروف زيلعي واختار قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته لم تنفقه يساره
في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحتد وجها على نفقة كل شهر على
دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما
دون ذلك المصالح عليه يكفيها فح يفرض كفايتها نقله المص عن الخانيه وفي
البحر عن الذخيره الا ان يتعرف القاضي عن حالها بسؤال من الناس فتوجب
بقدر طاقته وفي الظهيريه صالحها عن نفقة كل شهر على مايه درهم والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا
اي اصطلاحها على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شي وبعد
ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له
والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيره وبموت احد ١٤ او

مطلب فائدة الامر بالاستدانة

مطلب العود للنفقة في الاستقبال

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب الابرا قبل الفرض باطل

مطلب الراجح في سقط النفقة

طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر خلافا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وما الاولى افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية مباحثة في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورده ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروضة لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لمامر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا تزد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى بباح الفتى ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن اداء ولم يفن وضرم ولو بنت المولى لامته ولا نفقة ولد ولو زوجة حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لام ونفقته على ابيه جومار مره بعد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به اولم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قال الكمال وابن الكمال رفعا في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح وتباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد ويحبس في الماذون ان للغرماء استسعاه ومفاده ان طلبها استسعاه ولو النفقة كل يوم تحرر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني للفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبره او ام ولد او ما لا مكاتبه فكالحرة اما تجب على الزوج ولو عبدا بالبتوته بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعد ما ابوا اما بعد الطلاق للاخر انقضاء العدة لا قبله اى ولم يكن بوا ها قبل الطلاق بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت في البحر بحثا فرضها قبل التوبة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يتهم الجماع واصته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت مفرد من داره غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء بحر كفاها كحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يوذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء الصغار فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت

مزدار

مطلب لا يلزمه اتيانها بمونة

من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمونة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش مراجعته ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي الذخيرة ظاهره وجوبها والبيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سفلة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على ما اختاره في الاختيار واختاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح وليمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى غائبة ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم النازلة امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا لنفاس وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر صير فيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا او طفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واجنبه ولا تقضى عنه دينه لانه قضا على الغايب في ماله من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فينعقد للبيع ولا يباع حال الغايب اتفاقا عندا وعلى من يقر به عند الامانة وعلى المديون يبدا بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرار بحر وسبحي وبقرابة الولاد وكذا الحكم تابذا فاعلم قاض بذلك اى بمال زوجته ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر والا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اى اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويكلفها معه اى مع الكفيل احضارها وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت بها او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غايب باقامة الزوج بينة على النكاح او السبب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف ما لا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرهم بالاستدانة ولا يقضى به لا قضاء على الغايب وقال زفر يقضى بها اى بالنفقة لا به اى بالنكاح وعمل القضاء اليوم على هذا الخلاف فينفق به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غايب ولد زوجة

مطلب لا يلزمه اتيانها بمونة

ينظر فيه الشرنبلالي بما مر عن شرح الوهبانية

لها الخروج وليم الدخول على الاصح

مطلب ممنوعة من الحمام

وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم و يامر بها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر و تجب لمطلقة الرجعي و البائن و الفرقة بلا معصية كخيار عتق و بلوغ
و تفريق بعدم كفاة النفقة و الكسوة ان طالت المدة و لا تسقط النفقة المفروضة
بمضي العدة على المختار بزازية و لو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم
تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين من طلاقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فللزوج عليها
و ان شرط لانه شرط باطل بحر و لو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح و ان
بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا و لو حاملا الا اذا
كانت ام ولد و هي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة و تجب السكنى فقط
لمعتدة فرقة بمعصيتها كالردة و تقبيل ابنه لا غيرها من طعام و كسوة و الفرق ان السكنى
حق الله فلا تسقط بحال و النفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها و تسقط النفقة بردتها
بعد البناء لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب ثم عادت و قامت لسقوط العدة بالالحاق لانه كالموت بحر و تجب النفقة
بانواعها لطفله بجمع الانثى و للجمع الصغير الحر فان نفقة المملوك على مالكه و الغني في ماله
الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الاديانة و لو كانا فقيرين فالاب
يكتسب او يتكفف و ينفق عليهم و لو لم يتيسر انفق عليهم القريب و رجع على الاب اذا
ايسر ذخيرة و لو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي و امره بدفعها للام عالما يثبت
خيانتها فيدفع لها صباحا و مساء او بامر من ينفق عليهم و صح صلحها عن نفقتهم و لو
بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير و ان لم تدخل طرحت و لو على ما لا يكفيهم زيدت بحر
و لو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها و كز تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب
كانثى مطلقا و زمن و من يلحقه العار بالتكسب و طالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي
و العيني و افتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في التتبع لا شاركه اي الاب
و لو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه و عرس به يعني مسلم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب
على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسره بحر فالوجه و عليه فلا بد من اصلاح المتون
و في الجوهرة لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق و لو له اب و طفل فالطفل احق
و قيل يقسمها فيهما و عليه نفقة زوجة ابيه و ام و لد بل و تزويجه او تسريه و لو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها الاب ليوزعها عليهن و في المختار و الملتقى و نفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا و ليس على امه ارضاعه قضاء بل

ديانة

مطلقا الرجوع عليها وان شرط

ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة و كذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة برازية و يستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها و النفقة عليه و لا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم
يشترطا في العقد لا يستاجر الاب ام لو منكوحة و لو من مال الصغير خلافا للذخيرة و المجتبى
او معتدة رجعي و جاز في البائن في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحة لولد من غيرها و هي
احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية و لو دون
اجر المثل بل للاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة
فللام كما مر و للرضيع النفقة و الكسوة و للام اجر الارضاع بلا عقد اجاره و حكم الصلح
كالاستيجار و في كل موضع جاز الاستيجار و وجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة و يجب على موسر و لو صغيرة يسار الفطرة على
الارجح و رجح الزيلعي و الكمال انفاقا فاضلا كسبه و في الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل
ابويه في نفقته و في المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى و لا قاضي
ثمة و الاثم المنفق لاصوله و لو اب ام ذخيرة الظفر او لو قادرين على الكسب و القول
لمنكر اليسار و البينة لمدعيه بالسوية بين الابن و البنت و قيل كالارث و به قال
الشافعي و المعتبر فيه القرب و الجزئية فلو له بنت و ابن ابن او بنت بنت و اخ النفقة
على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد و ابن ابن فكارثها لا
لمرجح كوالد و ولد فعلى و لد لترجحه بانثى و مالك لا بيك و في الخانية لام و اب
فكارثها و في القنية له ام و اب ام فعلى الام و لو له عم و اب ام فعلى اب الام و استشكله
في البحر بقولهم له ام و عم فكارثها قال و لو له ام و عم و اب ام هل تلزم الام فقط ام
كالارث احتمال و يجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا و انثى مطلقا و لو كانت
الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى و عتة و فلج
زاد في الملتقى و المختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب
علم فقرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة و لو له منزل و خادم على الصواب بدائع
بقدر الارث لقوله تعالى و على الوارث مثل ذلك و لذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث
بقوله فتنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا
و لو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام و الباقي على الشقيق كارثه و كذا لو كان معهن
او معهم ابن عم لانه يحمل كالميت ليصير و او رثه و لو كان مكانه بنت فنفقة الاب
على الاشقاء فقط لارثهم معها و عند التعدد يعتبر العصوبون احيازا فيما يلزم الموسرين

ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا
والمعتبر فيه اى الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كما ذكره الزيلعى
معسرا فعجل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ولا نفقة بواجبة مع اختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين
لانقطاع الارث يبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضى
اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له ولزوجته واطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا فى دين له سواها
لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن لكه يعلم انه لو
انفق الوديع على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك لو قاضى ان كان
والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو اخضر ارثه فى المدفوع اليه لانه وصل
اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عند ما للغايب من ماله على انفسهما وماله
من جنسه اى جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى
لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت فى مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو
قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة
الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعى والصغير ومضت مدة اى شهر
فاكثر سقطت لصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا
رجوع بل فى الذخيرة لو اكل اطفاله من مسلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا
واستدانت شيئا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها على زوجته
فى البحر للمبسوط لكن نظر فيه فى النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره دون فى مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه
النفقة بعدها اى الاستدانة المذكورة فهى اى النفقة دين ثابت فى تركته فى الصحيح بحر
ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة وفى البدايع للممتنعة من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضى الزمن فيتذكر بالضرب وقيده فى النهر
بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع
عليه بعد بلوغه ويجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبة لموص بخدمته وفى

القنية

موقوفة على الفقراء

القنية نفقة المبيع على البايع ما دام فى يده ملوا الصحيح واستشكله فى البحر بانه لا ملك له ورقبة
ولا منفعة فينبغى ان تلزم المشترى فان امتنع فهى فى كسبه ان قدر بان كان
صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كما فى البناجر والا لكونه زمنا او جارية لا
يوجر مثلها امره القاضى ببيعه وقالا يبيعه القاضى وبه يفتى ان محلا له والا للمدبر وام
ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اعتق ان عجز عن كسب مولاه
قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب اولم ياذن له فيه والا لا يأكل كما
لو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر يحتبى وفيه تنازع فى عبد او دابة فى
ايديهما يجبر ان على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى
مالكه فان طلب الغاصب من القاضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون
عليه ولكن ان خاف القاضى على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك
القاضى ثمنه لمالكه طلب المودع او آخذ الابق لو احد شريكى عبد غاب احدهما من القاضى
الامر بالنفق على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لبقائها كله النفقة بل يوجره وينفق
منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير
واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة ذا به مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضى ليلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها
ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائم ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب
للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر وجه الطحاوى والكمال
وبه قالت الاربعة الثلاثة ولا يجبر فى غير الحيوان وان كره تضييع المال عالم يكن له شريك
كما مر قلت وفى الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق اخذا ورجع
عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد فى غيبة شريكه بلا اذن
الشريك او القاضى فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت كتاب العتق ميزت الاسقاطات باسمائها اختصارا اما سقاط
الحق عن القصاص عفو وعما فى الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون
به لانه بالاعتاق ليتم نحو استيلاد وملك قريب ملوله لغة الجزء وشرعا عن المملوكية من باب
ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه مخصوص يصير المملوك به اى بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال
عليه او ما يقوم مقامه لملك قريب ودخول حربى اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب

بطلت عن الشريك

للكفارة ومباح بلانيه لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى
عتق الاعضا وهل يحصل ذلك بتدبير وشراقربيا الظاهر نعم ومكروه لغلان وحرام
بل كفر للشيطان **ويصح من حر مكلف** ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم
بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشترى اعتق عبدى هذا واشار الى المبيع
عتق لا من صبى ومعتوه ومدهوش وبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو
اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربى فى دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له **فى ملكه**
ولو رقيقا كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح **ولو**
باضافته اليه كان ملكتك اولى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات
مورثى فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله
لامته ان مات ابى فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابى فانت طالق
ثلثين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لها بالموت
فتامل **بصريح بلانيه** سواء وصفه به **كانت حر او عتيق او عتيق او محرر** ولو ذكر الخبر
فقط كان كناية **او اخبر نحو حررتك او اعتقتك الله** فى الاصح ظهيرية **او هذا مولاى**
او نادى نحو **يا مولاى** او يا مولاتى بخلاف انا عبدك فى الاصح **او يا حر او يا عتيق** ولو
قال اردت الكذب او حرية من العمل وبن **الا اذا اتصاه به** وان شهد وقت تسميته
خانيه فلا يعتق مالم يرد الاتساء وكذا فى الطلاق **ثم** بعد تسميته باكر **اذا ناداه** بمراد فى
بالعجمية كيا ازاد **او عكس** بان سماه بالازاد وناداه بالعربيه بيا حر **عتق** لعدم
العلقة **كذا راسك حر ووجهك حر ونحو مما يعبر به عن البدن** كما مر فى الطلاق
ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر للتجزية عند الامام كما سيجى ومن الصريح
قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق
مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك
على فيعتق بلانيه ولو زاد واجبا لم يعتق لجواز وجوبه بكفارة ظهيرية وفى البدايع قبل له
اعتقت عبدك فاومابراسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضا ولو
مال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نيته له عتق للجيب ولو قال عنيت سالما
عتقا قضا وفى الجوهرة قال لمن لا يحسن العربيه قل لعبدك انت حر فقاله عتق
قضا ولو قال راسك راس حر بالاضافه لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا
تشبيه **ويكفينا بنية ان نوى** للاختصار **كلا ملك لى عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت**

من

من ملكى **وخليت سبيلك** وكقوله **لامته قد اطلقتك** وانت اعتق او لزوجته
اطلق من فلانه ومى مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيها وفى الخلاصه قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدق فيملكه
وكذا ليس هذا بعبدى لا يعتق وقاس عليه فى البحر لا ملك لى عليك لكن نازعه فى
النهر **ويصح ايضا هذا ابنى او بنتى للاصغر** سنا من المالك **والاكبر وكذا هذا**
ابى او جدى او هذه امى وان لم يصلحوا لذلك اولم ينو العتق لانها صرايح
لا كنايه ولذا جاء بالبا واخرها تفضيلها فان صلحوا وجهانسبهم فى مولدهم وليس
للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا مالم يقل ابنى من الزنا فيعتق فقط
وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال
لعبده هذه بنتى او لامته هذا ابنى افتقر للنيه وفى هذا خالى او عمى عتق وافى
لا مالم ينو من النسب **لا يعتق بيا بنى ويا اخى ويا ابى ولا سلطان**
لى عليك ولا بالفاظ الطلاق صريح وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى فيه
للاجنبى لتوقفه فى الندا على النيه كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه
الكمال واقره فى البحر وكذا **انت مثل الحر** يعتق بالنيه ذكره ابن الكمال وغيره
الا فى قوله اطلقتك ولو لعبده فتح **امرك بيدك او اختارى فانه عتق مع النيه**
فهو من كنايات العتق ايضا ولا يدع بدايع ويتوقف على القبول فى المجلس وكذا
اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يجب للنيه لانه تمليك كالطلاق ولا
عتق بنحو انت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطيها **ويصح ايضا بقوله لعبدى او**
حمارى او جدارى حر كالوجمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احد كما طالق
طلقت امراته لا الوجمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهره وزيلعى **ويصح**
ايضا **بملك ذى رحم محرم** اى قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره
عنده او ملاكثر ازوجة ابيه الحامل منه **ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا**
فى دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربى عبده فى دار الحرب لا يعتق بل بالتخليه فلا ولاء لاحد فلا فالثانى ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لزوم
محليته للاسترقاق زيلعى **ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان**
اثم وكفر به اى بالاعتاق للصنم **المسلم عند قصد التعظيم** لان تعظيم الصنم كفر وعبارة
الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر **ويصح ايضا بكره** اى اكراه ولو غير ملجئ وسكر

بسبب محظور سبحي ان كل سكر حرام فلا يجوز الاشرب للضطر فانه كالاغما ويصح
ايضا مع نزل موعدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار
صح وعتق اذا دخل والتعليق كامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان
ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان أنت عندي فانت حر لا
يعتق لقصور الاضافة ظهريه وفيها تصح حرا تعليق وتقوم حرا وتعقد حرا تنجيز
قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه
قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت
عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا
حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل
عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة او الدار بحر
حرر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول
ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته الحرام والآيه ولو حرره ولو بلفظ علقه ومضغة او ان
حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو برء لم يجز هبتها
في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المالك عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق
وفي الظهيريه قال لما في بطنك مني اذى الى الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه
الورثه جاز وضمنوه يوم الولاده ولو قال اكبر ولد لي في بطنك حر فولدت ولدين
فاولهما حر وهما اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى
وبوكل ويضحي به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الاولد المغرور
والحريه والعتق وفروعه ملكت به وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج
حرية الولد كامر وفي رهن ودين وحق اضحيه واسترداد بيع وبريان ملك
فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجنايه وحد وقود وزكاة سائمة
ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امها فهي نسخ كما بسط في بيوع الاشباه
وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه
ولا يتبعها بعد الولاده الا في مسئلتين اذا استحقت الام بينة واذا بيعت البهيمه
ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من
مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بدا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولد حر
لانه ولد ولد المولى ظهيريه وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت

حط عد القدم سنه

حط اي ولد حر من رومي رقيقة ملا تحرير ولا وصيه

امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلام تبعا قال
في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع معلوم وبه لا يسقط حق
المالك باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو بهما صح ولزمه بباقيه
وسعى فيما بقي وان شاء ره ولو اي معتق البعض مكاتب حتى يودي الاقي
ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطر فيهما ولو
قتل ولم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا متى اعتق بعضه عتق كله
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما
زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في
عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام
لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفره وصرف الرق على انصافهم ومن على
الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاكما لبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه
ست خيارات بل سبع اما ان يجر نصيبه متجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعا
فتح او يصالح او يكاتب لاعلى اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى
فان امتنع اجره حاكم جبرا او مدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كامر والولا لهما لانهما المعتقان
او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب
ويرجع بما ضمن على العبد والولا كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه
بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعايه والضمان ان هدد والشركا نعم والا اوتى
اختار امرا معينا الا السعايه فله الاعتاق ولو باعه او وهبه بنصيبه لم يجز لانه
كمكاتب ويازه بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى
ملبوسه وقوت يوم في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قايما فقول للحال والا
فالقول للمعتق لانكاره الزياده وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو
شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجرح مقدم بدايع كل من شريكين
بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفها القاضي فيختار او يسعى
في حظهما ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعايه ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت
المال الحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا يسعى للمعسر بين
للموسرين ولو تخالفا يأمر بالسعي للموسر لا للضده وهو المعسر والولا موقوف

في الكل حتى يتصادفا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتدبر ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم أكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لدعي البيع لله فرع في خط بكل حال وكذا عند هما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع للاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل عبد ا مثلا كان دخل فلان الدار عبدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرط ا دخل أم لا عتق نصف كل منهما بيقين وسعى في نصف لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم يحلفهما وعتق عليه احدهما وامر بالبيان فيتحالفا والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله أو النعو كما لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظ بلا ضمان على الشريك بقرابته أولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب والشركة ان بقيت أو بقي أما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصف اجنبي ثم اقر بما فيه قبله ان لم يضمن المشتري موسرا أو يسعى العبد هنا فقط من نصف الشريك ولن اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايع مطلقا لمشاركته في العلة وقد يملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعد اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يجر مدبره ان ثلث قيمته قنا ورجع ما على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثي مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره ويسعى ان فيه للمدبر ثلثا قيمته قنا والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هذا ابني وابن شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدم يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة

مطلب في حكم المدبر ام الولد

ولا

ولا قيمة ولد الا لضرورة اسلام أم ولد النصراني وقوما ثلثي قيمتها قنة فلا يضمن غنى أعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال احدهما عنده من ثلاثة عبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غير نصف لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم تعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غير سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوة الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطئ البعيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطئ والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لاجنبيتيه احديكما بائن فوطئ احدهما او ماتت كان بيانا للاخرى قبل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك كتابة واجارة وابضاع وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمين ذكره ابن الكمال لان الملك ثبت بيانه فهذه اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فعمل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق

بخلاف الاقرار اختيار ولو ضمن احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجميع
لم يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حلت اولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا لو قال
لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا
يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف
الانشاء قال لامتين ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حره فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقها بتقدم
الذكر ورقهما بحكم فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهد بعتق احد
مملوكيه ولو امتنعت لغت عند ابي ح لكونها على عتق بهم الا ان تكون شهادتهما
في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق بهم فتقبل اجماعا
كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته تعين احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل نصف منهما وصحح ابن الكمال وغيره فروع
شهدا بعتقه مالا ولا يصرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق لكشهادتهما
بعتقه لمعينة سماها فيها اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فيها لم
تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو بلا سوا ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى
يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت
حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي
او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيا يوم حلفه لغى يمينه ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون
مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعد ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليق
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لام فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا
وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون
والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم او ولد
لم يدين لرفعه اضمار التخصيص بالتأبيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبا او اشترى
قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان

مطلب شهادة على فعل نفسه

دخلت

ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها
على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلمه ايا ما جازتا ان جحد وكذا ان اصحاه عند
قاض وابطلها الثاني باب العتق على جعل بالضم ويفتح المال اعتق عبده على
مال صح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يوم مجلس علم لو غائبا
عتق وان لم يرد لانه معلق على القبول لا الا داحتى لو رد او اعرض بطل واما
لو علقه بأدائه كان اويت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح رجوعه تردد
فيه في البحر لا مكاتبا لانه صرح في تعليق العتق بالاداء وهو خالف المكاتب في عشرين مسلم
ذكرها شعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل
وجود شرط وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف وعتق
بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو اداه عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء
فاداه لا يعتق لان الشرط اداره ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فاداه نايمز
او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض
بطلبه واداه الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط
بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بلا له اخذ ما ظفر
به او ما فضل عنه من كسبه ولو اداه من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد
عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وما اذا لا ولا يتبعه اولاده
بخلاف المكاتب في الكل وملو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل
الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه
بالف فاستقرضها وادفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرامة المأذون
احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض العين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم
مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان مت بعد اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي لو قاض عند امتناع
الوارث ملو الاصح ان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالمال والولاء للميت والا
يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على
ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا
بالشرط فلو خدمته اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات
بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدم الخدم الموفر بين الناس

مدته ايا كانت فان حملت اوجاءت ملوه ولو حكما كجنى او مولاه قبلها ولو خرم بعضها فجنى به
يجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد يجب قيمة خدمته ويوخذ
حاوى وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه فى المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للاتفاق
حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعتد يجب فى البحر الثانى والمعتمد الاول كبيع عبد مدته بعين
كبيتك تعتك بهذا العين فهلكت او استحقت يجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال
رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وان النكاح
عتقت مجانا ولا شئ على امره لصحة اشتراط البدل على الغير فى الطلاق لا العتاق ولو
زاد لفظ عنى فهو الالف على قيمتها ومهرها اى مهر مثلها لتضمنه الشرا فتفاوتا
يجب حصة ما سلم اى العتمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت الثابل فحصة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكونان فى وجه ضمن عنى وتركه وما اصاب قيمتها فى الاولى هدر وفى الثانية
لمولاها باعتبار نقض الشرا وعدم عتق المولى امته على ان تزوجنيها فزوجته
فلها مهر مثلها وجوزه الثانى اقتدا بفعله عليه السلام فى صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا
عبدا على ان يتكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمتها ولو كانت المعتقة على ذلك
ام ولد فقبلت عتقت فان ابت نكاح فلا شئ عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فزوج
قال اعتق عنى عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفى او الى يعتق لانه اذخار
فى ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى باب التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بطلق موته
ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما يجئ ويجوز تعليقه
بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان متنا وهلكت
او حدث بى حادث فانت حر او معتق او معتقة او انت حر عن دبر منى او انت مدبر
او دبرتك ولو زاد بعد موتى اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق لقرائن
بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب
موته قبلها هو المختار لانه كالكائن للمحالة واقاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى
لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزا والفرق لا يخفى وذكرناه فى شرح الملتقى
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بالجنون ولا
رجوع بخلاف الوصية برقبة الانسان ثم جن فمات بطل ولا يقبل التدبير الرجوع عنه

ويصح

مطلب فى خصوصيات المصطفى
النكاح بغير مهر

ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصيته الا فى هذه الثلاث اشباه وبزا ومدبر السفيه
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للثانى فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل
يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرطوا ان
الكتب الرهن باطل لان الوقف فى يد مستعير امانة فلا يبالى الايفا والاستيفا بالرهن
به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويصح فى بابه والحيلة
لمدبر التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت فى ملكى او ان بقيت
بعد موتى فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر ويتكسب والامة توطا وتتكسب جبرا والمولى
اخق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقا ملكه فى الجملة وموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق فى
آخر جزء من حياة المولى من ثلثه اى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال فى صحته انت حر او
مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوى وسعى بما به
ان لم يخرج من الثلث وفى ثلثه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره ولم وارث
لم يجزه اى التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل
سيده سعى فى قيمته مدبر السفينة ولو قتلته ام الولد لا شئ عليها كما بسط فى الجوهرة وسعى
فى كله اى كل قيمته مدبر امجتبى وملوح كمكاتب وقالا حر مديونا لو للمولى مديونا
محيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى فى
نصف مختار وولد المدبرة تدبير امطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر للم فى
البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل فلعتقه ولو ولدت المدبره
من سيد ثانى فهى ام ولد وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلا من الكل فكان
اقوى ويباع ويوهب ويرهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفرى او مرضى
هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وعلت او كفت او ان مت
او قتلت خلافا لزفر ورجح الكمال او انت حر بعد موتى وموت فلان ما لم يمت فلان
قبله فيصير مطلقا او انت الحر بعد موت فلان كما فى الدرر والكنز وردوه فى البحر بما فى
المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حى عتق من
كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات
سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت
من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال فى مرضى ففرق بين من
وفى ولو حى فتحول صداعا او بكه قال محمد ملوم مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق
ثلثا قيمة قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح

مطلب لو شرطا واقع الكل الزمن

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولولاه يبيع في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي بلوغ بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني اخبار فصح الاستثناء بـ **الاستلحاد** مولغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني **اذا ولدت** ولو سقطا **الام** ولو مدبرة **من سيدها** ولو بامتداد طاهر منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد ليلا يسترق ولدت بعد مماته **ولو حاملا** كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وكهبانيه **او ولدت من زوج** تزوجها ولو فاجرا كوطي شبهة فولدت **فاشتراها الزوج** اي ملكها كلا او بعضا **فهي ام ولد** من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره قبله بيع وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او وطئت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة **كالمدبرة** وقدم الاخي ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها **انها تعتق بموته من كل ماله** والمدبرة من ثلثه **من غير سعاية** والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاه وابطالا فضرر وينفذ في المدبرة كما مر **وان ولدت بعده ولد اثبت نسبه بلا دعوة** اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او المولى امها فلو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا تثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا تثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبل بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب **لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان** لان الفراش اربع ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان **الا اذا قضى به قاض غير حنفي** يرى ذلك فيلزم بالقضاء او **تطاول الزمان** وماتت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر **فلا ينتفي بنفيه** في هاتين الصورتين **اذا اسلمت ام ولد الذمي** يعني الكافر او مدبرته مكاتبته **عرض عليه الاسلام فان اسلم فلا له والا سعت** نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشهر من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة **وعتقت بعد اداها** اي القيمة التي قدرها القاضي **وهي مكاتبة في حال سعايتها** الا في صورتين **بلا رد الى الرق ولو عجزت** اذ لو رد لا عيدت **ولو عات قبل سعايتها** وفيها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما يليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته **ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه** مخلصا

من يد الكافر

مطلب في الاستلحاد

مطلب بعد النكاح

مطلب الفراش اقوى من

من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها **وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها** ولو معسرا **لانها ولدها** لانه علق حرا لاصل **وان ادعيا معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة او العلوق في الاوصاف فهو ابنهما** فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح وابت ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولو لثاني بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر **وهي ام ولدهما** ان جهلت في ملكهما لا لو اشتريا ها جهلي لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر **وعلى كل نصف عقرها وفقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة** لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولا **فان ذلك لهما سويه وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر** لعدم تجزي النسب فيكون سويه لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولا **وورث الابن من كل ارث ابن كامل ورثا منه ارث اب** واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا سعي فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ **جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتق الاخر وخرج الكلام ان فيهما فهما فالدعوة اولى للاستناد** ولها للعلوق **خانيه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سبحي ولزم للدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولد لعدم ملكه وان كذبه المكاتب تم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية فجاء وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولد اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدق فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك ام الاستيلاد ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكر المصنف لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الذخيرة والخانيه انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانيه زنا بامة

مطلب تجزي العتق في القسم لا ام الولد

مطلب
ولدت قبلها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لاب من الزنا
عتقت ولو اخته لابيه لا فروج اراد وطي امته ولا تصير ام ولد بملكها الطفلة ثم يتزوجها
اقربا بموميتها في مرضه ان هناك ولدا وجبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في
يد المولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يتركها ملحفة وقميص ومقنعة
ولا شيء للمدبر كناية الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته
للطلاق في الاستغناء والرابع اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى
به عزم الحالف على الحلف او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في قسم مذكور
في الاشباه فلو حلف لا يحلف صح بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان
البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل
نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على
وجه التوثيق كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقيد بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو ميهودي
لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمه في الاثم
ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت تمهد ان حلف على كاذب
عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه لحجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما
بفعله او حار كوالله ما له على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غير
وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها
لغو الا مواخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على
غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعي خلافه ان حلف كاذبا ظنه
صادقا في ماض او حار فالكفارة بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخص الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله
ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وفي اللغو حلف على ماض صادقا
كوالله اني لقائم الان في حال قيام وثالثها منعقدة وهي حلف على مستقبل آت عليه
فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لا غير واحفظوا
ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان
حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة مراعيه
ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف

مطلب
ولد المدبر للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يتركها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

فليغ

فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه ذكر العيني لحديث ثلاث مزلهن جد منها
اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله
وهو معمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الها او خبها او
حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا وايم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر
بخلاف بلى بكسر اللام الا اذا كسر الها وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا
تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب والحق معرفا لا منكرا كما يجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة كخلق
بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه
وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف لا يقسم بغير الله تعالى كالبر والقرآن
والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف
بكلام الله فبدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند
الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والبني ايضا ولو تبرا من احدها فيمين
اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتين فيه بسملة كان يمينا
ولو تبرا من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراة فايمانٌ
بعدد ما برئ "من الله وبرئ" من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئيان
منه فاربع "وبرئ" من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان
او الصلاة او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط
يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به كفر والا لا كفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قارنت بالثاني في الاول ففي حلف بالله
لا يقتل ويحج او يعتمر يقبل وفيه معنى بالعكس ولو يهودي او نصراني فيمين وكذا
والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان بلا عطف
واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من مار بحياتي وحياتك وحياة رأسك
انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت
انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وبقاء الله
وتخوفك لعدم الورع ونحو القسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله

ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او
احلف او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت
وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علق بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربته
لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا
علق بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا
على بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما
بخلاف فمحوس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علق بماض او آت
ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر فالحلف
بالمحوس وبما شرع الشرط في المستقبل يكفر بهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا
يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسط الله في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله
انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشهني الاصح لا لانه
قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قايلا ذلك لانه لترويج
كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه أشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة
وكذا اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفي الدخيرة ان فعلت كذا فلا اله
في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فتاوى ابرى من الشفاعة ليس بيمين لانه
منكر بما مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي هذا الكافر واما فصومي
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدأ خبره قوله
الاتي لا وحق الا اذا اراد به اسم الله وحق الله ولغا رفي الاختيار انه يمين
للعرف ولو بالفارسية يمين اتفاقا بحر وحرمت وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا
الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله
واهانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين
وان فعلية فعليه غضبه او سخطه ولعنة الله او مل زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر
كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكون
مستحلا كلحم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تقافيمين على
المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف
التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل واللام المكسورة والمضمومة كقوله لله

وها الله

وها الله ومن الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغير
بغير الجر والترم رفع ايمن ولعمر الله كقوله لله بنصبه بترع الخافض ووجه الكوفيون
مشكلين للافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله
الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف للتاكيد وهو اللام والنون كقوله
والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكل التوكيد وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا بمضمرة كانه قال
لا افعل كذا للامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكثير
من البحر عن المحيط وكفارته هذا اضافه للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط ويتنفع به فوق
ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل لاباعتبار قيمة الاطعام ولو ادى
الكل جملة او مرتبا ولم ينو الابعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد
مواعلا ما قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد مواعلا ما قيمة لسقوط الفرض بالادنى
وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلم ثم صام ثم رجع
بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الثاني فتحي
التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الموت من
الصوم فلو صام للعشر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة اثر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح
مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شي عليه الا ان يتذكر خانية
ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قنية حنث ولا استرده من الفقير لوقوعه
صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني
وبقوله يفتى كما مر في بابها وللكفارة يمين كافر وان حنث مسلما بانها نهم
لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم معيني الصوري كتحليف الحاكم ولهواى
الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم
حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الزائلة للكمل يستوي فيها
الابتداء والبقا كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر عاما وقربة لا يلزمه شي ومن
حلف على معصية كقتل ولده او قتل حلال واما فاز اليوم لان وجوب

الحنث لا يتأتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة
بموت الخالق ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غايته **وجد الحنث والتكفير**
لانه أهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما
معصية ومى مسئلة للتتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او ملو
اولى من غيره او غير اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او
مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اقل وابته واحفظوا ايمانكم بعيد
وجوبه فتح فهى عشره **ومن حرم** اى على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام
فهو على حرام فاكله للكفارة خلاصه واستثنى كله المصنف **شيأ** ولو حجرا ما او ملك
يمين كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين مالم يرد الاخبار خانيه **ثم فعله**
باكل او نحوه ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعى **كفر** ليمينه لما تقرر
ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسى
فلوطاوعته فى الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه مال لقوم كلامكم على حرام
او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفى
والله لا اكلكم او لا اكلمه لم يحنث الا باكل زاد فى الاشباه الا اذا لم يمكن الكلم
فى مجلس واحد او حلف لا اكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا اكلم اخوة
فلان وله اخ واحد وتمامه فيها **قلت** ويعرف جواب حادثة حلف بالطلاق
ان اولاد زوجته لا يطلعون الى بيته فوطئ واحدا لم يحنث **كل حل** او حلال الله
او حلال المسلمين **على حرام** زاد الكمال او الحرام يلزمنى ونحوه **فوعلى الطعام**
والشراب ولكن الفتوى فى زماننا **على انه بتين امرانه** بتطليقة ولو له اكثر
من جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضا
لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه **وان لم يكن له امراة** وقت
اليمين سوائح بعد ام لا **فيمين** فيكفيه ما يكفر او شرسه لو يمينه على آت ولو ما به
على ماض فغموس او لغو ولو له امراه وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة
لانهدامها للطلاق وقدم فى الايلا ومن **نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط**
وكان من جنسه واجب اى فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر **وهو عبادة**
مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت **ووجد الشرط** المعلق به لزم الناذر طريش
من نذر ومى فعليه الوفا بما سمى **كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف واعتاق**

رقبه

رقبه وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصوده ومن جنسها واجب لوجوب العتق فى الكفارة
والمشى للحج على القادر من اهل مكه والقعده الاخيره فى الصلاه ومى ليست كالاعتكاف
ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشييع جنازة ودخول
مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا مو الضابط
كما فى الدرر وفى البحر شرائط خمسه فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم
النحر لانه لغير وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شى
غيرها وان لا يكون مما التزم اكثر منها جملة او ملكا لغير فلو نذر التصدق بالف ولا
يملك الا مايه لزمه المايه فقط خلاصه وفى القنيه نذر التصدق على الاغنيا لم يصح مالم ينو
ابنا السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزم ولو نذر ان يصلى على النبى صلعم
كل يوم كذا لزم وقيل لا تمام ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان
قدوم غايبى او شفى مريضى يوفى وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زجرا
بفعله انه مثلا يحنث **وفى نذره او كفر ليمينه على المذهب** لانه نذر مطابقه يمين
بمعناه فيخير ضرورة **نذر مكلف بعتق رقبة فى ملكه وفى به والا لا ثم**
بالترك **ولا بد قل تحت الحكم** فلا يجزم القاضى نذرا ان يذبح ولد فعليه شاه لقصة
الخليل والفداء الثانى وان نافى كنذره بقتله **ولغا لو كان مذبح نفس او عبده**
واوجب مجد الشاة ولو يذبح ابنه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كنسبة
ولو قال ان بريت من مرضى هذا فجئت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزم
شى لان الذبح ليس من جنس فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زادوا
تصدق بلحمها فيلزم لان الصدقة من جنسها فرض ومى الزكاة كما فى الفتح والبحر
قال المصنف فى متن الدرر تناقض **ولو قال لله على ان اذبح حمارا او التصدق بلحم**
فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فى مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفى القنيه
ان فعلت هذه العله فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شى نذر لفقرا مكه
جاز الصرف الى فقرا غيرها لما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يخرج
بشى نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشره كتصدقه بثمنه نذر صوم شهرين لزم متتابعا لكن ان افطر فيه
يوما قضاه وحده وان فاز متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر
صوم الابد فاكل لعذر فمذى نذر ان يتصدق بالف من ماله وملو يملك ومنها لزوم

ما يملك منها فقط وهو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سبب فلم يصح
كما لو قال ان شفى الله مريضي صدقت ولا مال له لم يصح التقاء نذر التصدق بهذه
الدراهم يوم كذا على زيد فتصدق بدراهم اخرى قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز
لما تقرر فيما لو قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما
بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين
حجة لزمه بقدر عمره وصل علمه ان شاء الله بطل عينه وكذا يبطل برای بالاستثناء للنظر
كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا
عبدي بعد موتي ان شاء الله وبعت عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والايتان
والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك
على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا
حنث في لا يهدم بيتا يبيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ على غريمه وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليعذبنه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وعذى برغيف اشتراه بالف اشياء
لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر
بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل
بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب للانزياث
فيه صيفا وان لم مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خزنة لانها ليست فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين كحلفه على الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان
بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا اخر ولو
بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في
المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن

نظر

نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صرح للبيتوتة فيعد هذه الدار لانه لو اشار ولم يسم
بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت فعلى هذا المسجد فخرب لبقاية مسجدا الى
يوم القيمة يفتى ولو زيد فيه صحنه فدخلها لم يحنث مالم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك
الدار لانه عقد عينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهو ما تم بنيانه ولو بنقضها او لا يركب هذه
الفضة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم وقيد زال
بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال
بحمل الحنث على سطح له سائر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد البحر لا
يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى
قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر بئرا او
اوقناة لا ينتفع بها اهل الدار قاله وعم اطلاق المسجد فلو فوق مسكن فدخله لم يحنث
لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحائط ولو نقبا الا اذا
عينه بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو
اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه لو اغلق كان داخلا حنث
في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا
يخرج فرقى شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبيت
الدار ولهذا الحكم المذكور اذا كان الجانب الواقف بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان
الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل
لا يحنث مطلقا وهو المصحح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين
ودوام الركوب واللبس والسكنى كالابتداء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول
والخروج والتزوج والتظهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا
لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب
ودام لزم طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزم في كل ساعة عكسه النزول طلقة ودرهم قلت
في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال الاستاذ مجتبى
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله

مهم تتمة مسجد الرسول

مطلب متى زال الاسم بطلت اليمين

مطلب ما عقد بدوامه قرار للمدة كما يأتي والشهر مجتبى

حتى لو بقي وتدحنث واعتبر محل نقل ما يقوم به السكنى وملوا رفق وعليه الفتوى قاله العيني
ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
بر تخرج وج بنفسه كما لو كان سكنا ه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه لخوف ولو
بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول
ببدنه وبين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه
يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يأكل فلانا فاكله في غرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة
حنث الا ان تكون دار اكبيرة ولو تفاحا ما يحيط بهما ان عين الدار في يمينه حنث وان
انكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم اولا وان انتقل فور الا كما
لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة
ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة وتمامه في البحر
وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج
من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راقدا
بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره
او نزلق او عثر او هبوب ريح او حمل دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل عينه لعدم
فعله على المذهب الصحيح فتح وبزي وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في
فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا
يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله عن باب
داره شيعها ام لا لما في البدائع ان خرجت لا الى المسجد فانت طالق فخرجت
تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امر اخر لان الشرط في الخروج
والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في
الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح او يجيء فخرج يريد ما
ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
ان بينه وبينها من سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان
العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق
لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس

وكانت

مطلب في المطلق والموقت

مطلب طهور اعتراض ابن امير حاج

مطلب في قول ابي شجاع

وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت بل العرس اتاها فيحنث حلف ليأتينه فهو
ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل
يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه
لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالموت بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او
سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقة القارن للفعل
صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي لعذر اله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ الكفر لا تخرجي بغير اذني او الا
باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط البر لكل خروج اذن الا لفرق او حرق
او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتحل يمينه بخروجها مرة بل اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه
الفتوى ولو آلية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا تنقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان اوحى اذن لك
لانه للتفاوض ولو نوى النقد صدق حلف لا يدخل دار فلان يريد به نسبة السكنى
اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا
من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى
المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط الحنث في قوله ان خرجت مثلا
فانت طالق او ان ضربت عبدا فعبدي حر لربه الخروج والضرب فعله فورا لان
قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وعند تسمى يمين الغور لقرد
ابوه باظهارها ولم يخالف احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد فور الطالب
تعالى تغد معي شرط للحنث تغديه معه وذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى
ان تعذيب اليوم او معك فغدى جر حنث بطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل
مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الغور ومنه طلب حاجا فاتت
فقال ان لم تدخلي منى البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التاجر لا يقطع الغور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا

مطلب في الغور

مطلب في معنى عموم المجاز

مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا شرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه في بحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قالوا لو حمل على الدابة فلا حنث كحلفه لا يركب فركب مركبا دونها او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجم والجمل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وبهيمي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة فصل في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بعينه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ اولا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كما وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بعصه لان للمضغ نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعلى الوصول الى الجوف ام لا وكل اكل ومشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى عينها فحنث اذا اشترى به ما كولا واكله ولو اكل من بسر النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو لبسر وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين اليه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الدابة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ما كولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وثمره لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد بها بخلاف لا يأكل هذا الصبي او هذا الشاب فأكله بعد ما شاخ او لا ياكل الجمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان

المحلوف

المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تتقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعيا اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فأسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلما يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخا اولا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به اولا ياكل هذا اللبن فصار جبنا اولا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها اولا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زبر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والافعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولا حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون للكل المحلوف عليه وزياده ولا حنث بشراكباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او للجلوس على وتد مجلس على اصل مع تسميتها في القرآن كحمار ودابة واوتاد للعرف ومافي التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان برذونا في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي وطحال وكبد وكلوش ورئة وفلوس وطحال ولحم خنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان اللحمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراء ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا بيع البقر الجاموس ولا يحنث باكل الذي هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وملو اللحم اليمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والالية اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كما مر على اكله خلافا

مطلب في سؤر الهرة وسؤر الدجاج

مطلب العرف العملي كالقولي

زيلعي ولا يحنث بالنية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز اودقيق او سويقا في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالتمر من عينها لو فلقية كالبلية في عرفنا اما لو قضما نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذا الخبز او هذا البر او هذا الدقيق او هذا السويق لا ياكله فيحنث بما ياكل منه ولو قضما بلا نية والثاني ان يقول هذا الخبز او هذا البر او هذا الدقيق او هذا السويق لا ياكل منه فيحنث بما ياكل منه ولو قضما بلا نية والثالث ان يقول هذا الخبز او هذا البر او هذا الدقيق او هذا السويق لا ياكله فيحنث بما ياكل منه ولو قضما بلا نية وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وطوا لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر والبيتي بالذرة والمصري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن يحنثه وهيئته للمصرف ظهيرية ومنه الرقاق لا الفطير والثريد او القاده قهستاني لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملح او بطعام نفسه لا لو اخذ من بيده او جاء به فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر صار السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن البحتي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كالفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلافا عمر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا فاكل رطب الشمني وافره للمصنف والحلوى ما ليس من جنس حامض فيحنث باكل حبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقالا لم يعد ملوما بوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كثير وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وماير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز

غالبا

غالبا للعرف وفي البدايع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام فرع حلف لا ياكل لحما والا فر لا ياكل بصلا والا فر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا اصاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رويه عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والى رايته وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمشي اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال للمصنف هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاترخانية انه ينبغي لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان اثاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المزاد فالذي يقصد به الشبع وكذا التعشي والابدان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء بحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمون فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شرب بشرب اللبن بحيث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال فصاعدا البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شئ اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا النية محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيأ دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والساكنة وتخصيص الجنس كجثية او عربية لا الصفة كلكوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما طلب الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية حلف ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بائنه لو مظلوما وان

ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن فيه الكرع نحو
دجلة فبمجيئه على الكرع منه حنث لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن
الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء بخلاف ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما
لا يتاتى فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالانا مطلقا سواء قال من البير او من
ماء البير لتعين المجاز ولو تعلق الكرع بما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في
الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو مطلقا وبقاءها
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه
لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله
او بنفسه في يوم قبل الليل او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان
فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر واذا طلق وكان فيه ماء فصب اضحت لوجوب
البر في المطلقة كما مر فرع وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل
فروع كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها
ان لم ترد الدينار الذي اخذته مني امس فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم
تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبني صداقك اليوم فانت طالق وقال
ابوها ان وهبته فانك طالق فالحيلة ان يشتري منه لمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه
فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب
لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع رد ثمنه بخيار الرؤية وفي حلف والله
ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث عالما بعض ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال لامرأته
ان لم اعزك الى السما هذه الليلة فانت كذا نصب سلما ثم يعزها الى سما البيت لقولهم بقا
فليمدد بسبب الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدتهم
مبني الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله
فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه والا بتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير
المقدور حلف لا يكلم فلانا حين ينام فانتبه فلم يوقظه فلم يوقظ لم يحنث هو المختار ولو
مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك
فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق حالم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي

طلقت

طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصغ كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف عليه
لم يحنث زيلعي وفي السراجيه سال محمد حال صغره اباحنيفه فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث
مرات فقال ابو حنيفه ثم ماذا فقلبه محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفه ثم قال
حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابوه لا ادري اي الكلمتين ارجح لي قوله حسنا او احسنت
او حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له فلم يعلم بالاذن فكلم حنث لاشتقاق الاذن من الاذان
فيشترط العلم بخلاف لا يكلم الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام
والتحديث لا يكون الا بالكلام فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا فرق
له كذا كتبت اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد ثم الريحان عن الجامع
انه كالكلام خلافا لابن شماعه والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة
والايما والاظهار والانشا والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو
الاشارة ديانة وفي الايدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان
فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق
خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول
وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف
لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك
لا يكلم شهرا فمن حين حلف ولو عرف فعل باقيه كلان لا عتكفن او لاصومن شهرا
فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه
وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث افتى فقيه
وان فصل فذكر خارجها حنث على الظاهر كما رجح في البحر ورجح في الفتح عدم مطلقا
للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر من التهذيب انه لا يحنث بقراة الكتب
في عرفنا انتهى ويقاس عليه القاء درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر
فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى ففي المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم
يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث
والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا
يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الحديثين
لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فهو ان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليله اكلم
فلانا فكذا فهو على الليل لخاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته

اى عمرو الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او
قبل اذنه حنث ولو بعد مما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غايه لعدم الكلام وان جاء
زيد قبلها سقط الحلف فيبر بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال لامراته طالق الا ان يقدم
زيد لم تكن للغايه بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل الناقيت فلا تطلق بقدوم بل
بل بموته كما لو قال لغريم والله لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضينى حقى او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين
ساقطه والاصل ان الحالف اذا جعل يمينه غايه وفاتت الغايه بطل اليمين خلافا
للثانى كلمه ما زال وما دام وما كان غايه منتهى اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا
ما دام بخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتها اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام
ما دام فى ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتها اليمين بيبع
البعض وكذا لا افارقك حتى تقضينى حقى اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم
لا يحنث بمضى اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده
بكره وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضى ويخلف فاعترف للخصم او ظهر شهود سقط
اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجى فى باب اليمين فى الضرب وفى
حلف لا يكلم عبده اى عبد فلان او عروسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته يبيع او طلاق او
عداوة ولكلم لم يحنث فى العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب
لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفى غيره اى
فى تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مكونا
عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان
الحر بمعجر كذا نه والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتحد بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه
حنث لان الاضافه للتعريف وكذا لو كلم المشترى لم يحنث الزمان واللين ومنكرها
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبرا اى بالنيه ما نوى فيهما على الصحيح بداية وغرة
الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا
مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول
الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القائل الخشو الى البسر عند الثنا

بدايع وفى حلفه لا يكلمه الدهر او الابد ملوا العمر اى مدة حياة الحالف عند عدم النيه
وعدم منكر لم يدر وقالا ملو كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شئ
فى مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر وفى السراج توقف الامام فى اربعة عشر مسئله ونقل
لا ادرى عن الايمه الاربعه بل عن النبى صم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيره والشهور
والسنون والجمع والازمنه والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ
الجمع ففى لا يكلمه الازمنه خمس سنين ومنكرها ثلاثه لانه اقل الجمع مالم توصف بالكثره كما مر
حلف لا يكلم عبيد (او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل
بثلاثه منها حنث وان كان له اى لفلان اكثر من ثلاثه من كل صنف لانه
اقل من ثلاثه بحنث وتصح نيه الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقايه او اخوته
لا يحنث حالم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى فى كل فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم
له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما فى الواقعات والحق فى النهر الاصدقا والزوجات
قلت وملى من المسايل الاربع التى يكون فيها الجمع لواحد كما فى الاشباه واما الاطعمه والثياب
والنا فينقع على الواحد اجماعا للانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى
الكل صح باب اليمين فى الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى
حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين
المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخرى للتنافى ولا كذلك الفعل لعدم
لان الفعل الثانى غير الاول فلو قال لاخر تزوج اتزوج قالى اتزوجها طالق طلقت
المتزوجه مرتبين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول
عبدا اشتراه حرفا شترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو
اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفرديه فان زاد وحده وحده او
اسودا وبالدنا نير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحد فاشترى
عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاضافه اى لان
قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبدا والمولى فلا يعتق بالشك وجوز فى البحر
جره صفه للعبد فهو كوحده وفى النهر الرفع خبر مبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف
المكيلات والموزونات للزاحمه ويلغى قال اخر عبدا املكه فهو حر فملك عبدا فمات
الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كما لا يخفى لا بد له من قبل

مطلب توقف الامام ٢
١٣

بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني منهما
الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث واما الوسط ففي
البدايع انه لا يكون في وتر فثاني الثلاث وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا
حنث ما لم يمت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق
الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة الشاره عرفا اسم لخروج
خروج الغار فليس بشاره عرفا بل لف ومنه فبشر يم بعذاب اليم صدق خروج الكذب فلا يعتبر
ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو
حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا فلو كتب بشارته ورسالة ما لم
ينو المشافهة ولو ارسل بعض عبيده عبدا اجزان ذكر الرساله عتق المرسل والا الرسول
وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشاره لا فرق
فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب
قبله والكتابه كالخبر فما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشاره لان
الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بداية الهيئة اذا قارنت علة العتق الاخبارية
كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحاصل ان رق المعتق كامل صح التكفير والا
بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كالولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها
بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولما شرا
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لتقاضا مدتهما بخلاف ما اذا
قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث يجزيه عنها
للمقارنة كالتهاب ووصيه نادما عند الموت بخلاف ارث ما مر زيلعي وعتق بقوله
ان تزوجت امة فهي حرة من تزوجها وعلى ملكح اي حين حلف لمصادفتها الملك لا
يعتق من اشتراها فتزوجها ويثبت الشرى بالتحصف والوطي وشرط الثاني
عدم العزل فتح ولو قال ان تزوجت امة فانت طالق او عبدي حر فشرى ممن في
ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط
بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه ويدين في شبه الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة
ويدا لامكاتبه لا بالنيه ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح يتبغي
في كل مرقوق لي حران يعتق المكاتب لتمام الولد لا بالنيه ملذه طالق او هذه وهذه

مطلب الشاره

طلقت

طلقت الاخيرة ويقرع في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان اولاهما المذكورين وقد ادخلها
بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدا كما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه
على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المبني بالمعدود وهذا اذا لم يذكر الثاني والثالث خبرا
فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا
حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اضنا الايجاب الاول عتق الاول
وحده وطلقت الاولى وحدها وان اضنا الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان
حلف لا يأكل فلانا فاكل الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني
وبه يفتى قال لعبده ان لم تأت البيد حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا
عند الثالث وبه يفتى اختلف في الحالف الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصحح الثاني
وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت ثم قال والله كذا ثم
ظهر انه كان كذا فانه يأثم كما في البيع والشرا والصوم والصلاة غزا لان الاصل فيه ان كل فعل
تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مامور به وكل ما تتعلق حقوقه بالامر
كنكاح وصدقه ومالا حقوق له كاعارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر
يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبه
بعوض ظهيريه والشرا ومنه السلم والاقالة قبل والتقاطي شرنبلاليه والاجاره والاستيجار
فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته الاجره لم يحنث كتركها في ايدي
المكترين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه درر والصلح عن
مال ومفيده بقوله مع الانكار لانه مع الانكار سفير والقسم والخصومه وضرب الولد اي الكبير
لان الصغير عليك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان
كقاض ومشرف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف
والمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل
مامور به لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله لتعليق بدخول او زيلعي
والخلع والكتابه والصلح عن دم عمدا او انكار كامر والهبه ولو فاسدة او بعوض والصدقه
والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب الصديق والزوجه والبنا والخياطه وان لم
يحسن ذلك خانيه والمنح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعاره ان اخرجه

الوكيل الكلام مخرج الرسالة والافلاحت تارخانية **وقضا الدين وقبضه والكسوة** وليس منها الكفين الا
الا اذا اراد السترة والتمليك سراجية **والحمل** وذكر منها في البحر ثمانيا واربعين وفي الذخيرة عن
شارح الوهبانية نظم والدي ما لاحت فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى ستة فيما بقي فقال

بفعل وحمل ليس يحنث حالفه ببيع شراء صلح مال خصومة

اجارة استيجار الفرد لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

واللام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي **على فعل** اراد به ضوطها عليه قرنها منه ابن كمال **تجري**
فيه النيابة للغير **كبيع وشرا واجارة وخياط وصياغة ونحا اقتضى** اي اللام امره
اي توكيل **ليخصه** اي المحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المحتد
للتوكيل **فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر** لانتفا التوكيل سوا **ملكه**
اي المخاطب ذلك الثوب **اولا** بخلاف مالو قال ثوبا لك فانه يقتضي بكونه ملكا له كما يجي
فان دخل اللام على عين اي ذات **او على فعل لا يقبله** ذلك الفعل **عن غيره** اي لا
يقبل النيابة **كاكل وشرب ودخول وضربا لولد** بخلاف العبد فانه يقبل النيابة **اقتضى**
دخول اللام **ملكه** اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص **فحنث في ان**
بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان مقدوره
ان يبعث ثوبا مملوكا له واما نظير دخوله على فعل لا يقبله من غيره فذكره بقوله **وكذا**
اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملكا للمخاطب قوله **ان اكلت لك طعاما**
او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب **ملك المخاطب** كما في ان اكلت
طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل واقرب من اسباب الترجيح
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص **وان نوى غيره**
اي ما مر **صدق قضاء فيه** تشد بد عليه **قضاء وديانة** وبين فيما لم تقم البينة بين الديانة
والقضا لا تيانه في اليمين بالله لان الكفارة لا مطلب لها كما مر **قال ان بعته**
او بنفسه فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لاوان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند
الامام قيد بالخيار لانه لو قال **ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار**
لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط ز يلعي وبحث الخانية في المسئلتين
بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى
مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاضي ومكاتب فرع قال لامته ان بعت

منك

شيئا فانت حره فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي
وقع للعروف في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه لو حلف لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح
دون الفاسد في الصحيح وكذا الوحلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت
فهو عليها اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح للمعنوي
بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبير امطلقا فلا يحنث بالمقيد
فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت
حر فدبرا واستولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت لم امراته
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلوف بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه الرشيدي
وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا
ولو قيل له انك امراة غيره هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة
لان قوله غيره هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول لفروع يتفرع
على الشرط لفوات المحل بخوان لم تنصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم
تذهبي فنائي بهذا الكلام فانت كذا فطار الكلام طلقت قال لمحرم ان تزوجتك فعبدي
حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها
لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا
لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها المالكي حنث لتنكيره ولو قال داري او
دارك لا حنث بالمالكي لتعريفه وكذا لو قال ان مشى هذا الراس احد
واشار الى راس لا يحنث الحالف به لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من
بالاضافة كذا ذكره للصدر قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه وفي العلم كان كلم
غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو علم كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة
فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
للعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذا احد
فانت طالق فدخلت مي طلقت وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويحج او عمرة

بالنية صح

لو نوى واحدا صح لانه الموجود لا لو نوى غيره لان المعدوم لا يدخل تحت التكرة صح

ما شيا من بلد في قوله على المشي الى بيت الله او الكعبة او اراق دما ان ركب لا دخاله النقص
ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بجعل الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرام او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او منزله او
عرفة لعدم العرف لا عتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر ثم قال حجت وانكر العبد
واتى بشاهدين فشهدا بخبره لاضمحته بكونه لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التقييد لا تقبل
تحت القضاء وقال محمد يعتق وهو حمة الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيته وان افطر
لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان
اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي ولو كالوقال لامرأته ان لم تفطر اليوم
فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدها صلت ركعة فان اليمين تقع وتطلق في الحال لان
دوران الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء قائم
اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة
فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد
بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقدم القوم بعد
شروعه وان وصله قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان
لا يوم احد وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء
وصح الاقتداء ولو في الجمع استحسانا كما لو حنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان
صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان
تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد
نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة
منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة وجامع امرأته ولا يقتسل يصلي الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف
لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او
حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي
الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة
حتى يطوف اكثر الاربعة ان لبست من معروفك فهو هدي اي صدقة تصدق به بمكة فملك الزوج

مطلب ترجمة مولف منهاج المنتقى

قطنا

قطنا بعد الحلف فطلقته ونسي فلبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا
ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقولهم
في الديار الرديه لغزلها من كتان الزوج ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه
لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس من نسج غلام لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والاضافة لتعيين المجاز كما حنث
بلبس خاتم ذهب ولو حجلا بلا فص او عقد لولو او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع
عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدبل حلية للرجال
الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الناس بان كان له فص فيحنث ولو الصيغ وبه يفتى
ولو كان بموهها بذهب يفتى حنثه به ثم رأيت الخاني وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حايل متفعل كخشب او جلد او بساط او حصير او طف لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوق آخر لا يحنث في الصور
الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للتموه
وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف
لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على فوقها فراشا لم
يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاة او جعل
على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف
لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على اجار حنث وان مشى على
بساط لا يحنث فروع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه بالبدن في الوزن والقتل وغيره ذكر
مما يناسب ان يترجم بما يلي شيئا من الغزل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك
الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين للموت والحياة وما اختص بحالة الحياة
وملوكل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان
ضربتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى
لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغيل والجمل والمس واللباس
الثوب كحلف لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب
زوجته فمد شعرها او حنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح قرالخلاصة
والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في
الخانية والواقعات واما الايلام فشرط به يفتى وتلفي حمها بشرط اصابة كل سوط واما

قوله تعالى خذ بيدك ضغثا اى حزمة ريحان فخصوصيته لرحمة زوجة ايوب ثم نسخ حلف
ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على المكرر والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت
او حتى يقتله او حتى يتركه لاحيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او
يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اى زيد حيث ان علم الحالف بموته صح والا
وقد قدمها عند ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فخرج يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكس
اى ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط
كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان
ضربه اولا ان رايته لاضربنه فعلى التراخي مالم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك
فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه
من قدر ميل لم يحنث بخلاف الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب
فيعتبر ذلك في ليقضين دينه اولا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والربيع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد من معينة فيهما
فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه طويلا او طويلا ان نوى شيا
فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا
يوما احد عشر وما بلوا احد وعشرون وصفة عشر ثلاثة عشر تتر في حلف ليقضين
دينه اليوم لو قضاه بنهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او ستوقة
للغير ويتفق المكاتب بدفعها لا يبر لو رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليست
من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بها في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النهرجة
اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها كاس انتهى وهذه
احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين
لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث
به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده
لو اراد فتلفه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان
باع ما للقاضي بيعه لتوفر الامر عليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه
به اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبه الدائن الدين منه اى من المديون
ليس بقضا لان النية استقاط لا مقاصة وخ فلو كانت له يمين موقتة
لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في

مسئلة

مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضينه دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث وبالعكس حلف
ليقضين دين فلان فامر غريم بالاداء او احاله فقبض بروان قضى عنه متبرع لا
يبر ظهيرية وفيه حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظ فليس بفارق
ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو
حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فزيد فيها عند الغروب او عند الصباح قال
اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لوجود شرط الحنث وما وقبض
الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين
لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او
الا جمعا فترك من درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وما لو الحيلة في عدم حنثه
في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مام او غزا او سوى عامه فكذا
عملكها اى الا مام او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المايه وحنث بالزيادة لو حافيه الزكاة
والا لاحتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور ليس التجارة
لم يحنث قرانه الكل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا
والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث واخلت يمينه وما في شرح المجمع
من عدم رهو فلو قط مرة اخرى لا يحنث الا في كلما او لو قيد بما بوقت كوالله لا افعل
اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف
والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يوم حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو
حلف ليفعلنه بر مرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيد بما بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والابان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلف والى ليعطينه بكل داعر عهلتين اى بعد دخل البلدة
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي
تقييد يمينه بغير عزل واذا استعطف لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين
باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة لان الاذن انما يملكه ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيام ومنها لو حلفا لا تخرج

امراته الا باذنه تقييدا لقيام الزوجيه بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد
زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعاريه ووصيه واقرار
بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عفو والتبرعات
بازا الايجاب فقط والمعاوضات بازا الايجاب والقبول معا وصحة الموهوب له شرط
في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه
لا يشم ريحانا بشم ورد وبايمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود
فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريح وان وصلت الرايح الى دماغه فتح ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا او ورد ابشرا ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوج فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابه فلا فالابن كما عه لا يحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي
ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل
في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عما دية وفيها طف
لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان موقوف المهر ليس باجازة
لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة اليوم ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت طلقت وتلزم في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق
من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
يوم ما تكن زوجته طالقا ان قوله او بفضولي الى اخره عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما يفيد باب الفضولي لو زاد او اجرت نكاح فضولي
ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق للتزوج فيمنع الامر الى الشافعي
ليفسخ اليمين للضافه وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل
دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد
ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانه فدخل دارا هو وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن واقعات الحنث
في انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي
غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمه لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال
لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث عالم بيمينه الا بخلاف
قال ليغرم اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي عالم
بيمينه الا بالاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل

سمات

فلان

فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آخر داره ثم حلف
انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدم للقاضي وحلفه
برفيل له ان كنت فعلت كذا فامرتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
القاعده الحاديه عشر السوال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه
المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الحادي عشر حلف عليه محلف بالطلاق ماله
عليه شي فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا يقتل وهو عند الناس غير يقتل
وعنده يقتل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعلم معه في القضاء مثلا فعل
مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة
اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر
التوبه واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تغيير عهد لعدم تقديم والاقتصاص حد
لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وملوادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج
الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى
فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وبمانيه طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل
لا في الفعل ذكر ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب
او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يجدان لوجود التمكين
او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم
فلو لم يعلم لم يحد للشبهة وردوه في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة
رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي والجماع
وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم
يكن الزوج قذفها ولا شهد بزنا ما بولد للشبهة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى
وسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهير فيما لهم الامام
عنه ما لو اي عن ذاته وملو الابلاج عيني وكيف ملو وابن ملو ومتى زنا ومن زنا
لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء
فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء

وعدلوا مرا وعلنا او لم يعلم بحالهم حكمه به وجوبا وترك الشهادة به اول عالم بحالهم تهتك
فالشهادة اولى نهر وثبت ايضا باقراره مرة حيا صاحيا ولم يكذب الاخر ولا ظهر تكذيبه
بحبسه او رتقها ولا اقر زناه بحر ما اومى باخرس لجواز انه آما يسقط الحد ولو اقر بها او برقة
في حال سكره لاحد ولو سرق او زنا حد لان الاثنا لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر
اربعا في مجالسه اى المقر الاربع كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني
بها لجواز بيانه باستة اشهر نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة
على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت
الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه
بالفعل كهرب بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الرده توبة كما يجيء
وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله فصح
الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
لحديث ماعز اد في الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة
ولو تزوجها بعد اى بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت
الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجم
كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء لهدر
وينبغي ان يعزر للافتيات على الامام نهر ولو قبل اى قبل القضاء به يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود
به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او
غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يجدون
في الاصح كما لو رجع بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او فرس او قذف
ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في
الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله
ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تبعه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس
بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو افتقر لم
يحل للقوم رجم وان امرهم لفوت شرط لكن يجيء انه لو قارف عدد قضيت على هذا بالرجم
وسقط رجم وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم للبراءة غسل وكفن وصلي عليه

وصح

مطلب سقط الشهادة باقراره

وصح انه يحصل على القاعدة وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد به للآية النص
والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور
لكنه على القاعدة والعبد لاحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي انظر ما في القنية لهم
ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها تمتو مطاعين الجارح
وغير المعلم ونزع ثيابه خلا ازار ستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه
قبل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح
جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير
ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في
النفي بحر ان كان ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لمار وينا ويحفر لها
الى صدرها في الرجم وجاز تركه لستر ما بقي منها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا
يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في
المحصن ولا بين جلد ونفي اى تغريب في البكر وفره في النهاية بالحبس وما مر اولى والمكن
للعتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض
للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من
برئه فيقام عليه بحر وينتظر على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زنا بينة
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى
يستغني ولو ادعت الجهل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيارا وان
كان الجلد فبعد النفاس لانها مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل
وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكور
وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا
فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى في بسلمة
ثم اسلم لا يرجم بل يجلد ويفي شرط اخر ذكره ابن الكمال وملوان لا يبطل احصانهما بالارتداد
فلو ارتدا ثم اسلما بعد الا بالدخول بعد ولو بطل بجنون او عنة عاد بها لا فاقة وقبل بالوطء
بعد واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقاء اى الاحصان فلو بكرا في عمره ثم طلق وبقي مجبوبا او زنى رجم ونظم
بعضهم الشروط فقال ٦٦ شروط الاحصان ثنت ستة ٦٦ فخذها عن النص حقا مقيما ٦٦
٦٦ بلوغ وعقل و حرية ٦٦ ورابعها كونه مسلما ٦٦
٦٦ وعقد صحيح ٦٦ ووطء مباح ٦٦ متى اختل شرط فلا رجما ٦٦

مطلب ذكر الزيلعي انه يغلب الاناث على الذكور

مطلب المدار في النفي بلد

مطلب الحاكم تفوض للامام

باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشئ الثابت وليس بثابت فى نفس الامر وهى ثلاثة انواع شبهة حكمية فى المحل وشبهة اشتباه فى الفعل وشبهة فى العقد والتحقيق دخول هذه فى الاوليين وستحقف فان ادعاها اى الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا فى دعوى الاكراه خاصة فلابد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة لاحد بلا ذم شبهة المحل اى الملك وتسمى شبهة حكمية اى الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطى امة ولد وولد ولده وان سفل ولو ولد حيا فتح حديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو ظنها خلاعن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطى البايع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة قبل تسليمها للمشترى وزوجة وكذا بعد فى الفاسد ووطى الشريك اى احد الشريكين الجارية المشتركة ووطى جارية مكاتبته وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعى ووطى جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا وقبله ووطى جارية قبل الاستبراء والتى فيها خيار للمشترى والتى مى اخته رضاعا وزوجة حرمت برؤيتها او مطاوعته الابن او جماعه لاصلها او بنتها لان من الاية من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر فى ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اى شبهة فى حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل الظن ولو ادعاه احد منا فقط لم يحد اتفاقا جميعا بعلمها بالحرمة نهر كوطى امة ابويه وان علیا ثمنى ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطى المرتهن الامة المرهونة فى رواية كتاب الحدود ومى المختار زيلعى وفى الهداية للمستولد الرهن كالمرتهن وسيجى حكم المتاجر والمغصوبة وينبغى ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها مى ام ولد والواطى ان ادعى النسب ثبت فى الاول شبهة المحل لا فى الثانية اى شبهة الفعل لتحققه زنا الا فى المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر فى بابه والا فى ووطى امراة زفت اليه وقال انا مى زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اى عقد النكاح عنده اى الامام كوطى محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح فى جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله تلميذه فى تصحيحه وحرر فى الفتح انها كالشبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطى فى نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفى المجتبى تزوج بمحرم او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل

مطلقة ثلاثا

لا يحد

لا يحد ويعزر وان ظنا لحرمة فلذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطى امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم الملك ووطى امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو بلا علمى لتميزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعى حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد ودمية عطف على غير حد وجاز للفصل زنى بها هو لى مستامن وحد وفى زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربى فى الاولى والحربية فى الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطى بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفى النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطى اجنبية رفعت اليه وقيل خبر الواحد كاف فى كل ما يعمل فيه بقول الناجر مى عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطى دبر وقالا ان فعل فى الاجانب حد وان فى عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال فى الدرر نحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفى الحاوى والجلد اصح وفى الفتح يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواط قتله الامام سياسة قلت وفى النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة فرع فى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو لمكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شئ عليه ولا تكون اللواط فى الجنة على الصحيح لانه تعالى استحيا وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفى الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سميت فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة بصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفى البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لاختلافها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفى المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى فى دار الحرب او البغى الا اذا زنى فى عسكر لامير ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلف مطلق لا عليه ولا عليها وفى عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اى للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقراره انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة بمجتبى وفى قتل امة بزناها الحد بالزنا والغيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو اقتضاها فى الشرح ولو عضبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم عضبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذى لا والى فوقه يوخذ

مطلقة ثلاثا

مطلب لا يكفر الواحد فيما يكفر فيه سواد الناس

مطلب اللواط فى الجنة

بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعه المسلمين وبه
علم ان القضا ليس بشرط بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامة الي ولا
ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة في الزنا وما يرجع فيها
شهد واحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم يقبل للتهمة الا في حد القذف
اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد
مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما يجيء وتقادمه بزوال الريح ولو بعد بعض شهر
هو الاصح ولو شهد واحد بزنا متقادم حد المشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا
على زناه بغيبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا
بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته وامته كما اختلفا فيهم في طوعها او في البلد
ولو كان على كل زنا اربعة للكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان
والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حد اي الرجل والمراة استحسانا للامكان
التوفيق ولو شهدوا على زنا ما ولكن مع بكر او رتقا او قرنا او مع فسقة او شهدوا على
شهادة اربعة وان وصليه شهدا لاصول بعد ذكر لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد
محبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن مع عميان او محدودين في قذف او ثلاثة واحدهم محدود
او عبيد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حد والقذف ان طلبه المقذوف وارثي جلده
وان مات منه فلا دخل فالهما دية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة
بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبل اي الرجم
حد واللقذف ولا رجم لان الامضاء من القضا في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد
الرجم فان رجع آخر حد او غرم ما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع المحصن ضمنوها
اخماسا حاوى ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهر وا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا
اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت للكذب والا فالدية في بيت المال
اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بخر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا
كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر
او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا
اولا لان الاستيفا للولي زيلعي من الرده وان رجع ولم تزكر الشهود فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فتقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للشهادة فلا تقبل لفسقهم فتح

وان

مطلب حق العبد لا يسقط بالتقادم

مطلب يحد القصاص بقتل المقضي عليه بالعقود لا بالرجم

وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا بنحو
ربع ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان
الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانيا وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن
ويجلد غير المتزوج بلا اولى فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني بشبهة الخلاف تتمة
باب حد الشرب المحصن يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار
ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق غلة
يحد احرس للشبهة مكلف طايع يذر مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ
تمامه يعني طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم
فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر
ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخبر به وريح
ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح ومومنث
سماعي غاية الاتان تنقطع الرايحة بعد المسافة وح فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا
اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها ولا يكتفيا بها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام
عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه
في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية
ولو اختلفا في الزمان او شهد احد هما بكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او ثبت
باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد
الزنا كامر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع
عن اقرار لا يحد لانه خالص حق الله فيسهل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة والاجماع
الا برای عمر ابن مسعود ومما شرط قيام الرايحة والسكران من لا يعرف بين الرجل
والمراة والسما والارض وقالا من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران
بحر وبحثنا للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا يحرم عرس
وهذه احدى المسايل السبع المستثناه من انه كالصاحي كما بسط المص معزيا للاشباه وغيرها
ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون للكيف ودون حرمة الخمر ولو
سكر بالكل لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش
اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضا
من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لانه اخف للتهم كما يجيء فروع

سكران او صاح جمع بم فرسه فاصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا ثم عامد بما حد القذف

ملوثة الزمي وشرعا الزنا وملوم من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن
كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر ملوكحد الشرب مكية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يجيبه ليسأل عنها كما يجب لشهود ويكفي
احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهر به ولا يكفي خلافا للثاني تمم ويحد الحر او العبد ولو ذميا
او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والاقفيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن مثل
الزنا فينتفي عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
ولد او ولد ولد او افرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسدا او مهرا زنفا
او قرنا ولن يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد
ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كالفعل
المصدر عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرنبلالية او بقوله زنأت في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك
ولو زاد ولست لامك او قال لست لابوبكر فلا حد او لست بابن فلان لابيه للموروف به
والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب
ثمتي في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف
غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمع احد تمهر بل وان امره المقذوف
بذلك شرنبلالية وينوع العزو والحشو فقط اظهار للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف
حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان حد لصدقه وبنسبته اليه او الى ظاهر او عم
او رابه بتشديد الباء موحدة ولو غير زوجه امه زيلعي لانهم اباه مجازا او لا بقوله يا ابن
ماء السماء ينظر ذكر ابن الكمال ولا بقوله يا ابن بطي لعربي في النهر حتى نسبه لغير قبيلته
او نفاه عنها عزو فيه بافوزه الزنا يا بيض الزنا يا جمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف
يا كبش الزنا او يا حمار زاده قهستاني وفيها لو حد ابو من نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة
زنيت ببعير او ببقر او بحمار او بعنزة لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقره
او بشاه او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج
فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذ المال
وانما يطالب بقذف الميت من يقع القذح في نسبه بسبب قذف اي الميت ومر الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محرروما عن الميراث بقتل

او

او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوفهم العار بسبب
الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا تي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في
المطالبة ذكر في افراد البسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء به الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار
المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا في المسجد وقاعة وبلا خصومة وليها
وقال في الدرر ولم يتوقف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون
للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام
عليه الكل خلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف
كحق العبد ثم بما رای الامام مخيرا ان شا بدا بحد الزنا وان شا بالقطع لشبهتها بالكفاب
ويوخر حد الشرب لشبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم
لو محصنا ولغى غيره بحر وفي الحاوي لو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك
ما بقي ويوخذ ما بيد قة من تركته لعدم قطعه تمهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف ام الحرة الملمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في الاصح واذا سقط عنه الحد عزر
بل يشتم ولن يعزر ولا ارث فيه خلاف الشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض
اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد للصحة العفو قبل
لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد ثمتي ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني
فقال الاخر بل انت حد الغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل
انت لم يعزر لانه حقها وقد تسا ويا فتكافا بخلاف ما سيجي تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعربي ومولى
من اهل الشهادة فردت به حد ولا لعان الاصلان الحدين اذا اجتمعا وفي
تقديم احدهما اسقاط الاخر وجهان تقديم احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانيين بدا بالحد ليلتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك
او معك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بما نت ازنى
مني حد وحد خاتنة ولو كان فلكر مع اجنبيه حدت دونه لتصديقها اقربولد ثم نفاه
بلا عن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك

فهذا لانه انكر الولادة قال لامراة يازانيه حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم والرجل يازانيه
لا وقال محمد يحدان الهاء دخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد لقذف من
لها ولد لا ابله معروف في بلد القذف او من لاعنت مولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل
وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او وجه كامة شركة او في ملكه لمحرم ابدا كامة ابي اخته رضاعا
في الاصح لفوات العفة او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته
فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة مجوسية ومكاتبة وسلم نكح محرم
في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاصح خلافها وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء
حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانها من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذي
فيجد في الكل الا الخمر غايه لكن قدمنا عن المنيه تصحيح حده بالسكر ايضا وفي الزاهيه واذا
اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنى فاسلم ان ثبت باقرار
او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر
او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقدمنا في البحر ان
البينة على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة
وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا
عبر المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى
وان عجز عن البينة للحال واستاجد لاحضار شهوده في المصر يدخل الى قيام المسجد
فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث الينا من يحضرهم ولو اقام
اربعة فاقاله كما قالوه درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يلتقي حد
واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وتم اطلاقه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا
سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول والثاني للتداخل وما اذا اقذف فعتق
فقذف اخر حد العبد فان اخر الثاني كله ثمانون لوقوع الاربعين لنهما فتنبه
وفي سرقة الزيلعي قذف فحد ثم قذف لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار
حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانيين وامه ميتة فحاصه حد ثانيا
كما لا يخفى وافاد تقييده بالجد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لان حق العبد فرع عاير القاضي
رجلا يزني او يشرب لم يجده استحسانا وعن محمد يجده قياسا على حد القذف والفرق قلنا

الاستيفا

الاستيفا للقاضي وهو مندوب للدرء بالشبهة فلحقته التهمة وتمامه في الحواشي السعديه باب التعزير
هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون
الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالعرب وجعله في الدرر على اربع مراتب
وكلامه مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف
لوض بعنيف فادماه لا يكفي تقريعه بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب
فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ افضاه يفرق والا لا شرح وبيانيه ويكون بسوط وبالجلد
وبالصفع على العنق وفركر الاذن وبالكلام العنيف ونظر القاضي له بوجه عبوس وشتم
غير القذف بحتي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيضمان
عنه اهل القبيلة لا باخذ مال في المذهب بخزوفيه عن البزازيه وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه
مدة ليتزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرف الى مايرى وفي التجنيس انه كان في ابتدا
الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي وعليه مشايخنا
زيلعي لان المقصود من الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل لمن
وجد رجلا مع امراة لا محل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وبيانيه ان
كان يعلم انه لا يتزجر بصياح وضرب بعاود السلاح والا بان علم انه يتزجر بما ذكر
لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلها كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال
وفي فتية المفتي لو كان مع امراته وملوكيزني بها او مع محرم وبما مطاوعان قتلهما
جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها
يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازيه وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها
ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا
جزم في البيانيه بالشرط المذكور مطلقا وملحق بالشرط احصان لانه ليس من
الحد بل من الامر بالمعروف وفي التجنيس الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزني ان يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة اه وفي شرح الوهبانية وجميع الكبائر والاعوان
والسعاة يباح قتل الكل وينبغي قائلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي
شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت الفسدين وبالاخراج من الدار
وهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل اراقة بيته وبيعه كل مسلم حال

مباشرة المعصية قيد واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجئ فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يجتسب به قنيه وافرالمعم ومثله في دعوى الخانيه لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيم الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكم فيه فليحفظ ضرب عزر بغير حق وضربه للمزوبه ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ ملامر وبدأ باقامة التعزير بالباء ي لانه اظلم قنيه وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلم فاولبكر ما عليهم من سبيل والعفو افضل لمن عفى واصلح فاجره على الله وصح جسه ولو في بيت بان يمنعه من الخروج منه ثم مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه ضعف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابه لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما سيجئ في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لاحد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولد وقذفه وبقذف مملوك ولوام ولد وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كالواصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كما مر مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد لحقه عن نفسه قبل قول القايل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق لله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا مذهبيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوة بها طلب بينة ليعزر ولو قال علي نذر واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلم من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه ومعذور العالم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نهم والا لا لاشرية وخانيه ولو اجابه بلبيك كفر خلاصه وفي الفاتر خانيه قيل لا يعزر لعالم بقبل يا كافر يا ابن الكافر لانه كافر بالطاغوت فيكون محللا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خابن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه

يعمل

يعمل عالم عزر عنده وحد عند نما والصحيح تعزيره لو في غضب او مزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني ثم يا بيض الا ان يكون نصا لصدق القايل كما مر والبليس يفيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك مالم يخرج مخرج الدعوى قنيه يا ديوث يلوم لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مراده فديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن الفجبه فيه ايما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا فجبة لانقال التجبة عرفا الفحش من الزنا ليكونها تجامع به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال للمه وملوظامي يا ابن الفاجرة انت ماوى الفجور انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذلك لا يحد فرع اقر على نفسه بالديانة او عرف بها لا يقتل عالم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلاعن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فانهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر يا حمار يا خنزير يا كلب يا نيس يا فرد يا ثور يا بقر يا جيفة لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا موآجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا ملوما بون بالفارسيه وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيها وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا وبعد لما راى عرفا يعزر والا لا بن كمال يا فيحكه يكون لكل من يضحك عليه الناس اما يفتحها من يضحك على الناس وكذا يا كحرة واقمار في الغاية التعزير فيهما وفي يا يا حمار يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه فانه لا شئ عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قاري الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر ولو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل بنفي واليمين ويحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل

وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قتل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون
مدعيا شاهدا لوعد آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما
فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس
للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويعزر الناس بيده ولسانه فلا بأس
باعلام السلطان به ليعزره يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره
ثم قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم المتهم وان لم يثبت عليه — مطلب يعزر المتهم
وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها
الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى
ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع
الخمر ويشربه ويترك الصلاة اجبره واوعده به ثم اخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وهرب الناس
اجبره واحلفه في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم
مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية
قال ليهودي او مجوسي ياكافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بجر
وافره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في باب سوء فتامل يعزر المولى
عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما يجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش
لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكايه او ضربت
جارية غيره ولا تسقط الموعظة او شتمته ولو بنحو يا حمار او وعدت عليه او مزقت ثيابه
او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته لو اعطت عالم بحر الادوية
به بلا اذنه والضابط كل معصية لاحد فيها فللزوج وللمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت
نفقتها او كسوتها والحبس لان لصاحب الحق مقالا بحر وللاعلى ترك الصلاة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره
في نظم المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة
ويلحق به الزوج تمرد في القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لو ضيعته على
الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان — مطلب لمعزر اليتيم
وهذا لو فوق عبدا ما لو كان حق الله بان زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من صح او عزر

فتلخ

فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها لمثل ما مر فمات لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة قالا لمص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا
فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب الحكم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمن لو مات
ثمني وعن الثاني لو زاد القاضي على ما مر فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ما فوض
فيه وغيره ما فوض فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها يجبر على الاسلام وتعزر حمنة
وسبعين سوطا ولا تتزوج بغير به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سرا جيه قذف
بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة مينة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امه وصدقت فتنصت
فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منيه وفي الاشباه ضرب امراة
انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى
على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فجوعهم وعزرهم يعزر على الورع البارد كتعريف
نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قالوا واستثنى الشافعي ذوي الهيات قلت
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب للتعزير
وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد كتاب السرقة هي
لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المرؤق سارقا مجازا وشرعا عتبار الحرمة اخذه
كذلك بغير حق خصوصا بكان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا
او مجنونا حالا فافتة خاطوق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال
غير عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جياد او مقدارها
فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لاتساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر
القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بقومين عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع
عند اختلاف المقومين ظهيرية معقودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه
دينار او دراهم مصورة الا اذا كان وعاؤها عادة بخيتي طاهرة الاخراج فلو
ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوط بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو
سبب الضمان للحال خانية ابتدأ وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتدأ فقط
لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع
السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى في دار الولد فلا يقطع
بسرقة في دار حرب او بغي بدابة من حرز بغرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا
تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما يستفتح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني

طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحة ظهيره وسخفه او شهد رجلان
وبينا لها الامام كيف ملى واين ملى وكم ملى زاد في الدرر وما ملى ومتى ملى ومتى سرق
وبينا ها اجبنا لا للدرء ويجبه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن
الكل الا الزمان وما في الفتح الا لامكان تحريف نعم وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال
وكذا لو رجع احدهم او قال ملى مالي او شهدا على اقراره بها وملى تجحدا ويكذب فلا قطع بشبهة
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف ظهيره ونقله
قارئ الهداية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال
لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور وتجنيس وفي السراجية ضربه خلاف
الشرع وفي اكراه البزازية من المايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه
حتى يقر مالم يظهر النظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي انه صح انه عم امر الزبير بن العوام بتعذيب
بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب فعمل فدلهم على المال قال وملو الذي يبيع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات انذر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق
جواز ذلك سياسة واقره تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا
لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبيل فصل التعزير لو كرسنه او يده
ضمن الشاكي ارش كالمال لا لو حصل ذلك بتشويره الجدار او مات بالضرب لتلفه وروه وعن
الذخيرة لو صعد السطح ليفزع خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة
اخذ الشاكي بديتهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب قضي بالقطع ببينة او
اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد
شهود زور او اقر ملو ما طل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة
كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا ناسد الباب الفساد
ولو فيهم صبي او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهد بها وقت
وقت القطع حضور المدعى نفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم
وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في باب الالتي صحيح خلافه فتنبه ويقطع باج وقناو ابنوس
بفتح الباء وعود ومسك وادهان ودرس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر
اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعلع وفيروزج وانا وباب متخذين من خشب
وكذا بكل مامو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب

فيه

فيه هذا ما هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش
وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غايته وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخرف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتارع فساده كلبن
وطم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا ثمني وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة
ولو لاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غايته
وصليب ذهب او فضة وتمثال ونرد ولنا وبل الكبر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه
حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محلبين لان الحلية تتبع وعبد كبير يعبر عن نفسه
ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعيه كالكتب
تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب للماضي
حسابها لان المقصود دورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها
وملو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف نعم وكلب وفهد
ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بجناية في وديعة ونهب
اي اخذ قهرا واختلاسا اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت منقل
في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لنا ويلم بزيارة
القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه موجلا
او زايدا عليه او اجود لصيرورته مشتريا كما اذا كان من جنسه ولو دكما بان كان له
دراهم فرق دنانير وبعكسه ملو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض
ومنه الحلي فيقطع به مالم يقل اخذته رهنا او قضاء او طريق الشافعي اخذ خلاف الجنس
للمجانسة في المالية قال في المجتبى وملو اوسع فيعمل به عند المزورة بخلاف سرقته
من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
فانه يقطع يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شئ
قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم
محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم ملو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم
رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله
اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع لاعتبار الحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه

يقض الشاكي

ويحي في القضب

مرضعه بلا تابوت كان مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا يسرق من
زوجة وان تزوجها بعد انقضاء بالقطع حرمة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له
ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه
وصهره ومعتمه وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار بشبهة غاية بخلاف ما لو جاء في وقت جرت
العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات بحتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن
لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز
بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به
يفتى ثمني وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل
على المذهب وقيل حرز كل شيء مصنوع بحرز مثله والاول ماله المذهب عندنا مجتبى ولا يقطع
قفاف ملوم من يسرق الدراهم بين اصابعه وفراش بالقاء منه تهيأ لغلق الباب ما يفتح اذا
فرش حانوتا او باب دارها نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وما لو لا يعلم به قطع
ثمني ويقطع لو سرق من السطح بضابطه انه حرز شرح ومجانيه او من المسجد اراد به كل مكان
ليس بحرز مع الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح
لا يقطع لو سرق ضيف مما اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه
من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اعار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان
كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح بأو وصوابه بالواو
كما في اكثر شروحه في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر
الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه او اخذ غير فهو مضيع للسارق او حمله على دابة فساقه
واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق فعلا او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع
في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علق على طاير فطار لا متنزلا ان السارق لم يقطع
فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او
ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذ لم يقطع
في الصحيح ثمني او طرأى شق حرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحلبة او سرق
من مرتعي او من قطار ممتنع الخف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السابق
والقايد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الكم فسرق منه او سرق

جوالقا

جوالقا بضم الجيم فيه متاع ورسه يحفظ او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في
جيبه او كمه فاخذ للسارق قطع في الكل والاصلان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال
اليد فيه والاخذ منه فروع سرق قطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في قطاط اخر قطع فتح
اخر ج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع ما لم من حرز فدخل اخر وحمل
السارق بما معه قطع للحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب فقط ان اضاف لكونه
اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا
قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يحمل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس
من السياسة في شيء نهر قلت وقد مناعنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته
تقطع يمين السارق من زند ملوم مفصل الرسغ وكم وجوبا وعند الشافعي ينبغي قطع
الاقي حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحر زاجر لا متلف وحبس ليتوسط الامر وثمن
زيته ومونته كاجرة حداد وكلفه حتم على السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر
للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح ومجانيه ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة
شرح ومجانيه وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق واباهم
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك كل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى
ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلاف لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو
قطع غير الحداد في الاصح ولو قطع احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد
والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء القاضي بالقطع
كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا
في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق
منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور

ملكية الدار المرهونة بالمرتهن بعد الرهن لا تزول عن الراهن

الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر ثم فرع
على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يوقف القطع على حضوره ويحلف
وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا ادري من صاحبها لا قطع لانه
يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب
ومرتهن ومغصوب واجير ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا باب باع درهما بدرهمين
وقبضهما فرقا منه لان الشرافا سدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد تمنى ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب المراهن مع غيبة المرتهن على
الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من
سارق بعد القطع بسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع
او بعد ما ادرى بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم
يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده
للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كما مر وله ولو في غير
عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو هبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان
لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصوم لم يقطع
في المايل الاربع او اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا
قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة
الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة
كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني
لا عند اقراره بجد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث
در وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها
على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من
الرواية لكنه يفتى بادا قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى
وفيه لو استهلكه المشتري منه او للوهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرج قطع ان
بلغت قيمة نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة

فيملكه

فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشيوع القطع ممح الخبازي
لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع طامر ولو سرق شاة
قد بحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما
سرق من الحرير او ملوقد رنصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية قطع وردت وقالا
لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اوانى فان كان يباع وزنا
فكذلك وان عدا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغ احمر او طحن الحنطة اولت السويق
فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغ بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغ اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان
للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار
على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير مستحق للقطع والا لم تكن متميزة قطعا ملتقى لانه لا يمكن
من اقامة الواجب الا بذلك سراج كتاب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى
من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على
المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره
ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرة منكر
التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلاح او يموت وان اخذ ما لا
معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كامرد اصاب منه كلا نصاب قطعت يمينه ورجله من
خلاف ان كانت صحيحة الاطراف ليلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما
ولم ياخذ ماله قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا شرط
ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه حق الحارسة لله تعالى لمخالفة امره وهذا الحكم
يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام
بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل
وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وليفيته
في الجومرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من
موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى
يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري
الاحكام المذكورة على الكل عباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وجرح وعض ملتقى كسيف

مهمة من الفرايب

والحالة الخامسة ان تضم الى الجرح اخذ قطع من ظاف وهدر جرح لعدم اجتماع قطع وضمان
وان جرح فقط اى لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا
حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال فمناب قبل
سكره ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قتل لاحدا وكان منهم غير مكلف او افرس
او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض
او قطع تحص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين ومن الثاني ان قصده ليلا
مطلق او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره للص فلا حد جواب
لما يقبل الست وللولي العفو في العمد او الارش في غير او العفو فيها العبد في حكم قطع
الطريق كفره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر
فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال وهي هو المختار عشر نسوة قطعن
وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون
منه في الصراى خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل والابان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند
غير ابي ح اورده بعد الحدود لان المقصود دفع الشر في غير حقي ومولفه مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعا الى دين الحق وقتال من لم يقبله ثمني وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد
او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو
المختار ودمج ان صلاة المرابط بمايه ودرجته بسبعمايه وان مات فيه اجري عليه عمله
ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفايه
كل ما فرض لغيرهم فهو فرض كفايه اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله
قدم الكفايه لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الاشهر الحرم منسوخ بالعمومات كما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض
ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اى اثم الكل من
المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل
يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو والى ان تبقى الكفايه فلو لم تقع الا بالكل الناس فرض
عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ

كتاب الجهاد

مطلب طاعة الابوين فرض عين

له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال ابن عباس بن مرداس لما اراد الجهاد
الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما ومالا
خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده
وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة تمامه قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد
خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اى اعرج فتح
لعجزهم واقطع وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجيه
وعمم في البزازيه السفر ولا يخفى ان للقيد يعيد غير بالاولى وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع وجر ولا بد لفرضيته من قيد
اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ركابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على الزاد
لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقتل
خبر المستفز ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه جنى يشتهر في الحارة جر
وكره للخل اى اخذ المار من الناس لاجل الغزاة مع الغني اي مع وجود شي في بيت المال
درر وصدر الشريعة ومفاده ان الغني هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لدفع الضرر الاعلى بالادنى
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجي
فان قبلوا ذلك فلهم مالنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات
اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يومين قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام
وملوفان اشتهر في زماننا شاع وغلب لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له
بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي الفاتر خانيه لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية تمامه
خلافا لما نقله للص وندعوهم بما من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا بفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو ثمره وافساد زروعهم الا اذا
غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا
ببني سيل ذلك البني ونقصدهم اى الكفار وما اصيب منهم اى من المسلمين لا دية فيه ولا
كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحدة متاحل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو

مطلب يجوز الرشوة في نفسه والدخول
من غير استئذان ومباح للطالب
ولا يحل للراشي على المذهب الاصح
نقلا عن الجوهرة

ذا فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامرأة ولو يجوز المداواة على الاصح ذبح واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن فان ارض العدو
الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج البخاري والاما أولى واذا دخل مسلم اليهم
بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم تهذيب ونهينا
عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار وعن قتل امرأة
وغير مكلف وشيخ فان لا ضياع ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن
ومعتوه وراهب وراهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او
ذا رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا بتركونهم في دار الحرب بل
يحملونهم تكثر الفيء وتعم في الخراج ويسبي فرعان الاول لا بأس بحمل رأس المشرك ليوغر
غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل والقاها بين يديه
عليه السلام فقال رحم الله اكبر هذا فرعون وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من
شر فرعون على موسى وامته ظهير الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانيه
وعبارة الخانيه قبور الكفرة فعلت الذي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل
كما لا يبدأ قريب الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لما جاز ان يقتله عنه فان
قتله ولو قتله قهرا لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا
بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا
لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي بعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لعلمه بأهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة مكاتبهم
ولو بقتال ذي منعة ماذونة ولو بدونه انتقض حقهم فقط وبصلح المرتدين اذا
غلبوا على بلدة وصاروا دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة الا ان جيء
تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ للاسلام منهم لم يرد لانه غير معصوم
بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم ينبغ في الزيلعي يحرم
ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن
ذلك وامر بالبيرة وعلى الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من آمنه حرا وحرة
ولو فاسقا او اعمى او خانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامام
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط تعاهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم وبيع بالبريح كامنت ولا بأس عليكم وبالكنايه كتعالوا اداطنه

امان وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه
لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد
القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي للمهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد
النسا والاموال الى اهلها بيعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاوه
شرا او مباشرة بلا مصلحة يوذب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم ثمني وامير
وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح مهما امان العبد وفي الخانيه خدمة
المسلم مولاه للحربي امان له ومجنون ومخبل اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون
القتال باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب
قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد خراج وما لو كافة المسلمين اذا
فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعدهم من الامرا وارضها تبقى لملوكها
لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقرها لهم عليها
بخراج يؤديه على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاولى اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها
واتزلهم قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع
العشر لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما يجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم
ابن كمال وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وهند شريح
وقالا يجوز ومن ظاهر الروايتين عن الامام ثمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان
وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بعد اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم رد هم
الى دارهم ثابت في شرح الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من منع
للمن بالاولى وحرم عقر دابته شق نقلها الى دارنا فتح وتحرق بعد اذ لا يعذب
بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع
خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطش للنهي عن قتلهم ولا وجه الى بقائهم وجد
المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب
وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تاترخانيه وفيها مات نسا
مسلمات ثمة واهل الحرب يحرقون بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا
قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتقضى او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان

ابو اهل بحريهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمل قسم
بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكم ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني
للتحول اما لو باع شيا بطعام جاز هو مكره ورد البيع لو وقع رفعا للفساد فان لم
يمكن رد ثمنه لغنيمة خائنة ومد دطعامهم ثم قاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثم
بلا قتال فان قاتلوا اثاركوهم ولا من مات ثم قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احد هما ثم
او بعد الاحراز بدار نا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاثر خائنة وفيها ادعى رجل شهود
الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال
وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة في النهي وحررناه في الوقف ولهم اي
للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ووهن
بلا قيمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد
الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد للتون
به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن
وجد ما لا علكه اهل الحرب كعبد وعكسه فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامر فان
هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن
اسلم منهم قبل منه عصم نفسه وطفله وكل ماله فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او
اودعه معصوما ولو في ميا فلو عند حربي فيفي كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على
الدار فماله ثمة فيئ سوى طفله لتبعيته لاولد الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
للقاتل وامته للقاتله وحملها لانه خير الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه
احدنا فهو وماله فيئ لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لاخذ
خاصة وفي الخمس روايتان قنيه وفيها استاجره لخدمة سفره فغدا بغير اذن المستاجر
وسلاح فهم بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة
المعتبر في الاستحقاق لهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند
اثا في وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين
ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كسيب
صالح القتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاثر خائنة
وكان الفرق حصول الارباب بكبر مرض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او كره
اجرا او نفره ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه

يسقط

يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح فلتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتا
والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراه وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم
قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى
او تداوي الجرحى او دل الذي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة
وقد استعان ﷺ باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذي اذا دل
فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل البجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق
كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمعرف عكسه قاموس سوالا
يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارتياب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم
والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي للنبيه لو فقيرا للغانمين
لحاجتهم جاز وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر
من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم تطرف فيه في النهر وذكره نقلا
للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهم عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان ﷺ يصطفيه لنفسه ومن دخل
دارهم باذن الامام او منعه اي قوة فاغار رخمس ما اخذ والا نه غنيم والا لا لانه
اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه
فلو ظهم منعه لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيا فهو
له وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفعه واجب للامر به واختيار
الادنى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير العتوري بلا باس لانه ليس مطردا بل
تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في البسوط بالاستحباب ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قفل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال
من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعد ظهوره ويستحقه مستحق سهم او
رضخ فهم الذمي وعبد وذا ي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحق بقتل
امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في
استحقاقه ما نقله اقليس في الوسع اسماع الكل وعم كل قتال في تلك السنة عالم يرجعوا
وان مات الوالي او عزل عالم عينه الثاني نهر وكذا بعم كل قتيل لانه نكره في سياق الشرط وما لو

مطلب الا باس بمعنى يستحب

من خلاف ان قتلت قتيلا ولو قالت قتلت فلك الفارس فلك كذا بيع وان قطعت راس اويمك القتيل فلك كذا صح تنبيه ولو نفل السرية على قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمايه البوج وجمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهير منه وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا العسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اى بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركب لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها سلم فاستبرأها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل الحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل بان استلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجزه من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا باسير املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوما فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويعترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجد بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذ اخذ بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذ مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اى من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ببر بالا نه فداء وان وصلية فقاعينه او قطع يمين واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذ بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها

مطلب الاصل التوقف

شي

شيء منه والقول للمشتري في مقداره اى الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الامر والشراء بان امر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لو رد الامر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيام عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذ مالكه مجانا لكن بعد القسمة نوذي قيمته من بيت المال ويملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعموم الغنم ولو ندا اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للمالك وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه فهو لهم لا خلافا لهما لظهورهم على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ اعلاه العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غير بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم اوذمي لانه يجبر على بيعه ايضا ويلغى شراه مستامن من ههنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثم فجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثم اواشتراه مسلم اوذمي او حربي ثم او عرضه على البيع وان لم ينفل المشتري بحرا وظهرنا عليهم ففي هذه السبع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولا لاحد عليه لان هذا عتق حكمي وبه روى الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيدك انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بلسانه مسترق بدنانه مستامن اى الطالب للامان ملوم من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذا ملكوا عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفراج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته الناشزة او ولد او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن يجب العدة للشبهة فان اداه حربي دينا بيع او قرض او بعكم او غصب احدهما صاحبه وخرجا

مطلب اعتاق الملتقط يقع بلا اعتاق في صور ٩

ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع
المستامن اليهم ولم يعد داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم
مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسرا وظهرنا عليهما بالبينة او بعلم عمى غلب عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه ومسلم وما غصب منه واجرة عين آجرها لسبق يده وصار ماله
كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيأ واختلف في الرهن
ورجح في النهاية للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض
وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينا هنا ولو صارت وديعته فيأ وان
قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فديته وقرضه ووديعته لورثته لان تقومه
لم تصر معصومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس
واولاد ووديعة مع معصوم وعبد فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله
فيء لعدم بيع وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فن مسلم وان اسلم ثمة فما هنا فظهر
عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان بين كيد محترمة
وعبد فيء فتح ولو عيناً غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذه بيد مسلم لا ولي
له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي
العمد له القتل قصاصا او الدية صلح لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او
من وجب عليه حد الزنا مالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الحد الى خروجه فيقتل لان
فاد خله فهو آمن بالنص ونستحي في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب
الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وبانضمالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها جمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام درر وما ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح
فكانه تركه لمجيئ بعضه ووضوح باقيه **باب العشر والخراج والجزية**
ارض العرب ملك من حد الشام الى الكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او
فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه الحق
بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرم كان داره درر وسواد قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من اقصى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون
قرية بين بغداد وهمذان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة

الينا لم ينقض لاحد شيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويعتبر المسلم
برء المنصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ايضا دياته لا قتلنا لانه عدم وكذا الحكم
يجري في حربيين فعلا ذلك اي الامانة والغصب ثم استامنا لما بينا خرج حربي
مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اميره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي
الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا
لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ يجب الدية تستوفى
القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتقدير الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة
ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية
في الخطأ ولا اثم في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا للوثنة
فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او مسلما ثمة ولو ورثته مسلمون فيكفر
في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا **فصل** في استيمان الكافر لا يمكن حربي
مستامن فينا سنة ليلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قتل الامام ان
اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان
لا يلحق ضرر بتقصير المدة جدا فتح **وضعنا عليك الجزية** فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة
او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل يتم وبه جزم في الدرر
قال في الفتح والاول اوجه **ولا جزية عليه في حول المكث** الا بشرط اخذها منه فيه واذا
صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمته ممن وخنزيره اذا اتلفه
ويجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح
وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذوه بينة ولو
من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم **واذا اراد الرجوع الى دار الحرب**
بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر **منع** لان عقد الذمة
لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ
منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صارها اي المستامنة
الكتابية **زوج مسلم او ذمي** لبقيتها له وان لم يدخل بها لانه لا امكان طلاقها
ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتر خانيه فلو لم يوفها حتى حول

موقوفة على العلوية وما قيل من الشغلبة بفتح فسكون غلط مصحح عن المغرب الى عباد ان
بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراءها دان قريبة منقضي طولا
وبالايام اثنان وعشرون يوما وعشرة عرضه عشرة ايام سراج ومافتح عنوة
ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقراها عليه او نقل اليه كفارا خراو فتح صلحا
خراجيه لانه الحق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتقريرهم
فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب
الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجيه والعشر لو
عشرية درر ومعنى في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجيه وفي الفتح الماخوذ الان
من اراضي مصر اجرة لا خراج الا نرى انها ليست مملوكة للزراع كانه ملوت المالكين
شيأ فشيأ بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام والشراء له
من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله
زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين بن المفتي به قلت
ويجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسايل وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراءها للغير باجر يبيعها ثم يشتريها منه لئلا فانتهى واذا لم
يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة
من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموتاجياه
ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب
الشيء يعطى حكمه وكلا منهما اي العشر بيه والخراجيه ان تسقى بما العشر اخذ من العشر
الا ارض كافر تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقى بما الخراج اخذ من الخراج
لان النماء بالماء وملوا اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب مع بستون دراعا في مستوى بذراع كسرى
سبع بسبع قبضات وفي الكافي المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان زيلعي
وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة قدر فيها ضعفها ولما
سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان ملوكا لارض يحوطها حايط وفيها
اشجار متفرقة فلو ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة وغاية الطاقة
نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة والى

الموظف

الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها
شريكها فلا عشر فيها ولا خراج
شرنبلالية معزيا للبحر

الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق
بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند
الاطاقة وينبغي ان لا ينقص عن الخمس حدادي ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع
الماء واصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا ابقى من السنة ما
يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كالقردة
وسباع ونحوها كانعام وفار او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو
هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مع سراج فان عطلها صاحبها
وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج
ولو مسه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت
ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وانلم يزرع
ويسمى ذلك فلاحة واجبارة على السكن في بلدة معينة يعم داره ويزرع الارض
حرام بلا شبهة نهر وقالوا لو زرع الاخر قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج
الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة بايع ارضا خراجيه ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يوخذ
العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر
الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه
بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر بتكرر السلطان او نايبه الخراج لرب الارض
او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له ومصرفه والاتصدق به ويفتى وما
في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرج بنفسه للفقراء سراج وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال اذ حاصل ان الرقبة لبيت المال والخراج له وهو فلا يصح
بيعه ولا هبته ولا وقفه ثم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه
ثم مات السلطان وانتقل ما اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم
اره ومقتضى قواعدهم الآن التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز ووقف لها والارصاد من السلطان
ليس بنفاق البتة فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل

مطلب كسر الفاء من خراج

خلافا لما في حاشية نقرر الامراء
منسوبا الى المصنف عن الاشباه معزيا
للبزازية وراجعه متاملا صح

ولطمع جزى كلحيه وطى ومى نوعان الموضوع من الجزية يصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا
عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر على فقير معتمل يقدر
على تحصيل النقدين باى وجه كان يتأتى وتكفى صحته فى اكثر السنة هدايه اثنى عشر
درهما فى كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعف فى كل شهر درهمان وعلى المكثر
ضعفه فى كل شهر اربعه وهذا للتسهيل لا للبيان الوجوب لانه باول الحول بنايه ومن ملك
عشرة الاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
مادون المائتين او لا يملك شيأ فقير قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر
واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانيه ويعتبر وجود هذه الصفات فى اخر السنه فتح
لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود والسامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عم وفى النصارى الغورخ والارمن واما الصابيه ففى الخانيه توخذ منهم
عنده خلافا لهما ومجوسى ولو عربيا لوضعه عم على مجوسى ملجر ووثنى عجمى لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى عربى لان المعجز فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئى وصبى وامراة وعبد
ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يؤمن زمانه لفقد بعض اعضايه او

مطلب فى دخول المغلوب

تعطل قواه فدخل المغلوب والشيخ العاجز واعمى وفقير عن معتمل وراهب لا يخالط
لانه لا يقتل والجزية لاستقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده
ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر فى الاهليه للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق
او عتق او بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهى اى الجزية ليست رضا منا بكفرهم
كما طعن الملحدة بل اغماض عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى
الايمان بدونها فبها اولى وقال نقاتلهم حتى يعطوا الجزية واخذها عم من مجوس هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط
المعجل الا بستين فيرد عليه سنة خلاصه بالموت والفقر للتفاضل كما مر وبالعمى والزمانه
وصيرورته فقيرا او معتدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا
اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانيه
زيلعى لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح
حاوى وبالمذاهل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة

بخلاف

بخلاف العشر بحر قال المصنف وغيره فى الخانيه لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها

مطلب لا تؤخذ العلة حامل يودى الخراج

لا تحل اكل الغلة حتى يودى الخراج ولا تقبل من الذمى لو بعثها على يد نايبه فى الاصح
بل يكلف ان ياتى بنفسه فيعطيها قايما وقابضا منه قاعدا هدايه ويقول اعطانا عن يد وانتم
وبصغر فى عنقه لا يابى كافر ويامر القابل ان اذاه به فنيه ولا يجوز ان يحدث بيعه ولا
كنيسه ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا اصطبل حاوى فى دار الاسلام ولو قريبة فى
المختار فتح ويعاد المنهدم من غير زيادة على البنا الاول ولا يعول عن النقض الاول
ان كنى وتمامه فى شرح الوهبانيه ويميز الذمى عنا فى زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه
وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا خرج وجاز نقل
كما مر تاترخانيه وفى الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا
الا لضرورة وفى الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب
لحاجة لضرورة نزل فى المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة فى مقدمه شبه الرمانه
ولا يعمل بسلاح وينظهر الكشتيج فارسى معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم
تمييز بهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى
الشرط تاترخانيه ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صغرا على الصواب نهر ونحوه
فى البحر واعتمد فى الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوه او من زنار الابريسم
والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع
وابراد رقيقة ومن استكثر به ومباشر يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
فى الفتح وفى الحاوى وينبغى ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم
فى كل شى وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده تحرر ويحرم تعظيمه وتكره
مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه
فى المرور ويحمل على ذا ورد علامه وتمامه فى احكام الذمى من الاشباه وفى شرح الوهبانيه
للشرنبلالى وينبغون من استيطان مكه والمدينه لانهما من ارض العرب قال
عليه السلام لا يجتمع فى ارض العرب دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما
دخوله للمسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر
تصنيفه فهو الظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفى الخانيه يمتزون عن
المسلمين فى لبسهم بالكشتيج الذمى اذا اشترى دارا اى اراد شراءها فى المصر لا ينبغى ان
يتاجر منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر ورر

واذا مكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم اراد وا بالاعتراك عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون تحرر عن البزازى وفى الاشباه واختلف فى سكناهم بيننا فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او بالالحاق بدار الحرب زاد فى الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بحمل نفر طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلوم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وهو الذى فى هذه الاربع صور كالمرتد فى كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهدهم بقوله نقضت العهد زيلعى بخلاف الامان للحربى فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العينى عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه فى البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبى صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجى ويؤدب الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبى او القرآن حادى وغيره قال العينى واختيار فى السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام وهو قولان ففى وقال ابن كمال باشا فى احاديث الاربعينيه فى الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكونى فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتم عليه السلام مر بحثه فى سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا علنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدى لما سمع عصما بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على ذلك ويوخذ من مال بالغ ثغلبى وثغلبيه لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا احكاما مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه اى معتق الثغلبى فى الجزية والخراج كمولى القرشى وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال الثغلبى وهدنتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة ومما يوخذ منهم بلا حرب ومما تركه ذمى وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصلكنا خزينة صرف كسد تغورنا وبنا قنطرة وحد وكفاية العلما والمتعلمين بتجنيس وبه يفتى طلبة العلم فتح والقضاة والعمال كالمقاتلة كفاية وشهود قنية ورقبا سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اى

ذراری كل من ذكر مسكين واعتمد فى البحر قابلا وهل يعطون بعد موت اباياهم حالة الصغر لم اره والى هنا ثمانية مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر موفى الزكاة ومصرف خمس وركاز مر فى السير وبقى رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولى ومصرفها الفقير وفقير بلا ولى وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعى وفى الحاوى المراد بالحافظ فى حديث الحافظ الفرات ما تادى بناء ملو المفتى اليوم ولا شى لذمى فى بيت المال الا ان يهلك لضعف فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر فى نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس صدر شريعة ولو مات فى اخره او بعد تمام كما صحح اخى زاده يستحق الصرف الى قريبه لانه اوفى بتعميم فيندب الوفاء له ومن تعجل ثم مات او عزل قبل الحول قتل يجب رد ما بقى وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعى والمؤذن والامام اذا كان لهما وقت فلم يقوموا فيه حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت فى نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن ما هنا وتمامه فى الدرر وخصاه فى الوقف باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرآء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صم فى جميع ما جآء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثانى والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرآء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قالوا المعهم وفى الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صم فى شى مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف فى الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشى منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما يجى قال فى البحر وقد اردت تبعا ان لا افتى بشى منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبى لا يعقل وسكران امره عليها واما البلوغ والذكورة فليست شرط بدا بيه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لتبلغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لنفع العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام

اسرار البيت المال ۴
مصارف بيت المال ثلاثة

يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها ثانيه **ان استمهل** اى طلب المهلة والا فقتله من ساعته الا اذا رجى اسلامه بدا بيع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تارة ثالثة **فان اسلم** فبها **والا** فقتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه **واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه** بعد نطقه بالشهادتين وقام في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازيه **وكره** تتريها **تاخيره** اى قتله **قبل العرض بلا ضمان** لان الكفر مبيح للعدم فيد باسلام المرتد لان للكفار اصنافا خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالتوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كاليهودية فيكتفى في الاولين بقولهم لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايه واخر كراهية الدرر وه فيتغرر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل من يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قاري الهدايه كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقبل ان رجع عالم بعد واعلم انه **لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك** رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها **اذا كان في المسئلة** وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعويذ بهذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة دون ايمان الياس درر **وكل مسلم ارتد فتوبته مقبوله الا جماعة الكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا** ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وقام في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازيه وكذا وكذا الوابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف به بالمتعلق حقه ايضا وفيها سيل عمن قال شريف لعن الله والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب بلحوق المضاف بعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابن ماشم وافام الحرمين كما في جمع الجوامع وفيه حمزة الرساله فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على

ما ذكره

ما ذكره البزازي وتوارده اشار حوت نعم لو لاحظ قول بعض ائمتنا وائمة الحرمين باعتماد العهد فلا كفر وهو اللايق بمذهبنا لتضريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من تعرض مقام الرساله بقوله بان يسبهم او بفعله بان بعضه بقتله قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفيه بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علما الحنفيه وقد صرح في النتف وعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب بني هل للمفتي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى واذا حكم بموجب **سبهم او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما** في البحر عن الجوهره معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهره وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله **والكافر بسب اعتقاد الحر لا توبة له ولو امراة** في الاصح لسعيها في الارض بالف ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسب **المرتد فلا توبة** له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خطر الخانيه الفتوى على انه **اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته** ثم ان اسلم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قتلت وافاد في السراج ان الخناق كالساحر لا توبة له وفي الشمني الكاهن قتل كالساحر وفي حاشية البيضاوي على ملا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وقام فيه وفيه يكفر ان حرم بتعلم وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في خطر الخانيه لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر **واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا** زاد في الاشباه ومن ثبت

وظاهر الشفا انه قولها بان الله شتم ما هو كلمة وان قولها ان الله ثالث ثلاثة ما هو كلمة كفر لان الله سبحانه وتعالى ليس بثالث ثلاثة بل هو واحد والملائكة كلا لا ينبغي ان يكفر

اسلام بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم ولم ينكر لم تقبل
شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانيه قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولد ته المرتد بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلام
حكمي لا حقيقي وقيد في الخانيه وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلام
انتهى لكن جعله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ
شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لانه تكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره
توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمله وبطلان وقف
وبينونة زوجته لو فيما تقبل توبته والا فالقتل كالردة بسبب عرم كما مر اشباه زاد في البحر
وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي ما يكون كفرا
اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة
وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته بل يعطى الجزية ولا بامان مؤقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانيه والكفر كله ملة
واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولا يجبر على العود ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على
ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فئي بعد قضاء دين ردته وجنايته ايضا كالكسب
المرتد وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله
وحل دينه وقسم ماله ويودى مكاتبه الى ورثته والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي
ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولايته وهي خمس الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد
الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولايته متعدية وهي التصرف على
ولد الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان صيانة لماله
او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي
امانته وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي

جوازها نهر

جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
ذلك كله فان جاء مسلما قبل القضاء قبل الحكم فكانه مرتد وكالوعاد بعد الموت للحقيقي زيلعي
وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لانه في حكم
وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره
وام ولده ومكاتبه لو ان لم يود وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عباداته
في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات المالية لانه بالردة صار كافرا كافر الاصلي فاذا
اسلم ولو مغمى عليه لم يقض فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمله وبطلان وقف
يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل
او الدية ثم ارتد او لحقه ولو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب مانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشئ من ذلك لان الحربي لا
يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا كما اخرته مار تداد زوجها فلها
التزوج بآخر بعد العدة اتخانيا كما في الاخبار من ثقة بلوغه او تظليقه ثلاثا وكذا لو لم
يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط
والمرتدة ولو صغيرة او صغيرا يحبس ابدا ولا يجالس ولا تؤاكل حقايق حتى تسلم ولا
تقتل خلافا للثاني في الاصح وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها
لخدمته سوى الوطي سواطلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى صرفها جماعة بين المحقين وليس
للمرتد التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترقه ولو في دار الاسلام ولو
افتى به حسما لقصدها السيئ لا باس به وتكون فسخا للزوج بلا استيذان مجتبى وفي الفتح
انها في المسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له ومصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل
واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو في عدتها ومات في العدة كالمريضة
المرتدة زوجها المرتد اتفاقا خانيه ولدت امته فادعاه فهو ابنه فرا يرثه في امته
المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلام تبعا لامه والمسلم يرث المرتد
ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانيه اي الكتابيه الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ما المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر
عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء
لانه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سوى فقئ بلحاقه اولا في ظاهر

مطلب لو جاءها كتاب طلاقها

مطلب لو ارتدت المريضة

حكم ردة المريض صح

الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا عالة وظهر عليه فهو لوارثه لانه بالالحاق اشغل لوارثه فكان
مالكا قديما وحكما مر انه لو قبل قيمته بلا شئ وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا
لعدم الغاية وان قضى بعبد بحق مرتد لحق بدار الحرب لابنه فكابنه الابن فجا المرتد
مسلما فقد لها والولا كلاهما للاب الذى عاد مسلما لعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا
خطا فلحق او قتل قيد نه فى كسب الاسلام ان كان والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا ظهر
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم فى غير الردة قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
فى مال لوارثه فى المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه
فى الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هو منا فمات بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ولو ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى
الى النفس فهدر لو عمد الفوات محل القود ولو خطا فالدية على العاقلة فى ثلاث سنين
من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا
واخذ عاله ولم يسلم فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقى من ماله لوارثه لان
الردة لا توثر فى الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له
اى لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيئ كاصلهما والولد الاول يجب
بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثانى لعدم تبعية الجد على
الظاهر فحكم كحربى قيد بردته لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو
لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه فوق بتمامه
فلا يرث اباه لرقه بالبيع واذا ارتد صبى عاقل صح خلافا للثانى ولا خلاف فى تخليده
فى النار لعدم العفو عن الكفر بتلوح كاسلام فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين
تغريبا على الثانى ويجبر عليه بالضرب تعزيرا على الاول والعاقل المميز وملوان سبى فاكثر
مجتبى وسراجيه وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب
والحلو من المر قاليه الطرسوسى فى انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت
وقد قدمت فى نحو ويوجد انه ع م عرض الاسلام على على وسنه سبع وكان يفتخر به حتى
قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وستقتكم الى الاسلام قهرا ام

مطلب حكم المرتد

ملتقى

ملتقى واوان عزمى ثم هل يقبع قرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفى التحرير المختار
عند الماتريدى انه خاطب باداء الامان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد فى
النار نهر **باب البغاة** البغى لغة الطلب ومنه ذكر ما كنا نبغى وعرفا طلب
ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا
ببغاة وتمامه فى جامع الفصولين الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم
حكمهم وبغاة وحكمهم وحكمهم وخوارج ولهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على
باطل كفرا او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمانا واموالنا ويسبون نسانا
ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه فى الفتح وانما لكونهم
لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر فى باب الامامة والامام
يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه ورعيته
خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده
بالقهر فلا يفيد والا ينعزل لانه مفيد فائدته وتمامه فى كتب الكلام فاذا خرج جماعة
عملوا عن طاعته او طاعة نايبه الذى نصبه فى امان ودار وعلموا على بلد وعلم
اليه اى الى طاعة وكشف شبهتهم استحبابا فان تجزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدا
اذ الحكم يدار على دليل وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اى قتالهم
افترض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة ندائع
لو قادرا والا لزم بليته درر وفى المبتغى لو بغوا الا ظلم السلطان لا يمتنع عنه لا
ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا المال وعنه اجيبوا اليها ان
خير المسلم كما فى اهل الحرب والا لا يجيبوا اجر ولا يوخذ منهم فئى فلو اخذنا
منهم رهونا واخذوا امنا رهونا ثم غدروا امنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم
ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغى او يتوبوا وكذا اهل الشر اذا فعلوا
برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يحبرون على الاسلام او يصيروا امة لنا ولولهم
فيئة اجمع على جريحتهم اى انهم قتلوه واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار
فى اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغى فان تابوا جاز
ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغيرهم كاهل الحرب
وما لا يجوز قتل من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتل منهم ما لم يقاتلوا او يقتل

عادل محرب مباشر مالم يرد قتله ولم تنب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم
فتؤدى عليهم ويبع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد تهرب وتقاتلهم بسلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغير ما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراح ولو
قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو لم يكف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه سلاح لا لان وجود
السلاح معه قرينة بقائه فيه فمن القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة
بل يكفنون ويدفنون بدابح ومكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذا رؤس اهل — مطلب مكره نقل رؤسهم
الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومصر
في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به انما
يجري على اهل كل مصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس او قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه
انفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام وامر على دعواه ورثه
اما لو رجع تبطل دياته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل
عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح مع اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل
البغي لعدم توقعهم لحمله سلاحا للقرب زيلعي قلت وافاد — مطلب ما دام المعصية
كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح بعينه يكره بيعه
تنفذ احكام قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى
بشهادة عادلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه اللقط بالجهاد
لعوضتها لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال
هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على المولود المنبوذ باعتبار المآل وشرعا
اسم لحي مولود طرح اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه
آثم ومحرزه غانم التقاط فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم
به يأثم فرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة
والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رفعه على خصم وهو الملتقط لسبق يد وما يحتاج
اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برئ على

التقاط

التقاط وان كان له مال او قرابة فعلى ماله او على قرابته وارثه ولو دينه في بيت المال كجناية
لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في
الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه
احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باجتهاده لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو
تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية
ولو استويا فالراي للقاضي يجربهما ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط
استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة
المبتغى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه في خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد
ولا يشترط اتحاد الامكنة لو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا طافيه من تحمل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين
ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعا
فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به
اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وسبقه
واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي
لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فيتزوج من بنته قيل عقل
الاديان مالم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان
اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسلم ربما فيه لانه اما يجد مسلم في مكاننا
مسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكس فظاهر الرواية اعتبار المكان
لسبقه اختيارا ويثبت من عبد ولو حرا وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد
وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة
والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد
معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لاحتمال كونه بقربه
فيصرف للواحد او يدفع اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر
القاضي ولاه للملتقط صح ظهير لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من
شاء مالم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له

مطلب يضمن الخنات

خاتمة فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الخنان انه ملتقط ضمن دفينا ولم نفله حيث ثا ويمنع منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او وكل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق او ابطل شيئا من ذلك لانه متهم وقام في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عينا وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتملك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه ان اعانة الملتقط لانه لا يعود فضل يدفع لمالكه مندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه وتعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجباي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كامر لان مال المسلم حرمته كحرمة نفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل ضغث انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها الى مكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من يعتمده يشد لقطة فدلوه على وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالطعام والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه اولم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قول يمينه وبه ناخذ حاوي واقره المد وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقط فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها له نهى فانها توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي البدايع الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالها لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه وقيل او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط مالا او بهيمة او عقار من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها

فيجب

كاجارة فاسدة

فيجب وكره لو مهملا ما لم يدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاترخانية ولو كان الالتقاط في العمران ظن انها ضالة حاوي وموجب الانفاق على الملتقط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او تصدق اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدق على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الكمال ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او ولده بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرتها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضار بخلاف الابق وسيجيء في باب وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امره لان ولايته نظيرية اختيارية فلو لم يكن ثمة ناظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليا خذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا امر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الامر البين في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما خلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وليس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في بيوع فروض لا يعلم مستحقها اعتبار الديون بالاعيان ومن فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى بخلاف ما في المعدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد بها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله خط وجد في الماء ان له قيمة فلقط والا فحلال للاخذ كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة مالم يكن كتب اهليت المال بعد التفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضة اي برمته حمام اخذ بها اهل الغير لا ينبغي لهم ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرغه عنده فان كانت اللام غريبة لا يتعرض لغرضها لانه ملك الغير وان اللام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالعزبة له ولو لم يعلم ان يبرح غريبا لا ينبغي عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك العزبة فان فقيرا كله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي البدايع مر بثمار تحت اشجار اي غير محرزة لا باس بالتناول ولم يعلم النهي عرفا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها

مال واخذ كرتقا حامل النهر جاريا مما يجوز وكمتوري وفي الجوز سنكري مما

كتاب الآبق مناسبة عرضية التلف والزوال والاباق اطلاق الرقيق

تمرد اكذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوى عليه والافلا ندب
ملخصا في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه
بكفيل ان شاء الجواز ان يدعيه اخر ويكلف الحاكم ايضا بايد ما اخرج عن ملكه بوجه وان
لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه
بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى
بذلك زيلعي فان طالت المدة اى مدة مجئ المولى باعه القاضي ولو علم مكانه ليلا يتضرر
المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه وان جاء المولى بعد وبرهن او علم
وفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اى بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض
ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلاده ما لم يصدق في نقضه الا ان يكون عندنا ولد
منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضمار قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف
بينة فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد منه شيئا من المال صدق ولا
شئ عليه ولمن رده خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اى
والحال ان المراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل للولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل
لسلطان وتحته وخفير ووصي يتيم وعامله ومن استعان به كان وجد متاعه فحزه فقال
نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي اربعون درهما فبطل صلح فيما زاد
عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو دابة وهاولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم
يعد لها عند الثاني لشهوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده
والا لا شئ له ولم اراده من اقل منها بقسط وقيل يرضخ له برأى الحاكم او يقدر باصطلاحهم
به يفتى تاترخانيه بحر ولو من المص فيرضخ له او بقسط كامر وام ولد ومدبر وماذون
كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اى الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له
لعتقها بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استهلك في حاجة
نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنيه وفي الوهبانيه لو انكر المولى اباقه قبل قول يمينه ويلزم
مريد الرد قيمته عالما ببينة اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب
ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة
ولا جعل بر ومكاتب لحريته بدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين

اوا قل

او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالعقد للضرر منه
وجعل عبدا وهي برقبته لانسان ودخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له
فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اى في الجعل وجعل
ماذون مديونا على من يستقرله الملك فان بيع بدأ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل
ابق جنى خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه ومرهون على مرهون
له وان رجع الموالب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وملوث التصرف
وجعل عبد صبي في ماله والآبق نفقته كنفقة لقطة كامر وله حبسه دين نفقته والا يؤجره
القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يجبسه تعزيرا له بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التاترخانيه
مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر وقوع ابق
بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب المفقود والموت
المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي او ميت وقوع قدوم او موت او لحد البلدين
اى القفر جمع بلقع فدخل الاسير ومن تدلم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي لا ينصب
هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غير ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من اى وكيلا ياخذ حقه كفلا نه ودينونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند
الحاجة فلو وكيلا فقط حفظ ماله لا تتميم داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون
وصيا بخلاف الكفن اى هذا الوكيل للمنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود ومن
دين وديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما
هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته
لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى
على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة مطلب سعد بو القاضي مجتهدا
ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فسادها فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه وينفق على عرسه
وقريبه ولاده وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين
خلافا لمالك ومبت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات
الموصى له يوقف قسط الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار
الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يحضر القاضي من في يده المال خصما
عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر فان ظهر قبل قبل موت اقرانه حيا فله
ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اى موت اقرانه فتعتد

منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته فى حق مال غرج من بين
فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وملوظاهر
الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب م لم يعط الوارث شيا
وان انتظر حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل ومحله الفرايض ولذا حذفه
القدورى وغيره فرع ليس للقاضى تزويج امة غايب ومجنون وعبد مما وله ان يكاتبهما
ويبيعهما كتاب الشركة لما يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد
تتحقق فى ماله عند موت مورثه مالى بكسر فسكون فى المعروف لغة الخلط سمى بها العقد
لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المشاركين فى الاصل والربح بجوازه وركنها
فى شركة العين اختلاطها وفى العقد اللفظ المفيد له وشرط جواز ما كون الواحد قابلا
للشركة ومالى حزبان شركة ملك ومالى ان يملك متعدد اى اثنان فاكثر عينا او دينا على
ما مر الحق فلو دفع الديون لاحدهما فلا خر الرجوع بنصف ما اخذ فيه ومن جمل اختصاص
ما اخذه ان يهب المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته ويبرئه بارث او بيع او غيره
باى سبب كان جبريا او اختياريا ولو منافيا كما لو اشترى شيا ثم اشركه فيه اخر منه
وكل من شركائه الملك اجنبى فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو
من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط لما اليها بفعلها كخنطة بشعير والاختلاط بلا صنع
من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة فى كل حبة ثم اظهر ان البيع
ليس بقيد بل للاداء الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به فمتى بليت
وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بحر وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشترى والربح بيننا
وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح فى مباح كاحتطاب وعدم ما
يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وهى اربعة
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجى
اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة فى كل شئ ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة
الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتاويا مما لا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الوانى
وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوى فى التصرف يستلزم التساوى فى الدين واجازها ابو يوسف
مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو
مكاتبا او محاذونا وصبى وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين

لعدم

لعدم اهليتهما للكفالة ولما مر وبين التفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك فى العنان كما قدمناه لاستجماع شرايط كما يستفاد وتصح
للمفاوضة بين حنفى وشافعى وان تفاوتا فى متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية
الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع
مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو جارية للوطى باذن شريكه كما يجئ وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها اى الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشترى بقدر حصته ان
ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة
بمال بامر لزم الاخر ولو لزوم ما اقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزمه خاصة مهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له
تحليف البتة ولو اجنبيه وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
مما يجرى ووصل يده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء ومالى شرطا كالابتداء الا ينطل
بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اى تنقلب
اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بين التقدين والفلوس
النافقة والنبر والنقرة اى ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما
والا فكعروض وصحت بعرض ما لو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقد اها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال
فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقى ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضى على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها
فتصح من اهل التوكيل كصبى ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضى
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل فى المال دون
الربح وعكسه وبعض المال دون بعض وبخلاف الجنسين كما يجئ من احدهما ودراهم
من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا
ومع عدم الخلط لاستناد الشركة فى الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط

ويطالب المشترى بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من
ماله نفذ اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة ليلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط
وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وملك بعد مال الآخر قبل ان يشترى به شيئا
فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن
لقيام الشركة وقت الشراء وان ملك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
فى عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا بينهما وصدر شريكه
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا فى اصل المال لا الربح تصيرورتها شركة ملك لبقاء
الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اى ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتعاقدا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما فى ضمنها من الوكالة
ونفذ بما اشتراه دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لانه شرط
لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصححه قلت مر صدر الشريعة
وابن الكمال نفاذ الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكى العنان والمفاوضة
ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان شرط
الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل اجنبيا يبيع
ويشترى ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة
بمثل ما يبيع الناس ويسافر بالمال هو الصحيح خلافا للاشباه ومونة السفر والكراء من راس المال
ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذن
او يكون هو العاقد فى موجب الدين وح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا
الكتابة والاذن بالتجارة وبزوج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل
ذلك ولو فارض ان ياذن شريكه جاز والا تنفسخ عنانا بحر ولا يجوز لهما فى
عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اى لثوب ونحوه
فلم يجز فى حصة شريكه وجاز فى نحو طعام وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه
اذ ناصر يحافيه سراج وفيه واذا اقال له اخذ برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكذا كل ما كان اتلافا فالمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظم عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن
تردشهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين

مطالبة كل من شارك

فلا

فلا ينفذ على المفاوضة عنده خلافا لهما وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز فى حصة شريكه
ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه والخصومة فيما باعه او اداه انه وكيل اى الشريك امين
فى اظهار فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو
ادعاه بعد موته كما فى البحر مستند الابعاد فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استيناف
ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ
هذا الضابط ويضمن بالتعدى وهذا حكم الامانات وفى الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو
قال للاخ اوزرعوا زرع فجاوز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن السفر وح
وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول
بخلافه غلط كما فى وقف الخانية وسيجئ فى الوديعة خلافا للاشباه فروع فى المحيط قد
وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاحتاج بنفاده فى حصته وتوقفه
فى حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت
انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغى ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه
فساد الشركة بنهيه وتفرع على كونه امانة ما سيأتى قارى الهداية عن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والمتولى نهر قال
وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الاصول الى بحث المحصول واما تقبل
وتنهى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة وكان على ان يتقبلا الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه
تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دالالين ومغنيين وشهود
محاكم وقراء مجالس وتفاريز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح فيه والاشباه
ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل وصح
تقويم وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اى الى احدهما والحاصل من اجر
عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره
استحق الاجر مرآة واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتركا
نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب وجاهتهما وبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه
ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا

ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من
التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء ومثالثة
ليكون الربح بقدر الملك ليسلا يودى الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر
لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او ضمان فصل في الشركة الفاسدة
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وما يرمباحات
كاحتشاش وما رمن جبال وطلب معدن من كتر وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم
يملكوا وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عندهما
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قبل تقديمهم قول محمد ليوذن باختياره
تمر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط التفضل فلو كل
المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة
فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو ليبيع عليها البر
فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فللآجر بينهما على
مثل ما اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة بموت احدهما علم الآخر او لا لانه
عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكاره لها وبقوله لا اعمل معك فتح
وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة ملتقى وبخيار رؤيته ويكونه مطلقا
فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية فلم يزك احدهما مال
الآخر بغير اذنه فان اذن كل واحد بالعمل معا وخلط ضمن كل نصيب صاحبه وتفاضلا
او ربح بالزيادة وان ادى امتفاضلا كان الضمان على الثاني علم بادا صاحبه اولا
كالمامور بادا الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد ادا الآمر بنفسه لان فعل
الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء
للوطي للهبة اولا طريق لحله الا بها لحرمة وطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
وقالا يلزمه نصف الثمن للبائع وللمستحق اخذ كل بثمنها وعكسه لتضمن المفاوضة
للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان
قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به

مطلب صار الآمر عزل عنده خلافا لها

ولو

ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القابل
عالما بمشاركة الاول فله ربحه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله
وخرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني
وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعلم احدهم فله
ثلث الاجر ولاثنى للآخرين رجوع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم
يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
قضى لكل بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال
ذو اليد قد استقرضت الغائب قال له ان المال في يدي شركة اكرهك على عوده ومؤنته ووفوه
لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط ودفع الاحمر مالا اقرضه نصف وعقد
الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يعط لنصفه اخذ المتاع
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بقيمة الآخر
خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصة قيمة دابته مشترك قال البيطاروون لابد
من كيها فكواها الحاضر لم يضمن وآربين اثنين سكن احدهما وخربت بالسكنى
ضمن طاحون مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال ارهن العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو اتفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من
منح الملم قلت الضابط ان كل من اجيرات يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن
فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تغذر
قسمة كنهر ومرمة قناة وبيدر ودولاب وسفينة صغيرة وحائط لا يقسم اساسه
فان كان الحائط يحتمل القسمة وبنى كل واحد في نصيبه الستر لم يجبر والا اجبر وكذا
كل ما لا يقسم كحمام وخان وتمام في متفرقات قضاء البحر والعيني وذكر الاوليين
في قضاء الاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر
ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز ويؤمر باخراجه ان اراد فلعه تاتارخانية فيقلع من
نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي
قسمة الاشباه اشتركا اذا انهدم فابى احدهما عمارته فان يحتمل القسم للاجر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المتطوع بالمجيب
وفيها باع شريك شقصه لآخر وللاذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط جوز ذكر البيع والتقاطي ثم الشريك فيما لو باعا حصة من فرس وانتاعا

ذكر منه الاجنبي وملكا وكان ذا بغير اذن الشركا فان يشآ واضمنوا الشريك أو من اشترى منه ما قد رووا
وان يكن كل شريك امرا حصة عام له من آخرا وكان شخص منهما قد اذنا لذاك في تعميره وبالبنا
فلا رجوع صاح للمناجز في ذا البنا على الشريك الآخر لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكنى وللطالبه بانه يكن مثل الاول لكذا ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غير معه في ماله غير ان ملكه باق
فيها لافيه ملوقفه لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو
في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما ما وجبها على حكم ملك الله تعالى
وحرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بتبر الاحباب وفي الاخرة بالثواب
ومعنى بالبنيه من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق
بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذرا وبهذا عرف
صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كما رضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير
او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط مار الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرط
شرط سائر التبرعات كحريته وتكليف ان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا
مطلب اسرا طعن سطل الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر مصرف اشترلا بيع ومرف ثمنه
لحاجته فان ذكر بطل وقفه بزازيه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد
المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قتل او مجوسي وجاز
على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولدي او انتقل الى غير النصرانية
فلا شئ له لزم شرط على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز
مسجد كما سيجئ وبقضا القاضي لانه مجتهد فيه الولي من قتل السلطان لا الحكم وسيجئ ان
البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك
اخر ووقفا خرام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبيه ورجح للهمصونا عن التحيل لابطاله لكنه نقل بعض عن البحر ان المعتمد الثاني
وصحح في الفواكه البدريه وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد
وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصيه تلزم من الثلث بالموت لا قبله او بقوله وقفتها

في

في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا ملوندر بالتصدق
بالغلة فعلية الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ولا يتم الوقف حتى يقبض
لم يقل للمتولي لان تسليم كل شئ بما يليق به ويقبض وقف مشاع يقسم خلافا للثاني
ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة
وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل
بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا
درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح فاذا تم ولزم
لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فيبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو
سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم بل تهايئوا
الا عند ما فيقسم المشاع وبه افتى قاري الهدايه وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه
الملك او الواقف الاخر او ناظره اذا اختلفت جهة وقفهما قاري الهدايه ولو وقف نصف
عقار كله فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعه وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك
فيفوز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهدايه واعتمده في المنظومة المحبيه
لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان
لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قاري الهدايه هذا ملو
مطلب مكن شريكه الذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة
وللاخر ان يقول انا استغله بعذر ما استغلته لان للهايأة انما تكون بعد الخصومة
قنيه نعم لو استغله كله احدهما بغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على
سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو عقد الاجارة قنيه ويزول ملكه عن المسجد والمصلى
بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي
واحد وجعله في الخانيه ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم
من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه واذا جعل تحته سراديب
لمصالح اي للمسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب
المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا ولا يبيع ويورث عنه خلافا لهما كما لو
جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط
الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو وقف للمسجد ثم
مطلب اشتى على المسجد
اراد البنا منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانيه فاذا كان هذا في الواقف فكيف

بغير فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز ان يجعل شيا مستغلا ولا يمكن بزازيه ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى قاضي الغرب
وعاد الى الملك اى ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن
القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبير
اذا لم ينتفع بها فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او
بير او حوض اليه تفريع على قولهما در ر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال
لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح الرجوع عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك
ولو وقف العقار بسقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استتبانا للعقار
وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود
فيه بزازيه بل يجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف متاع فضى بجوازه لانه مجتهد
فيه فللحنفي للغلة ان يحكم بصحة وقفه متاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في
المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما بحر ومصر وكما صح ايضا وقف كل
منقول قصدا فيه تعامل بين الناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير ومكيل وموزون
فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا الوقف كرا على شرط ان يقرضه
لمن لا بد له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقدار ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز ظاهره
وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذكر رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثيابه ومتاع
وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازيه جاز
وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعد وفي الدرر وقف مصحفا
على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون
محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء
بذلك مبتلون فان وقفها على مستحق وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها
في خزانة التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترط

الواقف

مطلب الاقضاء في عقد الوقف

مطلب معد كتب الوقف

الواقف لشوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام
وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا ازمن
العمارة فلهم اجرة عملهم لا للشرط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن
الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا التقييد بالوقع
وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او
للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث
حدث ولا غلة وفي الولوالجية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة لو شرط
للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم وامام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
وموذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وما وضوء وكلفة نقله للبيضاة فليس مباشر
وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي
ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي بحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي
وخادم مطهرة انتهى فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني اذا تخرب العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي
اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الابرضى
من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبى على العمارة ولا تفسخ اجارة من له السكنى بل المتولي
او القاضي ثم رددها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال
لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة
فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه ممن
الاجر فان لم يفعل نصب متوليا يعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صحا
وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره
وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها او يردها للورثة الواقف فلخلف هو الوارث لم اره
وفي فتاوى قاري الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء ومر الحاكم او
للمتولي حاوي قهستاني او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والاحفظ
يحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم للنقض او ثمنه
بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين هل شيء اجعل البناني شيأ من الطريق مجرا

انا نكبره المدرس من الشعائر لم ير مدرس الجامع فلا لانه
لا يستغل لنفسه المدرسة حيث يشغل اهله وهل يأخذ اجارة
البيطار لكسير دوض فان لم اره ويتبغي الاول قاضي زاده وافندي
فيحرر والاصح الاظهر انه يأخذ لانها من اجرة اشتغاله

لضيقة ولم يضر بالمارين جاز لانها للمسلمين كعكه اى لجواز عكه وموما اذا جعل في المسجد ممر
لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الجنب والحايض والدواب
زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجد الاعكه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
تو خذ ارض و دار و حانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرماني در رو عمادية
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني
وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم
وقارئ الهداية وسجي ويتزع وجوبا بازائه لو الواقف در رغفيره بالاولى غير مامون
ادعاجزا وظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في اليكما نهر بحثا
وان شرط عدم نزعه او ان لا يتزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل
كالوصي فلو مامونا لم ينصب توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال له ارضا اخرى ج او شرط بيعه ويشتري
بثمنه ارضا اخرى اذا احتاج فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكر ما
ثم لا يستبدل بها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما
الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي در رو شرط في البحر خروجه عن الانتفاع
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفرز ذي العلم والعمل وفي النهر ان
المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا
لو شرط عدم وهي احدى المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه
وفيها لا يجوز استبدال الحمام الا في اربع بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها
ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سل قارئ الهداية عن وقف البناء
والفراش بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجح شارح الوهبانية واقره للعمم
علما بانه منقول فيه تعامل يستمين به الافتاء وان موقوف على ما عين البناء
له جاز بتا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة
المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو غير
الواقف وسيل ايضا عن البناء والغرس في الارض المحتكره هل يجوز بيعه ووقفه
وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم واما حكم الزيادة في الارض
المحتكرة ففي اللبنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر
المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر امر برفع العمارة والا اتترك

مطلب في الكافر والكنف

مطلب في الارض المحتكره وتحايل

حاصل ما في الاشباه من الفصل الثالث عشر

والله اعلم آه ج

في

في يده بذلك الاجر واما وقف الاقطاعات فقي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض موانا او
ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر اقطاعات يجعلونها شرلة
صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت مال المصلحة نفذ
يجوز وبه جزم قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا قبض بذلك ان فتحت عنوة لاصلحا
لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المحل لوارث الواقف
صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه
ووقف لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لو قوبه في محل الاجتهاد
كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود ولو اطلق القاضي
البيع لغيره اى غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال
الغير لا يجوز در رمعزيا لغير طريق شرعي بما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي
ورأيه جاز الوقف في مرض موته كهبته فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف
من الثلث او اجازه الورثة نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث ولو
اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بحيط بخلاف
صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقف على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم
قلت قيد بحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لوله ويرثه والا فعلى
كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وفي الوهبانية
مما وان وقف المريض فافتكه بخر فان مات عن عين تفي لا يغير مما
اى والا فيبطل او للغلة يعمل فلتيا مل الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء
ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني بالتعيم
او تنصيص فتدخل الاغنياء تبعا للفقراء فيه فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده
ووارثه يعلم خلافه جاز الوقت ولا تسمع دعوى وارثه قضاء در رو في الوهبانية
ويبطل او قاف امرد بارتداده فحال ارتداده لاوقف اجد رحصل يراعى
شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغايب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قبل تطل الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اى
بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك

وهذا مما يختلف زمنا وموضعا وتوجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو بالمستحق
قارى الهداية الا بنقصان يسير اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد
العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره هل اجر مثله قيل يعقد ثانيا
به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في بيت بلا زيادة احد فللمتولي فسخها بر يفتى
وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تتمة فانها لا تغتر ويحكى
في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه
الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن
قاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل
يملك اسكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف
اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اي
تمام اجر المثل كما في آجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمام اذ ليس لكل
منهما ولاية الحط والاسقاط يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او انلافها كالوسكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو
غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى
بكل ما لو انتفع للوقف فيما اختلفا العلما فيه حاوي القدسي ومتى قضي بالقيمة شرى
بها عقارا اخر فيكون وقفا مبدلا الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون
الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه منها الوقف لان حكمه التصدق بالغلة وملوقف
الله بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي
شرح الوهبانية لشيخ حسن وهذا التفضيل ملو المختار قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة
ووفق الامر بقبولها مطلقا لشوت اصل الوقف لما له للفقراء او باشتراط الدعوى
لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة
وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى
به الا بتولية كما مر فتدبر ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف
قديما في الصحيح بزازية ليلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه
الشهادة على الشهادة وشهادة السامع الدخار والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف
القديمة عن الاستهلاك اخ اشباه لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر

وغيرها

مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجارة والدعوى والسكنى

وشهادة الرجل وابنه كما في الخانية

مطلب الشهادة حسبة ص ١٤

وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في الملتقى وقواه في الفتح
بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهول شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا
من اصله للتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامح وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا
ثالث لهما ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقعه واحد فلواحد
منهم او وكيل الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما
في يد الحاضرين ومعناه اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب
احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف
لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزوم كلا ما كثيرا ولم يوجد هاهنا
مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال الملمتة وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قدمنا في البغية تلخيص القنية بانه يورث خلافا
لزفر القاضي كذا في وقف الاشباه ومفهم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك
وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول
ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا كل وظيفة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة للمعلوم
المقتضب للعزل ومنه ما ليس بدمنه اذا لم يزد على ثلاث شهور فهو يقضي ويفتى
وقد اطبقوا الايام الهم مطلقا لما قدمناه في الحكم في الشروع يسقط قلت وهذا كله في سكان المدرسة
وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يتقيد العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي للمسمى بتيسير المقاصد
شرح نظم الفوائد وفي المنظومة المجيبة لا تجز استنابة الغيبة لا ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف آجرا لكنه في وسعه ما ذكرا من اي جهة تولى الوقفا ما جوز واذكر حيث ينفى
ومثله الوصي اذ يختلف حكمها في ذا على ما يصرفا بحسب التقليد والنصب فقس كل التصرفات كيلا تلتبس
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا
في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص
وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متولي وتاريخ الثاني متأخرا كان
بحر فرع طالب التولية لا يولى الا لشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات
المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي فلا ولاية

مطلب يعتبر الورع والمتقين ينتصب خصما عن الكل وكذا اذا تنازعت اعماره في وجه احد الغرماء

للمستحق الابتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي
من الاجانب لانه اشفق ومن قصد نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرضه صح ويبقى
ان يكون له العزل والتفويض الى غير كما لا يصا إشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم من بعد للحاكم فهل اذا فوض النظر لغير ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته
فنعم وان في مرض موته لا ما دام للفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا
لرجل معين ثم من بعد للفقراء فرغ عنه لغير ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال
وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولا ائمة ولو لم
يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر فقد ان علم الواقف
او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
وقف على لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع
ويلزم اجر المثل على المعتمد بزازية وغيرها وهي احدى المسائل الاربع المستثناة من قولهم من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى
وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وملخوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف ملوا
حق الله اما لو كان على العباد لم يجز قلت قد قدمنا قبوطها مطلقا لثبوت اصله
لماكه للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الثاني
للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح
ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد
له او على مكان مهيأ لسكنى امام مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى
ان يولد لزيد او يبنى المسجد عماده زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسة يدرس
فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف الغلة فقراء لا للفقراء
كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها
لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية اخرى ملك هل يصح اجاب
بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح وح يلزم الرصد عليه

مطلب باع ثم ادعى وقفه

ادارتها

ادارتها كما كانت لما في الحاوي اذا خرب حوض او قناة في حوض اخر فقدر ادارتهم
منها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه به
فآل الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف
مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء عائلة والموصى له محتاج هل
يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل
له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا
ثمرا ان غرس للسبيل فللكل مسلم الاكل والافتاء علصالح المسجد ضم القاضي الى القيم ثقة اي
ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الامام رحمه الله انه ان
ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وملخص قولهم شرط الواقف كنص الشارع
اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل
والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل
لا ترد للمجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمام
فيما يكون لاعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار
ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على
الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا
يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل بالامام الاعظم
قلت واعتمد في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط
اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف
لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي والناظر اذا اجر انا فهرب ومات الوقف
عليه لم يضمن ولو فرط في حفظ الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا
احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو
بعد منه يستدين بغير الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة
القرض او الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء ضاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على

لوفات او عزل

الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع
او النظر انه مستحق فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوقف بعد الجعل يرجع الى الاخير
عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه
وتمامه في الفاعن الناسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم
واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في
الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي
وقضية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علم وللمتولي اجر مثله ولو بنى
المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك مهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
اعا يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء لو انقطع
ثبوته فما كان في دواوين القضاء اتبع والا من برهن على شيء حكم له به والاجر فالفقرا
ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك واقفا او وارثه او لبيت المال فلو
وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد للمتولي مع اخر
بوقف صحان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا
يمين لكن افتى المتاخرون ابو السعود وغيره ان الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد
اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
كالمستاجر يحتكر للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله
قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به لو اجر القيم ثم عزل فمقتضى الاجره
للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على المعتمد قيل نعم قال المصنف والذي
ترجح عندي الا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع
ما يحصل من غلة وعوايد شرعيه وعرفيه لمصارف الوقف الشرعيه ويجب على الحاكم
امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عند الدعوى الشرعيه الكل من فتاوى المصنف لو وقف
لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان
جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سيل عمن
شرط السكنى لزوجته فلانه بعده فانه ما دامت عزبا فات وتزوجت وطلقت
هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم وفي الوهبانيه قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين

بني اوقاف

شهد المتولي

مطلب ادعى المتولي الدفع

فله

غلة الاتى لا الماضى لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقى للفقرا
وعلى ولده الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولى الا قاله لو خيرا اجر بموض معين صح
وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له القلع الا
باذن وياذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف وللتول بناؤه
وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضى صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل
فيه الشافعى اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى كان فى طلبه اولا لتزايد اى لكونه يعمل
بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفيه
والعميان على الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به
افتى المتاخرا ابو السعود معللا بان افضل التفضيل بين نظم الواحد والمتعدد وملحوظ هو
وفى النهر عن الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا فلا سهم لواحد منهما او رجع والاخر
اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته وفى جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما دام حيا
ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا
للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذا مسائل ثلاثة
وقف على زيد وعمرو ونسله فالهما يدخلان فقط وقف على ولدى وولد ولدى الذكور
فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقف على بنى زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه
اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا ملخص الصحيح غلبت وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين
للاخير عندنا وفى الزيلعى من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وملحوظ الاصل
قلنا ذلك فى الشرط المصرح به والاستثنا بمشيئة الله تعالى واما فى الصفة المذكور فى اخر الكلام
فتنصرف الى ما يليه نحو جاز يد وعمرو العالم الخ فليحفظ وقد عقد فى الدرر فصلا حافلا فى وقف الاولاد فعليك به وفى المنظوم المحبيه

والوصف بعد عطف اذا اتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا

عن الامام الشافعى فيما اذا كان ذا العطف بواو امتا ان كان ذا عاطفا ثم وقعه الى الجميع باتفاق رجعا
ولو على البعض وقفا يحمل فان فى ذاكر البنات تدخل وولد الابن كذاكر البنت يدخل فى ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا وانسفل من غير تفضيل لبعض فاعقل
وتنقض القسمة فى كل سنة ويقسم الباقى على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد اولاده فدخلا
وقفا فقالوا ليس فى ذا يدخل اولاد بنته على ما ينقل بنى اولادى كذا اقاربى واخوتى ولفظ ابائى احتر

يشترك الاناث والذكور فيه ... وذاكر واضح مسطور

اصح وكذا الوصف للارشد مع كان فى انفع الوصايا مدمج

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته
للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار
كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة عرف
سلم بيع مطلق ومراجحة توليه وضيعة مساومة ملو لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا
بدليل ومشروه بثمن بخس وملوم من الاضداد ويستعمل متعديا وبعن للتاكيد او باللام
يقال بعتك الشئ وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي
بلا رضاه وشرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب ومينة
ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج النهب من الجانبين واللهبة بشرط
العوض وخرج بمفيد مالا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا او زنا وصفة ولا
مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر مرفيه ولا اجارة السكنى بالسكن
اشباهه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وما ركنه وشرط اهلية
المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وضعته
مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب ملو
ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواكان بعت
او اشتريت الدار على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الترك لعدم الرضا بحكم معه هذا ويرد على التعريفين
ما في التاترخانيه لو خرجا معاصح البيع وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل
للاول الا في عتق وطلاق على مال وسجي في الصلح وفي المنظومة المحبيه

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه مدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسايلا
منها الشراء بعد الشراء صحوا ... كذا كفالة على ما صرحوا
اذا المراد صاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق

ومنها عبارة عن كل لفظين ينبآن عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت
او حالين كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي
والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال
صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كما هو الزم فكالماضي وكابيعك الآن

لتمحضه

مسئلة كل ما لا يعد لا يصح

لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه
بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى بعض صح اضافة
العتق اليه كوجه وفرجه والا لا كظهره وبطنه وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت
ونعم وهات الثمن وملوكك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البايع
فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم تجب الاستفهام
كهل بعت مني بكذا ابيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه
يا فلان فبلغه غير جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب
فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة
فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد
معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين
نهايه واما الفعل فالتعاطي وملو التناول قاموس في ضيس ونفيس خلافا للكرخي
ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي
بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد
كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينعقد بهما للبيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه
منجل ما في الخلاصه وغيرها على ذلك وقيل لا بد في التعاطي من الاعظم من الجانبين
وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني والكفوي الكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثه اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح
الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يجوزه الاذان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة
ولا كذلك هنا اشباه وقنيه ومفاده انه يجوز للمتحق بيع حبة قبل قبضه من
الشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق
المجردة كحق الشفعة على هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وينعقد
ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه
بلا فور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل
الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل

مطلب اذا اجاز البيع الفضولي بالقول يصير وكيلا بالقبض

مطلب اذا سكت المشتري عند بيع الدلال بالمجلس

مطلب صار القبول بعقد المجلس

الثمن او ترك ليلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر
وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كالمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم
جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الزيلعي او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة
وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه
على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذ وجدا
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق
الاحوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعد احدهما واطلاق المتبايعين
الاول مجاز الأول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط
لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي فيرشد اليه لما يتأكد
ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن رديا فتوبل بخمسة او سلما اتفاقا
او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن في صرة ولم
يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في
النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل وموجل الى معلوم ليلا يفضي الى النزاع ولو
باع موجلا صرف شهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة بينهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة
للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن فرع باع بحال ثم اجله اجلا
معلوما او مجهولا لغير وزوحصاد صار موجلا منيه له الف من ثمن مبيع فقال
اعط كل شهر مائة فليس بتأجيل يلزمه عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل
بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع وهذا اذا بيع بثمن دين
فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يحلها قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء وبابه
والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خير فمد سقوط الخيار عنده خانية
فالمشتري بثمن موجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم ملتقى البابع السلم عن
المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا للغاية التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البابع من
التسليم لاتفاقا لان التنصيص منه والثمن للسمي قدم لا وصفه بنصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود ما لم
كذهب بشريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوائي رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال

للجهالة

للجهالة وصح بيع الطعام ملءوفي عرف المتعاقدين اسم للخطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث
الجيم معرب كزاف للمجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته
كما سيجيء او كان بجنسه ومودون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة البيع
بانا او حجر لا يعرف قدره فيه وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الانائان النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا
الطشت جاز سراج وصح في ما تمتى صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري
لتفرق الصفقة عليه وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره
او سمى جملة فقبضها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما
وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البابع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في
بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم
عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره
البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود ومتفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في
تبعيضه ضرر كمصوغ او كان بدابع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا
والضابط لكلية كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تتود للجهالة فلا استغراق كيمين
وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس ففي الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار
والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة
وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان وبقولهما يفتى
تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الا قل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه
ضرر وجاز ذا للبابع لوقوع العقد على قدر معين وان باع الذروع مثلا على انه
مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او تلف
فلا خيار له لانتفاء الغرر نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبابع لان الذرع وصف
لتعينه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما افاده بقوله وان تلا في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل
ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالة الجهالة بيد مما لا يفسد بيع

مطلب في الغرر بالمتاعد

مطلب خيار الكمية

مطلب سقط الاجل بموت المديون لا الدائن

عشرة اسهم من مايه سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو ترضيا على تعيين الاذرع
في مكان لم اره وينبغي انقلابه معيبا لو في المجلس ولو بعد فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا
من رقيمي تبنا او غنما جومتره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على
ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عبدا على ان الثياب او غنما
واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع فانيه ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا او نقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق
الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولورود الزايد او عزل هل تحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا بتفاوت جوابه فلو لم تتفاوت كل باس لم تحل له الزيادة ان لم
يفرض القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة او ربح كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره فصل بما
يدخل في البيع تبعا ومالا يدخل الاصل ان مايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما ملموسا وان اسم
المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها وخل في
بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وملوما وضع لا لان
يفصل البشر دخل تبعا ومالا فلا ومالم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه
دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كصنبة وكيلون
ولو من فضة لا الفعل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصل
والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يثقل بمرافقها في بيعها اي
الدار وكذا بستانها كما يجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور
لا القصاع وفي الحمار اكفان شراه من المزارعين واهل القرى لا الومن
الحريرين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعها
اولا به يفتى وتدخل ثيابه بعبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هو او غيرها
لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض
بلا ذكر قيد في المسئلتين فما لا ذكر ولي ثمره كانت اول صغيره او كبيرة الا ايابر
لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار ات

مطلب شاب العبد

تنقلع

تقلع زمن الربيع او من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرحنا الوهبانية
وفي القنية شترى كرما دخل التوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاحجار المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكرم المساة بارض الخليل بركاير الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابل
شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرنبلالية مجمع ولا الثمر
في بيع الشجر بدون شرط عبر بالشرط وثمة بالتسمية لتفيد ان لا فرق وان هذا الشرط
غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام الثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع ويومر
البايع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم
ينقد الثمن لم يومر به فانيه وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فيجبر على تسليم فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بر حيث يجبر الورثة على
قطع البر عند المختار من الرواية ولو الجيه وما في جامع الفصولين باع ارضا
بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرا
بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو بزر بعضها
دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصحح الرشيدي وافتى الحلواني بالجواز لو لخلاف
اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تقدمها على الاشجار
فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قاله محمد لا يفسد اذا تناهت
الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار قيد باشتراط
الترك لانه لو شرطها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك فطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر
الارض لتترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطلب الزيادة ملتقى الابحر فالاذن
بعد الاجارة بخلاف الباطل كما قررناه في شرحنا وحيلة ان يأخذ الشجرة معاملة
على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري الرطبة كالباذنجان ليكون الحادث
للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة
معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود وحده ويحل له البايع ما يوجد فان
خاف ان يرجع بقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك شمني
ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة بيع افرادها

دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلوم من بيع ثمر نخله لصحة ايراد العقد عليها ولو التمر على
رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير مستبل البر لاحتمال الربا وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وملو الاعلى وعلى
البايع اخراجه الا اذا باع بحافيه وعلله فيما رويته الوجه نعم فتح واغا بطل بيع
ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد
ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقد وقطع ثمر واخراج
طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الربا فيه فرع
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجر وان وجد البعض فبقدر ثمن
عن اجارة البزازية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر
البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا مالم يكن احد نقدين
كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية عن وجه يتمكن من القبض بلا مانع
ولا حايل وشرط في الاجناس شرط ثالث ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون ويقبرون
ويقرون بالتسليم والقبض وملو لا يصح به القبض على الصحيح ولذا الهبة والصدقة
خانية وتمام فيما علقناه على الملتقى وحد اى البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد
السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقالا زغرله ذلك كما لو وجد ناقصا
او مستوفيا او مستحقا وكالمرتهن منيه قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له
على زيد زيوفا على ظن انها جياد بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان
كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقالا يوسف يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او مستوقة اشترى شيئا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقالا شافعي ملواحق به كما
لو لم يقبضه المشتري وان البايع احق به انتقا قولنا قوله على الا اذا مات المشتري
مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني فروع باع نصف
الزرع بلا ارض ان باعه الاكار رب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من
الاكار فينبغي ان يجوز خانية قيد باع بجزا او كرما شمر الا يدخل الثمر وح فيباع الشجر
الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته جبر البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر قاسم التفويز

قال

قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع ما وجه تقديم مع بيان تقسيم مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت مبلغ عشر الثلاثة المبوبة لها
وخيار تعيين وغبن ونقد وكشف واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة بيع
وتولية ووفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة تهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وبقي بالمقالة الخالف
فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكر للمص يعرف مما مر الكتاب صح بشرط الخيار لهما
معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في مبيع كله او بعضه
كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لمنافيه على المذهب ثلاثة ايام
او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا كثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز
ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فيتغلب صحيحا على الظاهر وصح شرط ايصاف
لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير
عين وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط الزوجة والراهن والقن والمرتهن
كفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه وافالة
براءة فيها ستة عشر الا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وحرف وسلم واقرار الا
الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر في تتمة وقد كنت نظمت في النهر قولنا

يأتي خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا القسمة
والوقف والحوالة الا فالة ... لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق واليمين ... نذر وايمان فهذا يغتنم

فان المشتري شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع
صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنقد بعدها لا وقتي
بين فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لهما فان نقد في
الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان
اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيملك على المشتري بقيمته
اي بدل المبيع المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمغصوب على مر الشرا
فانه يعتبر بيوم القبض مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم
ضمانه يزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من حالي بلا رجوع الا بامر بالدفع فانيه واما على

وطلاق المغصوب على الصوم

سوم النظر فيغرم مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم
القرض بقرض مساو وم به وعلى سوم النكاح لا مهر بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اى البايع

مطلب مطلق الخيار كالعيب فمع خيار المشترى فقط فيهلك فى يد بايعه بالثمن كتقييد فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه
قيمته فى المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان العينى لا المثل لشبهة الزيادة وثمنه فى الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال فى المدة فهو على خياره والا لزم العقد
لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشترى خلافا لهما لبدا يصير مبيعا قبلنا البايعه
فى الثانى لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثانى موجودهنا ويلزم كل اجتماع البدلين
والعود على موضوعه بالنقض بشراء القريب ولا يخرج شئ منها مالكه اتفاقا او امكان
الخيار لهما وايهما فسخ فى المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف
تظهر ثمرته فى عشر مسايل جمعها العينى فى قوله اسحق بتركك فحم الالف من الامة
لو شراها بخيار رد على زوجته بقى النكاح والبين من الاستبراء الحيض فى المدة لا
بقيد استبرآه من المحرم فلا يعتق محرمه قن من القربان لمنكوحة المشترية فله
رده الا اذا انقصها بيع من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك زمن الزوجة للشرية لو ولدت فى المدة فى يد البايع لم تصر ام
ولد ولو فى يد المشترى لزم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفى البحر
عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا
يبطل خياره واقره المص زمن الملك للعبد فى المدة فهو للبايع بعد الفسخ ومن الفسخ
لبيع الامة فلا استبراء على البايع ح من الخمر فلو شراه ذمى من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبايع عينى وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشترى من الماذون
لو ابرا البايع عن الثمن صح استحسانا وبقى خياره لانه بلى عدم التمليك كل ذلك
عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها التعليق كان ملكه
فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدانة المكتسب باجارة او اعارة ليس باختيار
وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة فى المدة بعد الفسخ للبايع
والعصير فى بيع مسلمين لو خمرا فى المدة فسد خلافا لهما فينبغى ان يرمز لها لفظ
تنقطة ويضم لهما الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح
ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس لله اخر الاجازة
لان للفسوخ لا تلحق الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر فى المدة فلو لم

يعلم

يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عينى قيدنا بالعقول لصحته بالعقل بلا علم اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد

مطلب الخيار لا يورث بموته ولا يخلف الوارث كخيار رؤية وتعيير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار
العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث
خياره درر فليحفظ ومضى المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء او اعتاق ولو لبعضه وتوابعه
وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا فى الملك كاجارة ولو بلا تسليم فى الاصح ونظر الى
فرع داخل شهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها
بكر فوطيها يعلم امى بكرام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد
بهذا العيب نهر وسيجئ فى بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة
وانما يأخذها معرا عما بدا فيها اى بدا فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب
معرا عن المشترى اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشترى
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسى الخيار لغيره عاقدا كان او غيره
بهنسى صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمنتيب
او نقض صح ان وافق الاخر فان اجازا احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم
المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق فى الاصح زيلعى لان المجاز يفسخ وللفسوخ لا يجاز
واغرب ما به يجاز طائفى المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة
العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع
عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذى فيه الخيار
صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يبين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط
لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشترى تتارخانية ايضا الانواع
الاربعة وصح خيار التعيين فى القيميات لا فى المثليات لعدم تفاوتها ولو بايع
فى الاصح كما فى لانه قد يرث فيقيما ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فتحت
الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط
ومدة الخيار والشرط ولا يشترط معه خيار رشد فى الاصح فتح ولو اشترى شيئا على انهما
بالخيار فرضى احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل خياره خلافا لهما
وكذا الخلاف فى خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه
بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من

رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما البايعين فرض احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد
اجازته او رده خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اى حرفته كذا فظهر
بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة وللخباز اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشترى انه ليس كذلك لم يجز على القبض حتى يعلم
ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد سقط تماقوم كاتبا وغير كاتب ورجح
بالتفاوت فى الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا
صاعا او يكتب كذا قدر افسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب
او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا فى شرط الخيار على الظاهر كما فى دعوى
الاجل والمضى والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قابلا
بانها المشتراة فقال البايع ليست هى والبينة له فالقول للمشترى بيمينه وجاز للبايع
وطئها ورد وانعقد بيعا بالتقاطى فتح وكذا الرد فى الوديعة فليحفظ ولو قال البايع
عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسى عندك فالقول للمشترى لان الاصل عدم الخبز
والكتابة وكان الظاهر شاهد له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه فى يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعى قال ولو اختار اخذه
اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فروع باع داره
عا فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شئ من ذلك للخيار
للمشترى شرى دارا على ان بناها حجرا فاذا ملبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو زعفران
فرد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو فحل جاز وخير وبعكسه جاز ملا خيار لتكونه
على صفة خير من المشروط بحتى فليحفظ الضابط المبيع لا يبطل بالشرط فى اثنين
وثلاثين موضعا مذكورة فى الاشباه شرطا انها ممتنة ان للتبرى لا يفسد وان
للرغبة فسد بايع ولو شرط جهلها ان الشرط من المشترى فسد وان من البايع جاز لان
جهلها عيب فذكر للبراة منه حتى لو كان فى بلد حر غبون فى شرا الا ما آلا ولا د
فسد فاحشة ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر ظهيرية والضابط للاوصاف
ان كل وصف لاغرر فيه فاشتراط جايز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفى الخانية
متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر بالشرط الرد من اضافة
المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشئ الى شرطه غير ظاهر لما سيجئ ان له الرد قبل

الرويه

الرويه ولو يثبت فى اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شئ بعينه لان كلا منها معاوضة فليس فى دين ونقود
وعقود لا تنفسخ بالغبن خيار الرويه فتح صح الشرا والبيع لما لم يراه والاشارة اليه
اى المبيع او الى مكانه شرط الجواز ولو لم يشر لذكر لم يجز اجماعا فتح وبحر وفى حاشية اخى زاده
الاصح الجواز وله اى للمشترى ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشترى فلا يرده
اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضى بالقول قبله اى قبل ان يراه لان خياره
معلق بالرويه بالبعض ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرويه صح فسخه
فى الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما وبقيت الخيار للرويه
مطلقا غير موقت بمدة ولو الاصح عتابه لاطلاق النص فلم يوجد مبطله وملو مبطل
خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرويه لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد
الا ولى بالرويه ودر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخ علم البايع بالغبن خوف
الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره فى الاصح وكفى رويه ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا فى الاصح ورويه طابر بتوسط وقال
زفر لا بد من رويه داخل البيوت وملو الصحيح وعليه الفتوى حموى وهذا اختلاف زمان
لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر
والنسل مع ضرع عها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه للمقصود وجوه وكفى ذوق مطعوم
وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على الملغى به كما مر او رويه دهن فى زجاج لوجود الحايل
وكفى رويه وكيل قبض ووكيل شرا لا رويه رسول المشترى وبيانه فى الدرر وصح
عقد الاعمى ولو غير ملو كالبصير الا فى اثنى عشر مسئلة مذكورة فى الاشباه وسقط
خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا
كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حد ادى او منظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار
له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رويه البصير وجه الصبرة ونحوها
ثم قبل شرايه ولو بعد ما ثبت له الخيار بها الى بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه
بعضهم فيفيد خياره فى جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول
او فعل او يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرويه ولو اذن للكار ان يزرعها
قبل الرويه فيتزعها بطلا لان فعله بامره كفعله عينى ولو شرى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يرد بخيار رويه ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن

مطلب الغرور

مطلب سقط الخيار بحدوث العيب

رای احد ثوبين فاشتراهما ثم رای الاخر فله ردهما ان شاء او الاخر وحده لتفريق الصفقة
ولو اشترى ما رای حال كونه قاصد الشراء عند رويته فلو راه لا لقصد شراء ثم شراه قبل
له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال الله ولقوة مدركه عولنا عليه
عالما بانه مريئه اى سابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا
اذا تغير فيخير رای ثيبا با فرج البايع بعضها ثم اشترى الباقى ولا يعرف فله الخيار وكذا لو
كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد
من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا فى الاوصاف بحر والقول
للبايع بيمينه اذا اختلفا فى التغير هذا لو الفسد قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى
عملا بالظاهر وفى الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفى الفتح الشهر فى مثل الدابة والمملوك
قليل كما ان القول للمشترى بيمينه لو اختلفا فى اصل الرويه لانه ينكر الروية وكذا لو
انكر البايع كون المردود مبيعا فى بيع بات او فيه خيار شرط او رويه فالقول للمشترى
ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشترى ينفرد بالفسخ فى الاول لا الاخر
اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثم رده ثوبا بعد القبض او وهب
وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رويه او شرط الا لصلاح رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وملو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والرويه يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه
قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرويه بعد سقوطه عن الثانى لا كخيار شرط
وصحح قاضى خان وغيره فروع شرى شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرويه
ولو تبايعا عينا فلها الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجاريه
العبد بخيار رويته لم يبطل البيع فى الجاريه بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار فى الدين
اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشترى خيار رويه فالحيلة ان يقر مثوب لانسان ثم يبيع
الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق
الصفقة وملو لا يجوز الا فى الشفعة ولو الحيته شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما
لم يرد المعيب والا الا لما مر مطلب خيار العيب ملولغة ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار المراد
بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله اللصاف اخذه بكل الثمن او رده عالم متعاين
اسكاه كحلاين فاخر ما او احدهما وفى المحيط وصى او وكيل او عبد ماذون شرى شيا
بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفى النهر وينبغى الرجوع

مطلب فى تعريف الصفقة

بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبى لا يرجع وهذه
احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة فى البزازية وذكرنا فى شرحنا الملتقى
معزيا للتتمة انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشترى الى البايع
فى البلدة ولم يخف عند فانه ليس بعيب واختلف فى الثور والاصح انه عيب وليس
للمشترى مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول فى الفراش والسرقة
الا اذا اسرق شيا لا كل من المول او يسير اكعلس وفلسين ولو سرق عند المشترى ايضا فوظع
رجع بربع الثمن لقطع بالسرقتين جميعا ولو رضى البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عينى
وكلها تختلف صغرا اى مع التمييز فلو لم يميز او لم يشب وحد لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا
لانها فى الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب فى الكبر لسوء اختيار ورد آباطين عيب
آخر فعند اتحاد المحاله جاز ثبت اباقة عند بايعه ثم مشتريه كلا منهما فى صغره او كبره لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا بعد حدوثه عند بايعه ثم حدث عند مشتريه
ان من نوعه لم يرده والا لا عينى بقى لو وجد بيول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ
هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح والجنون ملو
اختلال القوة التى بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكوره
ومعدنه القلب وشعاعه فى الدماغ درر وملو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر
وقيل يختلف عينى ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى فى الاصح
والافلاد الا فى ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية
الولادة ليس بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمد فى النهر وفى الحبل عيب
فى بنات آدم لا فى البهايم والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد فى الاصح خلاصة الا ان يخش الاولان فيه بحيث
يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواط فيها
عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الأبنة وان باجر لا فيه وفيها شرى حمارا فعلوه الخمر
ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد لا ان قل بزازية
والكفر بافساده وكذا الرفض والاعتزال بحر بحث عيب فيهما ولو الشترى فعيا مراجع وعدم
الحيض لبنت تسع عشرة ويعرف بقولها اذا انضم اليه تكول البايع قبل القبض ودون ملو
الصحيح بلتقى ولا تسمع فى اقل من ثلاثة اشهر عند الثانى والاستحاضة والسعال القديم لا
المعتاد والدين الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين

مطلب فى الولادة والحبل عيب

مطلب فى تعريف العقل

عن الذرع لكن عم الكمال وعلله بنقصان ولايه وميراثه والشعر والمافي العين وكذا كل
مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول كثلثة كزنبور بثر صغار
صلب مستدير على صورة شتى جمعه تابل قاموس وفيده باكثرة بعض شراح الهدايه وكذا الكلى
عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد
والقرد وملوس يعمل بياره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كغراب الخطاب رضي الله عنه والشيب
وشرب خمر جهرا او قمارا ان عد عيبا وعدم ضمانها لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة
اكله وابوسكاخ وكذب وبخيه وترك صلاة لكن في القنية ترکها في العبد لا يوجب الرد وفيها
لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها والعيب كثيرة
برانا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري يغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته
في الثمن وحد الارش واما قبله فله اخذه او رد بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على
حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومونة الا في
بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه مالو لثوان تولية او خاط الطفله زيلعي
او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا
فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبل البايع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع
لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز
رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاط او صبغه باي صبغ كان
عينى او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على
الرد لا يقضى القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد
رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري
او اعتقه او دبره او استولد او آجره او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه
او طعم عبدا او مدبرا او ام ولد او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان عند هما
وعليه الفتوى بحر وعنها يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار ولو كان
في وعاء فعله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي ولو اعتقه
على مال او كاتبه او قتله او باعه او طعم طعاما لامرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد
اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الدرر لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية وافقه

شراح

شراح حتى العيني فيعيد البعدية بالاولوية قيد لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان
كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار شرح نحو بيض وبطيخ
كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علقا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد
علمه بعيبه بنقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به
اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عند بمانهر وفي المجتبى
لو كان كما دابا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندنا
وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء
لانه فسخ فلم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده
مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا
شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله ادعى
عيبا موجبا للفسخ او حط عن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن
المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى
عينية شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضر بهم الى ثلاثة ايام اجله
ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم البيع بنكوله اي البايع
عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عند هما كبول
وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق
عنده فان برهن حلف عند هما بالله ما ابق وما سرق وما خرج قط وفي الكبير بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان الثوب انواع ففي
كاباق وعلم حكمه وظاهر كصور وصم واصبع زايد او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين
للتيقن به اذ الم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء كالبكر فيكفي قول عدل
والاثنان عند بائيه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم
يحلف البايع عينى فلت وبقي خامس مما لا ينظره الرجال والنساء في شرح
قاضي خان شرى جارية وادعى انها فتقت حلف البايع استحق بعض المبيع فان
كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي
لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما دون
الاخر فحكم حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية

العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم
فله الرد مالم يوجد مبطله كدبيل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع
بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه يفتى رضى بالعيب الذي يداوم فقط
مالم ينقصه برخيدي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدرايم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب
على خياط لينظر أيكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع أتبيعه
قال نعم لزم ولو قال لا لا الا ان يعم عرض على البيع ولا تقرير فملكه بزازية لا يكون رضا
الركوب للرد على البايع او لشراء المعلف لها او للسقي والى لان للمشتري لا بد له منه اي
الركوب لنحو غزو او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر الرحتي الثاني
واعتمد المص شبها للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها كما حلكوفال
المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجدها عيبا في السفر فحملها فهو عذر
اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد
وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او
صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او رويه فقال البايع ليس هو المبيع
فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في
طول المبيع وعرضه اشترى عبدين اي شيئين منتفع باحدهما وحده صفقة واحدة
وقبض احدهما او وجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو
قبض احدهما ورد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كالو قبض كيليا او وزنيا
او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد وتوفي وعاينين على الاظهر
عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ما ملكه ولو وطيها
حزونا ولو الوطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد
وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع بما بين قيمتها
بذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم
المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع طفه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع ولو رد المبيع مع النقصان

على

على البراح ثم ظهر عيب بمشتري البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاد اهلك
هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على
الظهر ولو قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امكن
ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند
الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب
خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للثاني لان البراة عن
الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود
والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود لقوله من كل عيب
به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه من كل داء هو على
المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده للص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة
وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فليس رده
على بايعه بشرط ولا يمنع من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله كلا اصبع به زايد ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق
فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار
البايع الاول مالم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني
الموجود منه السكوت اشترى جارية فطالبه رجل بها فاقر صحت مبيعا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها لانه استحقام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع
بالنقصان على المختار رشيدية مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كالو استخدمها في غير ذلك
في المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه
وهو لاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي
الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع
زايد او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك الملة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر
باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو
قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه
للحال وفي الثاني اضاف اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء فانيه

مطلب المصراة

مطلب

مطلب لو شرط بكارتها

مطلب

وفيها لو برا من كل حق له قبله وقبل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر
او استولد الامة او ماتوا حرا لاصل او انكر البايع حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان حلف قضى
على المشترى بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان البطل للرجوع
ازالته عن ملكه الى غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال بايعته وملوه ملك فلان وصدقه
فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه ووجد للمشترى لعينه محرزة
بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرز غير لازم عيبا له
يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام
وللا يحلف لان غايته الحلف للنكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه للعيب وجد بثبوته
يباح ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم ذر وجد المشترى
بشيء به عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا
يرد عليه جاز ويجعل خطا من الثمن وعلى العكس وملوان يصطلحا ان يدفع المشترى الدراهم
الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لاوجه لدفع الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالح
على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة للمشترى
لا فيه رضى الوكيل بالعيب لزم للموكل ان كان للبيع مع العيب الذي به يا وى الثمن
للسمي والا يا وه لا يلزم للوكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام
الا في مسلمين الاولى الامير لو شرى شيا غشه ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان
حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف والنافص في الحيايات اشباه وفيها رد البيع
بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسلمين احدهما لو اقال البايع بالثمن ثم رد البيع بعيب
بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير للمشترى وكان
منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا جاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان
العيوب ولو ان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفي
جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا عكن قطافها لغلبة الزنانير ان بعد القبض لم
يرده وان قبله فات انتقض البيع بتناول الزنانير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد للممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه
في غير فهو مفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ودر

مطلب قيد الاحراز بدارنا لاعراف

مطلب ضمان العهدة

مطلب القضا بيوم الولد

فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا
فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله عثنا
ما دخل ابا عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي
اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوز ما لك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرويه وتكفي رويه
البعض عندنا وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع
ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حمل الحبلة اي نتاج النتاج والدابة
اوادمي وبيع امة بتبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل
ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح
ويتخير لفوات الوصف وميزوك التبغ عمدا ولو من كافر برازيزه وكذا ما ضم اليه
لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا
وتجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجيه وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق فان بيع ملوا باطلا اي بقا فلم يملكوا بالقبض للابتدا فصح بيعهم من
انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع ملوا باطل موقوف ضعيف في
البحر بان للمرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا بيع ام الولد
وصح في الفتح نفاذه على الاوجه توقف على قضا آخر امضا او رد اعيني ونهر فليكن
التوفيق وفي السراج ولد ملوا كهم وبيع مبعض كمر وبطل بيع ما ليس متقوم اي غير
مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالذبح
ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر
وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكيه ضمت
الى ميتة ما تت حتف انفها قيد به لتكون كالخمر وان سمى ثمن كل خلافا لهما وسبق
الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده
خلافا لهما بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد
العام فانه كالخمر بخلاف الفاسد بالمعجم للحراب فلكل براشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في

القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرنه ولم يستثن للساجد وللفاسد لم
يصح عينى كما بطل بيع صبي لا يعقل فجنون شيا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه
تراب فلو مغلوبا بها جاز كسرقين وبعر والتقى في البحر لمجر وخلطه تراب وشعر
انسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكر الملجأ وعزم في بحث شعر الخنزير وبيع مالبس
في ملكه لبطلان بيع المعدوم ومالا خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام
نهى عن بيع مالبس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع حرج بنقي الثمن فيه
لانعدام الركن وملو المالية والبيع الباطل حكم عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان
لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قبل باطل
وقيل فاسد وفي التتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وقد بيع ما سكت اي وقع السكوت مطلب بيع المضطر
فيه عن الثمن كبيع بقيمته وقد بيع عرض مو المتاع القيمي ان كان خمرا وعكسه فينعقد
في العرض لا الخمر كما مر وقد بيع اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
ملك المشتري للعرض العرض لما مر انهم في الجملة وقد بيع بملك لم يجد لو بالعرض والا
فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد ثم القى في مكان لا يوثق منه الا بحيلة للعجز
عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله فيه الرد الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوا الاير جع
بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع
كالحمام صح وقيل لا ورجح في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج
وامة الماجل بها لفاده بالشرط بخلاف هبته ووصيته ولبن في ضرع وجزم الزرجندي
ببطلانه ولو لو في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج
لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان
ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صحح بيع الكراث وبجر الضعضاع
واوراق التوت باعتبارها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبل سنة مطلب اوراق التوت ونحوها
جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب بصره الشعبي فلو قطع وسلم قبل فسخ
المشتري عاد صحيحا ولو لم يضر القطع كقرباس جاز لانتفاء للنافع وخرقة الغامض
بقاف ونون الصايد والغايض بغين معجم الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر ومنح
وابن كمال وابن الكمال وقد نظم سلا خرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر

ويجب

وبجنات يراد به الباطل لانه بيع بما ليس في ملكه كما مر وانما بطل بيع الرطب على النخل
بثمر مقطوع مثل كيل تقدم اثره وبحمل ومثل العنب بالزبيب عناية للغني وشبهة
الربا قالا لانه لو لم يكن ربويا جاز لاختلاف الجنس والطلع بسلعة والمضامين اي
بذكاة الام ترى والقالح عليها ومي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود
القمار فكانت فاسدة ابن بيبق وكرر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين بينهما لتساوي
قيمتهما وهذا كما مر من نصف قيمة كل اذا الفاسد معتبر بالصحيح بالاجماع فقسمة الاول
لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز
لما مر والمزني اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء
في ثلاث في الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
هذا اذا انبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا وبيع الفحيل
والطرقة على ثلاثة اوجه ذكرها العيني وفيه الحيلة ان يستاجر الارض لمضرب قسطاط
او لا يقاف ودوابه او لمنفعة اخرى وبياض بيضه اي الابريسم وبيضه اي بزره
وناموس زر الغيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وملود والعسل وهذا عند محمد وبه
قالت الثلاث وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق
وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز انتفاعا كحيات وضب وما في
بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلدها وعظمها والحاصل ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسبق في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز
اذا كان البيض منهما والعمل منهما وما بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة
او دجاجا لآخر بالعلف منا صاف فالكل للمالك لحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو
لطفل او يتيم في حجره ولو وهبه لهما صح يحيى وما في الاشباه بحريف تمر الا ممن
يزعم انه اي الابق عنده فح يجوز لعدم المانع والا اذا ابق من الغاصب فانه يعلم المالك
منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم درج ولو باعه ثم عاد وسلم تم البيع على القول بعوده
ورجح الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الروايه واختاره في الهدايه
وغيرها وبه يفتى البلخي وعزم بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر
للاشراف آدمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة
عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن

مطلب يجوز البيع بالعرض وكره بالنسيئة

جاز للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا للمحمد قبيل
هذا في المتون اعتماد المحرر فظاهر عنايه وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن
فباطل وتم بفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ ويطهر بالدبغ في الدبغ يباع الا
جلد انسان وخنزير وحشية ويلتفع به لطهارته لبيع الاكل وتو جلد ماكول على الصحيح
بزاز لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وفي الصحيح ويجوز بيع الزهر المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف ابو كر لا ينتفع بخل انخل حياتها كخمرها وصوفها
كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنقد او بكيل من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه
فالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول وصورته باع شيا بعشرة ولم
يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا
من لا تجوز شهادته لابنه وابيه كشرائه منهم فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير
عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون البيع بحالة
فان اختلف جنس الثمن او تغير البيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بنقد النقد

مطلب الدنانير والدراهم والدنانير جنس واحد

ابتداء وانتهاء وتقايلا وكراه ومضاربة وامتناع مرابحة ويزاد زكاة وشركات وقيم متلفات وارش
جنايات كما بسط المصنف معزيا للعلاوية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد يفسخ
بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع
بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فد في الاول وجاز في الاخر فيقسم
الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولامكان الاحتراز وبيع زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار
وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف
قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه
قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح حد اي بين له طول
وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار الكبير الا بيع مسيل الى
وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض
بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ ثمني وفي اخرى
لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا فاسية وترابا
وسخفقة في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض

طهارة

لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن موجل الى
النيروز ملوا ول يوم في الربيع على فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز
المجوس يوم تحل في الحوت في الربيع الرومي بسوقاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان ملوا ول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى
وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدره المتعاقدان فلو
عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وملو خمسون يوما ولا
الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدباس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر
ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما ناجل للبيع او الثمن العين
ولو الى معلوم ثمني البهاجي شاجل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في
الدين والكفالة لا الفاحشة اذ اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل طوله وقبل
فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال
وان هلك كجهالة فاحشة كهبوب ريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني
او امر المسلم بيع خمر او خنزير او شرايها اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم

مطلب وكل المسلم ذميا في بيع

بيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح امر لان العاقد يتصرف باهليته
وانتقال الملك الى الآمر امر حكمي وقالا لا تصح وملو للاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا
بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع ملو من اهل الاستحقاق للنفع
بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم
يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط شركه
او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيط قباء مثلا مما لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري او مستحق مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهر المامر
ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان شرط فيه الاستخدام دررا او عتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرنبلالية مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولد ها او لا يخرج
الثمن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحق ثم فرع على الاصل بقوله فسخ البيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا
نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع
او المشتري كذا فالاظهر الخ ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان

لا يبيع عن ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن
يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نحل اى حوم ثماره
بايم مايؤكل عينى على ان يجذوه البايع ويشركه اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله
تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه وبكله على وان بكله ان بطل البيع
الا فى بعت ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مايل
شتى واذا قبض المشترى المبيع برضى عن ابن الكمال باذن بايعه هبة او دلالة بان قبضه
فى مجلس العقد بحضرته فى البيع الفاسد واما البيع الباطل فتقدم حكمه ولم ينهه البايع عنه ولم
يكن فيه خيار شرط ملكه الا فى ثلاث فى بيع الهازل وفى شرآ الاب من ماله لطفله
او بيعه لدكذلك فاسدا لا يملكه حتى يستهلك وفى المقبوض فى يد المشترى امانة لا يملكه به واذا
ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه
البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفى الجوهره وشرحه المجمع ولا شفعة بها فهى
ما دمه بمثله ان مثليا والا بقيمته يعنى بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به
يدخل فى ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشترى لانكاره الزيادة
ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بجوهره ما دام
المبيع بحاله جوهره فى يد المشترى اعدادا مالك فان دلالة معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا
يشترط فيه قضا قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا درر واذا اصر احدهما على
امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليها حقا للشرع بزازيه وكل مبيع فاسد رده
المشترى على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب
ووقع فى يد بايعه فهو متاركة للبيع ويرى المشترى من ضمانه قنيه والاصل ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق
عليه والا فلا وتمامه فى جامع الفصولين فان باعه اى باع المشترى للمشترا فاسدا بيعا
صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لخيار بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما
علمت وفاده بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشترى او وهبه وسلم او
اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم يحبل ردها مع عقرها ان قاصرا بعد قبضه
فلو قبله لم يعتق بعتقه بل يعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشترى قابضا اقتضا فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما فى الخانيه على خلاف هذا
ما رواية او غلط من الكاتب كما بسط الحاوى او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلك حين

وقف

وقفه واخرج عن ملكه وما فى جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسط لله او رهنه
او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد فى جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد
به الا فى اربع مذكورة فى الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح
الامة بالفسخ المختار نعم ولو لجيه ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلف
الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف مالو شرى من مديون
بدينه شراء فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق
فى الكافى فان مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا عينى بعد الفسخ فالمشترى
ونحوه أحق به من سائر الغرماء قبل تجهيزه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشترى دراهم الثمن
بعينها لو قايمه ومثلها لو هالكه بناء على تعين الدراهم فى البيع الفاسد وهو الاصح
وانما طاب للبايع ما ربح فى الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن فى العقد الثانى غير متعين ولا يضر تعيينه فى الاول كما افاده سعدى لا يطيب
للمشترى ما ربح فى مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث
فى الربح فيتصدق به كما طاب ربح ما لا دعاه على اخر وصدقه على ذلك فقضى اليه وفاه
اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شئ لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يحل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك
كالغصب فيحل فيهما كما بسط فرو وابن الكمال روى قال الكرخى لو تعذر الكذب فى دعواه
الدين لا يملكه اصلا وقواه فى النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال
حربى بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشترى منه بخلاف
البيع الفاسد فانه لا يطيب للفاد عقده ويطيب للمشترى منه لصحة عقده وفى حظر
الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا فى حق الوارث وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال وتحققه تمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق
الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القوليه لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا
ينقضها ويرد المبيع وراجحه الكمال وتعقبه فى النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وعزل قطن وجارية علقت
منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير
متولدة جوهره وفى جامع الفصولين لو نقص فى يد المشترى بفعل المشترى او المبيع او بآفة

مطلب ما تقدم على التجهيز

مطلب فى فتاوانا من الاصح والصحيح

مطلب فى حكم الخبث نوعان

مطلب الحرمة تتعدد

مطلب الزيادة

مطلب فى حكم المامور بالاعتاق للامر

سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره
تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا ابتايعا يشيان فلا باس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه وكره المصر وكره النجش
بفتحتين ويكون ان يزيد ولا يريد الشرا ومدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره تم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره
لانتفاء الخداع عنايه والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التقرير وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره
لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى للمجلوب
او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الوارد ين لعدم علمهم
به فيكون للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكن وكره بيع الحاضر للبادي ومذاقي حالة
قحط وعوز والا لانعدام الضرر قبيل الحاضر للمالك والبادي المشتري والاصح كما في
المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا
ولذا عدي باللام لا بمن لا يكون بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عربا لنفي
مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين الوالدة وولدها واخ اخيه رواه ابن ماجه
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير غير
بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم ملواخ رضاعا
فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق ونوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه
او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفلة او مكاتبه
فلا باس به او تعدد محارم فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق
بهما فتح او بحق مستحق كرجوع مستحقا وكدفع احدهما بالجنايه وبيع بالدين او
باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير
بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره
التفريق يبيع ويتم من اسباب الملك كصدقة ووصيه بشراء الا من حر ذي ارحام ملك
وبقسمة في الميراث والغنايم جوهره واعلم ان في المكروه واجب على كل واحد منهما
ايضا بحر وغيره لرفع الاثم بمجموع وفيه ونصح شرعا كافرا مسلما او مصحفا مع الاجبار على اقرارها
عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهره وذكر في الكثر
بعد الاستحقاق لانه من صوره ملو من يشتغل بما لا يعنيه فلقيل لمن يامر بالمعروف انت

فضولي

فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن
شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او
اسقاطا كطلاق واعتاق ولهذا بجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال كونه
منعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ
قبل اجازة وليه فاجاز ينفذ جاز لان له ولي يجيز حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم
بلغ فاجازه ينفذ لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل او وقته فيصح انشا لا
اجازة كما بسطه العلاوي وقف بيع مال الغير لمالكه اي لاجل مالكه فيبيعه لمالكه لان
بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع كما مر لانه غاصب وكذا من نفذ لان
الواحد لا يتولى طرفي البيع الا لاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها للفروع
المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته
على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة
واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه
موقوف ولو لنفسه على الصحيح ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى
والولي وكذا المعتوه ووقف بيع مال من فاسد عقل غير مرشد على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع ووقف شيء برقم اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس كما هو الصحيح
وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك للصحيح قول الدرر وبيع للبيع من غير
مشتريه لعله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان
علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل
وان بيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني
اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على
البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه حرج على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه
على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد

مطلب البيع بالرقم

الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته واما بغيبته
فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اى بيع الفضولي لوله مجيز حال وقوفه
كما مر فقبوله الاجازة من المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير
المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعلة مثل المبيع لو مثليا والا
فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكم ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه
من المشتري ويكون اجازة عما وبه وهل للمشتري الرجوع على الفضولي عثله لو هلك
في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قبيل وانعتم
ان الشحنة واقره المصنف وفخر الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقولهم ثمت
بتمامه بيض ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري
والتصدق عليه به اجازة لو البيع قائما عما وبه وقوله لا اجيز رد له اى للبيع الموقوف
بخلاف المتاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامهم جواز الاجازة
بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ الاجازة وكذا
للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض مزازية وفي المجمع لو اجاز احد
المالكين حيز المشتري في حصته والزمه محمد بها كما لو ان فضوليا باع ملكه فاجاز
ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا مزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه
المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب اداى الغاصب الضمان الى المالك على
الاصح هداية اداى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وملو العتق
لا الثاني وملو البيع لان الاعتاق اغا يعتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته
فيعتق للمشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه بزيلعي
ولو قطعت يد مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اى القطع له وكذا كل
ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان
الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد عن بغير امره فيدا تفاقي فبرهن
المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره

بالبيع

بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله لتناقض كما لو اقام
البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في
نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسائل وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي
بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع وواقفه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك
للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا للمشتري
خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر واما دفالها في بنا
المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك
اخذها لانه تورد دعواه بها فرع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه
فاجيز امعا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا دوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس
باجازة فائدته من اخر فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع
من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فغير بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركنها او احد مما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال الرحمتي وملو المختار وتصح ايضا
بفاسختك وتركتك وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع
ملو الصحيح بزازية وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطع او قبضه فورقوا
المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الوارث او الوصي
وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح فلا قالها وقبض
بدل الصرف في اقالته وان لا يهلك البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون
البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتولي وتصح اقالة المتولي انقيرا
للوقف وللا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورون
والوكيل بالشراء قبل وبالسلم اشباهه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق فهو كره وابرا
يحرر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر
وفيما اذا غبن البائع يسيرا نهر تحتا ملو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ
في حق المتعاقدين فيما ملو من موجبات بفتح الجيم اى احكام العقد اما لو وجب

مطلب في حكم الاقالة في حق الغرور

بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه الموجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل
فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار رفضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان
به كفيل لم تعد الكفالة فيها خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا الاول انها تبطل بعد
ولادة المبيع لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا
ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو
المقبوض جودا واردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او
الوصي للوقف او للصغير شيئا ما كثر من قيمته او اشترى شيئا للوقف او للصغير
لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان وصله شرط عن جنسه
او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تغيير فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب
لا ازيد ولا انقص قبل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها
قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز
قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة
المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك والغاء في
بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير
العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تزاد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ
البيع فبيع اجماعا وعشرة في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا وكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له للموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري
منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول
ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
فالفرق ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ورد المسلم
لانه حق الله فانه ثالثهما هدر شرعه والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما
تهم في تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في يدي الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف

مطلب الزيادة

مطلب يحلف في الدين على البت والعلم

تقايلا

تقايلا البتة كل المبيع فسخ وفي القنية شرى واذا هلك احد العبدين في المقايضة وكذا في
السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت مرازنه وان اشترى ارضا مشجرة فقطع
او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزم جميع الثمن ولا شيء
للبايع من ارش الشجر واليد ان علما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير
عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده
ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم
ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ عقرها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا
وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا فا اي الاقالة ارتفعت وعاد
البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو توفا قبل قبضه جاز الا في
الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفاسد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من
بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه
الفاسد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
ورايته معزيا للخلاصة باع كرما وسلم فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح ما بين
المشتري في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورها المزاج مصدر
رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو هبة اوارث او وصية او غصب فان اذا
ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه
مرابحة على ذلك القيمة جائز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله والبا وشرعا بيع بثمنه
الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض
مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون المزيح شاء معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب
لا انتفاء الجهالة حتى لو باعه بمزيح ذه يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم
بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والغسل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل

باب المرابحة والتولية

والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكحرثها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر الممر هو الدال على مكانه السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم وبقولهم قام علي بكذا ولا بقولهم اشتريته لانه لذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لوضاعا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للمعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي والحافظ نقه ولا اجر عمل نفسه او تطوع به منطوع وجعل الابق وكرايت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العاده بضمه هذا ملخص الاصل كما علمت فيلكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مراجحة باقراره او ببرهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التوليز ولو هلك المبيع او استهلكه في المراجحة قبل رده او حدث به ما يمنع من الرد لزم بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى به المبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بحسب الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرقا الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وملوا رفيق وقوله او ثوب بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغير سيد مشتري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشراء فيرد المديون بالاول على ما شرى الماذون كله نفيا للتهمة وكذا الكل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا مع عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه يرابح بمزيدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سيما اما بيان نفس العيب فواجب فتجب عنده بالتعيب بما قدمه او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كعرض قار وحرق ثار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واثره المصنف يرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقد اخذه في الهداية

وغيرها

وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر بشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالائتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح ما يه بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزم كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر ومصم ولي رجلا شيئا اي باعه توليه بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذ وترك لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا ربح بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنيه ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غرم اي غبن المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتحرف في بعض المبيع قبل علم بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما انتقص ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل العوارض للوجوب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلك عنده استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفع الثاني ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبيعه عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه بالغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه وامر ببيعه ومنه لو بنى المشتري وغرس واستولد ثم استحق رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشتريتني فاتا عبدا انتهى الثالث اذا كان الغرور بالشرط كالزوج امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء اخر الدعوى قلت هذا ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف التقريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت لكن صرحوا بانه لو مات المغرور لم يرجع الفضل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كالمنقول فلا يصح اتفاقا كالكتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض

وقد مناه عن الخانية ومن غاب ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه عين جائز وما لا فلا يجوز عيني او منقول
لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح
هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله
فانه باطل مطلقا جوهره اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اى كره تحريما بيعه واكله
مطلب لا يلزم من حرمة الكل كونه حراما حتى يكيله وقدر حواجبا ده وبانه لا يقال لا كله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وملى للبائع بخلاف مجازفة لان الكل للمشترى وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير
لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التقاطى فانه لا يحتاج فى الموزونات
الى وزن للمشترى ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصه
وكفى كيله من البائع بحضرته اى المشترى بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل
بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن
قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه
قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط ان لا اذا
افرد لكل ذراع ثمنا نهو فى حرمة ما ذكر موزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف
لا قدر فيكون كله للمشترى الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون
ما يضم التبعيض لان الوزن ح فيه وصف وجاز التصرف فى الثمن بهبة او بيع
او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض
ولا يجوز من غير ابن ملك قبل قبضه سواء القين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو
باع ابلا بدراهم او بكر برجا زاحد بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل
جواز التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل قبضها عينى سوى صرف وسلم فلا يجوز
اخذ خلاف جنسه لفوات شرط وصح الزيادة فيه ولو من غير جنس فى المجلس
او بعده من المشترى او وارثه خلاصه ولفظ ابن ملك او من اجنبى ان فى غير صرف
وقبل البائع فى المجلس فلو بعده بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد اجر وكان
المبيع تاويا فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد
فى الخلاصه وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر
او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن

او جعل

او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فيبطل حط الكل واثر الالتحاق فى توليه ومرابحه وشفعه واستحقاق وهلاك وعيب
وفساد صرف وصح الزيادة فى المبيع ولزم البائع دفعها ان فى غير سلم زيلعى وقبل
المشترى ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا
لو زاد فى الثمن عرضا فهلك قبل تسليم انفسخ العقد بقدره قنيه ولا يشترط للزياده
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف فى الثمن كما مر ويصح اسقاط من المبيع ان كان المبيع
دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع عاد فصح
مطلب الابراء
فى براءة الاسقاط لا فى براءة الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء
المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشترى بما دفع على ما ذكره الرضى
فتامل عند الفتوى بحر قال فى النهر وهو المناسب للاطلاق والاستحقاق لبائع او
مطلب الدين
مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتملق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع
المشترى بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا فى سبع على ما فى مداينات
الاشباه بدلى صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت
وراس مال القرض فلا يلزم تاجيله الا فى اربع اذا كان محمودا او حكم ما لكى يلزمه بعد
ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل
دينه لان الحواله مبرئه والرابع الوصيه اوصى بان تقرض من ماله الف درهم فلانا الى
سنة فيلزم من ثلثه وقيد بها نظر اللموصى او اوصى بتاجيل قرضه الذى له على زيد
سنة فيلزم ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل فى بدلى صرف وسلم
وصحيح غير لازم فى قرض واقاله وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذكر واقره
المص وتعقبه فى النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض
كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وتهر فهى خامسة فليحفظ وفى
حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حياته
مطلب لو حلف مدة لا يدعى على فلان
موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليها ويقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل عوت
المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجى اخر الكتاب انه لو حلف عونه او اداه قبل حلوله ليس
له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وملوخيا بالمتاخرين فصل فى القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد بلفظ
مخصوص اى بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لان
لا يرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل ان
المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او
يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عدا وكم وزنا وخبز اوزنا وعددا
كما سيجئ استقرض من الفلوس الرابج والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة
ولا يلزم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلاء ورخصه
ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه
قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا
الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراف فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع حتى
الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له قيمة المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما في البلد الذي اخذ منه
استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف
الفلوس اذا كسدت وتمام في صرف المجتبى ويملك المستقرض القرض بنفس القبض
عندهما اى الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قاعا خلافا له بناء على انعقاده
بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال لا بحر
فجاز شرا المستقرض القرض ولو قاعا من المقرض بدراهم مقبوضة منه فلو تفرقا
قبل قبضها بطلا لانه افتراق عن دين فليحفظ برازيه اقترض صبيا محجورا فاستهلكه
الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو
كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وملوكا لو دلبو سوا فانيه
وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
في اناء فالقاها فقال لم ارض الا شئ على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الثمن والوديعة

فان

فان بالالقا بعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغرر الرواية
وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو اشرط اني
آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يوفي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما
بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن
على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على
ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال للقرض
دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول
له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها لحق عشرون رجلا جاؤا واستوفوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض فتنبه وفيها استقراض العجين وزنا يجوز
وينبغي جوازه في الخبز بلا وزن سئل عليه السلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا
فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شرا الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقرأ المصنف

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسئة والبيوع الفاسدة فكلها
من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر
خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس لخلافجنسه بمعيار شرعي ولو الكيل والوزن
فليس الذرع والعد بمشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اى بايع اوهنز فلو شرط
لغيرهما فليس بربا بل بيع فاسد اخي المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا وعلته اى
علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل
اى الزيادة والنسآ بالمد التاخير فلم يجز بيع مقدر بمقدر منه متساويا واحدهما آجلا
وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلم فيبقى
على اصل الاباحة وان وجد احدهما اى القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسآ
ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يسير اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية
جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسآ
بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسآ تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق

مطلب ما راه المسلمون حسنا

مطلب لا فضل في الهبة ربا

فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم خلافا لثالث فعي كحصى كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسط الكمال وجل بيع ذكر متماثلا لا متفاضلا و بلا
معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وفي ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاضل بتفاضل حنين وفلس بفلسين او اكثر باعيانها
لو اخر لكان اولى في الزمانه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا
وثمرة بثمرتين وبيضة ببيضتين وخوذة بخوذتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين
وانا بانقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة
من ذهب وفضة بما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا
لوجود الجنس حتى لو انتفى انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم
الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نقض الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا
كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا
يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجح الكمال وخرج عليه بعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس تحرزا عن الم وللتغير
تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو
باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للثاني فعي في بيع الطعام ولو احدهما
دينا فان ملو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيع ما ليس عنده سراج وجيد
مطلب حال الربا لا حقوق العباد ورديه سوا الاني اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي الغلب
الرهن اذا انكر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقدا حدهما جاز
وان تفرقا قبل قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه
بيع للموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا
وشرط محمد زيادة للتجانس ولو باع مذبوحة بحية او بذبوحة جاز اتفاقا وكذا
للسلوقتين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالملوخ المفصولة عن السقط
للكرش وامعا محرر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا
كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي الفتية لا باس بغزل قطن

بثياب

بثياب قطن بدا بيدا لانها ليس بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كالتين
ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وبالياس وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل وقل بفتحتين
روى النمر وخصه ما باعتبار العادة بخل عنب ونحم بطن بالنية بالفتح ما سمي العوام
ليسه اوطم وخبز بير او دقيق ودهن مرئي بالبنفسج بغير المرئي منه متفاضلا مطلب طم الطمي
ووزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحدم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن
عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وجاز الاجز ولو لحم نسية به يفتى درر راى اذا
اتى بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي مطلب السلم في الخبز
وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق
او سويق ولو للحروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا وبالعدم المسوى
فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكيلين
فجايز اتفاقا ابن ملك ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون
الزيت والحل اكثر ما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل
وكذا كل مستغلة قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع
تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض للخبز وزنا وعددا
عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى
باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج
التخفيف الاطلاق والغاير د الزايد لا للربا بل لتعلق الغرما ولا ربا بين متفاوضين
وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم
مستامن ولو بعقد فاسد وقاره ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا
ملا عذر خلافا للثاني والثالث وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي
فلا لم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد الينا
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر او الحاصل

ان الربا حرام الا في هذه الستة مايل باب الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها وتبعيته
ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل
حق هو له او بكل قليل وكثير مما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه
وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بآداب او بخيام وقبابه وهذا التفصيل يعرف
الكوفي وفي عرفنا مدخل العلو ولا ذكر في الصور كلها فتح وكما في سوا كان المبيع بيتا
فوقه علو او غرفا الاداء الملك فتسمى سراى نهر كما مدخل في شراء الدار الكنيف
وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذكرها البستان
الخانية الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشراء زيلعي
وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكم الا بكل حق
ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع
بيت او دار مع ذكر للرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والميزاب والشرب
الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تنعقد
للانتفاع للاغير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدارا وصالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة واخذ بكر
الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي السعدية ينبغي ان
يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع ملتقط ملوحيد لو لا مخالفة للمنقول
كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمد
المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع
والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان
احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ما فيه
له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بانا وعني زيد على بكر ان ما في
يد من العبد ملك لمولاه ورهن خانية فالناظر لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا
يوجب بطلان الملك ويحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه
ولو مورثه فتتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم
بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه والا على الكفيل

مطلب البستان

مطلب التوفيق

مالم يقض على المكفول عنه ليلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك
والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من البائعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع ملوا يضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه بعد
اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس
سوا كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك
المورث فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسط مثلا فروع يجب
يا شاما حفظ فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية
وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وملو المختار وصحح العمادي في الاشباه
القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت
رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما يجيء انها حجة
متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل
المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية
تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل
في فتح ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولاية
على غيره بقي لو اختلفا فان ثبت الحق بها قضي بالاقرار لا عند الحاجة فالبينة
اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يثبتها
ولدها شرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما
اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر وان اقر
ذو اليد به للرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق مامر من الاصل وهذا اذا
لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا لسائر الزوائد ومنع التناقض اي التدافع
في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى
تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف
مختلف في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة تنتهي في الدعوى ومنها ادعى
على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعى عن
تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال لا ادري
او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا

مطلب التوفيق

الحرية فلو قال عبد لمشار اشتري فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر
اى ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا بغيبة معروفة يعرف مكانه فلا شئ على العبد
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشتري فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع
العبد على البايع اذ ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهني فاني عبد لم يضمن اصلا
والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم
برهن انه وقف محكوم بلزوم قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمد المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف ويجيء
آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور
البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن آخر بما على ان المستحق باعه
من البايع ثم ملكه باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة
بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غايبة عني هذه الدارة منذ سنة
فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن الغصب فقال البايع لي بينة انها
كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق
لبتآ دعواه في ملك مطلق فارغ عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من
الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البايع اياها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق
درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو
وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص
لا يحكم القاضي بحل الاستحقاق لجهالة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه
الخط فلم يجز الاعتماد على نفس الحل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق
عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات
وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها تفضيل
العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى ضيعة مجهولة
من دار رصوها على شيء معين والمستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق
كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من قوله المسئلة
امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الاسقاط لا تفضي الى المنازعة
والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح بها حتى لو برهن لم يقبل فلم يدع

مطلب التعرير غرامة المرابحة

مطلب باع عقارا ادعى وقفيته وبرهن

مطلب بطلان الشهادة

ازاره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة البدل قيد
بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كر بعهالم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي
اقل رجع بحساب ما استحق منه فروع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل
الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية فروع مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع له على بايعه الرجوع

بالثمن الذي له قد دفعا الا اذا البايع ههنا ادعى بانه كان قد ما اشترى ذكر من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى فرانه وانفقا شيئا على تعميرها وطفقا ذاكره بعد اذ كاتمها ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذا ليس راجعا على الذي عند ذاك باعها ولا على ذا المستحق اطلقا بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا ثم قضى القاضي على من اشتراه به فصالح الذي ادعاه صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن

السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وثمنه عاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه
والثمن راس المال وحكم ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه
فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته لجودته ورداءته ومعرفة قدره
كمكيل وموزون وخرج بقوله ثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم
خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى وشمش وتين
وبطن بكسر الباء وآخر مما بين معينين بين صفته ومكان حزره خلاصه وذرعي بين قدره
طولا وعرضا وضابطه كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل ايشام او مصر او زيد او عمرو
ورقته او غلظ ووزنا ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير
كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت ولو
ما تقاربت ما ليته كبطيخ وقرع ودور ومان لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وما جاز عدا
جاز كيلا ووزنا كمر ويصح في ملح على ملح وماء لغلة رؤيته في طرفي حين يوجد وزنا
وضربا اي نوعا قيد لهما لاعدادها للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار
روايتان مبنيتان لا في حيوان فما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك
وجاز وزنا في رواية ولا في حطب وحزمة وربطة بالجزاف الا اذا ضبط بما يؤدي الى

زراع وجاز وزنا فتح وجومر وحرز الاصغار لولو تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع
لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر
لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق غير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ
واخذ راس ماله وحم ولو متزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون
معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى تحرر شرح مجمع ولو حكم بجوازه صح اتفاقا
بزازيه وفي العيني انه صحيح عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما
وجوزه الثاني في المآقر بالتعامل فتح وبرقرمة بعينها وتمر نخلة جنسة الا اذا
كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرمة لبيان الصفة لا للتعيين الخارج كقفيز مرحى او بلدي
بدينار فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة
جديدة او في درة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه
فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديدة عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح
كما لا يخفى وشرط اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان
نوع كمكي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر كذا كيلا لا يتقبض ولا يتسط واجل واقله
في السلم ثمة به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه
في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم
فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن وبيان
قدر راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
والكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد راس المال الذي كان وقد ينفق بعضه لم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له
رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غير فتلزم جهالة المسلم
فيه فيما بقي اذ هلك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل
ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول وشرطا
الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها
برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازيه وفيها قبل شرط حمله الى منزله بعد الايفاء
في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجاره وما لا حمل له

لمكيل

مطلب في الربا العقد المتضمن
وشرطه (ز) بل ١٨

مكيل وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء
في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه
يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بايدانهما وان نامًا او صارا فريسًا او اكثر ولو وكل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه
بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم نرازيه
وبه شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق
بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون
راس المال منفردا وعدم الخيار وان لا يشتمل البدلين احد على الربا وبالمقدر
المنقق او الجنس لان حرمة الربا تتحقق به وعدما العيني تبعا للغاية سبعة عشر
وزاد المص وعزم القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان
اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون مخففا او القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عيني بر هارك كون المائتين مقسومة مايةً دينا عليه اي على المسلم اليه
ومايةً نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين
بدين وصح في صحة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه
صح في الكل ولو احدهما دنانير او على عين اعتاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف
للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة
وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقاله بعضه
السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز لاستبدال الكساير الديون قبل قبضه
بحكم الاقالة لقولنا على السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تطلب
حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخ فامتنع الاستبدال بخلاف بدل
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر او امر المشتري رب السلم بقبضه
فقضاه عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامره
مقرضه به لان اعارة لاستبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم
لنفسه فاكاله مرتين لزوال الملك امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في
ظرفه وكاله في ظرف اي وعا رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية

او أمر المشترى البايع بدفعه فدفعه في ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله
في ظرف المشترى بامره فانه قبض لانه حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة
ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشترى قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكس
ومو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وجزاه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضه
فتقايلا اسلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح
لبقاء المعقود عليه ومو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسلمين لانه سبب
الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل
جواز الاقالة في اسلم قبل هلاك الحازية وبعد بخلافا لبيع تقايلا البيع في عبد ثالث
بعد الاقالة من يد المشترى فان لم يقدر على تسليم المبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قيمته
والقول لمدعي الزيادة والتاجيل لنافي الوصف ومو الزيادة والاجل والاصل ان من
خرج كلامه نفسا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة وقع الاتفاق على
عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول
للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان
يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع مو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستحقاق فانه
لا يصير سلما سلم فتعتبر شرايط حرى فيه تعامل ام لا وهذا الاول استصناع وبدونه
اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكر في المغرب في
السين للعجم وقد يقال الطشوت صح الاستصناع بيعا لاعدة على الصحيح ثم فرع
عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع
مو العين لا عمله خلافا للبرذعي فان جا الصانع بمصنوع غيره او بمصنوع قبل العقد
فاخذه صح ولو كان للبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بل ارضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رويته امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه لخيار الرويه
ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رويته المصنوع له ومو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به
كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال
كعكسه ان تفرغ عند اكان صحيحا فرع اسلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى
لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثل لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب

في

الذمة حتى لو كان عينا جاز فليحفظ وتختفي النصب
الكنز مسايل منثورة وفي الدرر مسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من
خرف لاجل استنباس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلف وقيل بخلافه يصح
ويضمن قيمته وفي اخر خطر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان
وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها حتى البهرة
وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير ومو المختار للانتفاع بها ويجلدها كما قدمناه
في البيع الفاسد والتمر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير ممن يتخذه
خمرا لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او عزم فلا بأس ومثله ساير سباع عيني وجاز اقتناؤه
لصيد وحراسة ماشيته وزرع اجماعا كما صح بيع خرجام كثير وصح هبته قنيه وادنى
القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنيه كما لا يجوز بيع
سوام الارض كالحنافس والقناقد والعقارب والوزغ والصنب ولا سوام البحر كالسرطان
وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنيه بيع ماله ثمن كسنقور وجلود خز وحمل المالوجيا
واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا وروه
في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة
الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به
للاستصباح في غير مسجد كما مت والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم عت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد
امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراوه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا
مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشترى صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن
اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان
عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوضع ضريبة وطيه مسلمة وذكر
حرام فرع من عادته شرا المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا المحرم
اخذ صيدا يومر برد ماله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو للمستقرض عزوايتان وطى
زوج الامة المشتراة التي انكحها اياها قبل قبضها قبض بشرتها لحصول المقصود بتسليطه
فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح
في قول الثاني ومو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن مطلقا ثمنها فلو به قبل القبض
ثم بطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر للمشتري فتح اشترى شيا منقولا او العقار

لايبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام جار البائع بلينة
انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
او مامور نظر الغايب واوفى الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر
به وان اشترى اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول
الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف
احد المتاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر
اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة بلغ شيا بالغ مثقال ذهب وفضة تنصفا به اى
بالمثقال فيجب خمسة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالغ من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن للعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من
الفضة دراهم ومثله له على كرصنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدته
في المعاملات كلها كمهر ووصيه ووديعة ومغصوب واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون
ومكيل ومعدود ومذروع بيتي وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال
ان ابهم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للغلوس وافاد في
النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة
فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرفوا الا صرف للفضة لانه الاصل
كالوقيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحو ما فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف
ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان
فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستعمالات القديمة للواقف كما هو لواعليها
في نظائر لمعرفة خراج ونحوه قاله ابو افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض
زيفا بدار حيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق
او انفقه فلو قايمارده اتفاقا فهو قضا لهفه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم برد مثل زيفه
ويرجع بجيد ان كالوكانت ستوقة او نبهرجة واختاروه للفتوى ابن كمال
ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرية او باض طرفي ارض لرجل
او نكسر فيها ظبي اى انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ
فهو للاخذ فدل سبق يد المباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كانا صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه
فلو اخذ عين لم يملكه نهر وكذا مثل مامر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او وظ

مطلب الدرهم

دار

دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يجد لم يابقا ولم يكف لما خفا فلو
اعد او كف ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من اجزائها
شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والحروج
اليه الا اذا جاه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته
فكله له المرأة اذا كفت بلا اذن الورثة كغزل مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي
قال رحمه الله ترجع بقيمة كغزل المثل لا بيعد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما
سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم ينقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة
اجل جاهل جاز اخذ ربح عالم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه عالم
يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه
استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وملوكا لهبة استحسانا قال
الامير اشترى او فكى فتراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فتراه باكثر
لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى دارا ودبغ وناذى جيرانه ان على الدوام
منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى طعاما على انه طحن فوجده طحن معزله الرد قال زن لي
من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خير ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شرى بذر
اخر بقيا فاذا مامور كيلي او شرى بذر البطيخ فاذا مامو بذر القثاء ان قايا رده
وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظر فوقع منه
على اقداح فانكسر واضمن الاقداح الا القدح شرى بذرة باصلها وفي قلعها من الاصل
ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من
سقوط حايط ضمن القايع ما تولد من قلعه ودفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي
عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفعه اليه ليبيطر اليه فكسره لا باس بيبيع
المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة في ضنطة خلط فيها الشعير
والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وما يعرفه
شرى فلوسا بدراهم فدفعها اليه وقال ما بدراهمك لا تنفقها حتى يعيدها شرى بالدراهم
الزيف ورضي باقل مما يتراى بالجيد حل له شرى شيا بايعد او على ان يوفي ثمنه بمصر فقد
لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط فراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ

الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا مشترى الكرم مع الغلة وقبضها ان رضى الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاء ودرمكا وقالا انفقه فان جاز والا فرده على فتله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجدها عيبا فطالب عرضها او بعضها فان نفقت والا رد ها فعرضها على البيع فقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطى رجل امة ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبراء وقال ابو يوسف استحسن ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما يجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة بمال يفسد بشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات والايات وتحريمات بالملائم فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان حلفه بكلمة ان لا يعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح به بفتى عماديه وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا اجاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي تقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي بمبطل للاجازة بزازيه وكذا كل مالا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال الملا انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وملا وخطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وملا النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن دار بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز لتعليقه والابرا عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط معارفا او علقه بامر كائن تمام اعطيته شريكي فقد برائك وقد اعطاه صح وكذا ابوته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسط في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانها اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزم للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا هلال الشهر فاحكم

بيننا

بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد تعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مو بداصح وبطل الشرط فلا عزله بلا صحة وهل يشترط لصحة عزله كدرس ابن السلطان ان يقول رجعت عن التاييد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرطا في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه للمصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتمل وعدو ليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفا في صلب العقد اي نفس البدل للكتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرر خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والاكان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة درر والنسب والحجر عن المأذون نهر والغصب طمان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليق بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شافلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست معاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وما يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وقبل الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابرائها علايم وما تضيف اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والوصاية والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربع عشر وما لا تضيف اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط طافيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى
به باب الصرف عرفه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع لغة
الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او
بغير جنس كذهب بفضه ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اى التساوى وزنا
والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق بدنا وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
ان اتحدا جنسا وان وصليه اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم
يتجانسا شرط التقابض طرفة ان فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بعضل
وتقابضا فيه اى المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا دينا قبل افتراقهما
او امسكا ما اشارا اليه في العقد وديا مثلها جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رويه وعيب
في مصوغ لا نقد الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما
تهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا ينصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا
فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف اغايين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا
فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدر مقابل به والباقي بالجاريه بالعين يتعلق
بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالعين الف نقد والف نسية او باع بفضة
خمسون ويخلص بلا ضرب بثمانه بحايه ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء
سكت او قال خذ هذا من ثمنها تحريا للجواز وكذا لو قال هذا للحلي حصة السيف لانه
اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه بتبعا ونوزاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال
فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق
الجارية وان لم يخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير
جنسه شرط التقابض فقط ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض
ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الانا لانه صرف ولا خيار للمشتري
لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه

مطلب المزركش

وان

مطلب الاستحقاق

وان استحق بعضه اى الانا اخذ المشترى ما بقى بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه
ومفاده تخصيص استحقاق بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد لانتفاء متى ينفسخ البيع اذ ظهر الاستحقاق على ظاهر الرواية
انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فيح وكان الثمن له يأخذه البايع من المشترى وسلم
له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتعلق احكام العقد به
دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ المشترى ما بقى بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها
وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا
الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف
الجنس خلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وكذا بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح تشديد
ما يرده بيت المال ويقبل التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا
وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن ماله اى من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين بسقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشترى وتقاصا
بالعشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضة وذهب فضة
وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بفضة بعضه الا مثلا بمثل وزنا
وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منها في
حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من الغشوش
ليكون قدر بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف
الجنس خلاف بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لعدم التمييز
وان كان الخالص مثل اى مثل الغشوش او اقل منه او لا يدرى فلا يصح البيع للربا في
الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اى الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان
راج لتمشيته ح والا بان تعين به لسلعة وان قبل البعض فكزيوف فيتعلق العقد
بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيادا وصح المبايعة والاستقراض بما
يروج منه عملا بالعرف فيما لا عرف فيه فان راج وزنا فيه او عدادا فيهما فبكل
منهما والمتساوى غش وفضة او ذهب كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض

فلم يجوزا الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخانية واما في الصرف فكغالب عين فيصح بالاعتبار للمشاراليه شيابه غالب الغش وبالمنافق او غلوس نافقة فكسد ذكر قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصحاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس تحرر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف ظاهرا لما في نسخ المتن وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بالفسخ وعليه فقول المتن بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخ والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم صلوح واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له يبقى وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تغل كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يغيها كلح ويجب على المستقرض مثل فلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتابعه صاحب الهداية دليلها طامات وفي اختيار قولها اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربع وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصف الفضة صغير الاجنة صح ويكون النصف الاجنة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وعا تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه البا او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال وهو النقدان والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فانه اذا تقابل بها الفا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايج فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط

مطلب غلت العلوس او رخصت

وجوده

وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن وصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لانهما وحكم المبيع خلافا اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع الوفا ذكره هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وما زاد فهو باكر من المعاد وتسمى عصر بيع الامانة وبيان بيع الاطاعة قيل ملو رهن فتضمن زوايد وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا او لو بعد على وجه البيع جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره شرونبلالي والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكرا انه في مجلس العقد او بعده وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي اواخر بيوع الملتقط اختلفا ان البيع جد او هزل فالقول لمدعي الجد لابقرينة الهزل ثم قال ولو اختلفا انه بات او وفا فالقول لمدعي البتات قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو وضع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخر فتاوى عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم منه ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان للذهب عدم اعتبار العرف الحاضر ولكن افتى كثير باعتباره فالقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بانه ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير المخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها للغير ولو كانت وقفا وكذا القول على اعتبار العرف الحاضر قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا قوة الايمان

مطلب قيد الطحاوي

مطلب الحلوات ومدعاه في الوقف

مطلب في اخراج الوظائف

كتاب الكفالة

الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها مالا موضوعة

انتهى لغة الضم وحكم ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وثلثيت الفا وشرعا ضم

ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين مضمون ونحوه

كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين اما اراد او تعريف نوع منها وملء الكفالة

بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره مثلا فرد وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية

ولم يجعل الثاني الثاني كما لنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا صفة ورد التسليم من

الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قابلا لاسقاط مبهمة مثلا ولا ضعيفا

كبدل نجم كتابة وتفقة زوجة قبل الحكم بها فليس دينا بالاولى نعم وحكمها لزوم المطالبة على

الكفيل بما ملزم على الاصيل نفسا ومالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا

صبي الا اذا اذن له وليه وامره ان يكفل لمال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء احتياطا

ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولو لاما يطالب الولي نعم ولا من

مريض الامن الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا

اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعى وملء الدين مكفول له والمدعى عليه

وملء الدين مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته

المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قول عليه السلام الزعيم غارم وخبر كفى بها اخوط

مكتوب في التوراة الزعامة ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة يجيء و كفالة

النفس تنعقد بكفلت ونحوها مما يعرب به عن بدنه كالطلاق وقدمناه ثمة انهم لو

تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبحر شايع

كفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعلمي كفيل

او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول به آنه وتنعقد بقوله انا ضامن

حق بحتما او شبيها وبكون كفيلا الى الغاية تاترخانيه وقيل لا تنعقد لعدم بيان

المضمون به امن نفس او مال كما نقله في الخانيه عن الثاني قال المصنف والظاهر انه

ليس المذهب كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني

لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن للتعريف او على تعريفه والوجه

اللزوم فتح كانا ضامنين لوجهه لانه يعبر به عن الجملة مسكين وفي معرفة فلان

علي تلزمه ان مدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا بنفسه واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا

كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلم لما في المنتقط وشرحه المجمع لو تسلم الكفيل برا

وانما

وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية

وهي الحيلة في كفالة لا تلزم ذر ورد اشباهه ولا يطالب المكفول به في الحال في

ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح في السراجيه وفي البزازيه كفل على انه متى ما وكلما

طلبه فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم

ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان

مبناه على التوسع وان شرط تسليم في وقت بعينه احضر فيه ان طلبه كدين مؤجل

حل فان احضر فبها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه

عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وان ملك ولو لم يعلم

مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر

او بينة اقامها الكفيل مستدلا بما في الغيبة غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل

حتى يحضر وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري

تبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له

خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه ثم في كل موضع قلنا يذهب اليه

للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل ليلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالتسليم

للمكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه

قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقبل يطالب وارثه باحضاره سراج

لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانيه والمذهب

الاول ويبرا بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن محاكمته سواء قبل الطالب

اولا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة قال

سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط

تسليمه في مجلس القاضي سلم فيه ولم يجز تسليم في غير به يفتى في زماننا لتهاون

الناس في اعانة الحق ولو سلم عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلم عند

قاض اخر جاز بحر ولو سلم في السجن لو بحبس هذا القاضي او بحبس امير البلد في هذا

المصر جاز ان ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وتسليم

وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسول الى غير كالاجنبي وفي شرحه

قبول الطالب وشرطه ان يقول لكل واحد من رسولا سلمت اليك عن الكفيل

دون من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ان كان رسولا فليحفظ فان قال ان

لم اوافك اى ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز حبس
او مرض لم يلزم المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات
المطلوب فى الصورة الاذكورة ضمن المال فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط
متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافى فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب
المال لفقد شرط قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت
كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت عينى ولو اختلفا فى الموافاة وعدمها فالقول
للطالب لانه منكر ما وجب فالمال لازم على الكفيل غاينه وفيها لو اختفى الطالب فلم
يجده الكفيل نصب عنه القاضى وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة او على
اخر حقا عينيا او عاينه دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام مشربيه لتصح الدعوى
فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلى اى فعلى المايه فلم
يواف الرجل به غدا فعليه المايه اى التى بينها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه
وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
بالنفس فترتب عليها الثانيه والقول له اى للكفيل فى البيان لانه يدعى صحة الكفاله
وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه
على اعطاء الكفيل بالنفس فى دعوى حد وقود مطلقا وحالا يجبر فى مقدور حد قذف
وسرقة كتعزير لانه حق ادمى والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى رضاه
كفيلا فى قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها فى حقوقه
تعالى لا تجوز زيلعى قلت وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا يحبس فيها
حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضى بالعدالة لان الحبس للتهمة
مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته لسماع دعوى عليها الا فى اربع كفيل نفس وكجان قاض والاب فى صورتين
فى الاشباه وفيها القاضى ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا فى اربع مكاتبه
وماذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصايه والوكاله وفى شرح المجمع عن
محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا
بل حتى فى اليمين فقط انتهى باختصار الاصيل بدا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال
لا حق لى قبله وللموكل والا يتيم انا وصيه وتوقف انا متولى فح يبدا الكفيل

اشباه

اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذكر المال ودينا صحيحا
الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيريه والافى
مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه قال ولم ار من اوضحها
قلت وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والافى بدل العاريه عنده
برازيه وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز والدين الصحيح
بالموت لا يسقط الا بالادى او الابرا ولو حكما بفعل يلزم سقوط الدين فيسقط
دين المهر بطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمى ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابه لانه
يسقط ببدونها بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعنى لو كفل بامره وسيجئ
قيد اخر وكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول بما يبلغه مثل مالك
عليه وبما يدركك فى هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلى وما
غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية اى ان بايعته فعلى لما اشتريته لما سيجئ ان
الكفالة بالبيع لا تجوز ومشروط فى الكل القبول اى ولو دلالة بان باعه او غصب
منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كلما ولو رجع عنه الكفيل قبل
المبايعه صح بخلاف الكفالة بالذوب او علقت بشرط صريح ملايم اى موافق
للكفالة باحد امور ثلاثة يكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع
او وجدك المودع او غصبك كذا او قتل ابنك او صيدك فعلى الدين
ورضى به المكفول له جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو
ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله ولو اى والحال ان زيدا
مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفاله المتعلقة بقدوم
لتوسله للاداء او شرطا للتعذر اى الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر
فعلى واشباه كثيرة فهذه جملة الشروط التى يجوز تعليق الكفاله بها ولا تصح ان
علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا
يلزم للحال وما فى الهدايه سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم
المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه فى تعليق واضافة لا
تخيير ككلفت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب
الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت برجلا اعرفه بوجهه لا
باسمه جاز وای رجل اتى به وحلف انه ملو برئ برازيه وفى السراجيه قال الضيف

فصل فى التعليق والاضافة

وملو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لايضمن
نحو ما ذاب اى ثبت لك على الناس او على احدهم فعلى مثال للاول او ما ذاب
عليك للناس او لاحدهم فعلى مثال للثانى ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة
لاتجرى فى العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر
لها اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق
الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهونه وامانته باعيانها فلو بتسليمها
صح فى الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لاشئ عليه كتكفيل النفس
وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا
محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل ضائعه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على
سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر وبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم
وخلع وممن خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بالغير بها ولا بالامانات
ولا تصح الكفالة بنوعها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد وجوزه
الثانى بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه واقره فى البحر وبه قالت الائمة الثلاثة
لكن نقل الحصكفى عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم
الانشاء ولو اخر عنها بان قال انا كفيل عال فلان على فلان حالا وغيبة الطالب
او كفل وارث المريض الملى عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عنى عاعلى
من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح فى الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفى الفتح الصحيح او جه وفيق
انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره
او مطالبة الكفيل لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر الا على انها كفالة وقيدنا
بامره لان تبرع الوارث بضمانه فى غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه
بعد موته صح سراج ولعله قول الثانى لما مر تمة وفى البزازيه اختلفا فى الاخبار
والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس
الا اذا كان به كفيل او رهن معراة او ظهر له مال فتصح بقدر ان ملك او
لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شئ
بعد موته لزم ضمان المال فى ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاه مطلقا

وبه

وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا لا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما
وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصى
والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشترى فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابرأه عن
الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اى بالثمن لما مر ولان
الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح بشريك بدين مشترك
مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة
صاحبه يروى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز ولا بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اى تخليص مبيع يستحق بعجزه عنه نعم لو ضمن
تخليصه ولو بشرا ان قدر والا فبرد الثمن كان كالدرك عينى فاين منتى اردى
بالكفالة فاسده رجع كصحيحه جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة ثم ابى
فيرجع بما ادى اذا حبس انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو
كفل بامره اى بامر المطلوب بشرطه قوله عنى او على انه على وملو غير صبى وعبد
محجور بن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى باضمنه والا فما ضمن وان ادى
اردى لملكه الدين بالاداء كان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى وان
يبرئ لا يرجع الا اذا اجاز فى المجلس فيرجع عما ديه وحيلة الرجوع بلا امر ان
يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يؤدى
الكفيل عنه لان غلكه بالاداء انما يتم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل اداء خانيه
فان لو زم الكفيل لازم اى لازم ملو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبس له حبس
هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة
ولا حبس سراج وفى الاشباه اذا اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله
الكفيل على مديونه بمثل ما ادى فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برئ
على اداء قبل الكفالة فبرافق فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر
عنه اى اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل الكفيل فبرئ ولو اخر الدين عنه تبعا
للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد عالما ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه
ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما
وفيه يشترط قبول الاصيل الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق

حيلة الرجوع له

رجع لو بامره

عليه درر وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل اتفاقا واذا حل على الاصيل به اي بموته ولو ماتا حل الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا للاصل الدين فيرا ملو وحده عن خصومة دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخصومة والكفيل بخصومته لو بامره ولو صالح على خمسمائة واخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاق بيع الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل بريت الى من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل بريتك بلا الف او ابرأتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه اسر الاقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي بريتك فانه جعله كالاول اي الى قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع عينية الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي التنوير لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق فتصح بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانية لا يترك اصيل ما اوى الى الكفيل بامره ليدفع للطالب وان لم يعط طالبه ولا يعمل بهبته عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لامنع بملك الا بترداد بحر واقره المص لكن قدم ما يخالفه فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبض على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين سفتح ودرر وفيما يتعين بالتعيين كمتن لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غيبا خانية

امر

امر الاصيل كفيله ببيع العبد اي بيع العين بالربح نسيه ليبيعها المستقرض فاقبل ليقضي دينه اختزعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مروة الاقراض فعمل الكفيل ذكر فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولما شئ على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بالاضمير وفي الهداية وهذا اما ضي اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا امر القاضي وهو اي الحاضر كفيل يقضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد وبامر قضي عليها فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد تواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لبيع كشفه فلا دعوى له كتبت شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا مطلقا ما لم يكون تسليما باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك ببيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الحكم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب بل حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي ما له الى شهر مثلا او قال الآخر وهو المقول له حال لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله ما قرار ان يقول لموجل حالا او موجل فان قال حال انكر ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن او بمجرد الاستحقاق لانتقاض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بتوسيته قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل عندهما على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق معوض ما لدرك جواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب

حيلتان

حيلة

ولو بيع في حياته زمانا فارنها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذ بعض الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صرر الشروا قره المصه وابن الكمال وفيه ثمن الايمة بما اذا امر به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع وكن الكل وقالوا من قام بستوزيها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حتى عدل وملونا دروى وكالة البزازية قيل يتوقع في الوكيل بالقراض قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير لك مخلصه رجع بلا شرط على الصحيح **قلت** وهذه تقع في ديارنا كثيرا وملوان الصوباشي يسك رجلا ويجيء فيقول لاخر خلصني فيخلصه فيبلغ فهل يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر. كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ **والقسمة** اي النصيب من الغاية وقيل من النهاية الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة **قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن** والمسئلة بحالها ضمن لان الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار ضمنة اللام للمغرور رضا درر وتمامه في الاشباه وحررناه في باب المرابحة **فروع** ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليحلفه منها ما دام اداها او ابرا وفي الكفيل بالنفس يرد ما اليه كما في الصغرى اي لو ما تمن من قام عن عليه واجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وما لهما عن كفارته وما دا زكاة ماله وبان يهب فلانا شيئا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا على ماله فان المامور يترجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بمجرد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحبه الخانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال لا الاتفاق ولا ضمان على صاحب الخانوت عند الامام لانه مودع المودع ودلال معروف في بيع ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برا فلو قال طالب غير بمصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب

مطلب الغرور

رجع لو بامره الا في ٤ مسايل

اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط **فايدة** ذكر الطرسوسي في مولف ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز لا لعمال بيت المال مستدلا بما ان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خاصته الذي يحون اموالهم ومن ذلك كتبة اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم وملكي كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو ونحوها الا ما كان فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرفت خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو تكفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** وفيه انها حيلة تابيد القرض ويحتمل ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يلزمه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بنفس المراة اذا طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية **مهم** لو قال مديوني مراده السفر وآجل الدين عليه ما استقر **مهم** وطلب التكفيل قالوا يلزم **مهم** عليه اعطاء كفيل يعلم **مهم** لو حبس الكفيل فالوا جازله **مهم** اذا اراد حبس من قد كفل **مهم** لانه قد كان ذا اجله **مهم** حبس فليجازه بفعله **مهم** ثم الكفيل ان مات قبل الاجل لا شك ان الدين في التركة حال **مهم** عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشترى ما منه عبدا بمايه وكفل كل عن صاحبه بان جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه صفوا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكل حكم كفالته ولو افترف المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا يرجع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتبا عبدين كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح اعتقا ناوح فما اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شا

منهما بحصته ص لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الآخر لاصالته واذا اكفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر
في حق مولاه بل في حق عبده بعد عتقه كما لزمه باقراره واستقراض اداسهلك وديعة
فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبة لعزته
والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر اوعن شخص
رقبة عبد تكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل
قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كامر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد
وحل فمات العبد برئ الكفيل كما في الخزانة ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن
سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقاده غير موجبة للرجوع لان كلا منهما
لا يستوجب دينا على الآخر فلا شغل موجبة له بعد وكما لو كفل رجل عن رجل
بغير امره فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من غير امواله وغايته كفالة العبد
عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يتعقله الامتناني شرح كفاية الخير
ماك لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وحل توجيه
المراة من الدين المصحح ثم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحال له ومحال به
ويزاد خامس وهو صويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالحلول وقد
تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول
وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن الواهب بل قال ابن الكمال انما شرط
القدوري الرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءا ان من
للمحيل شرط ضرورة والا لاداراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط
الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا
الباقين لا حضورهما وافقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة
ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بجته من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة
المستحق بمعلوم في الموقوف على الناظر بحر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر
واما المقيدة ففي البحر ان مال الموقوف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة
على الموقوف والا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وغدى فيه تردد

حوالة الحقوق

ورى

ورى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة ظاهر رجع للمحتال على المحيل
الا بالنوى بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان
لا يكون للمحيل مع المحتال عليه ثالثا ولو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اي للمحتال ومحيل او موت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا
بهما وبان فلسه الحاكم ولو اخلفا فيه اي في موته مفلس وكذا في موته قبل الاداء او بعده
فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العودة ويلغى طالب المحتال عليه
المحيل بما اي مثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين
ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول
الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك احلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان
اودع رجلا الغائم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين
على المحيل لانه الحوالة مقيدة بها بخلاف المغصوب فانه لا يبرا الا ان هلك بحلوله
وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا علك المحيل
مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه فيها المحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما سط خزو وغرم باع بشرط ان يحيل على المشتري
بالثمن غريمه اي البايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط
الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن
صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا فتعجز عن الوفاء بالملتزم
نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع
ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان
احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة
بحر عن المحيط وكرهت الفتحة بضم الراء وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر
الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن ضمنه البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال

بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب اياثا لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جا المحال واوفى
محدوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة والبينة
كان القول له وصل محدوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجيه والا لم يجز كما في مضاربة الخلاصة قلت ومفادها
عدم الجواز لو تساويا او تفاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه اشتغال بما لا
يفيد والعقود انما شرعت للفايدة كتاب القضا لما كان اكثر المنازعات تقع
في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها ملا بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات
وقطع المنازعات وقيل غيره كما بسط في المطولات وار كانه ستة على ما نظم ابن الفرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ستة يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادايها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر
يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهلية
فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقاضي ملزم على
الخصم فلذا قيل حكم القضا يستفيد من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق املها فيكون اهله
لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده لقابليتها دنية به يفتى وقيده في الفاعدية بما اذا غلب
على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يحل قبول
شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا
ان يعرف بينهما قلت سيجي تصحيحه فراجعه والله ولا تقبل شهادته على عدوه اذا
كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما
تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن
عبد العال قال وكذا بجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن منزعة الوبدانية انه
لم ير نظلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وبدان بحثا ان بعلم لم يجز قضاؤه
وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي بحر الدين في منظومته

ولو على عدوه قاض حكم ان كان عدلا صح ذاكر وابن واختار بعض العلما وفضلا ان كان بالعلم قضى لا تسألا

وان يكن بمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي واللكمي وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجايي عن الناصحي

في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه
لا يعتمد على كتابه انتهى وما صرح او كالصريح فيما اعتمدوه للعلم كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى
محقق ان فعيه الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بخاصمة ونحو ما
تمنع الشهادة فيما وقعت فيه الخاصمة كنهاة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح
مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك قال اداليعني
واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة
وما قول الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه واتفاقا كما بسط الله
وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يحتهد حذار نسبة الخطا والاختلاف في اشتراط اسلام
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا فريته وذكوريته ومظنة فيصح افتا الاخرس لا قضاؤه
ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والوقت لعد دعوى
صحيحة واما الاطرش وما لو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويقضي القاضي
ولو في مجلس القضا ما لو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية ويستفتي ويأخذ القاضي كالمفتي بقول
ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد
وما لو الاصح منه وصاحبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والا ولا اضبط ثم ثم
ولا يجوز اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار
للفتوى كما بسط المصنف في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب ويحيى واذا
اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
صاحبه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راى له فيه تأمل والعلما
ينظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا ما لم يخالف الا ان يكون غيره اقوى في
الفقه ووجوه الاجتهاد فينبغي ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط النفاذ
القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقارها
في والاية على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية اخذ القضا رشوة للسلطان او لقوم
وما لو عالم بها او شفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى ما لو او
اعوانه بعلم شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر
ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحيته فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد مواطا الشفعا

كمن قلد احتسابا ومثله فى البزازيه وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا افسق
باخذها او بغرم وفصلها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل يغزله على
الفتوى ابن الكمال عن ابن ملك وفى الخلاصه عن النوادر لو فسق او ارتد او عمى
ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى فى فسقه ونحوه باطل واعتمد فى البحر
وفى الفتح انعقوا فى الامن والسلطنه على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنيه
على القهر والغلبه وينبغى ان يكون مؤتمنا فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنه والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولويه لتعذره على انه يجوز خلو
الزمن عنه عند الاكثر نهر ومنتقى تولية العامى ابن كمال وبحكم بفتوى غيره لكن فى ايمان
البزازيه المفتى يفتى بالديانه والقاضى يقضى بالظاهر درر ان الجاهل لا يمكنه القضا
بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم فى الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر
واين الكبريت الاحمر وابن العلم ومثله فيما ذكر المفتى وهو عند الاصوليين المجتهد اما
من يحفظ اقوال المجتهد فليس بفقيه فتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام
كما بسط ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه فى الخلاصه طالب الولايه
لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التوليه مشروطه له او ادعى ان العزل
من القاضى الاول بغير حق نهر قال واستحب الشافعيه والمالكيه طلب القضا لحامل
الذكر لشرف العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا لانه خليفه رسول الله وفى اطلاق اسم خليفه الله خلاف تاتارخانيه وكره تحريما
التقليد اى اخذ القضا لمن خاف الحيف اى الظلم او المحرم يكفى احدهما فى الاكراه
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان الحصر فرض عينا والاكفايه بحر
والتقليد رخصه اى مباح والترك عزيمه عند العامه بزازيه فالاولى عدم وبحر
على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد فى الجرمه فقيه الاحكام الخمسه ويجوز تقليد
القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكر مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وارد بغلبه كفاير وجب على المسلمين تعيين واد
وامام للضروره فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغى واذا صحت التوليه صح العزل
واذا رفع قضا الباغى الى قاضى العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحى فاذا انقلب
طلب ديوان قاض قتله يعنى السجلات وتنظر فى حال المحبوسين فى محل القضى واما
المحبوس فى محل الوالى فعلى الامام النظر فى احوالهم ممن لزم ادبا دبه والا اطلقه ولا

يليت

بيت احد فى قيد الا رجلا مطلوبا بالدم ونفقة من ليس له مال فى بيت المال بحر ومن افتقر
منهم بحق او قامت عليه بينة الزم الحبس وكر مسكين وقيل الحق والا نادى عليه
بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفس فان ابى نادى عليه ثم اثم اطلقه وعمل فى الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار فى اليد ولم يعمل للولى بقول المعزول لاحتمال تواريا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر تامل
قلت لكن افتى قارى الهدايه بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقرد ذو اليد انه اى
المعزول سلمها اى الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيها انها لزيد الا اذا ابدا
ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضى اليه فاقر القاضى بانها لاخر فيسلم للمقر الاول
ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضى باقراره الثانى يسلمه ممن اقر له القاضى ويقضى
فى المسجد ويختار مسجدا فى وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبله كخطيب ومدرس
وكذا السلطان والمفتى والفقيه او فى داره ويأذن عموما ويرد هديه التنكير
للتقليل ابن كمال ومهما يعطى بلا شرط بخلاف الرشوه ابن ملك ولو تاوى المهدى
بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصه ولا تتذكر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فى
بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاثر حاتميه ومفاده انه ليس
للامام قبول الهديه والامر لكن خصوصيه وفيها يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول
الهديه لانه انما يهدى الى العالم بعلم مخالف القاضى الامن ارهبه السلطان والباشا
اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومه لهما درر
ويرد اجابة دعوة خاصة ومهما الق لا يتخذ ناصاحبها لولا حضور القاضى ولو من محرم
ومعتاد وقيل مهما كالهديه للتهمه وفى السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغيره
معتاد ولو عامة للتهمه ويشهد لجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى
شرنبلاليه عن البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا
ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك فى وجهه وكذا القيام
له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح فى مجلس الحكم مطلقا
ولو لغيره لذهابه بهابته ولا يلقنه حجته وعن الثانى لا باس به عينى ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق
بالقضا لزيادة تحرمته بزازيه وفى الولوالجيه حكى ان ابا يوسف توفى مونته قال اللهم
انك تعلم انى لم اصل الى احد الخصمين حتى يا قلب الامر فى خصومة نصرانى مع الرشيد لم اوسع

اى نوح

مطلب الفرق بين الرشوه والهديه وردها الى ٤

وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى **قلت** ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى وصح لمن ولاه وعليه وسجى **فرع** في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما فضى بحق ثم امر السلطان بالاستيناف بحضرة من العلماء يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء أهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايفاء حد وركان اولى وهل يقبل نقض الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ جرى **فصل في الحبس** وهو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث الحبس على رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى بزم من مدر وسماه مخيسا بفتح الباء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه

الا تراني كيسا مكيسا ... بنيت بعد نافع مخيسا ... حصنا حصينا ... وآمينا كيسا

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جعل له منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه لاجتياز الجارة ولا يكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوه **ولا يخرج** لجمعة ولا جماعة **ولا لحج** فرض فمن اولى **ولا لحضور جنازة** ولو كان **بكفيل** يكفي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى **ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا** لا به يفتى **ولا يخرج** لمعالجة وكسب لو له ديون اخر ج ليخاصم ثم يحبس خانيه **ولا يضرب** ولا يحرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والايلاء وعلى قربه اذا تم بين ثلاثة بعد وعظ وضابط ما يفوت بالتاخير الا الى خلف اشباه **قلت** وبه افاد في الولوالجية **وان قرر ضرب** ودون قيد تاديبا وتعزيرا بين باب الحبس في المنتقى **ولا يخل** الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الذي فيه القاضي بزازيه **ولا يجرد ولا يواجر** وعن الثاني يوجره لقضاء دينه **ولا يقام بين يدي صاحب الحق** اهانة له ولو كان بلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر فتاوى **وتعيين مكانه** اي مكان الحبس عند عدم اراءة صاحب الحق للقاضي لا اذا طلب المدعى مكانا آخر فيجيبه لذلك قنيه وافتى المصنف بما في الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب

الحق

الحق للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للمحابس على حدة تفيا للفتنة **واذا اثبت الحق المدعى** ولو دانقا وطلب حبسه **بينة عجل حبسه بطلب المدعي** لظهور المطل بانكاره **والا** يثبت **بينة** بل باقراره **لم يعجل حبسه** بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكس السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا **ويحبس المديون** في كل دين هو بدل مال او التزم بعقد ورد مجمع وتمليكي مثل **الثمن** ولو لمنفعة كالاجرة **والقرض** ولو لذمي **والمهر المعجل وبدل** بكفالته ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بازازيه لانه التزم بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتعديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع خلافا لمن فيه وفواد الفلاني انه يحبس ايضا في كل عين تقدر على تسليمها كالعين المغصوبة **لا يحبس في غيره** اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريكه وارش جنايته وهو حال مهر ونفقة قريب وزوجة **فرع** لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه فاحلفه منعه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة **ان ادعى المديون العقر** اذ الاصل العسرة **الا ان يبرهن غريمه على غناه** اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه **فيحبسه** ح بما راى ولو يوما وهو الصحيح بحر في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان للمعسر معروفا بالعسرة لم اجبه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقيل بعد ثلاثة على اقل ما سمي وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل حلاه واقره المصنف وغيره ثم بعد حبسه بما يراه لو حالة مشكلا عند القاضي والاعمل بما ظهر بحر واعتمده للمصنف **والمعسر** احتياطا لا وهبا من جيرانه وكفى عدل بغيبة داين وما المستور فكان وافق قول راي القاضي عمل به والا لا **انفع الوسائل فان لم يظهر له مال خلاه** بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدين غاليا ثم لا يحبسه ثانيا الا اذا لم يزل ولا لغرم حتى يثبت عزيمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تغليم فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الداين ثانيا **فرع** احضر المحبوس الداين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علم وقدر اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس

هذا ما وجد بخط المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين

الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر المدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال
من يراوجبه ابيع عرضي وافتضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام
ولا يجبه لان الثلاثة حرب لا بد الا لاعذار ولو له عقار يجبه اي كبيعه ويقضي
الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه عنه على
الظاهر فيلازمونها ليلا الا ان يكتسي ويستاجر للمراة امراة تلازمها منيه
فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي مجمع الهدايه يخير الطالب لا الحزر
وكلفه في البزازيه للعمل بالنفس فليحرر ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه
لقيامها على النفي وصحح عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كامر
مطلب اذا علم اعساره اولا فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره
بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات لا اذا تعارضتا سببا اعساره
وشهدوا به فتقدم لاثباتها اسرا عارضا فتح واعتمده في النهر وفي الفتح ان لم
يبينوا مقداره بما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو
منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل واما حبس الموسر لانه ظلم
ولا يخلص لما مضى من نفقة زوجته ولده اذا ادعى الفقر وان قضى
بها لانها ليست بدل مال ولا الزمته بعقد على ما مر حتى لو رهنت على يساره
حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كالوا متنع ان ينفق
عليهما او على اصوله وفروعه يحبس احتياطا لهم تحرير قلت وهل يحبس المحرم لو
ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه ما يضرب المحبوس الا في ثلاث
بعيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا
في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع
عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاضي نائبا الا اذا فوض اليه صريحا
كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في
الصريح المذكور علك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة علكهما كقوله ول من شئت
واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا
تقليدا او غيره لا خلاف المامور بما قام للحكم فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة
ابن ملك وغيره وحاذكر منلا خسرو قائلا في البحر لا اصله واغاهو فهم فهم
من بعض العبارات وقد مر في الحجر نائب القاضي المفوض اليه الا استنابة فقط لا الوكيل

نائب

نائب عن الاصيل وهو السلطان وح فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض من المولي
ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله وبالموت والموت السلطان على المعول زيلعي
وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازيه وعليه الفتوى
وتمامه في الاشباه فمفتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لما ذكره ابن الشحنة
لمخالفته للمذهب ونائب عنه اي عن المفوض اليه ان قضى عهده او في غيبته واجازه
القاضي صح قضاؤه لو امتلا بل لو قضى فضولي او مأذون في غيبته واجازه جاز لان
المقصود حصول راي متجرد وقد علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه
والمنظومة المحبيه لو فوض لعبد مفوض لغيره صح وله حكم نفسه لم يصح ولو عتق فقضى
صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاضي خرج المحكوم ودخل المعزول
والمخالف لرايه لانه نكره في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد الفاني في اذ حكم نفسه قيل
ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو محتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء
فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال
لكن في الخلاصة وبه يفتى بخلافه وكانه تيسير افليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر
والا كان افتاء بحكم بعد مذهبه لا غير بحر وسيجي اخر الكتاب قال وبه عرف ان ما افتى به
زماننا لا يعتبر لترك ما ذكروه قد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة
عن المعنى المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقتضي به فاذا حكم حنفي
بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه
لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عرى
عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة
مشهوره كتخليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى
بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على
من انكر او بقضاء بتعيين الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او
الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنة او بصحة طلاق
الدور بعقب النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا
ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها
في الاشباه بيعا واربعين وذكر في الدرر ما ينفذ منه صور منها لو قضت المراة بجد

وعقود وسجي متناخلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصيل ان القضا يصح في موضع الاقتلاف لا
الخلاف والفرق ان للاول دليل للاول دليل للثاني وهل اقتلاف الشافعي معتبر الراجح نعم صور الشريف
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم لذا
ثم برهنا مولاة انه طلقها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان
المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوج الذي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ متناقض ما قضى القاضي به من يوم القتل اشياه
واستثنى محشونا من الاول مسايل منها ادعياء ميراثا فلا سبقتها تاريخا مرهن الوكيل
على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه مذ سنة
وبرهن ذو اليد على موت منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة
عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته
بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كالاكفي وينفذ القضا بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود
كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراه شاهداك
زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان
بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا كالنزاع الاب ب
حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يكون انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكالو كانت المراه محرمة بنحو عدة او ردة كالو علم القاضي بكذب الشهود
حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه
مطلب قضى بخلاف مذهبه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناميا او عاما عند هما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع وغاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس من مجتهد الحنفية وخالف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناميا
عند هما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف للكونه معزولا عنه
انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف معتقده ما صح اصلا يطرد
لا يقضى على غايب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي
من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان
القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت
وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحرفان احد

الورثة

الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيد مال الميت
وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه
القاضي خزانة المفتين كما سجي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا
لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد رد المبيع
الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب بن كمال الما يدعى على الحاضر مثاله
كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من
فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا
حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة ولصور
كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لا يدعيه
على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على
التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه انطار حق الغايب فلو لم يكن
كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيرهن
المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بعهدة ما علقه
بطلاقه ودعوى كفالته بتفقه العدم معلقه بالطلاق ومن اراد ان لا يزني
فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها
وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي
عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى
على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره متاخرو في
باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجح غيره واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى
وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا
على المنكر لا يجوز الا بضرورة وملى في خمس مسايل اشترى بالخيار وتوارى فاضفى
المكفول له خلف ليوفينه اليوم فتغيب الدايم جعل امره بيده ثم ان لم يصل نفقتها
فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل
وعلى قول الثاني فاتنيه قلت وفي شرح الوهبانية عن شرح الوهبانية للقاضي انه قول
الكل وان القاضي يحكم بينة من يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغير معلوم بفرض القاضي

مطلب يعرض على الخاصم ٣٩

مطلب نصب المتخرج ٩

فيلم

مال الوقف والغائب واللقيط واليتيم من علي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه ولا اقتراضا من اب مبذر وضعه عند عدل قيمته ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا القرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا العجز بهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي السراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه وينبغي له لا تكليف قضاة تكرا الى امر يلزم منه تخطئ او تخط الخالق قضاة البات وكتابة الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي يتأخر الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائط الا في ثلاث لريبة ولو حاصلة اقارب واذا استمهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلم او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيم من نفسه وابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف نفقة اكان له اعطاء غريم امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكور فامره فتوى فلو صرف ليغرم صح القاضي بخلاف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف للمخدرة الا باثنين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يجز عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه فرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ وفي الولوالجية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فتأمل نعم هنا قالة اشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي ومتى فاء بان حسنه ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظم الاشباه ٢ فضممته للمتن مغيرا البعض فقلت

وينقض بيع من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر

ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتأديب بعض تصور والا وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد مولاه كعكسه ومعسر

نعم

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للتوثق وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الولوالجية

وفي غير جنس الحق يحبس سيد مكاتبه والعبد فيها مخير

وفي جرحا ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذا بالكتب ما لو معسرا

باب التحكيم لغة جعل الحكم في مالك لغيره وعرفا تولية الخصمين حالا يحكم بينهما دركنه لفظ الدال عليه مع قبول الآخر ذكر وشرط من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرط من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر وشرط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكم عبد اعتق او صبي فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما لو الحكم في معلق بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا ان لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما وجلا معلوما او لو حكما اولا من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضا بحكم صح لو في غير حد وقود وديته على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح ولذا لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكم بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا في دين بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكما في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات حكم بكون الكنايات رواجع ونحو اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب ملا يحل فتامل وصح اخباره بما قرار احد الخصمين وبحالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكم لانقضاء ولايته ولا يصح حكم لابويه وولده وزوجته لحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم ويقضي القاضي حكم ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكم لا يرفع خلافا وليس له المحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكم بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا يلزمه بشرط ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الاتي يأتي عند في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فليغرم قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله

مطلب اسلم وكتم

مطلب التحكيم كالحاكم الاتي ١٧

الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي
وعزم اراد بعزم قوله والمراة تقضي الى القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا
غير حد وقود للشبهة فان شهد واعلم خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكم ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اى الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير يضبط
فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة
الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا
لراى الكاتب لانه ابتداحكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب احكمي وليس بحجل
وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اى عند شهود والطريق وسلم الكتاب
اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتها
فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
فيعمل به والكتبي الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكافي
وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا
يقبله اى لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا حد من اسلام شهوده ولو كان
لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود
بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم
وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر بياع
وصراف وسمسار وجوزه محمد لراوٍ وقاض وشاهد ان يتيقن به قيل وبه يفتى
ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر
وجوز ما الثاني ان بحيث لا يعود في يوم وعليه الفتوى شرنبلالية وبزازية ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل
القراءة واجازة الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بكون الكاتب وردته
وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته وخروج عن الاهلية واجازة الثاني وكذا
بموت المكتوب اليه وخروج عن الاهلية الا اذا علم بعد تخصيص اسم المكتوب
اليه بخلاف ما لو علم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم
اى كان لقيام وارثه او وصيه مقامه واعلم ان الكتابة بعلم كالقضاء بعلم
في الاصح بحر فمن جوزه جوزه هنا ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت وهذا الامام قيد كما قدمناه

مطلب اتحاد الحافظ والقاضي في احكام الاشارة

مطلب علم القاضي والامام

في

في الحدود اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يخفى
بعلمه في الحدود اذا قصته لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر
للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على
وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاضٍ مولى من قبل الامام يملك
اقامة الحجم وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده الملا مسكين
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاضٍ وقد كتابه بهذا المكتوب
لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو وصل الخطاب للمكتوب
اليه ليس له ان يقبله والمراة لا تقضي في غير حد وقود وان تم المولى لها الحبس
المختار لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف و وصية ليتيم وشاهدة
فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد
افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لغلان ثم لولده فمات وترك انها تستحق وظيفة
الشهادة وفي الاشباه من احكام الانبتي اختار في المايرة جواز كونها بينة لا
رواية لبطلانها لهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاضٍ اخر يرى جوازه
فامضاه لم يلزم ابطاله خلاف شرح عيني والحنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع
للقاضي حادثة اولا لزمه فاناب غيره فقضى نايب القاضي له اولا لزم جاز قضاؤه
كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء اولا لزمه الامام سراجيه وفي البزازية كل من
تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للحوامد والمنتقى فليحفظ وبقضي
النايب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه ولو قضى الاصل بما شهد وابه عند النايب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة بما جاز النايب وعكسه خلاصة فروع لا
يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضٍ لمن لا تقبل شهادته
له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا تقضي لفرعه ولا لوالده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية قضى القاضي لام امراته ولا مراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه
وانه ينفذ فيما ملوكته من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ... وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ارضى عن نصيبه ... بميراث معقبي به فيستمر ولا ويقضي لوقف مستحق بريبة بوصف القضاء والعلم او كان ينتظر
هذه مسائل شتى اى متفرقة وجاء شتى متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علوا الى
طبقة لا فوقه ان يتد اى يدق الوتد في سفله ومتوالبيت التحتاني او يثقب كوة بفتح

او ضم الطاقة ولذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وعلو القاضي يجبر وقالا
لكل فعل عالا يضر ولو انهدم السفل بلا صنعه ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني
ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبغيبة البناء يوم بناء وعامة في العيني زايده
مستطيله اي سكة طويله يتشعب عنها سكة مثلها لكن نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن
فتح باب للمرور لا للاستيضاء والزرع عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق
لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايفه مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهايه لسكة
اعوجاجها بالمستطيل يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا ليكتفهم نصب الجواب بل كالزيلعي

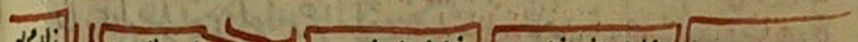

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك
وعليه الفتوى بزازيه واختاره في الهدايه وافتى به قاري الهدايه حتى يمنع الجار من
فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الروايه عدم المنع مطلقا
وبه افتى طايفه كالامام ظهير الدين وابن الشحنه والدرر ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى
وبه يفتى واعتمده الملتقى ثم قال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الروايه
ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعى بينة فقال قد جحد بها اي الهبة فاقر بها
منه اولم يقل ذلك اي جحد بها وعاد الا كتفا بامكان التوفيق (ولو مخادرة لم يقبل الا لا)
من اقوال اربعه واختار المحندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك
دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه فاقام بينة على التراجع وقتها
اي وقت الهبة يقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول فظهور التناقض
في الثاني ولو لم يذكر لها تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخر الشراء والملك
يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان
به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول واوعى بكذا
وشكذب الحاكم وعامة في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه
ثم ادعاها لنفسه اراد ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفقها بان
قال كان لفلان ثم اشتريته ورد في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم
ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريتها
مني هذه الجاريه وانكر الآخر الشراء جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة

مطلب امكان التوفيق

واقتصر

فقال الاخر لم ابعها منك فقط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد للمدعي بها عيبا
واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري يرى اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة
البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق بيبيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقتصر
ثم قند ادعت انه تكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل للافتراق
انه زوجها ابوه وهو صغير ولم يعلم فللاصح يبطل جميع ذلك اي مكتوب كتبان ما الدين في احرم
وقالا احرم فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرج كناصل السكوت وعلى
انصراف للكل في حمل عطفت بواو او عقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا القرينة
كله مايته درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا ما شا الله بعد
جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما
عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد
سكوتة لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقال ابنه عرسه اسلمت بعد موته وقالت
ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال بحكم الحال في مسئلة جريان مآ الطاحونة ثم الحال انما تصلح
حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلمات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا
بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته في ع وقع الاختلاف في كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا دار لله
غير دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن وابني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله
او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا ما بين اخر له لم يعد اقراره اذا كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني خط ان دفع للاول بلا قضاء ليلقى تركة قسمت بين الورثة
او الغرما بشهود ولم يقولوا لم نعلم كذا في المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا
او عينا اخر لم يكفلوا لخلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت
بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دار الغير والاخر الغائب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى شاعا وترك باقيه في يد ذي اليد
بلا كفيل محمد ذو اليد دعواه اولم يحكم خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد
البينة ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها
ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر
قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذكر على كل شي لانها اخت الميراث

ولو قال

ولو قال مال او ما املكه صدقة فهو على خمس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد عرضا ولا
منه قدر قوته فاذا ملك عينا تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه حيلة
صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في مندیل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك
ثم يرده بخيار الرويه فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مال صدقة ان فعلت كذا
ففعله وملو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا
علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة فلا توكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا
باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنايه او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي
لم يهاجر بالشرا بيع وكذا الاخيار بعيب لم يرد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة
وعزل قاضي ومتولي وقف فهي عشر فيها احد شطري الشهادة للفظها ويشترط
سايرالشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون
المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سبجي في باب باغ قاضيا ولعينه وان
لم يقبل جعلناك امينا في بيع على الصحيح ولو لجيه عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع
ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليم لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن مل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع للمشتري
على الغرما للتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع للمشتري
على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقدا نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وملو
يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه ملو الاصح
اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك مني ما لهم اي
الفقرا واثلثا ن للورثة لما مر امر كل قاضي عدل بزجرا وقطع في سرقة او ضرب
في حد قضي به بما ذكر وسعد فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محرم حتى يعاين
الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة
وقيل يعتبر لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفر فاحسن تغير الشرايط صدق
والا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا
ان يعاين الخ اي كسبا مشرعيا صبي هنا لان عند الشهود فادعى هالكه ضمانه وقال

الصاب كانت الرهن بحبة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لغلبة اي لم يصح قوله
ليلا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم
فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك
الف قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في فتى وادعى
زيد اخذه الالف وقطعه اليد طلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه
وكذا الوزعم قعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة
منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون
مبطلا صدر شريعة فرع معل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شئ في
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من امور الايتام والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر
في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي فللمفتي لا يحل له اخذ الاجر
به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تتعين
في شروح الوهبانية وفيها ولیس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر
ودرض بعض الانوام مقرر وفي عرفنا فالقول الاول يفرض وجوز للمفتي على التبرع على قدر اوليس في الكتبة تبرع

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة والمقصود هي لغة اخبار
قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق
او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شروطها
احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر
ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة
خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام للمدعي عليه مسلما والقدرة على التمييز
بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة
دينوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجئ وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة
وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذكر وانا اخبر به وملء المعاني
معقوده في عزم فتعين حتى لو زاد اعهد بطلت الشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجهها
بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم
لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا يلقى وكفر ان لم ير الوجوب

ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافي يكفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها
بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط ستة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة القاضي
وقرب مكانه وعلم بقبوله او يكونه الشرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم
يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او
اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة للاشاهد حتى لو اركبه بلا عذر
لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود ووجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى تحرر واقره
المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر
قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا
وعتقها وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه
وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فيلغى بمائة عشر
وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وستر ها في الحدود ادبى لحديث
من ستر ستر فالاولى لكتم الا لمتهتك تحرر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ اجا
للحق للاسرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس فيهم ابن زوجها ولو
على عتقه بالزنا وقع مرجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه
القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا
وبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لمالها لقتله بخلاف الانثى بحر
ومثله رق مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كامر والولادة واستهلال
الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وملوارجح فتح والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلم والثنتان احوط والاصح قبول
رجل واحد خلافا لهما ومنها لغيرها من الحقوق سوى كالمال ونحو مالا او غير كنكاح
وطلاق ووكالة ووصية واستهلال رصبي ولو للارث رجلان او رجل وامراتان
ولا يفرق بلفظ الشهادة فلو قال قتل احدهما الاخرى ولم تقل شهادة اربع بلا رجل لم يقبلا
بكثير خروج دمها وقصرهن الايام الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب
الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يثبت فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء وروية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل
من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب يطرو من البطن لا الصحة خلافا
للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ وائم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة

الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه بأقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبوله في المروءة الصادق بقبوله الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف ان على حاضر يخالج ان هذه الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والشهود به لو غيبا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة اوصيت فلا بد لقبولها من سبعة الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرفها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في الاسم غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا التكثير الحروفي حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعند محمد يسأل في الكل ان جهل بحالهم بحر سرا وعلانية بمعنى وملوا خذ لا فذ مان لا نها كانا في القرون الثلاثة الرابعة ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد ودلالته عن النقض بالمحدود وابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان مما يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقولهم عدول زاد كلهم اخطأوا او نسوا اولم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقت فانه اعتراف بالحق فيقضي بإقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ الجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنافي هامر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل الهيئة ولو بالتقاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والغلول وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويقهم ولا يشهد على مجحب سماعه منه الا اذا تبين الشمائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان من فلان ويكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في النوادر عن محمد لا ينبغي للفقيه كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيمرض واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انها خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قاري الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التفصيل لان قاضي خان من اجل

من

من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قاري الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غير عالم بشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهد شنبلالية عن الجوهرة ويخالف تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثنى عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد مطلب كفى عدل في ١٢
المدة والتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي وولد والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه وبانه دين وبانه صاحب بقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة لذا القاضي والراوي لشابهة الخط للخط وجوازه لو في جوزه وبه ناخذ مجرى عن الملتقى ولا يشهد احد عالم بعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والنسب على الاصح بزازية والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قبل وشرائط على المختار وكما مر في بابه واصله هو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه والامن شرائط فله الشهادة بذلك اذا اخبر بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيد شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في بيته سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كشاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر اقرا فخرانية من نشق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصحح شارح الوهبانية وغيره باب العتق وعدمه اي من يجب على

مطلب شابهة الخطين

مطلب لا شهادة على الشهادة الا في ثلاثة

مطلب لا شهادة على معاينة الا في عشرة

القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لامن يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه
المص تبعا ليعقوب باشا وغيره فتقبل من أهل الاهواء اى اصحاب بدع لا تكفر بحر وقدر
ورفض وخروج وشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فزعم
لا بد عندهم من التهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمى لو عدلا فى دينهم صونه على
مثله الا فى خمس مايل على ما فى الاشباه وتبطل باسلام قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود
بحر وان اختلفا ملة والذمى على المستامن لا عكسه والامرتد على مثله فى الاصح وتقبل
منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من الدين بخلاف الدنيوية فانه لا يومن من التقول
عليه كما سيجىء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث تتصرف
كل فى مال الاخر فتاوى للمص معزيا للمعين للحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان
اجتنب الكبائر كلها فغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفى
الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكذب كبيرة وافره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة
سقطت عدالته ومن أقلن لو لعذر والا وبه ناخذ بحر والاستهزا بشى من الشرائع كفر
ابن كمال وخصى واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا فالمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا
اشكال وعتيق لعتقه وعكسه الا لتهمة لما فى الخلاصة شهد ابعد عتقهما ان الثمن كذا عند
اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاع
او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما فى القنية وفى الخزانة خاصم الشهود
والمدعى عليه تقبل لو عدلا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حربى كافر موكله
مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفى الاول ضمنا وتقبل على ذمى ميت وصيه مسلم ان
لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفى الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة
فى مسئلتين فى الاولى شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق
للميت وقفى النسب شهدا ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان
ووجهه فى الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة
ظلمهم كرؤس القرية والجابى والصراف والمعروفون فى المراكب والعرفا فى جميع الاصناف
ومحضر قضاة العسكر ووكلا المفتعلة والصكاكين وضمان الجهات كمخاطة سوق
النحاسين حتى حل لعن الشاهد شهادته على باطل فتح وبحر وفى الولوالجية امير كبير ادعى

فشهد

فشهد له عماله ونواب ورعاياهم لا تقبل كشهادة الزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال
المحترفين اى بحرفة لا يليق به ومى حرفة اباءه واجداده والا فلا مروءة له لو دنيه
فلا شهادة له لما عرف فى حد القذف واثره المص لا تقبل من اعمى اى لا تقضى بها ولو
قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمى بعد الاداء قبل القضاء وخالفه ابن الشحنة
وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا ومى
ومعتوه ومجنون الا فى حال صحته الا ان يتحملا فى الرق والتبيز واويا بعد الحرية ولو
معتقا كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان
المعتبر حالة الاداء شرح تكملة وفى البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا
اربعة عبد وصبى واعمى وكافر على مسلم او خال الكمال احد الزوجين مع الاربعة مر وحدود
فى قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نور فتح لان الرد من تمام الحد بالنص
والاستثناء منصرف لما يليه وملوا وليك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا فى القذف فيسلم
فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلافه بعد حد فتقبل او يقيم المحدود
بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قنن على حد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود فى القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجىء تصحيح قبولها ومسجون فى جناية يقع فى
السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع فى الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع
فى الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحيى به السجن وملاعب الصبيان وحمامات
النساء وكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن فى الحاوى
تقبل شهادة النساء وحدهن فى القتل فى الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتبعه
عند الفتوى والزوجة لزوجها ومولاها وجاز عليها الا فى مسئلتين فى الاشباه ولو فى
عدة من ثلاث لما فى القنية طلقها ثلاثا ومى فى العدة لم تجز شهادتها دفع لها ولا شهادتها
له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل واداء الفروع
لا صله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصل الا اذا
شهد على ابيه لام ولو بطلاق ضرتها والام فى نكاح وفيها بعد زنا ورق لا تقبل
شهادة الانسان لنفع الا فى مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول فراجعها وبالكل
للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما يملو من شركتهما لانها لنفع من وجه فى الاشباه
للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة والاجير الخاص لمستاجره مساهدة او مشاهدة

او الخادم او التابع او التلميذ للخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وغرره قبول شهادة المتاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح من **يفعل الدوى** ويوتى واما بالكسر فالمكسر المثلين في اعضايه وكلام خلقة فيقبل بحر **ومخنثة** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا وشتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مد من الشرب على اللهو وكل من الواني **ونايحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانملا صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمجتبى قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق اللهي عنه الكافي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو للدنيا لا تقبل سواشهد على عدوه او غيره لانها فسق وملو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فلا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذكره ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او عبيده لانه معصية كبيرة كما مر زكاة اوج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير او كوسج بحر وليس حرير وبول في سوق او الى قبلة او تمسح او قم وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغرر وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يتقاضى مما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتقصبهم وتقل المص عن حواشي الفتاوى ولا من انتقل من مذهب الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط **ومدمن الشرب** لغير الخمر الا ان يقطره منها ويرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال لتمنيه الموت غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر شرط الادمان لان شرب صغيرة وانما قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف قهستاني وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروءته وكذبه غالبا كافي **والطيور** الا اذا امسكها للاستئناس فيباح الا ان تجر حمام غيره فلا لانه كلعب الحمام عيني وعناية **والطنبور** وكل ملهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به فانه كبيرة ظهيرية وفي حد الكباير بحر **ومن يغني للناس** لانه يجتمع على كبيرة هداية وغيرها وكلام بعضهم افاد كما يفيده تقييده بالاوجه فتامل واما المغني لنفسه

لدفع وحشة فلا باس به عند العامة عنايه وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكم فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال **ولا تقبل شهادة** من يسمع الغنا او مجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وانما يكره لان اختلاطهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره **او يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربا** فيده وما بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يثبتها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ **او يبول او ياكل على الطريق** وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح **او يظهر سب السلف** لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانا قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابوه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر **شهد ان ابا هما اوصى اليه فان اوعاصه** شهادتهما استحسانا كشهادة داخني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصاء **وان انكر** لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني **كما لا تقبل لو شهدا ان ابا هما** الغايب **وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر** والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي **شهدا الوصي** اي وصي الميت **بحق للميت** بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة **لا تقبل** شهادته للميت في ماله او غيره **خاصم او لا** لان الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزله بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال **ولو شهد بعد عزله للموكل ان خاصم** في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله **لا تقبل** اتفاقا للتهمة **والا قبلت** لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قاضيخان الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم يتقيد خصما بعد تقبل وهذا ان الاصلان متفقان عليها وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غير ثم عزله قبلت عندهما كالو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب مالية درهم عند القاضي ثم عزله فشهدا ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمام فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني **شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود**

مطلب شهادة الوكيل

مطلب شهادة للخصم

مطلب شهادة للمتوحل

لهما الشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تنقل حقوقا شتى
فلم تقع التركة له في ذلك بخلاف الوصية بعين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجئ تمة
وكشهادة وصيين لوارث كبير على اقتى في عين مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية
كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله
اى الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجئ في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على
جرح بالفتح اى فسق مجروح عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنه قبلت والا لا
تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اى الشهادة على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا
لما قدروه سيد زاده بعد مراقبه مثلا احرر واوضحه تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر
وجهه واطلق ابن كمال رد هنا تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وغزى
زاده الميل اليه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة
او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجرأ في هذه
الشهادة او ان المدعي يبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في
هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمد المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب
كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزورا وبانه استأجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عنانيه او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا وضعوه
او سرقوا مني كذا وبينا وشربوا الخمر ولم يتقايأ العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عيني
او شركاء المدعي اي والمدعي ماله او انه استأجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذكر ما كان
لي عنده من المال ولو لم يقبله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه
او اني صالحتهم على كذا ووهبته اليهم اي رشوه والافلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال
ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا على زور او قد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدول
فلم يرجح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قالوا وهمنا فاخطأ بعض
شهادتي ولا ناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
خانية بحر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر اضيا طاوكذا لو
وقع الغلط في بعض احد وداو النسب هدايه بينة انه اي المجروح مات من الجرح او اسبق من بينة
الموت بعد البرء ولو اقام او ليا مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على

ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
بحر عن الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من
بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة
كون التصرف في نحو تبديد او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط
العقل او مجنونا ولو قالت الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره
اولى من بينة الطوع ان ارخا او اتحدتا وبينتهما ان اختلف اولم يورخا فبينة الطوع اولى
ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابن وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من اولى من بينة الصحة
مرجح وبينانه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع
اولى اختلفا في الثبات والوفاء لو فاء اولى استحسانا شهادة قاصر بتمامها غير ملم تقبل كان
شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد المتهم فشهد به اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران
بالحدود او شهد على الام والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى بـ درر شهد
واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها
خمسة اخرى معزية البزازية باب الاختلاف في الشهادة مبني الباب على اصول مقررة منها ان
الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من
المدعى باطلة بخلاف الاقل الا تفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشاهدين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة
الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد وشرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول
المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى
فقط بقي معنى كامر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق تقبل لكونها بالاكثر كامر قلت وهذا في
غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا

يجب مطابقة الشاهدتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن الشحنة
في حاشيته للاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضوح لا التضمن والتنفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قتلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع محض
بان ادعى الف فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لاتسمع للجمع بين قول وفعل فيه الا
اذا اتحد اللفظ كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به
فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار
كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر
به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الآلة محيط شرنبلالية وتقبل على الف في شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له واقر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا
تقبل مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان
المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة الف
ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين
اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعى المؤجر ولو للمستأجر فدعوى عقد اتفاقا
وصح النكاح بالاقل اي بالالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة للحر بشهادة
ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او بيد او يد من
يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند
الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر
المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية
شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث له ولا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك

الشاهد

الشاهد الميت والاغباطلة لعدم معاينة السبب ذكره ابن الدرازي وذكر ابن الميت ليس بشرط وان
شهدا بيد حي سوى ما لا مذ شهرا ولا وردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا
انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهد انه كان في يد المدعى دفع للمدعي
لعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة
لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا
له باليد للفتى به نحو جامع الفصولين فروع شهد بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت
بالف الا اذا شهد معا آخر ولا يشهد من علم حتى يقيد المدعي به شهد بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكر الزيلعي
ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وبالعكس شهدا في دين الحي
بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما القاضي عن بقايا الان فقالا لا ندري وفي دين الميت
لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وعليه كذا قلت وبخالفه ما في معين الحكام من شهوده
بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي
وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين باب الشهادة على الشهادة
مع قبوله وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز
الاشهاد مطلق لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر واكتفى
الثاني بغيبته بحيث يتعذر اتيانه بيبت باحله واستحسنه غير واحد وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المص او كون المرأة مخدرة لئلا تختلط الرجال وان خرجت لحاجة وحام قيمها وبينا لا تجوز
الاشهاد سلطان وامير وهل تجوز للمحوج ولم ار من غير حاكم الخصومة ثم ذكر احكام المص في الوكالة
وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير
فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولوابنه بحر اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على
شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقاربرا اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصران
تقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى الرملي وفي
ابن كمال ويكفي تعديل الفرع للاصل ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما
يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر

مطلب المحذرة

القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وتبطل شهادة الفرع بامور
بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وبخروجه اصلا من اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار
اصله الشهادة كتولهم عالنا شهادة اولم نشهدهم او اشهدنا هم وغلطنا ولو سلموا فكتوا
قنية خلاصة شهد على شهادة اثنين على فلان بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بصرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو معروفة وشله
الكتاب الحكمي ولو كتب بالقاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم
يعرفوه كلف اثبات انه هو ولو معروفا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان
كما بسطه قاضيخان ولو قالا هي انها النيمة لم يجز حتى ينسبا ما لها الى فخذ ما لجدها ويكفي نسبتها
لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه قنية ان
يشهد على ذلك درر وافاده المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافر ان شهدا
على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من
ظهر انه شهد مزورا بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يكفي
اثباته بالبينة عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وجيه مجمع وفي البحر
وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يتخير وجهه اذا راه مناسبا وقيل ان رجع مصر اضرب
اجماعا وان تابا لم يعزر اجماعا ومفوض مرتضى توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقا
ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وهذا الثاني تقبل وبه يفتى عيني وبزازية
باب الرجوع عن الشهادة ملوان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكر فالا
يكون رجوعا والرجوع شرط مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية
كما قالوا عدم السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غير ودرهن
او اراد يمينهما لا تقبل لغا والدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى
او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء المحال ابن ملك وما اراه لغير
فيجب ما فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزر ولو عن بعضها لانه فسق تفسم
جامع التصريف وبعده لم يكتف الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا
او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويردما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن
الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرنبلالية وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء فيضمن المدعي المال او لا يرجع

خطأ الحاكم على نفسه

بحر

بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا اقتضى
المال لعدم الاتلاف فتلف وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني والعبرة فيه لمن
بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع
آخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف
وان رجع ثمانية نسوة من رجل وعشرة نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه
لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم اثلاثا وقالا عليهن النصف كما لو
رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهود مهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف
وان زاد عليه ضمنا ما لو مهر المدعيه وابوا النكول عن زيادته ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من
مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا على بعض
المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا له لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والثمن ما نقص عن قيمة المبيع
لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع
وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو
شهدا على البايع بالبيع بالغبن الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا
وان شاء اخذ المشتري حالي سنة وايا ما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين وفي
الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه
طلقها ثلاثا واخبرا انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصفا لمهر
على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا
بالطلاق قبل الدخول واخبرا بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع
المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرضعا ضمنا القيمة للمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول
الولاء هداية وفي التبيين ضمنا ما نقصه ولو ثلثت قيمة ولو مات الاولى عتق من الثلث
وارقهما بقيمة قيمته وتمام في البحر وفي الكنز به يضمنان قيمته كلها وان تابع المكاتب
ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء للمولاه ولو عجز عاد للمولاه
درر وقيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد
لو جاز بيعها فيضمان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة
وتمام في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشر ولو
شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيارا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا اضافة

التلف اليهم لاشهود الاصل يقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدنا ثم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم
كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الورثة بالرجوع
عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة
القن ونصف المهر لو قبل الدخول لاشهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة
والشرط ولو وجدهم على الصحيح عيني جاز وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض
شرط كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره الوكيل صحيح
بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكلاءهم حكيم من حزام بشرا صحيحة وعليه
الاجماع وملوخاص وعام كانت وكيلي في كل شئ عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه
ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمد في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات
واعتمد في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وسواقامة الغير مقام نفسه في تصرفها
او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وملو لحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى
اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء لعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا
يعقل مطلقا وصبي يعقل يتصرف ضارا كطلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح عاينفع بلا اذن
وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا او توقف توكيل مرتد
فان اسلم نفذ وان مات او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرائها كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا يبيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا
فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان
الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل وتصح بتبعا للكنز ثم ذكر ضابط
الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في
حقوق العباد برضا الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره
واختاره العتابي وصحح في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بعده ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريد اله ويكفي قولنا
اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم
يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم ملزم الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحتا اولا

مطلب المحذرة

بحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوآ
بحر وله الرجوع عن الرضا قبل حكم الحاكم الا عند قيمة ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات
الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فرسل امينة ليحلفها مع شاهدي بحر واقره للمص وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الارامل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا بايتفيائها
الا في حد وقود وبغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذكر العقد الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن بحجر التسليم مسيح وقبض بمن ورجوع
به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما
لكن في الحاوي لو حضر اقراره على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد
الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا كما افاده ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه واذا قال
ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل
جوهرة والملك يثبت للموكل ابتدآ في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه عما لا يعتد نكاح
زوجته به ولكن ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان
الموجب للعتق والنفاذ والملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله بعيني لا
يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح
عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضاف
لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري
الا باعتراف قبض الثمن للموكل وان دفعه له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل بما ينوبه
لعدم الفايدة نعم تنفع المقاصة بدين الوكيل لو وجد ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم صرف
كما بسط العيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا علك قبض دينه
ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل
لا الرسالة درر باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان علمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع المحض كعبد صح وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان
متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او
بغل صح بما يتحمله جار الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وشراء دار او عبد
جاز ان سمى الموكل ثمنا يخص نوعا او لا بحر او نوعا كحنطة زاد في البزازية او قدرا كذا
قفيزا والا يتم ذكره لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان

سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراطعام وبين قدره او وصفه ثمنه وقع فى عرفنا على النقد والمهيا
لاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوى وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عينى
وغنم اعتبارا للعرف كما فى اليمين وفى الوصية له اى شخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء
به خلاوة كسكنجبين مزاز به وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع فى يده لتعلق الحقوق به ولو
ارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم فلموكله ذلك اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع
وهذا اذا لم يسلم فلو سلم الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع
فاسدا فله القبض مطلقا لحق الشرع فيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله اولا
بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا ومهما
الحيلة خلاصه ولو وهب كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقى لانه حط بحر هلك
المبيع من يده قبل جبسه هلك من ماله موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيد وكيله ولو هلك بعد
حبسه فهو كبيع فيهلك بالثمن وعند الثانى كرهن ولا عتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده
المصنف تبعا للبحر خلافا للعينى بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا فى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة
صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ان يكون
والرسول فيهما اى الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته مرسله لان الرسالة فى العقد
لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى نصفه
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم فلا فالهما والثلاثة
قلنا انه مامور بارطال مقدره فيتقيد الزايد على الوكيل ولو شرى مما لا يباع ذلك وقع للوكيل
اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شى بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منيه
والفرق فى الوانى عن الموكل لا يشتريه لنفسه ولا للموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
ونفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى للموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل
لمخالفته امره وينعزل فى ضمن المخالفة عينى وان بشراشى بغير عينه فاشرا الوكيل الا اذا
نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اى بمال الموكل ولو نسيئة كاذبا فى النسبة حكم بالنقد
اجماعا ولو توافقا انه لم يخرج فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكل فلان وقال موكله
شريته لنفسك فان كان العبد معينا وملوحى قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نفذ الثمن
اولا لاخباره عن امر يملك استيناف وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك للحكم
والا لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وملوحى او ميت
فكذا اى يكون للمامور ان الثمن منقود الا ان امين والاقلا مر بينة خلافا لهما فاد بعينى

هنا

بعد العرض فباعه ثم انكر الامر اى انكر المشترى ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر
لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله يعنى لعمرو والا ان يقول عمرو لم امره به اى بالشراء فلا ياخذ
عمرو لان اقرار المشترى ارتد برده الا ان يسلم المشترى اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه
البيع بيع بالتعاطى وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين مطلق التعاطى
اذا نواه للوكل كامر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيره
يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف
وكيل البيع كما سيجى وكذا بشرايهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر
وليس له الا يلزم الامر الا ان يشترى الثانى من المعينين مثلا ما بقى من الالف قبل الضم
لحصول المقصود وجوازه ان بقى ما يشترى بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراشى معين
بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا المقر بالتسليم
اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا بعين فلا يلزم الامر ونفوذ على
المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين
النقود فى الوكالات عنده وعدم تعينها فى المعاوضات عندهما ولو امره اى امر رجل
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره لجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر
بحرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة ويتفق عليهما
صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر فى القبض قلت
وفى شرح الجامع الصغير لقاضى خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب
قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشراء بيه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك
فقال الآمر اشتريت بنصف وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته بنصف
فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة صدق فى الكل بيمينه
لخالف وتبعهم المصنف لكن جزم الوانى بانه تحريف وصوابه بعد التحالف وان لم يدفع الالف
وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن فى الاشباه القول
للوكيل بيمينه الا فى اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمة الفرس مثلا الف ثمن بنصف العقد بينهما
فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا
وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف فى الثمن وموجبه
التحالف ولو اختلفا فى مقداره اى الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بعام وقال المامور بالف
فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء عبد

يشترى

فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا الشتري باعي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وعتق العبد على اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به ثانيه ولو امره عبد بشراء نفس
الامر من مولاه بكذا او دفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسي فباعه على هذا الوجه عتق
على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسي فالعبد
ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل
الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانيه لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد
من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاصح الشراء بخر
كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه
بخلاف ما لو شرى الاب والد مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانيه من بحث الاستحقاق
والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه
للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبده اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد
لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالمراد للعبد اختيارا وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى
بتصرف اخر فنفذ عليه وعلى الثمن فيهما الزوائد فجره بعقد باشر مقترنا باذن المولى ودر
فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ
ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه درر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجاره
والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمه وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه
الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر
من القيمة اتفاقا اي بيعه لاشراوه باكثر منها اتفاقا كالوباع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيعه عنده خلافا لهما ابن ملك وعبد وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه
وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه باقل او اكثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي
بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه
صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على
الحاجة كما افاده الملا وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به
يعني ابن ملك ومتى عين الامر شيا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز
بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد زمان ومكان

لكن

لكن في البزازيه الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشره وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا
بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قاربه بشهود او سراى فلان او علم او عرفه
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او لا تبع بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقره المفتي
وفيه مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن
بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع
الرهن في يده او نوى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي بناء على الضمان وتقييد شراوه بمثل
القيمة وغبن يسير وعلى ما يقوم به معقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا
بين الناس كخبز ولحم وموزونين لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا
به يفتى بحر وبنايه وكله بيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل
الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهر ترجيح قولهما والمفتى به خلافه
بحر وقيده ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركه والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء توقف
على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره
فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده
ولزم الوكيل الاصل في الوكالة للخصوص وفي المضاربة بالعموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل
نسيئة فقال امرتك بنقد وقال لا طلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربه صدق المضارب
عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده الا فيما اذا وكلهما على التعاقب
بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا
الى القبض فحتى مجتمعا بتوكيره وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير
معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين
كوديعه وعاريه ومغصوب وبيع فاسد خلاصه بخلاف استرداد ما قبضه احدهما فمن كله
لعدم امره بقبض شئ منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو آجيه وقضاء دين بخلاف
اقتضاء عيني والوصايه لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتسوية على الوقف كالوكاله
فليس لاحدهما الانفراد بجر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبداد مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مأمور موكله لا يجب
عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين ومبنى واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال وافاده
ان الوكيل يبيع عين مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بخصومة طلاق ولو ظلبها على

المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله بدفع عاين ثم غاب
او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا
لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يخير فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة
الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اذا وفي وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند
الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بمصر او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا موكل الا باذن آمره
لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم دفع الاخر جاز ولا يتوقف بخلاف شراء
الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل المديون في عياله صح ابن ملك والا عند تعيير
الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه
كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقدم غريم مقامه
قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه
الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرا عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين
فلا تكفي للخصم ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء
فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني
وكيل الامر وه فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر
عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنع بخلافه اعمل برايك
قال المصنف ليوفق للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب
كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عام مطلقة مفوضا انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق
والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من
الولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقوقه فاذا باع عبده او مكاتب او ذمي او وصي عينه من ماله
صغير الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حره مسلم لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد
الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام
ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد
اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار
ولا شرى الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا

مطلب لا اجر على الخصومة الا في

قيد

قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عما مر به وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع
حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي وامينه ثمن ما
باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي
فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغريم بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض
وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لغلبة الزمان واعتمد
في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك
اوكنت رسولا عني وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل
الملازمة كالا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما
لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة
واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يخرج قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم
يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم
يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن على الايفاء
للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يد ذي الوكيل
بالخصومة اذا اتى بالخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصومة واخذ
حقوقه من الناس على ان لا يكون فيما يدعي على الموكل جاز بهذا التوكيل فلو اثبت الوكيل
المال له اي للموكل ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار
الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير ابحد ود والقصاص على موكله عند القاضي وان
غير استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بينة
على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جايز الا اقرارك صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح
ورجع به عن الوكالة فلا تسمع خصومة درر وهو التوكيل بالاقرار والابراء اي بالتوكيل
مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال ليلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين
من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرائه فيصح ويصح عزله
قبل ابرايه نوازل اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام يقبض

الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فبها ونعمة والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لف والا فانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا وبين ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا علا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لعدد الدين ما يأخذه الدائن ثانيا لاما اخذ الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على انك ابرائك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته آخذ منك على انى ابرائك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا ابزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له فوكل على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهداك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد وحتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب بوم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من المال بقبل تحرو لومات الموكل وورثه غرمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها ما لا رثا او الوصية منه وصدقه امر بالدفع لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التعلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به عالم بيرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس بوديع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو الوصي دفع لبعض الورثة برا عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حتى موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو غفارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم عالم بيرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري

والفرق

والفرق ان القضاء منافيه لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو رد ها الوكيل على البايع بالعيب فحضر للوكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهل او بنا او القضاء لدين او الشراء او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الحامدي في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يتبع التفاوت استحسانا اذا لم يضف الى غير فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بحضرة المالك دين نفذ او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا للنقد متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازيه نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الغائب ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فلنا ظن ان يسلم من رب في زيته وحصر وليس له ان يوكل من يحمله بحمل امينا على القرينة فيامره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شروح الوهبانية بان عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا بد فيها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فلو وكل العزل متى شاء لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كاسبجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت ويعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط بيقيني شرح وملبانيه ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة به وبكتابة مكتوب بعزله وارسال رسولا مميزا عدلا او غير اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او وكيلا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكلك ارسلني اليك لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا ووجدانة كما حواشيها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء العين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل بغير بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض

وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان كله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون في ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله بيرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفذ بحضرة المرتهن ان رضي بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول لمحضر الموكل الغيت توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت انها وانك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا اوافقه الوكيل على الترك وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وبالحكم لحوقه مرتدا لم للتعود بعوده مسلما على المذهب ولا باقاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون ورده وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل الا انه عزل حكمي وينعزل بحجر موكله لو مكاتبا وحجره اي موكل لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بحجر وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يحجر الوكيل عن التصرف معه والا لا كالوطء لها واحدة والعدد باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي للموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما لو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كسكنى العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب

مطلب الوكالة الدورية

مطلب الجنون المطبق

لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقم ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه عما له عليه برا من الكل قضا واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية

وما قال اعط المال قابض حضرة ... فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر

وبه وبع بالنقد او بع بطالة ... فقالوا فالوا يجوز التغير وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم كذا قول رد الدين والحكم يخبر

ولو قبض فهلك مال المبيع كيسلم منه وضاع بشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى ودرر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيها محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غير هو الشهادة والاقرار اودفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه فدخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يعني بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعى من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد بحر يعني بزازيه ولو القضاه في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرار بحر قال المصنف لو الولاية تقاضيين فاكثر على السواء فالخيار للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازيه فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كما مر عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لوما ذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضور خصم فلا يقضي على غايب وملكه بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبين بمنزله بنحو والا فحتى يبعث او يجلب منيه ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا بقيمة ما يدعي فيه وبه لا يتضمن الاقرار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف

النسب اولمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في التسجيل العادي كدعوى معروف بالفقر او لا عظيمه على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الدرس في الفواكه البدرية وحكما وجوب الجواب على الخصم وملو المدعى عليه بلا او سكت حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار و فتحفة وسيها تعلق الغرض بتفاصيل المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يد او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال وعجز بالبحر انه يهلكها او يغيبها لانها مثلية معنى وان تعذر احضارها مع بقايها كرحى وصرح طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا لم تكن باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا الواو في انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك لاحتمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فما في غيرها فلا يشترط مما ذكره هنا كله في دعوى العين لما الدين فلو مسترسلا كما اشترط بيان جنس ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما اذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرط ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمام في العمادية وفي دعوى الايداع لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عماديه ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيشير اليها بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكر وغلط فيه لا يلتفت اليه لان المدعى يحلف منه ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود اسماء انا بهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسم لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يد ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولانه ثبت يد في

العقار

العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرها بخلاف المنقول لمعاينة يد ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كاف على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقف على طلبه ولاحتمال رهنه او جبسه بالثمن ولم يستغن عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب كبرة ثمن عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم اثمانا لم تسمع المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فما ذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيح كما يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا اقام المدعي عليه لا اقر ولا انكر لا يحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا اقامة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون برئيا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة لتبرع ولا للنكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلف الاول عنده فيكفي درر ونقل الصغ عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعى لم يمض الخصم لافيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي يعني برمز المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم ان شاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمسوغة لم الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم برازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كشراء

مطلب لا يحلف المدعى الا في اربع اشياء والمعتمد خلافه

مطلب لا يحلف الشاهد والا المدعى

ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجئ وقضى القاضى عليه بنكوله مرة لو نكوله فى مجلس القاضى
حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كحرس وطرش فى الصحيح سراج
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل شيرة القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه
ترجيحا قاله اللهم قلت قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا فى ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد
ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر وبلغت طرف القضاء ثلاثا وعدها
فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع
قرينة قاطعة كأن ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين متلوث بدم فدخلوا فوزا
فرد امدبوحا حينئذ اخذ به اذ لا يتردى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى
خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع فى الحرام وان ابى خصم الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى
مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعى
وان قال قبل اليمين لا بينة لى سراج بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء
بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من
البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف
كأنه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال بسبب
فخلف اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث فى يمينه وعليه الفتوى طلاق خانية خلافا
لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فخلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعى على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين
وسراج وشمنى وغيرهم ولا تحليف فى نكاح انكره ملوا ومى ورجعه وجحدها ملوا ومى
بعد عدة وفئ ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة والاتيان فى عكس لشبهة
باقرار ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او
موالاة ادعاه الاعلا او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر فى
الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى
به التحليف فى الكل الا فى احد وده منها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن
حقا بان علق عتق عبده بزنا غيره فللمدعى تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا استحلف
الساعى فى الاجل الا ان فان نكل رضى ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف فى التعزير
كما بسطه فى الدرر وفى الفصولين ادعى نكاحها فحلفته دفع يمينها ان تتزوجه فلا تحلف
وفى الخانية لا استحلاف فى احدى وثلاثين مسئلة البيانية تجرى فى الاستحلاف لا الحلف

مطلب طرق القضاء ٧

مطلب لا استحلاف فى ام ولد ٥٢

وفرع

التحليف على فعل على البتات

وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصى والمتولى واب الصغير عليك الاستحلاف فلو طلب يمين
خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف كالوكيل
بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفى الخلاصة كل موضع لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف
الا فى ثلاث وذكرها والصواب فى اربع وثلاثين مما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى فى البحر وزاد
اربع عشرة اخرى فى تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر وزاد عليهما سبعة اخرى فى
زوائد الجواهر على الاشباه والنظائر لان للمص ولو لاحشية النظم بل لرد تها كلها التحليف
على فعل نفى يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غير يكون على العلم
اى انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل
به اى بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشترى العبد سرقة العبد او اباقه واثبت
ذلك يحلف البايع على البتات على انه فعل الغير واناصح باعتبار وجوب تسليمه فرجع
الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعى
وفى شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا اعلم لى ذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كما مر ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر
سبق الشراء على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله
لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او
برهن للخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اى الدين والعين الوارث على عين يحلف
المدعى عليه على البتات كموهوب ومشترى درر وحلف جاحد الفقود اجماعا فان نكل
فان كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف ويجاد ونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعى لى بينة حاضرة فى المص وطلب
يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن
المص حلف اتفاقا فان ملك وقدر فى المجتبى الغيبة عن السفر ويأخذ القاضى فى مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومن هروبه تحرفا حفظا من خصمه ولو وجيها
والمال حقيرا فى ظاهر المذهب عينى بنفس ثلاثة ايام فى الصحيح وعن الثانى الى مجلس
الثانى وصح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل
ليلا يغيب الا ان يكون للخصم عزيزا اى مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضى
دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينتظر فى ريه او يستخبر رفقاءه لو انكر
المدعى برازيه قال لا بينة لى وطلب يمينه يحلفه القاضى ثم برهن على دعواه بعد اليمين

قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهى شهود زور او قال
اذا حلفت فانت برى من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم فى السراج
كما مر وقيل لا يقبل قابله محمد كما فى العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال له وفيما لى
ثم اتى بدفع او قال الشاهد له شهادة لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما فى الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ذلك ولا بينة له على ما ادعاه
فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الخصم ثم استحلفنى له ذكر قنيه واليمين بالله تعالى الحديث
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وتمامه قول والله خزانه وظاهره انه لو حلف بغير
لم يكن يمينا ولم اره صريحا لكن الاطلاق وعناق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه
لان التحليف بها حرام قانيه وقيل ان مستفاد الفروق فوض الى القاضى ايتانا على البعض فلو
حلفه القاضى به فنكل قضى عليه بما لم يثبت قضاؤه على قول الاكثر كذا فى خزانة المفتين
وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بها فيثبت نكوله ويقضى
به والا فلا خانيه بحر واعتمده المص قلت ولو حلفه بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى
على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يقرض وان شهدوا على قيام الدين يقرض
لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لا يحل لاحتمال
صدقه لابى يوسف كذا فى شرح الوهبانيه للشرنبلالى وبغلط تذكر اوصافرتقا وقيد بعضهم
بفاسق ومار خطر والاختيار فيه وفى صفته الى القاضى ويحتنب العطف كيلا تنكسر اليمين
فلو حلف بالله وتثلث عن التغليظ لا يقضى عليه بها اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله
وقد حصل بلى لا يتاتى التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا فى الحاوى وظاهره
انه مباح ويستحلف اليهود بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصارى بالله الذى انزل
الانجيل على عيسى والمجوس بالله الذى خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله
كفى كما لم اختيار والوثنى بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال
بان الدهرية لا يعتقدون شيئا قلت وعليه فيحلفون وينبغى تحليف الافرنج ان
يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اى
نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخط ان عرف والا فباشارته ولو اعمى ايضا
فاتوه او وصيه او من تصله القاضى شرنبلالية وبمثانيه ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم
كنيسة دفعها بحر ويحلف القاضى فى دعوى سبب يرفع على الحاصل اى على صون انكار
المنكر وفسره بقوله اى بانه ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده

لو قايما او بدله لو هالكا وما مر با بين منكر وقوله الاتى متعلق بالجميع مستكين فى دعوى النكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لاعلى السبب اى بالله ما نكحت ومابعت خلافا
للثانى نظر المدعى عليه ايضا لاحتمال طلاق واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى المدعى لدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراعى ما تكونه شافعيا لصدق حلف على الحاصل فى معتقده فيتضرر
المدعى ومفاده انه لا اعتبار لمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه
ان يراه القاضى حل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اى يحلف على
السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه
واما فى الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقها بالعتاق حلفه ولا مما على الحاصل
والحاصل اعتبار الحاصل الاضر بمدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث
دبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال فى البحر
اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعد ابدا لانه اسقط حقه وقيد
بالغد او الصلح لان المدعى لو اسقط اى اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته
على ارجح وجهه لا يصح ولا التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم نزاعيه
وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع ودر وفرع استحلف خصم فقال احلفنى مرة
ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فلا تحليف ودر قلت ولم ار ما لو قال ان قد حلفت
بالطلاق انى لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد وكرر يمين الاثنين اختلفا اى المتبايعان فى قدر ثمن او وصفه
او جنسه او فى قدر مبيع حكم لمن برهن لانه مورد دعواه بالجر وان برهنا فلمشتر
الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان
البايع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان
عجزا فى الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل بمقالة الاخر فذاك والا تحالفا ومنها ان لم يرض واحد
منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من اختار وبدا بيمين المشترى
لانه البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او
احدهما فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى فى الامر وفى القاضى البيع
بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يصح احد معاملى فسخهما بحر ومن نكل
منهما لزم دعوى الاخر بالقضاء اهملة قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة

مطلب لا عبرة لمذهب المدعى عليه

مطلب ابدا اليمين وسبق فى العيب

بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شئ كما اختلفا
في الزق فالقول للمشتري انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته
على انه كاتب أو خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهر م وقيد باختلافهما
في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يحتمل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن
او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر وال شافعي يتحالفان ولا
تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وطلف المشتري
الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد وال شافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة
الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ومرد مثل
الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم
والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراجو لا تحالف بعد هلاك بعضه او
خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن
لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا ح ويتحالفان هذا
على تخريج الجمهور وصرح مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشتري ولا في قدر يد لكنا بنة
لعدم لزومها وقدر راس مال سلم بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم
وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل
من المبيع والثمن معتوضا ولم يرده المشتري الى بايعه وعاد البيع فان رده اليه بحكم الاقالة لا
تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه فقضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر
وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالبينة تر للاستو او يجب مهر المثل على
الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا
بيمين الزوج لان الواو للتسوية فيكون اول اليمينين عليه ظهر م ويحكم بالنشوز اي بحمل
مهر مثلها حكما فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما
اي بينما ان عيد وبين عيد ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة
قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا او بدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر
لو في المدة وان برهنا فبالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا

وفسخ

وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف
البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او
ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خرانه الاكل في متاع ملوهنا
ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان
كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين در وغرر والقول
له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان
ظاهرها اظهر من ظاهره وملوه يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة
خانيه والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي
وما لك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وعلى
المسيم وعد في الخانيه تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا
وان في هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا بد
للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبره واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق
فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه
طلقها وهي في العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعد لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما
ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لو ارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها
كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف السكافي وعطار في
آلات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل
منهما وعمامة في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صاريد غلام وعلى عنقه
بعارة وذلك بداج فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف
باليسار وكذا كناسي في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي
وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل
واحد السفينة وما فيها واحد مما يعرف بيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف بيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر
ممسك واخر يجذب وآخرهما وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شئ
للماسك رجل يقول قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير

وان لاشئ عليها فللراكب ماعلى راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمام في قرابة الاكل

فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لايكون قال ذو اليد هذا الشئ المدعى منقولا كان اوعقارا او وديعة او اعارة او اجارة او رهنه او رهنته زيد الغايب او غصبته منه مني الغايب وبرهن عليه على ماذكر والعين قايمة لاهالكة وقالا الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ملولا ليست يد خصومة وقالا ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لاتندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذا محمة كتاب الدعوى لان فيها اقوال محمد علما كما بسط في الدرر اولان صورها خمس عيني وعيني وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظها او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته مني او ضل منه فوجدته بحرا دهي في يدي مزارعة بزازيه فالصور احد عشر وان كان ذو اليد مشتريه او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرقه مني وباعه للمفعول له منه عليه فكانه قاله سرقته مني بخلاف غصب مني او غصب مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح للبزازيه وان قال ذو اليد في الدفع او وديعته فلان وبرهن عليه لاتندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلس انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ماذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه بسبق اقرار يمنع الدفع بزازيه وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقاله ذو اليد او وديعته فلان ذلك اي بينه فلو بوكيله لم تندفع بلابينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لجواز ان يكون قضاء على الغايب باقراره ومي عجيبه ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لاتدل الرجل ولو كان المكان دعوى الغصب دعوى سرقة لاتندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازيه وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح والمدعي رهن او شراء المشتري خصم للكل فروع قال المدعي على فلان دفع يحال الى المجلس الثاني صفري للمدعي تحليف مدع الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمام في البزازيه وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع للاتفاق مالم

يحضر

يحضر الاول ان ملك بات دعوى الرجلين تتقدم بحجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط وقالا ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد اودعنيه منذ سنة قضي للمدعي لان ماذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقط بينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمودع ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق وللظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شئ قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح فقط لتعذر الجمع لوصية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمام في الخلاصه ومي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا قال ابو حنيفه احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته اولذي اليد بزازيه وان اقرت لمن لاحجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم ينقض له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كالم ينقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاح الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاح امتين وان ذكر اسبب الملك بان برهنا على شراء شئ من ذي يد فكل نصفه بنصف الثمن ان شاء وترك او اخر لتفريق الصفقه عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي له بما لم ياخذ الاخر كله لانقضاء بالقضا فلو قبله فله ولو اي ما ادعيا شراءه للسابق بتاريخ ان ارخا فبزوائد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وملولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وملولذي وقت ان وقت احدهما فقط واي الخارجين انهما يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصف بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وملذا ان لم يورخا فلو ارخا واحد الملك فالسابق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمورخ اولى ولو اختلف الملك استويا وملذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ بامته الدرر والشراء والمهر سواء فنصف وترجح مي بنصف القيمة وملو بنصف الثمن او يفتى بما مر وملذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عما قدمه والمراد من النكاح المهر كما قرره في البحر مغلطا للكمال نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولامرجح فتكون ملكا لمنكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة ملا عوض معه استحسانا ولو بيع مي احق لانهما بيع انتهاء والبيع ولو بيوع اقوى من الرهن ولو العينان معهما استويا ملم يورخا واحدهما اسبق

وان برهن خارجان على ملك مورث او شراء مورثه من واحد غير ذى يد او برهن خارج
على ملك مورثه وذو يد على ملك مورثه اقدم فالسابق اولى وان برهنا على شراء متفق
تاريخهما او مختلف عينى وكل يدعى الشراء من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان يعد
البايع وان اتحد فد والوقت اولى ثم لابد من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملكا يوان لم
يذكر البايع ولو شهد واببيع فقولان برازيه فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا تنكر ركالنتاج وما فى معناه كنسج للابعاد وغزل قطن
وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه فذو اليد اولى من الخارج اجماعا الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا كغصب او وديعه واجاره ونحوها فى رواية وروايه وكان سببا يتكرر
كبنا وعرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل
وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى الايدى او الخارج
وذى اليد عينى على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به فى يد من هو وقال
محمد يقضى للخارج قلنا الاقدم على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اتنتا قبضتها تهاترتا
اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء فى ذلك وكذا
لا ترجيح بزيادة العدالة لان للعقب اصل العدالة اذ لا احد للاعدلية دار فى يد اخر ادعى
رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقى للاخر بطريق المنازعه وملوان النصف
سالم لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما فى النصف الاخر فنصف وقال الثلث
له والباقى للثانى بطريق العول لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وملوثمان مبراثه وديون
ووصيه ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وملو
مسئلة العضو لبيب وبطريق المنازعه عنده والقول عندهما وملو ثلاث مائة وستين كالكتاب
واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما
وملو خمس كما بسطه الزيلعى والعينى وتمام فى البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق
ثابت فى عين او ذمة شايعا فعوليه او ميزا اولاحدهما شايعا وللاخر فى الكل منازعة
وعندهما متى ثبتنا معا على الشيوع فعوليه والا فمنازعه فليحفظ ولو الدار فى ايديهما فى الثانى
نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو فى يد ثلاثة واد عى احدهم كلها واخر نصفها واخر
ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه فى الكافى ولو برهنا على نتاج دابة

فى يدهما

فى يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخ شهادة النظامى فلو لم يورخا
قضى بها لذى اليد ولهما ان فى ايديهما او فى يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل
فلهما ان كانت فى ايديهما او كانا خارجين فان فى يد احدهما قضى بها له ملو الاصح برهان احد
الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعه منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس
احرار الا فى اربع الشهادة والحد ودعوى القتل و ٢ فلو ادعى على مجهول الحال او امرأة عبده
فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم
والراكب احق من اخذ اللجام ومن فى السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر
تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء الجالسيه وركبى سرج ٢ لمن معه ثوب وطرفه مع اخر
لاحد به اى طرفه الغير منسوجه لانها ليست بثوب بخلاف جالسى دار تنازعا فيها حيث لا
يقضى لهما لاحتمال انها فى يد غيرهما عينى الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال ترصيع بان
تدخل نصف لبنة فى لبنات الاخر ولو من جنب فبان تكون الخشبة مركبة فى الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمى ذلك لانه ح يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقه
او نقب واد خال او مراد ى كعصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين
لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادى على صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما
جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع ملتقى وتمام
فى العينى وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابرا ولا صلح وعفو
وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت
كثيرة كذى بيوت منها فى حق مساحتها فهى بينهما نصفين كالطريق بخلاف الثوب اذا تنازعا
فيه فانه يقدر بالارض بقدر رسغيهما منا ى الخارجان على يد كل منهما فى ارض قضى بيد هما
فنصف ولو برهن عليه اى على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان آجر او بنى قضى بينهما لوجود
تصرفه ادعى الملك فى الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت فى
زمان يحكم بقاؤه بما لم يوجد المزيل درر رضى بحر عن نفر اى يعقل ما يقول قالا نا خر فالقول
له لانه فى يد نفسه كالبالغ فان قالا انا عبد فلان لغير ذى اليد قضى به لذى اليد كمن لا يعبر
لاقراره بعدم بينه فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض فى دعوى
الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وملوان يكون
اصل العلوق فى ملك المدعى ودعوة تحرير وملو بخلافه والاولى اقوى لسبقه واستناد ما لوقت
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح بيعت ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت

فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقها فی ملکه ومبنی النسب علی الخفا فیعفی فیه التناقض
واذا صحت استندت فصارت ام ولد فیفسخ البیع ویرد الثمن ولکن ان ادعاه المشتری
قبله ثبت نسبه منه لوجود ملکه وامیتها باقراره وقیل یحمل علی انه نکحها واستولدها ثم اشتراها
ولو ادعاه معه ای مع ادعاء البایع او بعده ملا لان دعوته تحریر والبایع استیلاد فکان اقوی
کما مر وکذا یثبت من البایع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ویاخذه
البایع بعد موت امه ویسترد المشتری کل الثمن وقالا حصته واعتاقها ای اعتاق المشتری الام
والولد ککونها فی الحکم والتدبیر کالاعتاق لانه ایضا لا یحتمل الابطال ویرد حصته اتفاقا ملتقی ودرر
وقیل الکل وصححه فی الهدایه ولو لدون ستة اشهر من وقت البیع وهو قول المشتری
ثبت النسب بتصدیقه وصی ام ولد علی المعنی اللغوی نکاحا حملا لامره علی الصلاح بقی لو ولدت
فیما بین الاقل والاکثر ان صدقه فحکم کما لاول لاحتمال العلوق قبل بیعه والا لا ملتقی ولو
تنازعا فالقول للمشتری اتفاقا وکذا البینة لرجحان عند الثانی خلافا للثالث شرنبلالیه وشرح مجمع
وفیه لو ولدت عند المشتری ولدین احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاکثر ثم ادعی البایع الاول
ثبت نسبها بلا تصدیق المشتری باع من ولد عنده وادعاه بعد بیع مشتریه ثبت نسبه لکونه
العلوق فی ملکه ورد بیعه لان البیع یحتمل النقض وکذا الحکم لو کاتب الولد او رهنه او اجره
او کاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فیثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف
الاعتاق کما مر باع احد التوءمین الولودین یعنی علقا ولدا عنده واعتقه المشتری ثم ادعی
البایع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتری بامر فوقه وهو حریة الاصل لانهما علقا فی
ملکه حتی لو اشتراها جمیعا لم یبطل عتقه لانها دعوة تحریر مقتضی عینی وغیره وجزم به للهمتم
قال وحیلة اسقاط دعوة البایع ان یقر البایع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا
مجتبی وقد افاده بقوله قال عن ولد صبی معه او مع غیر عینی ملو ابن زید الغایب ثم قال ملو ابنی
لم یکن ابنه ابدا وان وصلیة محمد زید بثبوته خلافا لهما لان النسب لا یحتمل النقض بعد
ثبوته حتی لو صدقه بعد تکذیبه صح ولذا لو قال لصبی هذا الولد منی ثم قال لیس منی لا یصح نفیه لانه
بعد الاقرار به لا ینتفی بالنفی فلا حاجة الی الاقرار به ثانیا ولا سهو فی عبارة العمادی کما زعمه
منلا خسرو کما افاده الشرنبلالی وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الی
التصدیق لبقا اقرار الاب ولو انکر الاب الاقرار فبرهن علیه الابن قبل واما الاقرار بانه
اخوه فلا یقبل لانه اقرار علی الغیر ولو کانا صبیا مع مسلم وکافر فقال المسلم ملو عندی وقال
الکافر ملو ابنی فهو حر ابن الکافر لتبیله الحریة حالا والاسلام مالا لکن جزم ابن الکمال بانه

یکون

یکون مسلما لان حکم حکم دار الاسلام وعزاه للتحفة فلیحفظ قال زوج امراة لصبی معها ملو ابنی
من غیرها وقالت ملو ابنی من غیرها ابنهما ان ادعیاهما والا فقیه تفصیل ابن کمال وملو الو
غیر محجور والا بان کان محجورا فهو لمن صدقه لان قیام ایدیهما وفراشهما یفید انه منهما ولو ولدت امة
اشتراها فاستحقت غرم الاب قیمة الولد یوم الخصومة لانه یوم المنع وملو حر لانه مغرور والمغرور
من یظن امراة معتمدا علی ملک یمین او نکاح فتلد منه ثم تستحق فلدا قال وکذا الحکم لو ملکها بسبب فاسد
ای سبب کان عینی کما لو تزوجها علی انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قیمة ولد فان مات الولد
قبل الخصومة فلا شئ علی ابیه لعدم المنع کما مر وارثه له لانه حر الاصل فی حقه فیرثه فان قتله ابوه
او غره وقبض الاب من دیته قدر قیمته غرم الاب قیمته للمستحق کما لو کان حیا ولو لم یقبض شیئا
لا شئ علیه وان قبض اقل لزمه بقدر ما بقی عینی ورجع بها ای بالقیمة فی الصورتین کما یرجع بثمنها
او قیمتها لو هلکة علی بایعها لا یعقرها الذی اخذه منه للمستحق للزوم باستیفا منافعها کما مر
فی باب المرابحة والاستحقاق مع مسایل التناقض وغالبها مر فی متفرقات القضا وبحثی فی الاقرار
فروع التناقض فی موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوی علی غریم میت الا اذا وهب جمیع ماله لاجنبی
وسلمه فانها تسمع علیه لکونه زایدا لا یجوز للمدعی علیه الانکار مع علمه بالحق الا فی دعوی العیب
لیبرهن فیتمکن من الرد وفی الوصی اذا علم بالدین لا تحلیف مع البرهان الا فی ثلاث دعوی
دین علی میت واستحقاق عین من مشتر لا تحلیف علی حق مجهول الا فی ست اذا اتهم القاضی
وصی یتیم ومتولی وقف وفی زمن مجهول ودعوی سرقة وغصب وخیانة مودع لا یحلف
المدعی اذا حلف المدعی علیه الا فی مسئلة فی دعوی البحر قال ومی غریمه یحفظها اشباه

ودعوی الوارث صح

قلت ویستحق زیارتها سر زیارة والی المصنف رحمهما الله تعالی

کتاب الاقرار مناسبته ان المدعی علیه اما منکر او مقر وملو اقرب لغلبة الصدق ملو لغة الاثبات
یقال اقر الشی اذا اثبت وشرعا اخبار بحق علیه للغیر من وجه ان شامن وجه قید بعلیه لانه
لو کان للغیر یکون دعوی لا اقرارا ثم فرع علی کل من الشبهین فقال فللوجه الاول وملو الاخبار
صح اقرار بمال مملوک الغیر ومتی اقر بملک الغیر یلزمه تسلیمه الی المقر له اذا ملکه برهنة من الزمان المتقادم
علی نفسه ولو کان انشا لما صح لعدم وجود الملک وفی الاشباه اقر بحرمة عبد ثم شراه عتق علیه ولا یرجع
بالثمن او بوقفیة دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا موافق لما مر بزعمه ولا یصح اقراره بطلاق
وعتاق مکرها ولو کان انشا لصح لعدم التحلیف وصح اقرار المأذون ببین فی بیع وللمسلم بخمر
وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجیة من غیر مهر ولو کان انشا لما صح ولا تسمع دعواه علیه بما اقر له

شيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان
الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلم برضاه كان ابتداء هبة وملو الاوجب بزازية الا اذا يقول في دعواه
ملو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا ومثله اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يحمل الاقرار سببا للوجوب
ثم لو انكر الاقرار مثل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع
فتسمع عند العامة والثاني وملو الاثاني لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا
يصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدق لزم لانه اقرار آخر ثم لو انكر
اقرار الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه عندي وعليه اعتمد ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت له بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا
ملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا لا عبدا او صبيا او معتوها ماذونا لهم ان اقروا بتجارة كاقرار مطلب اقرار العبد
مجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون وسكران ومكره بحق معلوم او مجهول
صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضر الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك علي احد عشر الف درهم لجهالة المقتضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وغيره فيصح وكذا
تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلا احد هذين على كذا فيصح ولا
يجبر على البيان بجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باقتصار محل كما بينه عزمي زاده ولزم
بيان ما جهل كشيء وحق مذي قيمة كفلس وجوزه لاعبا لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال ومن نصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان للمقر
فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل
لانها اولى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال العظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي
دراهم او دنانير او ثياب كثير عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم دريهم على المعتمد ولو
خفضه لزم مائة وفي دريهم او دريهم عظيم دريهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا
درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان تنظير بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر اذ لا تنظير له فحمل على التكرار وصحا في واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة ولو سبع زيد الف وهكذا يعتبر تنظيرا ابدا
ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدقا ان
وصل به ملود وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي

اوفي

او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او من مالي او من
دراهمي كذا فهو مبينة للاقرار ولو عين بغير مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من
التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف للمقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها
اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفا فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يحتمل القسمة فتشترط قبضه مغزى انتهى للاضافة تقديرا بدليل قبول المصدر اقرارا خزعين
ولم يضف لكن من المعلوم كلغيره من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او عليكما ينبغي الثاني فيراجع
فيه شرائط التمليك فراجعه قال علي الف فقال لا تزنه او تنقده او اجلني به او قضيتك اياه
او ابرائتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احللتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار لرجوع
الضمير فيها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد
الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل انزنه الخ وكذا انتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصراف الى المذكور
فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلا يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا يلتفا
او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزم المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو
غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب
داري هذه او وصل لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال
نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في الخانية قال ليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار
له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقايق العربية كذا في
الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جواب بالنفي والاعم
بالراس من الناطق ليس باقرار بحار وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف اقتاو نسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة مخرس كصيد والشيخ براهيم في رواية مطلب اشارة الناطق بمنزلة
الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار ثلاثا اشارة الاشباه ويزاد اليمين كملخصه ٩
لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشارت عما وجب من احكام السكوت فتحرر
مطلان اشارة الناطق الا في تسع فلتحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزم
الدين حالا وعند الشافعي هو جل بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق
في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا مخرج ويستحلف المقر فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط
والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل

مطلب ما يكون اقرارا بالملك

ثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراوه امته صنعته اقرار بالملك للبايع كتوسغي جراية وكذا
الاستيهام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيجار ولو في وكيل
فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفع ولفرع بوكالة او وصاية للتناقض خلافا لابراية
عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بها لعدم التناقض بها ذكرم في الدرر قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافا
لتصحيح الوهبانية ووفق شرحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال ابتاع هذا
لا يكون مسلم كتابة ووفق على ملك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على غاية ودرهم كلها دراهم
وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي غاية وثوب وغاية وثوبان يفسر الغاية لانها مبهمة وفي
غاية وثلاثة اثواب كلها ثيابا به خلافا لثالث فتح قلنا الاثواب اسم تذكير بحرف العطف فانصرف
التقييد اليها لاستوايها في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل
ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم
الاول فقط كقوله ودرهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال
ثوب في درهم لزم الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزم حلقته وفصه جميعا وسيف جفنه
وحمايله وفصله وبحجلة بجا فخيم بيت من بيوت روس العيدان والكسوه وبتمر في
قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينه او ثوب في منديل او في ثوب يلزم الظرف كالمظروف
لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزم القوصرة وبخوابا كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم
الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعشرين في الضرب
خمسة لما مر والزم زفر خمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق
الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قاله وفي له كرخط الى كر شعير لزماه
جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير تلزم الدراهم
وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهايته وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط
له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون
نصف حول يوم مزوجة اولدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير اومي ويقدر بادنى
مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة ريلعي لكن في الحوي ما اقل من حمل الشاة اربعة اشهر واقلها
لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببها صالحا يتصور بالحمل كالارث والوصية
كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان يجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول من اقر له ما اقر وان ولدت ميتين فلهما نصفين ولواحدهما ذكرا والاخرانثى فلذكر

في

في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد ذلك لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم أهلية
الجنين وان فسر بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا
وحمل محمد للبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار المرضي فانه صحيح وان بين لغير سببا
غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر
بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزم بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصله صدق
المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد
اذا صدقه او برهن فلو قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب
كفالة على انه بالخيار في حد ولو المدة طويلة وقصر فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف عامر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الا مر يكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون
مطلب الامر بالكتابة
باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق
امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود وخانيه وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مشابهات الخطين فراجعه وتمامه في الخانيه احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وحده
الباقون يلزمه الدين كله يعني ان في ما ورثه به برهانا ان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث
دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضا القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد
على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المالان الخانية كالو
اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب والشهود او اشهد على صك واحدا واقر عند الشهود
مطلب
ثم عند القاضي او بصك آخر صك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغير ولو نسي الشهود في موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر بدين ادعى المقر له انه كان ذكره في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم في كل دين لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انما لا علم انه كان كاذبا صدر الشريعة با لا استثنا وما في معناه
في كونه غير اصل كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ومتى باعتبار الاجزا فالقابل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي
ان يقول ابتدا له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرطه فيه
الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة تنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والذي يظهر انها لا يضر لانه للتنبيه
والتاكيد كقوله لك علي الف درهم فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد الا كذا ونحوه مما

بعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثناء بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر عند الاكثر والرد الباقي ولو مما لا يتم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب
والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو
استثناء فاسد هو الصحيح جوهره ومنذ ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدد او ساوه كما بان
وان بغير مما كعبيدي احرار الا مولا او الا سالما وغانما وراشدا او مثله نساي طوالق الا مولا
او الا زينب وعمرة ومنذ ومع الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح
فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثلثان
كما صح استثناء الكيل والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة
جميع ما اقر به لاستغراقه بغير الماوى كلا فله على دينار الا مايه درهم لاستغراقه بالماوى
فيبطل لانه استثناء الكل بجر لكن في الجوهره وغيرها على مايه درهم الا عشرة دنانير وقيمتها
مايه او اكثر لا يلزمه شيء فيجر ر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا فلو على
الف درهم الا مايه درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمايه وخمسون على الاصح بجر واذا كان المستثنى مجهولا
ثبت الاكثر فلو له على مايه درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في
المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكاين
كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيه بل يصدق لم اره وقد منا في الطلاق ان
المعتمد لا للثاني بخلاف مالي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يحب عليه للثاني شيء لانه
لم يقر بايداعه ومنذ ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مايه درهم ومايه دينار وكرر خاطه لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي
للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا واوفرهما وصفا فلو له الف
درهم لا بل الفان او الف درهم جيادا لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي على فلان لفلان او
الوديعة التي عند فلان مالي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ فلانه
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لفعل كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم
يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عاريه صح وان لم يقبله لم يصح قال الملا ومثله المذكور
في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار المريض يعني مرض الموت وحده
مرض طلاق المريض وسجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر واخر الارث
عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف بينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في

مرض

مرض موته ولو لمقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كثمن مبيع
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطله وان جاز النكاح عنايه وبيع مشاهد وائلاف كذلك
اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك باعطاء مهر وايفاء
لرجوعه فلا يسلم لها الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في
البرهان وقد علم ذلك بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات
فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان
اولى واذا اقر للريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابرآءه مديونه وملومديونا غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا
وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وصيلة صحته ان يقول
لاحق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن له على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صح قضا لا
ديانة فتنفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة هاوي الا الملهر فلا يصح على الصحيح بزازيه اي
لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لاحتمال
فيه او انه كان عندي عاريه فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط في الاشباه قابلا
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بعين او دين بطل كلا فا
للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار لمديون الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن
وارث آخر واوصى لزوجته او لمن له صحت الوصية واما غيرها فيرث الكل فرضا ورد فلا
يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية ولو اقر بوقف ولا وارث فلو على جهة عامة
صح تصديق السلطان او نايبه وكذا لو وقف خلافا لما زعم الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه ومكاتبه لا يصح لو قرينة لوالده
ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار بخلاف اقراره له اي لوارثه
بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكها
جوهره والحاصل ان الاقرار لوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه اقر فيه اي في مرض موته
لوارثه يومر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازيه وفي القنيه تصرفات المريض نافذة
وانما تنقض بعد الموت والجرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاجنبيه مثلا ثم ولد
له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وبعقد الوالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبيه ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاجنبيه المحجوب بكفر او ابن
اذا زال محجبه باسلام او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة

وحده اوسع احسن صح

طلب اوصى لزوجته

لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه
انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها ولها اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره
لان الميت ليس بوارث لكما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا
صح الاقرار وقيل لا قابلة بدين الابن صير فيه ولو اقر فيه لوارث ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد
عما مر وان اقر لاجنبي مجهول ثم اقر ببنوته وصدقه ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت
بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا
للبناية ولو اقر لمن طلقها ثلاثا في مرضه فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا
بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها
بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو قارورة املكه اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان
اقر لغلام مجهول النسب في مولده او بلده ملوفيه ومحاذ في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج للتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت
شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يأخذ المقر من حيث استحق المال كما لو
اقر باخوة غير كما مر عن البناية كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره بالولد
والوالدين قال في البرهان وان علبا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او
ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من
جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غير اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج
والمولى الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره ولذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو
قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش ثمة ولو معتدة حدثت ولادتها فيحجة تامة كما مر
في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا
ان لم تكن متزوجة ولا معتدة او كانت متزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها
لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق
مولا الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح كالمتاع ولو كان للمقر له عبد الغير اشترط
تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعتق بعد
الموت لا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموته وهذا ليس له غسلها
وان اقر رجل بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره

الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ ويصح في حق نفسه حتى تلزمه مطلب اقرار الاثنين
اي للمقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان
اقرار هما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي
الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره وارثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان
يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف
عن شرح ح الوراجيه اي بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مطلب
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما
تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قارئ فيه
لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لا يمتناصر يحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة
قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه متى يحلف لحق الغريم زيلعي
فصل في مسايل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في
حقه ايضا عند ابي ح فتحبس للمقرة وتلازم وان نفر الزوج وهذه احدى المسايل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره ومنها والاشباه
وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان نفر
المستاجر ومنها واقعة الفتوى ولم تر تاصريحه وعند مما لا تصدق في حق الزوج فلا
تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولها افتا وقضا لان الغالب ان الاب
يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها
كما وقعت عليه مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره المصنف مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها
صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص
طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح
وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حر رعبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره
في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستوفي

التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل للاخر الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله صقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال اذا عيبت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه ندا او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون نصا وقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بعقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسط سعدي افندي في باب حد الشرب الافي ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها يعتبر بل هو كالاغما الافي سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الافي ست على ما منا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب والولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد للابراء نوازله والنكاح كافي متفرقات قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء ومما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا الديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع وخذوا ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح صالح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان

مطلب مهم
اي حر لا يقبل تهادتهم

مطلب

كان

كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحررشارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر خاتمته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه وبخونا انتهى قلت ففي متفرقات الملتقى اقر بحق ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما ادعى عليه عند ابي يوسف وبه يفتى اقر بعد الدخول من منا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهرها بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الربع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحق ظاهرا دون صحيح وسقوطه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغير او اسقط للاحق لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا الحاكم في الوقف وذكر في الاشباه ثمة ومنا وفي اي فقط لا يعود فراجع القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ فيها بما كان من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريح كقوله علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا ما في بشك عرفا نعم لو قال قد علي لزم اتفاقا قال غصبنا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا واوعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه واوعى الطالب كما عبر في المجمع وقال شراح اي المغصوب منه انه ملوكه حر عضبنا لزم الالف كلها والزم زفر بعشرة كما قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل لاخر لي عليك ثلث مالك ولزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث ورد وليس للاول شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول وقد استحق فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى انه خطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على فتوى المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السكران مكرها فافي بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بهبة بعد هبتها له على الاشبه الفعل في المرض اخطأ من فعل الصحيح الافي مسئلة استناد الناظر النظر لغير بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية واستناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التركة يعتبر حالة ابرهم المثل في ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تقدم وليس بلا شهد مقارنه ولو قال لا اخبر فلان بسقوط ومن قال لملك فلان الذي كان بيدي فهو مقر ومن قال لا دعوى لي اليوم عندك فلا يدعي من بعد منا منكرا كتاب الصلح مناسبة ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا

مطلب مهم

اقر بالدين بعد الابراء منه

عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين
كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجئ وشرط العقل لا البلوغ والحرية وصح من صبي ماذون
ان عرى صلحه عن حر ربين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو
كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز
الاعتياض عنه وبينة بتوكيل شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث
وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى
عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذكر لانه
اسقاط للبعض وملوتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه
كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وملو
صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكم كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه
احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد بجهالة البدل المصالح عليه
لا بجهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى
اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما
استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة ولذا حكمها
وحكم كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرطها التوقيت
فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بعوت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا
لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ان كمال لانه حكم الاجارة والا خران
اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر و
فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار لكن لشفيع ان يقوم مقام
المدعى فيدى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة
البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل ثم بذل اليه
ويجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى باخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما
استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالمخصوص فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض
عن الغرض وما استحق من البدل رجع الى المدعى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ
البيع فان وقع به رجع بالمدعى لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وعيني
وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه كذلك في الفصلين اى مع اقرار او مع

سكوت

سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا في المتن مطلقا تبعا للمتن
والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها بالجوازة في الدين كما سيجئ فلو ادعى عليه
دارا فصالح على بيت معلوم منها لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكر بقوله الا
بزيادة شئ آخر كثوب وورد في البدل فيصير وكل عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى
الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وغرره والعزمية للبزازية
وفي الجلالية الشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار
وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت
الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة
بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره تنزل مبايعا فلا يحفظ وعن دعوى الزوج انفاح
على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها
لم يصح وقابه ونفاه بدرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل
العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلح عن نفس لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يتعلق به
القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للماذون رجلا عمدا او صالح الماذون عنه
جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز كصلح بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعد اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ لو تقاضا بعد انها اقل بحر ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه معتق شرعا
فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه
لا يجوز لان تقدير القاضي كان شرعا وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمته
مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير
نقد بقدرها صح كيف كان شرط المجلس ليلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير
غير كجنس آخر ولو صالح على خمس فقد فتلزم الدية في الخطا وتسقط القود لعدم ما يرجع اليه الاختيار
وكلا زيد عمرا بالصلح من دم عمدا او بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله للموكل
لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كالو وقع الصلح من الوكيل
عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر
صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال واضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا

مطلب تعيب المتن

وسلم الا راضيا وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن باسره عرضي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المدل والا بطل والصلح في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له المدل لو قضى وفا
في دعواه وقبل قابله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد
اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع
اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحة ولو قال المدعي بعد ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وبه
مقيد لاطلاق العبارة عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيجرر والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح ومن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بجرور في الاشباه ان الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة الا في دعوى المجهول فيجوز فلحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة
الصلح عن صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره
ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرع حق
الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان
فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير بحبسي بخلاف دعوى حد ونسب درر والصلح
ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين يتقاضى بمقتضاها اي بسقوط المتقاطين وان
كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه
لان ان سقط لا يعود فتنبه وحيث قيد فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا
او صالح على دراهم الى اعصادا وصالح مع الموضع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور
الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالح قبل اليمين صح به يفتى خانية
ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعد على اصل
الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في
الاشباه وبالثاني في السراجية وحكما ما في التتمة معتمدا للاول طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية
بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين فظهر
عدمه او زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذ اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح

الواقع

برهن بعد الصلح

مطلب يصح صلح مع بطلان الدعوى

مطلب امتنا العين

مطلب

الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او عين اخذ لبعض حقه وحط لباقيه اما معاوضة للربا او
فصح الصلح بلا اشتراط قبض في بعض في بعض الف حال على مايه حالة او على الف موجل وعن الثاني
على مايه زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجل لعدم الجنس وكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن
الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبته فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة فالغريم اذا الى خمسمايه غدا من الف
لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل واداها فيه بري وان لم يوف ذلك في الغد عاد
دينه كما كان لغوات التقييد بالشرط ووجوبه مسامحة احدهما هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد
لانه ابرا مطلقا والثالث وكذا الوصاية من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وما يوبري مما فضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع
فان ابراه عن نصف على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري اذا دى الباقي في الغد اولا لبداءته بالابرا
لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا واذا اداء متى لا يصح الابرا لما تقرر
ان تعليق بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال الدين لآخر سرا لا اقرك عالبك
حتى توخره عني او تحط عني ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس عكره عليه ولو اعلن ما
قاله سرا اخذه منه الكل للحال ولو ادعى الغارم للحال اقر لي بها على ان احط منها
مايه جاز بخلاف على ان اعطيك مايه لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها
مايه فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين للشريك بسبب متحد كثمن مبيع وبدل صفقة واحدة او
دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الآخر فيه ان
شاء واتبع الغريم كما يأتي وح فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ
الشريك الآخر نصف الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى
بنصف شيا ثمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريم في جميع ما مر لبقاء حقه في
ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان
كان للدين على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه ان بقي
لانه قابض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على بهامه ومثله المقاصة
ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن
جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كما
من ثم مثلا ثم يبريه بلفظ وغيره ومرت في الشركة صالح احد ورثي مسلم عن نصيبه على مال دفع
من راس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه

وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر **فصل** في التخارج **اخرجت الورثة** **احدهم** عن التركة **ومنى عرضا ومنى عقارا** مال **اعطوه له او اخرجوه عن تركة مني ذهبت** فضة **ونحوها له او على العكس** او عن نقدين بهما صح في الكل حرفا للجنس بخلاف جنس **قل ما اعطوه او كثر** لكن بشرط التقابض فيما هو مرفوق في اخراج عن نقدين وغيرهما **باحد النقدين** لا يصح **الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس** تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقود عند الصلح وعلم بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة **وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون** شرط **ان تكون الديون لبقيتهم** لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال **وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه** اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما **او قضوا نصيب المصالح منه** اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته **او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غير** مما يصلح بدلا واحالهم بالقرض **على الغرما** ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك **وفي صحة صلح عن تركة مجهولة** اعيانها ولا دين فيها **على مكيل او موزون متفق بصلح اختلاف والصحيح الصحة** زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف **ولو التركة مجهولة ومنى غير مكيل او موزون في يد بقية الورثة صح في الاصح** لانها لا تقضى للمنازعة لبقيتها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضهم لم يجز فلم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك **وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة** الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم **قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح** لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقايه ليلا يحتاجون الى نقض القسمة **بخروج واحد او اخرجوا واحدا من الورثة بحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان للمعطى بحاد رثوه فعلى قدر ميراثهم** يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن اقرار فلو عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج انى التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى **وللوصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه** من مسئلة التخارج **صالحوا الى الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر**

جلد ٣

مطلب

للميت

مطلب اعاده قاضي خان بورع الاشباه

لميت دين او عين لم يعلموا هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشبه فكان هو المعتمد كذا في البحر وفي الوهبانية **وفي مال الطفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتيقن به وصح على الابرا من كل عيب ولو زال عيب عنه صلح بيده ومن قال لا تحلف فبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور** **كتاب المضاربة** هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا **عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها** انواع لانها **ايداع ابتدا** ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه **وتوكيل مع العمل للمقرض** بابي **وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز** رب المال **بعد** لصير ورته غاصبا بالمخالفة **واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب** ح **بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بل زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الاتي وصي اخذ** مال يتيم **مضاربة فاسدة** كشرط لغير عشرة دراهم **فلا شئ له في مال اليتيم اذا عمل اشباه** فهو استثنا من اجر عمله والفاسدة **لا ضمان فيها ايضا صحيحة** لانه امين **ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة** فيكون وكيلا متبرعا **ومع شرط للعامل قرض** لقلة ضرر **وشرط امور كون راس المال من الاثمان** كما مر في الشركة **وملوم** معلوم **للعاقدين وكفت فيه الاشارة** والقول في قدر وصفته **للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكن ولو** قال اشتر لي عبد انسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز لقوله لغاصب او مستودع **او مستبضع اعمل عاني يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال سلما الى المضارب** ليمكنه التصرف **بخلاف الشركة** لان العمل فيها من الجانبين **وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد** ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة **ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب** الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه

مطلب محل الاشتباه اشتباه

فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلد على الظاهر والايضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تقيد به المضاربة كما يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او ينغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار فيملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم مالم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استلحظ كانت شركة وجوه وهو فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر باليا او عمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قاله بالمال لانه لو قصر بالثمن فحكمه كصبغ وان صبغ احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في ماليهما ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد مالم يحر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كوقت من عصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك اشراله ولو لم ينص فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من ماليها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كما شرح لعبد ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح بوهنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء للمضارب وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضارب فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما جازيلعي

مطلب يعود بالعود للوفاق

مضارب

مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا صغيرا وباعه اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمتها اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي وخمسمايه نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الف من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الام بظهور نفوذ دعوته فيها ويحتمل انه تزوجها ثم اشتريها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمام في البحر باب المضارب مضارب لما قدم المفرده شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع عالم بعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وملوكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح للشروط فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خانه فان عمل فتمامه على حقيقة رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول بارزقك الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث الشروط ولو قيل مارزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يزح سواه ولو قيل مارزقك الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك وللاشيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط كعبد المالك ثلثه وقول علي ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط للثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح ملنا خلط فاجتنبه ولو عقد المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضارب

او هل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتبه شرط عمل مولاه كالو ضارب مولاه ولو شرط ان
البرع للمكاتبين او للمكاتب او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون
للشرط لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب فان شا لنفسه او لرب المال صح الشرط والا
بان شا لاجنبي لا يصح وبقي شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا ولو شرط البعض لقضا
دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للشروط له قضا دينه ولا يلزم بدفع لغوما يحر
وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما
فالمضاربة على حالها بحكم بقائه ام لا عنايه بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو
ارتد المضارب وهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه
اي المضارب موقوف ورده المراة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين
مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت
المالك ولو حكمي والمال عروض ملوسنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير
سنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقود من جنس
راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رده وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها
في هذه الحاله بل والتخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهايه بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة وماليها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح بحر المضارب
على اقتضا الديون اذ ح يعمل بالاحرى والا بح لا اجر لانه ح متبرع ويومر بان يوكل
المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضاربه يومران بالتوكيل
والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجر فرع استوجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع ربيلعي وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة
من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح
ليا خذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقض لم يضمن لما مر ثم ذكر منهو قوله
وبقيت المضاربة فقار وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدا ثانيا
فهلك المال لم يتراد او بقيت المضاربة لانه عقد جديد ومبنى الحيلة النافع للمضارب فصل
في المتفرقات المضاربة لا تفسد بفسخ كل المال او بعضه بتقييد الهدايه بالبعض اتفاقي عنايه
الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذ اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى

مطلب توكيل يومر بالتوكيل

بطلت

مطلب اخذ المال بلا امر المضارب

فطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عروضا لا لان لنضوض الصريح لا يعمل
فهذا اولى عنايه ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الدآما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو
صحيحة لا فاسدة لانه اجر فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان
عمل في المصر سوآ ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوابه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة
بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك عالم ياخذ مالا لانه لم يحتبس عالها ولو سافر عاله وماله
او خلط باذن او عالمين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع وبضمن الزايد على المعروف
ولو انفق من ماله ليرجع في ماله ذلك ولو للملك لم يرجع على المالك ويا خذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شي من الربح اقتسماه على
الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شي عليه اي المضارب وان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا او كذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه
حقيقة او حكما ؟ واعتاده التجار كاجرة السمسار هذا ملو الاصل نهايه لا يضم ما انفقه على
نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالف ابزا الى بيابا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضا عافي يده قبل نقدهما لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح لربها
وغرم المالك الباقي ويصير ربح العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربه لكونه مضمونا
عليه ومال المضاربه امانة وبينهما تفاوت وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع المالك وما لو
الفان وخمسمايه ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع
العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربحه للمضارب والربح منهما نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسمايه ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصف
رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفهما
عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لحروجه عن المضاربه بالفدا
للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها
عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم هلم اي
كلما هلك دفع اخرا لى غير نهايه وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان دين ثانيا يد مستبضعا
لا امانه معه الفان فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

مطلب شرى المالك من مضاربه

انفق ليرجع

فالقول للمضارب لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو
الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح فقط لانه يستفاد من
جهته وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى
راس المال وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قد الاختلاف بكونه فى المقدار لانه
لو كان فى الصفة فالقول لرب المال فلذا اقال معه الف فقال لا بل مضاربة بالنصف وقد
ربح الف وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال
رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
لانه يدعى عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى
لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك
الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب
فيعتبرها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقتت البينتان وقتى بالمتاخرة والا فبينة
المالك فورود دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة جائز وقيده الطرسوسى بان لا يجعل الوصى
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وعمم فى شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته وفى الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه
ضمن لانه ليس من امور التجارة كذا فى مجمع الفتاوى بعدم الضمان فى زماننا قال وكذا
الوصى لانها يقصد ان الاصلاح ويسمى اجر الوديعة وفيه نوشرى بمالها متاعا فقال انا
امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان فى المال ربح اجبر على بيعه لجعله بائعا كما
الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبوله ذكره فى
البزازية دفع اليه الف نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت وللفقير
انه لا ضمان مطلقا لانى المضاربة لانها امانة ولانى الهبة لانها فاسدة وهى تملك بالقبض على المفتى به كما يجئ فلا ضمان فيها
وبه يضعف قول الوهبانية ما او ودعه عشرا على انها خمسة له جهة فاستهلك الخمس غير ما

دفع للعاشر

كتاب الايداع للاضافة فى اشتراكهما مع ما قبله فى الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع
اى الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفق رزق رجل
فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظ دلالة تحرر والوديعة
مما تترك عند الامين وهى اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطنى الف درهم او اعطنى هذا الثوب مثلا فقال

اعطيتك

لعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدى رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع
صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه فى حمام
بمراى من الثيابى وكقوله لرب الخان ابن اربطها فقال هناك كان ايداعا فانيه وهذا فى
حق وجوب الحفظ واما فى حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب او دعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا للاثبات اليد عليه
فلو اودع الابق او الطير فى الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
فلو اودع فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهى امانة هذا حكمها مع
وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة
باجر اشباه معزيا للذخيرة مطلقا سواء امكن التحرز لا هلك معها شئ او لا لحديث الدارقطنى
ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحامى والحائك باطل به
يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وممن يسكن معه حقيقة
او حكما لا من يونسه فلو دفعها لولد المميز وزوجته ولا يسكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن
خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العرف للمالكية لا للنفقة وقيل يعتبر ان معاعينى وشرط
كونه اى من فى عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن فى عياله الدفع لمن فى عياله
ولو نهاه عن الدفع الى بعض من فى عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره
ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغير ملم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وعزى
واقره للمصنف الا اذا الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره
او الى فلك آخر لا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله او القاها فوقعت فى البحر ابتداء او بالمد
حر ح ضمن زيلعى فان ادعاه اى الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق
ببينة اى بدار للوقوع والا يعلم وقوع الحريق فى داره لا بصدق الا ببينة فحصل بين كلامى الخلاصة
والهداية الموفق وبالله التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعة فلو حملها
اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه فلو برسوله لم يضمن على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان
عجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت
الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذ ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك
الراى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر لو قالت امراة كنا بافيه اقرار منها للمرتهن

بمال او يقبض مهرها منه فله منعه منها ليلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اى من المنع ظلما موته
اى موت المودع مجهلا انه يضمن فتصير دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال بقى كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا ومالو كانت عنده سوا الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما فى سائر الامانات فانها تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى عشر على ما فى الاشباه منها ناظر اوقاف غلات الوقف ثم مات مجهلا
فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا المال الدين ضمنه اشباه اى لبيت المال المستدل
قلت فلعل الوقت بالاولى كما لو رأى الموقوف على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه فى الزواجر وقيد
موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فلان ما نعالها ظلما فيضمن ورد ما بحثه
فى انفع الوسايل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال الايتام مى زاد فى الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها فى بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف مالو اودع يتيم لان للقاضى
ولاية ايداع مال اليتيم كما فى الخانية والظهيرية والولوالجية واعتمد فى الزواجر وتنوير البصائر
فليحفظ ومنها سلطان اودع لبعض الغنيمة عند غازى ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد
الملتقاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفى الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن بغيب
شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط واقره محشيها فبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشيخ
حسن الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضى وستة امين المجورين
لان الخ يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى
وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت فى يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
فان كان الصبى والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح المجامع قال فبلغ
تسعة عشر ونظم عاطفا على بنتى الوهبانية بيتين وهى او وكل امين مات والعين بحيرة وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مقاوض ومودع مال الغنم والمودع وصاحب ارأفت اليرع مثلها والغاه ثلاثة بها ليس يشعر

كذا والد جد وقاض وصيهم جميعا ومجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال غير اذن المالك بحيث لا تتميز
الا بكلفة كخلطه بشعير ودراهم جياد برديئة مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابرا ولو خلط بردى ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدم تجنى وان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط
ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط بالباقى خلطا لا يتميز معه ضمن

الكل

مطلب العود والموفاق فى ل

الكل لخلط ماله بها فلو تاتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع ودعيته فانفق او بعضها ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضع التبعيض واذا تعدى عليها فليس له ركوبها او ركب
دابتها او اخذ بعضها ثم ردها الى بيته حتى زال التعدى زال ما يودى الى الضمان اذا لم
يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو زال لا لم
يبرا لعلمها لنفعها بخلاف مودع ووكيل بحفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع
وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير مرهون اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله
لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يد المالك كيد المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق
فالقول له وقيل للمودع عماديه بخلاف اقراره بعد جحوده اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة
او بيعا فلا يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت
لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الاقرار لانه لو ينقلها وقته فهلكت لم يضمن
خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود وعند محمد خلافا لما فى
فى الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه
من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها ثم احضرها فقال
له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم
يتم الرد اختيار وقيد بقوله مالكا لانه لو جحدها الغريم لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت
الشروط لم يبرا بما قراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت فى الجحود او نسيت
او ظننت انى دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم
ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم
والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر
بها ولو لها حمل ورد عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان
له بدا من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودع شيئا مثليا
او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احد مما حفظ فى عيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن فى الدرر
نعم وفى البحر الاستحسان لا فكان ملو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شرا ولو
دفع احدهما الى صاحبهما ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر
ولو قال لا تدفع الى شريكك واحفظ فى هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها

مطلب فى حد المضارب

في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن
لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته
وان قبلها لا فضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رددها وهلكت عندي لم
يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تأجيه وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب
رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن ومن قصد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها
فعطبت من ذلك فليرجع من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها للغير بخلاف
مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر مدعة الوادي
رجلان كل منهما انه لهذا وديعته اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الغرم لهما ولو حلف
لاحدهما ونكل للآخر فالغرم لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزم ذلك كما لو قال لهذا احمل الى الوديعة فقال لم افعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عما مر قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى
فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه
امين سراجية قال المودع ابتدا لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت
ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفعتها الى داري او موضع احرز فانه يضمن ولو لم
يبين مكان الوفق لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع هذه المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع
لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر
ملوكا اخذ بنفسه فلا ضمان عمادية حيف على الوديعة فاد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع
حتى فسد فلا ضمان ولو اتفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن
فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صير فيه مار وكذا لو وضع السراج
على المنارة وفيها اودع صكا وعرفا ابعض الخلف ومات الطالب وانكر الوارث الادا
حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبدا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل بغير امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

و دافع الف مقرضا ومقارضا ... وربح اقراض الشرط جاز وبجذر

وان يدعي في المال قرضا وخصمه قراضا فالمال قد قيل احدهما وفي الكنز بعد الربح فالقول لقوله كذا في الاشباه ما استقر

وان

وان قال قد ضاعت من البيت ودرها يصح ويحلف فعند يقضى وتارك في قول الامر حفيظ فراحوا واراث يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فقت لم يضمن وقرض الفار والحرق يوشر اذا لم يرد التفتيش من بعد علم ولم يعلم الا لاك ما لم تتفق
قلت بقي لو سن الكرمة فتح الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر كتاب العارية
اخرنا عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر مجتبى
لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب
والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط
العوض لانها تصير اجارة وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة
العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا على الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته
فعلى المعير وهذا اذا اطلق الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على
المولى ايضا لانه وديعة وتتبع باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي وهي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا
لم يرد به منحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي
واخرتك داري شهرا مجانا وداري لك خبز سكني تمييزا بطريق الكنى وداري لك عمري منصوبا
مطلق اي اعمرتها لك عمري سكني تمييز يعني جعلت سكنا ما لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع
المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كما استعار ارضا ليضع
ولد وصار لا ياخذ الا تنهيا فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للتتمة
تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا ليضع لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل ينقض الا اذا اشترط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما
واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن
بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر
ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيواجر ويودع ويعار ولا يرهن واما المرتهن فكالوديع
وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا للعين بدون اذن مواقتضا ولا فقال

ومالك امر لا يملكه بدو ... بإذن امر او كيل مستعير وموجر

ركوبا وليسه فيها ومضاربة ومرتهن ايضا وقاض يومر ومستودع مستضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للمتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان

مطلب يلزم العارية

مطلب لا توجر ولا ترهن

ملك ... والعارية ... ومالك امر لا يملكه بدون اذن امر او كيل مستعير وموجر ... صح

ظهر انه اجر ملك نفعه وتصدق بالاجرة هنا فالثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية
الخامس لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على
المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم
يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت ومثل اي كالمعار المؤجر
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلافا لمحمد فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل او لا تعين مراده
وضمن بغير ان عطبت حتى لو البسها او ركب غير لم يركب بنفسه بعده ملو الصيغ كافي وان اطلق
المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء ما مر وان قيد
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع
او قدر مثل العارية تعارية التمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب عند الاطلاق
قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير هلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعار رمانا
ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرضض ولو بينهما مبارطة
فاباحه وقبح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صرفه ولو اعار ارضا
للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما مر انها غير لازمة ويكلف قلعها
الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك كما بالقيمة مقلوعين ليلا تتلف ارضه وان وقت
العارية فرجع قبله كلفه قلعها وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان
يقوم قائما الى المدة للمضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعار ارضا ليزرعها
لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو
قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم يبنيتم يجز لان بيع الزرع قبل بناته بالطل
وبعد بناته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعار ارضا
ليبر ملتها فتكون كالاجارة رملي الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر
والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا والاخراج ماذون ربالمار
والامونة رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة
ومضاربة وهبة قضى بالرجوع بحثي وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجير مشاهرة
لا يبرأ ما لم يرد مع عبد ربها مطلقا تقوم عليها اولا في الاصح او اجير اي مشاهرة كما مر فهلكت
قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي

اي

اي بان كانت العارية موقتة فمضى مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتقديم بالامساك بعد المدة
والا فالمستعير عليك الايداع فيما يظهر الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل
كلام هم على هذا وبخلاف ردوديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا
استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطمعتني ارضك لازرعها فيخصص ليلا يبيع
البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد
العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا
فحلى صبيا فسرق الذهب منه اي من الذهب فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من
اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها الى العارية بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لانه لحفظ ليس
للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية
فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور
لا ضمان عليه فانيه عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وعزى انه يضمن جمز ابنته عايجز
مثلها ثم قال كنت اعوتها الا منعتها ان العرف مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك
للجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك
او تارة وتارة فالقول له بيمينه كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا
والام كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة مشرح ومبانيه
وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله بيمينه كالموجه اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل
قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف
كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه
فانه يصدق لانه يبقى الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على
الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولو بجعل قلت وظاهره انه لا يصدق ولا
في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل

مطلب

مطلب

عليه كلام الولوالجية فتامل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العاريه
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة يغرم عينها فالتركة
بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجى
لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارة للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاعاره عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبنى
ويسكن واذا اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان
الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط اخراجه
على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة بمبلغ معلوم ثم يامره
باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يا ثم بتركه
الا فى القرآن لان اصلاحه واجب بحثا مناسب ففى الوهبانيه

وسفر اى اصلاح مستعين ٭ بجوزا ذا مولاه لا يتناثر ٭

وفى معايا تها ٭ واى معير ليس عليك اخذ ما ٭ اعار وفى غير الزمان التصور ٭

وهل واهب لابن يجوز رجوعه ٭ وهل مودع ما ضيع المار يحرر ٭

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر **وهو** لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا
تمليك العين مجانا اى بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من
غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين **وسببها** ارادة الخير
للواهب دينوى كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولد الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلم التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس
كل خطيئة نهايه ومى مندوبة وقبولها سنة قال عليه السلام تهادوا تحابوا **وشرايط صحتها فى**
الواهب العقل والبلوغ **والملك** فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا **وشرايط صحتها**
فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح **وركنها الايجاب**
والقبول كما سبق **وحكمها** ثبوت الملك غير لازم فله الرجوع والفسخ **وعدم صحة خيار الشرط فيها**
فلو شرط صحت ان اختار ما قبل تفرقهما وكذا الوابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة **وحكمها**
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط **وتضمن بالايجاب**
كوهبت وخلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذبح على وجه القرى بخلاف اطعمتك ارضى فانه
عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحرا والاضافة الى ما لا يمر يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
او جعلته لك بخلاف جعلته بامرك فانه ليس بهبة وكذا امتلك حلال الا ان يكون قبله

كلام

كلام يفيد للهبة فلاصه **واعمرتك** هذا الشيء **وحملتك** على هذه الدابة ناويا بالحمل للهبة كامر
وكسوتك هذا الثوب **وداري لك هبة** او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة للتخيير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم لو قال **هبة** سكنى او سكنى هبة حل تكون عارية اخذا
بالمتيقن **وتصح بقبول** اى فى حق الموهوب له اما فى حق الواهب فتصح بالايجاب وحده
لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوقف ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف
البيع **وتصح بقبض بلا اذن فى المجلس** فانه هنا كالقبول فاقبض بالمجلس **وبعده** اى بعد
المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه
بعده **والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه**
الصندوق ولم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض **وان مفتوحا كان قبضا** لتمكنه منه فانه
كالتخلية فى البيع اختيار وفى الدرر والمختار صحة بالتخلية فى صحيح للهبة لا فاسدها وفى
التتف ثلاثة عشر عقد الا تصح ملا قبض **ولو نهاه** عن القبض **لم يصح** قبضه **مطلقا** ولو فى
المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة **وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا**
ملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع
تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه
او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج فقط
لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع
تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه فى العماديه وفى الاشباه هبة
المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله **قلت** وكذا الدار المعاره والتى لزوجها
على المذهب وقد غيرت بيت الوهبانيه فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وسلم فيها تصح المحرر ٭

وفى الجوهره وحيلة ملبسة المشغول ان يودع الشاغل او لا عند الموهوب له ثم يسلم الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع فى يد فى متعلق بتتم **مجوز** مفرغ **مقوم** ومتاع لا يبقى
منتفعا به بعد ان **يقسم** كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم **ولو**
ملبسة لشريكه او لاجنبى لعدم تصور القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان ملو المذهب
وفى الصيرفيه عن العتابى وقيل يجوز لشريكه وملو المختار فان قسم وسلم صح لزوال المانع
ولو سلم شايعا لا يملك فلا يفيد تصرفه فيه فيضمنه ويفيد تصرفه الوهبانيه درر وفيها
عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله فى البزازيه على خلاف

مطلب الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض

مطلب

ما صحح في الهداية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف بقية احكام الشائع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير
ظاهر على القول المفتى به والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان
يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفيد لانفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد
الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعم صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة
لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم ونخل في ارض وثمر في نخل لانه كشائع ولو فصله وسلمه جاز لزوال
المانع وهل يكفي فصل المتولي له بأذن الواهب ظاهر الدرر نعم خلاف دقيق في بر وتمر
في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو المتولي في يد الملوب له ولو بغصب او امانة لانه حاصل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا نجاب نائب احدهما عن الآخر واذا تغاير انائب الاعلى عن
الادنى لا عكس من له ولاية على الطفل في الجملة وملوك من يعوله فدخل الاخ والعم عند
الامن عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو المتولي معلوما وكان في يده او يد مودع عند ان
مطلب كل عقد يتولاه الواحد يكفي قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب وان
وملب له اجنبي يتم بقبض وليه وملوك احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم
يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعم وام واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهم
والا لا لعدم الولاية وبقبضه لو مميزا بعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في
النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا تفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبول اشباه
وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه وبياح
لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير المأكول لا يباح
لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالظاهر
له والا فان للهدي من اقربا الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام
قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت
خلاصة وفي الخانية لا باس بتفصيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده سوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى
ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وان اثم وفيها لا يجوز ان يهب شيأ من مال طفله ولو بعوض

لانها

لانها تبرع ابتداء ومنها ويبيع القاضي ماوهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو
قبض زوج الصغير اما الكبير فان قبض لها بعد الزفاف ماوهب لها صح قبضه ولو بحضرة
الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم
الولاية وملب اثنان دار لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه تكبير نا لا عند الشيوع
فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وملب لكبير
وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن
والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان
الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وملوك واحد فلا شيوع لا للغنيين لان
الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لانه لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وملب
لرجلين دراهم ان صح اصح وان مفتوشا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض محمد
دراهم فقال لرجل دهبت لك احدهما او نصفها ان استويا لم يجز وان اختلفا
جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة حايط بين
داره وداره جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواسلب
على الحايط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة صح انتفاعا نفع الآتي وان كره
الرجوع كره نما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاط
خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا
عن الهبة لكن يسمى اشتراطا في العقد ويمنع الرجوع فيها ومع خرقة اي المواني السبع الآتية فالدار
الزيادة في نفس العين الموهبة لزيادة القيمة المتصلة فلو زالت قبل الرجوع كبناء وغرس
ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وكمن
وجمال وخياط وصبغ وكبر صغير ونماء اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم
قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر بعيداه الى بلخ مثلا ونحو ما
ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولية كثير القول للواسلب وفي نحو بنا وخياطة وصبغ
للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك
المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة
ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة
مريض مديون يستغرق وهب امة فمات وقد وطيئت رد ما مع عقرها ولو المختار والمتيم ممنوع

احد العاقدين به والتسليم فلو قبل بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد تعلم المقصود مما يعقبها مالت فتفكر

كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات

كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت ما ان لجميع صلات

والعين العوض شرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبة فان قال خذه عوض ملتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبة ولذا يشترط فيه شرايط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او بيسيرا اولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير في ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع كر ولا يصح تعويض مسلم عن نصراني عن خمر اذا وخنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم كر وشرط ان لا يكون العوض ببعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا ان اختلف العقد كاختلاف العين والدراهم متعينين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا الوصيغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولدا احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو باسره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداء ثبت للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناداري او قال الامير اترك فلانا فرح فيها بلا شرط رجوع كفارة خانية مع انه لا يطالب بها لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط عبادلة كما يجيء ضوابط البدل على المدلل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد اراد ت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض لانه طارئ تبيينه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعد فلا ولم ار من صرح به نعم وفروع المذهب مطلقة

كما مر

كما مر فتدبر والخارج خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع بعضه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خرج عن ملكه من كل وجه ثم فرع على يقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت كما لا يمنع الرجوع ومثل الملتقط والقران والنذر يجيء وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة بعد قبضه فله الرجوع خلافا للثاني كما لو فرخها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريم او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد وروايته عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجين وقت الهبة فلو وهب لامراته ثم تكحها رجع ولو وهب لامراته لا كمكه فرع لا تصح هبة المولى لام ولد ولو في مرضه ولا تتقلب وصيته اذ لا يد للمجور راما الواصي لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما في والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع تمنى وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عم او محرم بالمصاهرة كما مهات النساء والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا لاي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان للهبة لا بهما وقعت تمنع الرجوع بحر وفرع وهب لاخيه واجنبي مالا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع وسر والها هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هاتي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه فخلاصه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باجنبي اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيمضي بمضيه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك القديم لا هبة للواهب فظهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا مرامه بالفتح من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوع فصوكين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبع الباقية كالهبة لغير ابنه جاز هذا لاتفاقهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الا قاله في الهبة والصدقة

في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شئ يفسخ للحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم
يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة منه
لان قبض المستعير كان لنفسه والاعرور لعدم العقد وتمام في التعاديد واذا اوقفت الهبة بشرط
العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا
لانه لو كان مجهولا يبطل اشتراط فتكون هبة ابتدا وانتهاء فرع وهب لواقف ارضا شرط
استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناطفي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال الطفل بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال
الصغير فصل في مسايل متفرقة وبطلت الاحلها او على ان يرد ثمنا عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كقلت الدار او ربعها
او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيا عينها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة
الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض ومجهول والهبة لا تبطل بالشروط والا
تمش مامر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو ذبره ثم
وهبها لم تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح الابراء عن الدين
مطلب شرطا محض كقوله لمديونه اذا جا غد او ان مت بغتة فانت بري من الدين او
ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة
وتعليق الا بشرط كاين ليكون تبخيرا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرانك
عنه صح وكذا ان مت بغتة فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية خار العزي
للمعير له ولورثته بعد لبطلان الشرط لا يجوز الرجعي لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته لا ترقبوا من
ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا ومدايا اليها وبعثت اليه ايضا مدايا
عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عاريه لا هبة
وحلف واراد الاسترداد وارادت مني الاسترداد ايضا يتردكل منهما ما اعطى اذ لا هبة
فلا عوض ولو استهلك احدهما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العاريه ضمنها فانيه هبة الدين

ممن

ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن
يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن
في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى
الاصح ان للهبة تملك والابرا اسقاط تملك ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث
حوالة ووصيه واذا اسلط اى سلط الملك غير المديون على قبضه اى الدين فيصح ومنه ما لو وهب
ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع مقبوضين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه في كتاب الدين فاريه حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه
بترازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بترازيه
وغيره قلت وفيه مشكل لانه مع الاضافة للنفي يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل
فتامل والصدقة كالهبة بجامع التبرع و2 لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا
رجوع فيها ولو على ان المقصود فيها الثواب اذا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة
والآخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان بيام تملك ارض محدوده
فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس
نعم لكن ما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقضية مقام حضور اعطت زوجها مالا
بسوال ليتوسع فظفر به بعض غرمايه ان كانت وهبته او افرضته ليس لها ان تسترد
من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه وقع لابنه فالابنه التصرف
فيه فعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في
جوامع الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ترددا ونحوه
مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انباط يباح ايضا والا فلا
دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخوته ليس لاهل قوان مناولته اهل فوان آخر ولا
اعطا سايل وخادم ومرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو رب البيت الا ان ينا والخبز
المحترق للاذن عادة وتمامه في المجموعة وفي الاشباه لا يجب علمها الصلات الا في اربع نفقة
مطلب لا اجر على صلة الا في ٤
زوجة وعبد موصى بهما ومات الموقف وقد مرت ابيات الوهبانية على وقفها في شرحها الشرنبلالي فقلت

ووهب دين ليس يرجع مطلقا وابرا ذي نصف يصح المحرر

على جهلها او تركه خليلها اذا وهبت مهرا ولم يقبضه معلق تطليق بابرا مهرها وانكاح افرى لو برد فيظفر
وان قبل الان مالا سيوهبه فابرا او ضمنه كالدين الظهير ومن دار رض فالبا صحيحة وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لايصح لانه كالشايع فتامله
واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه الاترجح واختاره بعض المشايخ وبيظهر اي
بنكاح فرتها لانه برده للاجر ابطله فلاحنث فليحفظ **كتاب الاجاره** قدم المعتة لكونها
تمليك عين ومنفعة تمليك منفعة **هي** لغة اسم للاجرة وملوما يستحق على عمل الخير ولزايد على بدي يقال
اعظم الله اجرك وشرعا **تمليك نفع** مقصود من العين **بعوض** حتى لو استاجر ثيابا او
اوان ليحمل بها اودابة ليجنبها بين يديه اودارا لايسكنها اوعبدا اودراهم اوغير
ذلك لايستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجاره فاسده في الكل ولااجر له لانها منفعة غير
مقصودة من العين بزازيه وسيجي **وكل ماصلح ثمنا** اي بدلا في البيع **صلح اجره** لانها عين المنفعة
ولاينعكس كليا فلايقال مالا يجوز ثمنا لايجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا
كما سيجي **وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا** لان العاريه بعوض اجارة بخلاف العكس
او ملبتك او اجرتك منافعها **شهرا بكذا** افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة
والمنفعة معلومتين لان جهالتها تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة
فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم وان علمت المدة وفي البزازيه ان قصرت نعم والالا
ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة **مدة كذا** اي مدة كانت **وان طالت ولو مضافة**
كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانيه **ولم تزد في الاوقاف على ثلاث**
سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل
عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانيه وفيها
لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته
عامة **فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجاره** وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه
فسد في كله فتاوى قاري الهدايه ورجحه المصنف على ما في انفع الوسايل وافاد فيما يقع كثيرا
من اخذ كرم الوقف او البيتم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار عملا كثيرا وباقي
على اشجاره بسهم من الف بهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة
بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته وفي جوامع الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين
وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لاتصح الاجارة وهو الصحيح وعليه
الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى
قلت ويجب ان للمتولي والوصي لو آجر ابدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه
يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانيه متى فسد العقد في البعض لعقد متقارن يفسد في الكل ويعلم

مطلب يعلم النفع كل

النفع

النفع ايضا ببيان **العمل كالصناعة والصبغ والخياطة** بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة
للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما ففي فاسدة بزازيه ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا
الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرط في الاجارة للمختار اما
المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل يحمل عقودا في كلام الاحكام فيفتى برواية تملك
بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانيه للشرنبلالي **او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه** الافي ثلاث مذكورة
في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله **فيجب الاجر لو دارا قبضت ولم تسكن** لوجود تمكنه من الانتفاع ومفاده
اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة **فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع** كما بسطه في العمادية
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه وبقوله
ويسقط الاجر بالغصب اي بما يحيله بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب للخبزي في العقار
ومثل تنفيخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا للقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فحاب **الا**
اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب
الموجر واداعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن
لانه فرد ذخيره وبقوله **ولا يبتدئ قريب الموجر لو كان اجرة** لانه لم يملكه بالعقد المراد
من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع **فلو سلم العين الموجرة**
بعد مضي بعض المدة للموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة **اذا لم**
يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجره **وقت كذلك**
كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي
يرغب لاجله في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلم المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة ان
امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه **قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح**
لم يكن تسليما لان التخلية لم تتم بيده ولو اختلفا فحكم الحال ولو برمانا فبينة الموجر ذخيره
وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف **وللموجر**
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا الطلقة ولو بين تعين **والخياط وكونها**
من الصنايع **اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليم يسقط الاجر وكذا كل من عمل اثرا وما لا اثر كحمال**
له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصله **عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه**
او انهدم ما بناه فله الاجر بحر على المذهب بحر وان كان ثوب فاطه الخياط باجر فمنعه رجل
قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق **ولا يجبر على الاعاده** وان كان الخياط
هو الفاتق فعليه الاعاده كانه لم يعمل بخلاف فتق اللاصق وعمل الخياط اجر التفصيل بالخياط

مطلب الاجر المسمى وقبض الاجير

الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغي ان لحكم العرف والمختار
طلب الاجر للخزن في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وبا خراج بعضه بجابه جوهره
فان احترق بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليم بالوضع في بيته ولا عزم لعدم التعدي ولو
احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير بخروج رز وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر بل
كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده
امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج
فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته يجوز له الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له
للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح والطابخ بعد العرف الا اذا كان لا عمل بيته جوهره والاصل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل
بناء ليجبر او يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهره ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه
اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعتابي وهذا اذا خرجه في بيت المستاجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعلم منصوبا عنده ومسرجا عند مناز يلتقي فروع الملبن على اللبان
والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الجمال والجوالق والجبر على الكابت واشتراط الورق عليه
يفسد ظهيرية وان كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار رحيمها لاجل الاجر وهذا المراد
بالاثر عين مملوكة للعامل كالثوب والغزل أم مجرد ما يعاين ويراقولان اصحهما الثاني فغاسل
الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين
بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت
المستاجر تسليم كما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر
ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابته والملاح وغاسل الثوب اي
لتطهير لا التحسين مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء
بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محولة وله الاجر وان شاء غير محولة ولا
اجر جوهره واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا النظر فله استعمال
غيره كما بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه
لو دفع للاجير الثاني ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا
فلم يعمل وطالبه مرارا فحفظ حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله

على

على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليباشر بعماله
فمات بعضهم فجاء من بقي فله اجره بجابه لانه او في بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا
اي عياله معلومين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فله اي له كل الاجر
ونقل ابن الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فجاء به والا فكله استاجر رجلا
لا يصال قطا اي كتاب او زادا الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد او لونه اي زيدا وغيبته
لا شيء له لانه نقضه بعوده فان دفع القطا الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا
حضر في صورة غيبته وجب الاجر كله حواشي درر بالذهاب لانه اتى بما في وسعه وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال متولي ارض الوقف
اجيرا بغير اجر المثل يلزم مستاجرا اي مستاجر ارض الوقف لا للمتولي كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وعزي وكذا حكم وصي واب كما في مجمع
الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما به
انتفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى تقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة لحق الله تعالى كما في حاوي قدسي مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي
الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن
من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع فتاوى
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تعتبر كما لو رضيت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو اوعى رجل انها بعين
فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهدوا وقت
العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تعتبر وان كانت لزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان
كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزم
الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فله
بدء من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها كغير
صاحب الزرع لكن تعتبر عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند رأس

مطلب يجبر الوصي والمتولي على تعمير الوقف

كل ثمر والبناء يتملكه الناظر بقيمته ويستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها نزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر اي انه يتملكه لجهة الوقف فتمد اعلى صاحبه وملك الارض تنقض بالقلع والاشرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى با ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي وكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لعرفه للمتعارف بلا بيان من سكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيشد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستخدم حداده ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى فتنبه غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك واشتراط ذكره في عقد الاجارة لانه يومن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة ظاهره وفيها استاجر للعقارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزم الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر مصدق بالفضل الا في مسئلتين اذ اجر ثانيا بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجر ثانيا من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا جوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمتاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم يمكنه الزراعة للخبار الا حيانا او سقي او كبر ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وعمم في التنقيح آخرا ومفهوم قوله بزرع غير ان كان الزرع يحق للاجور الاجارة لكن لو حصد وسلم انقلبت جايزة عالم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بحرعلى فلم ادر كرا ولا فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة ويومر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها

مطلب اجارة المشغول

وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات تصح اجارة ارض

للبنا

مطلب الارض المحتكرة

للبنا والغرس وسايرالانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجر بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة لعدم نهايتها الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بها وبدونها فيضمن ما بينهما افتيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المتاجر فافاد انه لا يلزم القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المتاجر والا فرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان يا جر فاجارة والا فاعارة فلها ان يوجر ايما شاء ثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فيا خذ كل حصته محتبى وفي وقف التنقيح بنى في الدار المستاجرة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبنا في الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمتاجر استبقاؤه با اجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في التنقيح قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة ومي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه وينباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كالقثا والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك ما اجر المثل الى نهايته كذا حرره الملا في حواشي الكنز وقواه بما في مزارعة الخانية فليحفظ والزرع يترك با اجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف صوت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه با اجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع با اجراي بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في التنقيح فليحفظ آخر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب ليس لا تصح اجارة الدابة ليحبنها اي لاجل ان يحملها حنيبة بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقول له فرسك او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طبيا ليشم او كتابا او لوشعر ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها بمركب ولا بلبس البس واركب من شا وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد بركوب او

لايضمن فيما لايضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان متبرع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالقطاط وفيما لايختلف به مجمل تقييده به كما لو شرط مسكني واحد لدابة يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا لكن بر له حمل مثله والخف لا آخر كالملح والاصل ان من استوفى منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لاشعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حملهما والا فالكل بكل حال كما لو حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونهما في مكان واحد وان كان الردف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله حمله شيئا آخر ولو من مالك صاحبها كودائع الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوذن بل ان يسال اهل الخير كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين لركوبه بغير حق ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم للمسمى فقط وبكونه اردف لانه لو اقعد في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى واذا استاجر محملا ليجعل عليه مقدارا فجعل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بين وحمل فلا ضمان على المستاجر لانه ملك المباشر عادة وان حمل الكل معا وجب النصف على المستاجر بفعله وملك رفعل ربها بحتبى ولو حمل كل واحد منهما جولقا اى وعاء كعدل مثلا وحمل الضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وملاه الوحه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح الملتقى قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ الملتقى من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حملها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى ومفهومه وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المتاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غير جنس ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وهذا بحر ما رد ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المتاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بصرفها وكبحها بلجامها بتقييد الاذن بالسلام حتى لو ملك الصغير بصرف الاب او الوصي للتاديب ضمن لو قوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع والامام

مطلب منافع الغصب لا تضمن

لقولهما

لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما خزه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي ح لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج به مثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ان كثيرا كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الضرر لا يختلف بالنجام ويضع غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك ونقاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل قبله لا جر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب لا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضرر لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقيص قيمة ثوبه وله اى لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا جاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييده الامر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان ثالث الالوان اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رويا ان لم يكن ناقصا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال لا يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الكمال في مفازة ولم ير محل حتى فسد للمار بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالقول لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليحمل له وفي الرد رد دفع غلام او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعلم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وملخوله او اليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي انه يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهر الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر واستمع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمكاري الرجوع بحصته قال لا الا ان رضي به كما استاجر رجلا فمرض فاجر ان عن الطحن لتوهين البناء

وحكم القاضي بمنعهم هل تسقط حصته من المنع قال الامام يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فمنع
من هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوسيط بينه

و يسقط في وقت العمارة مثلما لو انهدم بعض الدار فالهدم يجوز

و خالف في قدر العمارة امرا يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستاجر عائدة على المؤجر بمجرد الامر بمعنى الاني تنور وبالوعة فلابد من
شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنقض به عالم يفسخها للمستاجر بحضرة المؤجر
وهو الاصح واذا ابنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الصلاح قلت وفي نفسه
نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من اوهما فتامله وسيجي في فسخها
ما نفيده فتنبه باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون
وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد
وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما بان كان بخلاف الثاني وهو الباطل فانه
لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر
ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر
معزيا للخلاصة وفي الاشباه للمستاجر فاسد الواجر صحيحا جاز وسيجي تفرد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ما يوجر او اجرة او مدة او عمل
وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها عشرا وخراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا
بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه واحترز بالاصلي عن
الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما
او بالعكس وهو الحيلة في اجارة الشائع كالوقف يجوز اجارة الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من
شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي معزيا للمغني لكن رده العلامة تاسم في تصحيح
بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وهو ارما لو تعدد الشريك لكن العلة
واحدة كما لا يخفى وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة ودرهم على ان
يربها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا تفسد بجهالة المسمى وعدم
التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل بانتفاعه المنفعة حقيقة كما مر بالغا
ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بها بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى
لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاه بما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر

سقط الاجارة للشائع لشريكه

تراجع شروط الاجارة الصحيحة بالعقاد
حررح منه كذا كتبه فلعله الصحيح
وفي الدابة اتبع ولو اجر شاة يحمل
القفيز فقفيز وكم جاز ازوال المانع
ولو الجمال ما الحكم لو كسر وكم اجر

دارا

دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا احتمل
المسمى لكن ارجع قاضي خان في شرح الجامع الجهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه فان
اجر داره تفريعا على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا
ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها
والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور
الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر يسكن في اول ليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح
العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة
فيصح لزوال المانع واذا اجر كل سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سنويته واول الشهر ما
سمي ان سمي والا فوقت العقد ملوا ولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد
اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام
والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز
اجارة الحمام لانه عم دخول حمام بالحمة وللعرف وقارعم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وجاز بناؤه للرجال والنساء ملوا الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن
وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكام الاشباه ويكره لها فضول
الحمام في قول وقيل الا لمريضة اونفاس والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا
شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه عم احتجم واعطى اجرته
وحديث النهي عن كسبه مفسوخ والنظر بكسر فهمز المرضعة ياجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية
الحيوان لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة
بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه
ملك فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار صحيحا مطلقا ثامنة اجارتها
او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا بفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر
فسخها بجهلها ومرضها ومحورتا مجورا بيناوبنحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي
ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وتيابه واصلاح
طعامه ودهنه بفتح الدال اي طلبه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء
من ذلك وما ذكر من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها
على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاو ارضعته بلبن شاة او غنمه
بطعام وهضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن

والتفدية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خاد منها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث
تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها بالذكر
لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعته اثمت ولها الاجر كاملا على الغرماء تبين شهرها بالاجير
الخاص والمشترك وعامة في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وملوتزوه على الاناث لا الاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط جاز ولا اجل الطاعات مثل الاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر من نزه وملاءة
من الشركة ويحسن به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض
سور القرآن سميت بها لان العادة امد آنخلاوي ولو دفع عزلا لآخر ليشبي له بنصفه
اي بنصف الغزل واستاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عم عن قفيز الطحان وقدمنا
في بيع الوفا والحيلة ان يقرر له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز
ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام ببعضه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا
وما استشكله الزيلعي اجاب عنه للمصنف ومر جوابان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها
شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كفيز دقيق اليوم بدرهم فسد
عند الامام لجهلهم بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم
او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او
يكربها اي يقلبها ثلثا للغطام او يسرقنها لبقاء اثرهن الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد
او بشرط ان يزرعها بزراعة ارضا خرى لما يجئ ان الجنسا بقراءة يحرم النساء وقوله
فسدت جواب الشرط وملوقوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او
يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره ليحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر
له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كرامن استاجر الرمان
من المزنهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جوامع الفتاوى لو استاجر حمالا فدفع الموقر مع
بعض اصدقائه الحمال لا اجر عليه لانه يستر و بعض المعقود عليه وملو منفعة الحمال في
المدق ولا يسقط شيء من الاجر لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها
فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة

مطلب الاجير المشترك

فتبل

قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله مضى الاجل كما في خان في شرح الجامع لكان اولى وان
استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حملة المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالماجور
امانة كما في الصحيح فان بلغ قله المسمى لما في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسيل الزراعة
او الحمل في مسلتنا فسخت الاجارة وفعالف والقياس بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب ما بعد عند ابي يوسف لانه
بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى در ر وكانه لما قول للامام
وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبل قله الاجر والا لا وكذا الصباغ والناسج اجارة المنفعة
بالمنفعة يجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز
كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس
بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل استيفا المنفع كما مر لفسا والعقد استاجره ليصيد له او
يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين
الحطب وملاى الحطب ملكه فيجوز بحتبى وبه يفتى صير فيه فروع استاجر امرانه لتخبز له خبزا
للاكل لم يجز وللبيع جاز صير فيه اجرت داري لتزوجها فسكناها فلا اجر عليها واشباه قلت
لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان بلغنا الفتوى على الصحة
لتعيينها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة
بز ازبه وجاز اجارة القناة والنهر على الماء بقي لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير
الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من عمل للواحد كالخياط ونحوه او يعمل
له عملا غير موقت كان استاجره لخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان
لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره لرعي غنم شهرا بدرهم كان مشتركا الا
ان يقول ولا ترعي غنم غيري وسيتضح في جوامع الفتاوى استاجر حمالا ليتبع ثوبا تم اجر
الحمال يتبعه من اجر للتبع صح كالعقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كقتال ودلال وله قيا الرد بعيب في كل عمل يختلف
باختلاف المحل بحتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان كالمودع وبه يفتى كما في
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان ملو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون
بالصلح عن نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال
يؤمر بالصلح عادة كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله
كتخريق الثوب من دفه وزلق الحمار وغرق السفينة من من جاوز للفتا وام لا بخلاف

الماجور امانة

الاجير والضمان لا يجتمعان

مطلب الوديعة امانة الا باجره

الحجام ونحوه كما يأتي عن عماديه والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل وفي البزازية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقد مناسبة الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ

مقدمة الشارح

ولا يضمن بهبني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحابه وهذا لو الكسر بصنعه واللبان زعم الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز للمعتاد ضمن الزيادة كما اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها عاذونا فيه وغير عاذون فيه فينتصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع

مطلب مسئلة الختان

الختان الحشفة وبرى المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برى كان عليه ضمان الحشفة وعلى نصفها كامل كالسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما عاذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير عاذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير للمعتاد فيضمن عماديه وفيها سيل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني فقصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسيل عمن فصد نايما او تركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل لكن استوجر شهر للخدمة او شهر الرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو آخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في يد الراعي نصف الغنم او اكثر من نصفه فلا اجر له ما لم يرع منها شيئا ما دام يرعى منها شيئا مما ران للمعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بنا الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من وقته الا اذا تعمد الفساد فيضمن كما مر وبه ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر

مطلب الظئر اجير وحد

في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وصح تردد الاجر بالتردد في العمل كما في خطبة فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملقطا

ولم يشرع وستفتح كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطار فبدرهم او حدادا فبدرهمين والسافلة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا الوجيه بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البحر ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاط بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بني المستاجر تنورا او دكانا عباره الدرر او كانونا واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد ناره لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه للكده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندم من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه اضاع ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغريق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لغلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عماديه وليس للراعي ان يتزوج على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا العرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد للوصي يخدمه فان له ان يسافر به مطلقا لان مونته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يستردمستاجر من عبده او صبي محجور اجر دفعه اليه لا جل عمله لعوده ها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكله الغاصب من اجره الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه عندابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قائمة في يد اخذها لبقاء ملكه لمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الآجر والمستاجر في ايام العبد او مرضه او جري ما الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع بحرا فيه تمر واختلفا في بيعه اي التمر مع البحر فالقول قول من في يده التمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقلع ما الرحى سقط من الاجر بحابه ولو عاد

عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الخارج والقول لقول رب الثوب بمينه في القميص والعبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقالا ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف للاستاذ فهما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني عالم يتعمد فيضمنه ملوعما وبه وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال المغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتي به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر ها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعد ما بفسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط او رويه كالبيع خلافا لثاني فعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعد بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ما الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السما فانقطع المطر فللاجر فانيه اي وان لم تتفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهره لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجيه لو استاجر ها بغير شرب فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجى فلكه الخيار وان انقطع قليلا قليلا وبرجى منه السقى فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فخربوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت شبه اي بالنفع بحيث ينتفع بوفي الجملة كمرض العبد ودبر الدابه اي قرحتها وسقوط حايط دار وفي التبيين لو انقطع ما الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجره بحصته بقيا بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمحل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجر وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجر ها وهي كذلك وقد رآها لرضايه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعه وللمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ويرمها فانيه اي الا اذا رآها كما مر وفي الجوهره وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او بقيتا احديهما

عمارة المستاجر

فله

فله تركها لو عقد عليها صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهايه ان العذر ظاهر اينفرد وان مشتها لا ينفرد ملوالاصح وعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وهو متعرس واضلاعها استوجر طباخ لطبخ ليمنها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي بينه او اقرار والحال لا مال له غير اي غير المستاجر كما نه يحبس به فينتظر ما لا اذا كانت الاجرة معجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر وكان لينجر وبعذر افلاس ضياط بعمل عالم لا يابر به استاجر عبد ليخيط فترك عمل وبعذر بدا مكتري دابته من سفر بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجير وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل وفي الولوالجيه محموله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك مستاجره اي مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر وبوقف بيعه الى انقضاء مدتها ملو المختار لكن لو قضي بجوازه نفذ وعامه في شرح الوهبانيه وتنفسخ بلا حاجه الى الفسخ بموت احد عاقدين عند نا لا بجنونه مطبقا عقدها النفع الضروره كموته في طريق مكه ولا حاكم في الطريق فيتقي الى مكه فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجر ها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الايام ان رهن على وفيها وتقبل البينه هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يد اشباه وفي الخانيه استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فمكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معد للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا الوقف قاضاه المالك وطالبه بالاجر فمكن يلزمه الاجر بسكناه بعد ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزم اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجاره وقيل لا وهو كالمسئله الاولى وينبغي ان لا يظهر الافتراق هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اكجر اجر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنيه الثاني وتمامه في شرح الوهبانيه وفي المنيه مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وملو كبير بقيا الاجاره ورضي بها المستاجر جاز انتهى اي فيحمل الرضا بالبقا انشا عقد فتا مله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من باير الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لعين لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات بطل الاجاره

مطلب في الاجور

لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا للنفس ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان التوكيل بالاستيجار بمنزلة المعاملة كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز والملتقى والاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك والمستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والمتولي مستفيض انتهى والله اعلم ووصي وابٌ جد وقاض ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للولوالجية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية وكان هو المذهب المعتمد قال المصنف في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجر الواقف ثم ارتد ثم مات بطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سبيل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو العلة له بمفرده فتنبه وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد متاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها للنصف فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او عين من يخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسولا ايجابا لمال الوقف فليحفظ قلت وكثيرا ما تقل محاشيها ابن الشلبي في نوادر الحوادث عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى آجر وقفا يباع اي بقايا اصول وقف محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط العوافل والاخبار ومرعى الدواب وطرح الحصائد او حاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض بغير ما اجر فيه في مكانه بغير الموضع لا ما تحته الزرع على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاجر وشى من ارض غير لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تفرط بالزرع فلو كانت مفرطة ضمن

لانه

لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به او ملأ في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وملأ في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر اخرى فعثر جنبا فانكسرت ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا ملخص الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحرق بنار شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا اذنت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لتسخيها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه شرارا فطرق بها فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيأ ضمن ولو لم يخرج واخرج الريح لا يلتفت سقى ارضه سقيا لا تحتمل فتعدى الماء الى ارض جاره فاسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغ في حانوته ممن يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع كما سيجيء ركب ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وروثيته اجب وكذا اذا لم ير الطراحة والكاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بعينها جاز ويحمل المعقود عليه محملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فاينزله الحجاج من الاجارة للمحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب داره فمرغها والا اجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته بينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او التمرغ عطف على انكره اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال لا اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي للارض المسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت لم لما طالبه قال لم اسمح كلامك هل يصدق ان به صمم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا ومنبايه قلت وصحح قاضيخان وغيره وفي الضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ونقل عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما اشتهر بطلت والا لا فليكن التوفيق وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكالة باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين

الموجر اليد اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الموكل لا على الاصيل
في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر بنيابته عنه في القبض فصار قابضا
كما وكذا الحكم اذا شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب
الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لخروج الآمر قابضا بقبض ما لم يتمكن من قبضه
وان طلب الآمر الدار فابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه ما حبس الدار حتى لم تبق يده بد
نيابة فلم يصر للوكل قابضا حكما فلا يلزم الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق مطلب استحقاق الاجر كالمفتي
والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل
والقال وصيانة لما الوجه عن الابتذال بلازمه وقامه في قضا الوصايه وفي الصيرفيه حكم وطلب
اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست
بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغذ والخط
وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا ان المدعوى لا تكون
الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وملى شيئا حضور الاجر
مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والكالم
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والعتاق والوقف حال كون كل واحد
مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاذا جاء راس الشهر فقد آجرتك او فاسخك لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجارته وفسخ والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفقه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى في العقد بعد
تعجيل البدل فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي ما دام البدل صحيحا كان العقد او فاسدا استاجر مطلب اجارة للمشغول
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا للمشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة
اجارة للمشغول ويومر ما للتفريغ والتسليم ما لم يكن وقت ضرر فعله فسخها فتبه استاجر شاة للارضاع
ولبن او جديا لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه والاصح
منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان للقاطفة اذا وقعت بشروط
الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني صح استيجار قلم ببيان الاجر وللدار استاجر شابا ليشتغ
به خازنا للدفاتر فاشتغل به في المصرفان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا اسافها ولم
يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان للخطا في كل ورقة خيارا شا اقده

واعطى

واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيم وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصير في باجر
اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدلها فله
اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع
استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها مذا
قولها وملو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من ولذا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالة
وفي الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي
لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز
اجارة البنا وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها
في اللوما بيه ٪ وفي الكلب الباذى قولان والبنا كام القرى او ارضها ليس تو جر ٪
٪ ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر يغلبه لو راح ليس بخسر ٪
٪ ومن قال قصدى انا سافر فاخسن فحلفه او فاسافر فاقاليذكر ٪
٪ ويفتح من ترك التجارة ما اكثرى ولو كان في بعض الطريق وموجر ٪
٪ له فسخها لو مات منها معين والطلق يعقوب وبالضعف يذكر ٪
٪ وايجار ذى ضعف من الكل جايز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ٪
٪ ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه للمتاجر الجس احيدر ٪

كتاب المكاتب مناسبة للاجارة ان في كل منها ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة
لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير
المملوك يدا اى من جهة اليد حالا او رقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا
عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودى معناه وشرطها كون
البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا
لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفا الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد
لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة
والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتسفته ولو الفتن صغير ايقبل
عما حال اى نقد كله او موجل كله او منجم اى مقسطا على اشهر معلومة او قال حللت
عليك الفا تودية نجوما اولها كذا واخرها كذا كان او بينه فانت حر وان عجزت فعشر
وقيل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح

والمراد بالخبر ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يسر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كانت نصف
عبد جاز ونصف الاخر ماذون له في التجارة وتوارث منعه ليس له ذلك كملا مسلط على العبد
حق العتق وتمامه في النهاية وغيرها قوله وادا صحت الكتابة خرج من يده ودون ملكه حتى يؤدي كل البدل
لحديث ابي داود والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر اذا وطئ المكاتبة
لزمه عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف لها المولى مالها لانه يعقد الكتابة
صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة ثمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط
حقه وقد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز وعلى قيمته
اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغير لعجزه عن تسليم ملك الغير او على ما بيانه
دينار لزيد وسيده عليه وصفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا
فان ادى للكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتها في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني
قبل ان يتراضيا للقاضي ان كان راعلم انه متى سمى مالا وقدرت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص
من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند
احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على ثوب
بين صفته فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر
كاتب قنا كافرا مثله على خمر لما بينه عند هم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل الذي من المولى والعبد
اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه بادائها الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح
ايضا على خدمته شهرا له الى المولى او لغيره او ضرير او بناء دارا ذا بين قدر المعمول والاجل يارفع
النزاع لحصول الركن والشرط لانعقاد الكتابة لشرط شبهها بالنكاح ابتداء لانها معاوضة
بغير مال ولهما التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل
هذا هو الاصل ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة بمثل قيمته
والسفر وان شرط المولى عدم وتزويج امته وكتابة عبده والولاية ان اداها الثاني بعد عتقه
والابان اداه قبله او اداها معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض
ولا التصرف الا بما يزيد فيها ولا التحمل مطلقا ولو اذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق
عبده ولو بمال ويبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب وجد وصي وقاض وامينه
في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو معاوضة على
الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد
قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى

ام ولد

ام ولد مع ولد منها وكذا لو شراها ثم شراه جرهره لم يجز بيعها لبقيتها لولد ما ولكن لا ينفسخ
في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاح لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها
بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت
من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته
ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتبة امته من عبده
فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لهما الا ان تبعيتها اولج مكاتبا وماذون
نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق
فليس له اخذ بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر جاجماع الصحابة والمشكلة
الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفاسد وشراها او شراها
صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن
بالشراء اذن بالوطي ولو وطيها بنكاح بلا اذنه اخذ بما بعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم
دخوله فيها كالحر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها
الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولد
وثبت نسبه بلا تصديق لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخصا ام ولد او مدبره صح وعتقت ام الولد
مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فحرا
لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء وفي ثلثي
البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث
عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا بقيام
ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالح على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات المريض واي الفين قيمة المكاتب الف ودرهم ولم يجز الورثة الناجل ولم يترك
غير ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او ورد رقيقا لقيام
البدل مقام الرقبة فتنقد في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة واي الفين قيمة الفان ولم
يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او ورد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر
والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتبت عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان
اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق
العبد بحكم الشرط وكذا الولم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا للغو وتعرف الفضولي
في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار

فكاتبا اعاجيناج لقبوله للاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيد كاتبني على
نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة
والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل
من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشئ لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده
اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا
ردقنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الا صغير عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها وقبلت صح استحسانا لما مر وادى ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول
الى اخر ما مر وفرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا
العبد كله مكاتب على ذلك الاداء به ناخذ هادى القدري باب كتابة العبد المشترك عبد
لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة ذو كاتب الشريك
الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام ليتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسخها لاذنه واذا
قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا
ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت
فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام
ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وهي فيما في الحقيقة
ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا ولو
ابنه لانه بمنزلته للغرور وراى من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطأها والسيلة بحالها فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولد وان
كاتباها فخرراها احدهما موسرا فعجزت ضمن للمعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن
به عليها لما تقرر ان الكسب اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عند مما فرع عبد لرجلين دبره
احدهما ثم حرره الاخر عتيا او علق العتق للدبر ان شا او استسعى في الصور تين او ضمن
شريكه في الاولى فقط باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء
نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام لانها مدة قريبة لا يلحق الانظار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الكتابة والفاسدة

وعاد

وعاد رقه بفسخ او ما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات والمال يفي بالبدل لم تنفسخ وتودى
كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين
في كتابته لاقبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا او ترك ولد اولد
في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجوم المقطع فاذا
ادى حكم بعتقه ابيه قبل موته وبعتقه بتا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى
البدل حالا او رد الى الحالة رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا
ان ادى حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا وورثه ابنه لموته حر عن ابن حر
كما مر وكذا يرثه لو كان مولى للمكاتب وابنه الكبير مكاتب كتابة واحدة لصيرورتهما شخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا بقي ببدلها
فجنى الولد فقضي به جاجني على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا
تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق
بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايه
مهو اى القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك
صدقة ولنا هدية كافي وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكافي
ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اى الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده
فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او ظنه غني زكاة اخذها لا يحل لان الملك
لم يتبدل فان جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به
جاجني فعجز فان شا المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال
كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان
جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل
فعليه قيمة واحد ولو بعد فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو
لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل
الدين اذا مات الطالب ويودى المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب
لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرره
اى كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا وحمل ابرأ اقتضا فان حرره بعضهم
في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه

كاتب مكاتبه امته طلقها ثنتين فلكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يحكما لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه مطلقا احدهم يجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه ملخصا وفي عتاق الوسايا وفي غير حنس الحق يحبس سيد مكاتبه والعبد فيما يخبر

ولآ لاولاء لزوجين حرر اى لمولى ايهم ليس للامام معبر

توفي رماوفي فاما لميتا من الولد بيع والحي تسعى وتخير

اى ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجوم صغيرا كان ولدها او كبيرا وعند ما تسعى مطلقا كتاب الله للاسير لغة النفيرة والمجبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولا العتاقة او بولا الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فحرى على الغالب من عتق اى حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او تفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او ملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدم لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امة وولدها ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول من عتقت لا يعتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر نسبته للاب لرقه فان عتق القن ومولاه حر ولآ ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق فلا يعتقل لموالي الاب عجمي لا مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولآ الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم فلم معتقة ولو لعربي فولدت منه مولاه ولدها لمولاها لقوة ولآ العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولا الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب

عصبة

عصبة المولى المذكور وتحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلاتي لها اى لابنة المعتق ويوضح ما في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للامن او الهبت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه مولاه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بانه تولاه ولو آملو الميراث حق الانصباح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه فلا فالثاني وكان له ان يوالي من شاء انه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم واعتقه بالقول عتق بلا خلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم اد حربي في دار الاسلام مولاه له اى لمعتقه فروع ادعيا ولآ ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولآ اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولآ العتاقة لمعتقة الناكر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولآ على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولآ عليه مطلقا ولو عجميا لا ولا عليه يقوم الاب ويرث شقص الام وعصبته خلافا للثاني فصل في ولآ الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه مجهولا لا مسلما على حامر وسجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقل عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كالوالي العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذوي الرحم لضعفه وله النقل عنه بجهة الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل بتاكد ولا يوالي معتق احد للزوم ولآ العتاقة امراة والنسب ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض حتى صح من صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة مشروط ان يكون حرا مجهول النسب عاقلا لا ينسب الى غير اما نسبة غير اليه فغير مانع عنايه والثاني في ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال

مطلب سيد المعتق في زماننا

مطلب لا كفاءة في العجم ولا في ولا الموالاة

والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لبقاء الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوملبانيه

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشية يوجر

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرط اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا ونحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاع اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يتعيرون بكلام حسن والارذال بما لا يتعيرون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد يخاف منه التلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا الذي جاء در رحتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجئ انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وجاز يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزم قيمته وقت الاعتاق لانتفاء بعقد فاسد خان قبض ثمنه او كله المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزوم لانفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن اي ملكا يجب وان مطل الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يحل له المبيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القوليه والفعليه والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع

مطل الاكراه ليس فاسد الان قبض

٤

الثمن

الثمن والثمن امانة في يد المكره فلا خذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافه فهو في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منيه المفتي وبه يفتي وفي البزازيه الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فاتى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن اياشاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ بيعه جاز لما مر كل شرابه ولا ينفذ فاقبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلافه اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ يحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشبهة وان اكره ملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ان كان حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم اباحته بالاكراه لانه اثم لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان غفر بيائه التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وحلايه ويوجر لو صبر لتركه الاجر المحرم ومثله يأثر حقوقه بقاء كافاد صوم او صلاة وقتل صبيهم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجر لغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال واذا التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل وقطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيارا وتفاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في البسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجب الشافعي عليهما وتفاه ابو يوسف عنهما لشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس لكنه لاحد استحسانا بل لغرم المهر ولوطاعة لانها لا يسقطان جميعا شرنبلالية ومكانيه وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا يسقط فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا يغرم لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لم يكن الملجئ رخصة له لم

مطلب الاكراه على الزنا

٤

يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاح وطلاق وعتقه لا ما لغو لا بالفعل كشراقريه ابن كمال ورجع بتقييد العبد ونقف المسمى ان لم يطأ وندم ويمينه وظهاره ورجعته وايلاءه وفيئته فيه اى في الايلاء بتوك او فعل واسلام ولو ذميا كما مر اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وعدنا ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدنا ما في باب الطلاق تظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر بهذا القول استحسانا قلت وقد مناعن التوازل خلافه فتامل فقياس ما اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعد او ليقطع رجل يعرفانه فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات هامش ورده السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فعقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان حدثها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجموع الفتاوى منع امرأته المريضة عن السير الى بيوتها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما اراد ت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فافترت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود منتقى الرقا قاله المص في شرحه منظومة تحفة الاقران في بحث الهبة للمكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه برده على صاحبه والا يضمن واذا اطلقا اى المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه والا يضمن بجتبى وفي المكره على الاخذ والدفع للمكره اغاثة يسوغ ما دام حاضرا عند المكره والالم يجل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر للاعوان

النطلة

الظلمة في الاخذ عند غيبة الآمر او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جاز له الرجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره كصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قارا هل الحرب لبني اخذوه ان قلت لست بني تركناك والا قتلناك لا يسعه قتلهم وان قيل لغير بني ان قلت هذا ليس بني تركناه بنيك وان قلت بني قتلناه وسعه لامتناع الكذب في الاباء قارا حربي لرجل ان دفعت جاريتك للاذى بها وقد تكاثر الغاصبون لم يحل اذ يبقى عندها مكرها لم يبق في الاجر وهل الاكراه ما ذكر العلماء معتبر شرعا ظاهر المتن نعم في البزازية ؛؛ وان يقل المديون اني مراغم ؛؛ لتبرئ فالاكراه معنى مصور ؛؛ ؛؛ وصح في الاستحسان اسلام مكره ؛؛ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ؛؛

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت مشكل على الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كما يجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يحن ويفيق فحكمه كمميز منها به ولا اعتناقها واقرارها نظير الهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بما اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له ملدر وبعده فود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقها ومن عقد عقد ايد وربين نفع وضرر كما يجيء في الماذون منهم من هو لا المحجورين وملوه يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اى ملوا المحجورين سواء عقلوا او لا درر شيأ مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على عامر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلف من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما لغيره وما يبيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله ومن ملك غيرهما فلما لك تضمين الدافع او الاخذ ولا تحجر مكلف بسفه ملو بتبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرف في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمام في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يعني صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وصح وعباداته وزوال ولاية ابيه ووجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق

وفي صحة وصاياه بالعتق من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان
كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور دون ما لا فلا الا باذن القاضي خانيه فان بلغ
الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو
منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يعيده كلام المجتبى وغيره قالوا شيخنا وان لم يكن
رشيد اوقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا ملكة مصلحة في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس المحجور
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير
وباع دنانير لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في التقويم لا يبيع القاضي عرضه ولا
عقاره للدين خلافا لهما وبه لي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاج في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم
قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فغيبه
بالاذن من بايعه فلم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وجبه بالثمن وقال ان فعي للبايع الفسخ بحجر
القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر نفاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانيه وملوس قطن من
الدر والمنح جاز اطلاقا وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جايزا لان حجر الاول يجتهد فيتوقف على امضاء قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن
لا يحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا يبنى تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانيه

ومن يدعي اقراره قبل الحجر ... فمن يدعيه وقته فمسوا جد مر

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تودى فاداه من بعد يخير

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل فيه الانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى
تقصر اعمار اهل زماننا واد في مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها
فبعد ثنتي عشرة سنة بشرطه شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم
مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه وبما بلغ حكما فلا يقبل محدوده البلوغ بعد اقراره
مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلاليه يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع

تغير

تغير كل عما ذا بلغ بلا يمين كتاب الماذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك
الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة ان كما واسقاط
لحق المسقط ملوث الموالي لو الماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر واثنا فعي هو
توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يختص بنوع تفويض
على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده يوما او شهرا صار ماذونا
مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يختص بنوع فاذا اذن في نوع
عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة
وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه
لم يكن حتى ياذن بالنطق بزازيه ودرر عن الخانيه لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم
بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح في الشرنبلاليه بان ما في المتون والشروح اول مما
في كتب الفتاوى فليحفظ ويشترى ما اراد وسكت السيد ماذون خبر للمبتدا الا اذا كان
المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع
ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل ويثبت حكما
فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعند نايعم خلافا لثاني في
فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب
والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض
ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صحيح شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل
قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه
بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهايه ولو باع للمولى منه باكثر
حط الزايد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء بينهما كان
من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق ماو ان لم يحضر مولاه ولو
محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيوا خذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان
اله عوى باستهلاك مال او غصب قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور
تسمع على العبد وقبل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وقام في
العمادية ويا خذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويواجر
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوكل بقبض نفقة بقريبه وديعة وغصب

ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده
خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وبينه ويهدى طعاما يتراجما لا يجد سرفا
ومفاده انه لا يهدى من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدى شيأ وعن
الثانى اذا دفع للمحجور قوت يوم فدعا بعض رفقايه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها بما يتسر كرغيف ونحوه
ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطيع ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويعادى ويوصل بحتى ولا يتزوج الا ماذون ولا
يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا
ان يجز المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيز المولى لها مامر
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده فزانه الفقه وكل
دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار
وامثلة الثانى غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا يمين فتنبه
وعقر وجب بوطى مشترية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر
ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استعاده ايضا زيلعى ومفاده ان زوجته لو اختارت
استعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نايبه
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم
ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه لخصم فى كسبه ثم اغاد بيد بالكسب
وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا
قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيأ واودعه عند اخر وهلك فى يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق بالدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون
بما بقى من الدين زايدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلته مثلا
بوجود دينه وما زاد للغرما يعنى لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا
قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فيفسد
باب الاكتساب ويحجر بحجره ان علم ملونغ لدفع الغرر عنه واكثر امل سوقه ان كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم به اى بالاذن الا العبد وحده كفى فى حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك

علم

علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفى البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا
علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا علم يقبضه المشترى نفذ البيع وبطل
للغرما فسخ ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرأ العبد او ادى المولى وعامة مشايخنا
الراجيه وبموت سيده وجنونه مطبقا وطوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احدهم لانه
موت حكما او بتحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه لم يعد الاذن فى الصحيح زيلعى
وما شيلا وحصا بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تنحجر بالتدبير
وضمن بها قيمتها فقط للغرما لو عليها دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه اضافه
او غصب او دين عليه لآخر صح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسب بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه
قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد للعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى
ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى حاف بدين من الرقبة ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بنا على ثبوت الملك وعدم وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح
تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو محيطا وضمن المولى للغرما الاقل
من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فيما
لم يقبل مع ملغوا عنه وطولب بما بقى من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره فى
ذمته وصح تدبيره ولا يتحجر ويخير الغرما كعتقه الا من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
شرح تكملة وفى الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما
لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعى والماذون ان
باعه سيده باقل من الدين وغيبه للمشترى فقيد به لان الغرما اذا اقدروا على العبد
كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتقديم فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعد بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم
فى العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على القيمة لان الرد بالتراضى اقالة وملى بيع فى حق غيرهما وان فضل من دينهم شى رجعوا
به على العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا مشتريه عطف على البايع اى ان شاؤا ضمنوا المشترى
ويرجع المشترى بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه
معلما بدينه يعنى مقرا به لا منكرا كما سبجى لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشترى من الغرما
فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه

محاباة فاما ان ترفع او تنقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا او كان البيع بسلم
طلب الغرماء والثمن لا يفي بديونهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبض المشتري
فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه كما مر خلافا لهما فلو اقر فخصم كما مر ولو بتقليبه بان غاب المشتري والبائع
حاضر فاطلاقه كذلك اي لا فصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة
البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو
ماذون وح لزم كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه
وجره كان ماذونا استحسانا للضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه
ضرورة شرعة الجامع ومفاده تقييد المسلم بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا
اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتعرف الصبى والمعتوه الذي يعقل البيع
والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والا تهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق
والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء
توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون
في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له
زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وملوظاهر وليه ابوه ثم وصيه
بعد موته ثم بعد ما جده الصحيح ثم وصيه زاد الزيلعي ثم الوالي ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف
يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المار بخلاف النكاح كما مر في بابه راى
القاضي الصبى والمعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون
سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي والعبد منهما
اذا كان لكل واحد منهما من الصبى والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذكره منه
اي من القاضي زيلعي فروع لو اقر الانسان بعامهما من كسب او ارشح على الظاهر كما ماذون
در رالماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت
له فبايعوه وملو لا يعلم به لكن صار ماذونا وبخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق
والمغصوب المحجور والابينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن بعقوب الصغير وبعضه وتخليصه يفتى به حيث ينكر
ولو رمن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى ما يتعين
للتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجاز ما العبد

جاز

جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجاز لم تصح اجازته قال وكذا الصبى المميز قلت ولا
يخفى ان ما ملوتبرع ابتداء ضرارا فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب الغصب
هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كمجحوده
لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة في مال فلا يتحقق في ميتة وحر مستقوم فلا يتحقق
في حر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير
اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مح انه ليس بمملوك اصلا مطلب الموقوف مضمون
مر به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز
به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحيل الدابة غصب لازالة يد المالك
لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
متاعا ولم يحمله فهو ضامن وان لم يحوله ولم يحمله لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار
خانيه وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولو من علم
الاخير ان فلا اثم لانه خطا وملو مرفوع بالحديث المغصوب من محجور بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته الثلث وكان
الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانيه وفي غصبها غصب عجلا فاستهلك
وبيس لبن ام ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من عدم حايط غير ضمن نقصانه ولم يومر
بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك مطلب ادعى اذن مالكه
الا اذا تصرف في مال امرانه فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج وتجب رد
عين المغصوب مالم يتغير تغيرا فاحشا بحبتي في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن
ويبرا برده ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم رد ما فيه بلا علم
براد كذا لو سلم اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي
او يجب رد مثله ان هلك وملو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت وخوذلك كذا من جنس قيمي فتجب
قيمة يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درة وبس ذكره في الملوامير
زاد للمصورات وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا تثبت دينا
في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق

قيمي لتفاوته بالمثلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفخ واللبن والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن الشلبي
وفيها خلب البيض معزيا للفصولين وغيرهم وكذا الصابون والرقين والورق والابره والعصفر والحرم
والجلد والدم المتنجس وكذا الخشب وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك
الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما
في المجتبى وفي الصيرفية صب ما في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لانها لا مثل لها هذا
اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة
بغير نقل انتهى وسيجئ ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتط بوجوب
رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي
لظهر اي للاظهر ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه
رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجئ
ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا او ملك
في يد بافقه حماديه كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف
ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير قلت قابله الاسترشني
وعماد الدين في فصولها والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة
وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث
واذا نقص العقار بكسناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وهو الثاني
مثل بذره وفي العين فيه ملو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقل
ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها وجذ اخراها وهدم البنا ضمن ملولا الغاصب وان
استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في
الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متصلا
بالاشارة او باشتراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدا يعني يتصدق بربح حصل
فيها اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعل اربعة اوجه فان اشار

اليها

اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها لو اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا
يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان ملو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم
الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا
يتصدق بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير فرط الاسم واعظم
منافعه او اختلط للمغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بريره او يمكن بحرج
كبره بتعيير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه بادا او ابرا او تضمين
قاض والقياس حله وملو رواية فلو غصب طعاما فضغه حتى صار متهلها كما يتلعه طلا
في رواية وحراما على المعتمد خمسا لمادة الفا وكذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة
غيره ذكن ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن برا او زرعه وجعل حديدا سيفا وصفرا
آنية والبناء على ساحة بالجيم خشبة عظيمة تتخذ بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة
الساحة على كلها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة
لولوة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت الموضع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرب الاشد ينزل بالاخف كما في هذه الفاعل
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من
حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه ابو حنيفة قياسا على الشق لاخراج الولد تتمة لكن
كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البناء عليها
ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا
ورد الساحة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله يحل وتمامه في المجتبى
وتمامه في المجتبى وان غرس بستانا او دارا او انائم عليه وملو لمالكه مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى بخلاف
طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين ونقص
نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه عالم يجدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسط
الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياضة فضة مموهة بالذهب فزال

قلت الاصح انه يتبع قيمة هذا كما مر من ان الصفة المتقومة كالعين ومن ثم ضمن الخ

لموتهما فيجب مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلاشئ لانه تابع مستهلك ولو كان
مكان الغصب شرابور نهافضنه فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للروم الربا فاغتنم
فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس فى ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو
قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او غرسه امر بقلعه اى مستحق القلع
فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل اذ نقصت الارض به اى بالقلع
غصب ثوبا فصبغه لاعبرة للالوان بل لطبيعة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر فى المبسوط بالقيمة للتعذر
بالقلى فلم يبق مثليا وسماه هنا مثليا لقيام القيمة مقامه كذا فى الاختيار وقدمنا قولين عن
المجتبى وان شاء اخذ للصبوغ او للتلوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم الثمن لانه مثلى
وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالمائعين رد
غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول ويبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب فى
يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين
اذا كان قبض القيمة بقضاء او بتقاضى او تصديق المالك لا باقرار الغاصب
الا فى حق نفسه وغاصب غاصب غاصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى له ذلك سراجيه والمالك بالخيار فى تضمين
ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عماديه
الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره بتعد يا فقال للمالك اجرت او
رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازيه لكن نقل المصنف عن العماديه ان الاجارة
تلحق الافعال هو الصحيح قارىء وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ
كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره المودع له لم ينقطع الرجوع
اشباه وفيها اجر ثابت الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
فروع استعار منشارا فانقطع فى النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته
منكسر اشره ومقابله ركب دار غيره لاطفا حريق وقع فى البلد فانهدم شئ بركوبه لم يضمن
لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهره لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا
فى الغزو وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للكافر فله نبشه ولو تسويته وان مباحة فله قيمة
حفره وان وقفا فلكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الكافر لا يدرى باى

ارض

ارض يموت لا يجوز التصرف فى مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا فى مايذكره فى
الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما فى معاياة الومبانيه

وغاصب شئ كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير

وغاصب نهر هل له منه شرب وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل غيب المعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى
وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا فى قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب
لقيامها على نفى الزيادة وهو الصحيح زيلعى ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب
او المودع المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه
ويحبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا
على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ
القيمة ومن خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب ومن اى قيمته اكثرهما
ضمن او مثله على الاصح عنايه وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزوم باقراره ذكره الزوزنى نعم متى ملكه بالضمان فله
خيار عيب ورويه مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا القدر فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حر راى الغاصب لان تحرير المشترى من الغاصب نافذ
فى الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب
مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر لا تضمن الا بالتعدى او للمنع بعد
طلب المالك لانها امانه ولو طلب المتصلة لا يضمن ونقصته الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا يسقط بحابه ولو ماتت وبالولد وفا كفى ملو
الصحيح اختيار زيلعى بانت مغصوبة اى غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم
علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فسادها ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فرجمت فماتت به ملتقى ولو زنى بها فاستولدها
يثبت النسب والولد رقيق درر بخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن
عندنا الا فى ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى
او للاستغلال او مال يتيم الا فى مسئلة سكنت ام مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما

ذلك ولا اجر عليها كذا في الاشباه معزيا للوهبانية القنية **قلت** ويستثنى ايضا ساكن شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى **قلت** ويمكن حمل كلا الفريقين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون ساكن المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم قد مر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده وفي تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاصل اذا سكن فيما اذا كان لا يقرها فللغائب ان يكلف قدر سكناه قالوا وعليه الفتوى **او معدا** اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء ويشترط علم المستغل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستغل مشهورا بالغصب **قلت** وهو اختلافي في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاصل عدمه قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى للتعفيم ثم اراد ان يعيده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار كزرع المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه **اذا سكن بناء ول ملك** كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو لليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلة بلا اذن لزم الاجر **او عقد** كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معد للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الا اجر مثل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية بخلاف **خمر المسلم وخنزيره** بان اسلم وهما في يده **اذا اتلفهما** مسلم او ذمي فلا ضمان **وضمن** المتلف للمسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا متقوم كالوكان المتلف غير الامام او مامور يرى ذلك بعقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر ميتة اي الذمي **وشربها** فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر **غصب خمر مسلم فخللها** صار لا قيمة له لكسبه **او ملح** يسير لا قيمة له او تثمين **او غصب جلد ميتة ودبغ به** صار لا قيمة له كتراب وتمر اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لانه تقوم في شرعنا الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا ولو خللها بذي قيمة كملح الكثير والخل سكله ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما **ولو دبغ به** بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك وزاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف **وضمن** بكسر معزفا بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ان كان لها قيمة خشبا

منحوتا **صالحا لغير اللهو وضمن** القيمة لا المثل **بالاتفاق سكر ودنه** صحيح بيانه في الاشربة **وصح سعيها** كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والذي يباح هزه في العرسي مضمون اتفاقا **كالملاهي المغنية ونحوها** كالبربط ونطوح وحمامة طيارة ودبك مقاتل وعبد مغن حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور **ولو غصب امة ولدت فهلكت** لا يضمن بخلاف **موت المدبر** لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتفوتهما حال قيد عبد **غير او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت** هذه المذكورات **او سعى الى سلطان فحبس يؤديه والحال انه لا يدفع** بل يرفع الى السلطان **او سعى عبد ليباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن** في هذه المذكورات **ولو غرم السلطان البتة** بمثل هذه السعاية **ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجره** اي الساعي **وبه يفتى وعزر ولي الساعي عبد اطولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمولى به** اي باخذ قدر الضمان **من تركته** هو الصحيح هو اما في الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوط من سطح ونحوه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لنذوره وقدمر في باب السرقة **امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته** ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قادر لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا يضمن عليه بالامر الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او مامورا مبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر بالوعة في طريق المسلمين فحفر وهو يعلم ان الآمر اشباه **استعمل عبد الغير فقبض بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد** الذي استعمله **اي حر ضمن قيمته ان ملك العبد عاد به** وفيها جاء رجل الى آخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه **ولو استعمله لغيره** اي في عمل غير **لا ضمان** لانه لا يعد به غاصبا كقوله لعبد رقيق البشرة وانثر المنخل لتا كلها انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتا كلها انت واناضمن قيمتها لانه استعمله كلا في نفعه **غلام جالي فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا** ففيه بالاولى **فمات من ذلك ضمن قيمته للعبد عاقلة الفصاد** وكذا الحكم في الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد **عاد به فرع غصب عبدا ومعه**

مطلب ضمان الساعي وعزل الزوجة

مطلب لا ضمان بالامر الا في ٦

مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحرعامديه وفي الولوالجيه
ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص خمس
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ بقية والمجموع منه يخ ض
قلت وعن ابي يوسف لايضمن الا لثمنها وفي البزازيه ملو للمختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بمتعد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة فنا سبته تملك مال الغير بغير رضاه اي لغة الغير
وشرعا عليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة او جوار ان يكون المحل عقارا اسفلا كان او علوا
وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بالـه من حق القرار درر قلت واما ما جزم
به ابن الكمال في اول باب ما يدخل فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار
فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازيه وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد
المتعاقدين عنده وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو
بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها معتبر له شرعا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشركة الرد
بخيار رويه وعيب يجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا لتقطع فيه حق المالك او بخيار للمشتري
استقرا بالاشهاد وفي مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو
بقدر رؤوس الشفعا لا الملك خلافا للثاني فعي للخليط متعلق بتجب في نفس للبيع ثم ان لم
يكن او سلم له في حق البيع وملو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب
والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا كبير عامي السفن وطريق لا ينفذ
فلو عامين للشفعة لبهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت
ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسلة بحالها لا شفعة للجار الملاصق
فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها
فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حايط مشترك في خشبة عليه جاز
ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد الطلب فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحم ليس

لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي
ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الحال لاحتمال عدم طلبه
فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم
اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوق فبكله ولو دونه منعه
خلاصه اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لعقد شرطه وملو البيع اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو
جعل بعض الشفعا نصيب البعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل
لو طلب احد الشريكين النصف بنا له يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان
يطلب الكل كما بسط الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى
اشباه وسيجي في الحظر قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ وفيها وصح
الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت ملو المختار وللشفعة
في الوقف دلالة لو ازل ولاجواره شرح مجمع وخانيه خلافا للخلاصة والبزازيه ولعل
لا ساقط قاله لهم قلت وحمل شيخنا الرملي الاولى على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه
اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى مفاده ان ما لا يملك من
الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة كما اذا بيع بجواره او
كان بابعض المبيع ملكا وبعضه وقفا ومع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم
باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علم من مشتر او رسوله او عدد
بالبيع وان امتد المجلس كالمخير ملو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جوامع الفتاوى
انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يعلمهم طلبها لطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او طلبها
وملو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد
على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الان فاشهدوا عليه وملو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه
حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا
تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد سوى الكفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هنيهة
الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان داركذا وانا شفيعها بدارك كذا الخ
لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الى هذا الوقت فيها

للمشترى وطلب للخصومة لا يتوقف عليه وملا يسمى طلب تمليك وخصومة وتباخر مطلقا
بعذر وبغير ثمن اواكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بانه بها يفتى وملوظاهر المذهب
وقيل يفتى بقول محمد ان اخره ثم ابلا عذر بطلت كذا فى الملتقى يعنى دفعا للضرر
قلنا دفعه برفعه للقاضى ليامره بالاخذ او الترك واذا طالب الشفيع سال القاضى الخصم
عن ملكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اى بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم او برهن الشفيع انها ملكه سالة عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل فى شفعة الخليط او على السبب فى شفعة الجوار خلافا لشافعى
كما مر فى كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشترى طلب
الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزمه احضاره وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل تسليم الثمن فاخر
لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشترى مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثانى
بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى لانه المالك ويقضى بحضوره ولو
سلم للمشترى لا بشرط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضى القاضى بالشفعة
والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشترى والعهدة على
المشترى لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه
دون خيار الشرط والاجل اختيار وفى الاشباه الشفعة بيع فى كل الاحكام الا ضمان الغرور
للجبر وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن مفقود صدق المشترى
بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشترى
ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع ومع قبضه للمشترى ولو هلك فى يد
قبض القول للمشترى وقبله يتحالفان واى بكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ
الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فياخذ بالباقى وكذا هبة
البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو
حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنيه وفى الشرا بمثلى
ولو حكما كالخمر فى حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفى الشرا بالقيمى بالقيمة ففى بيع عقار
بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفى الشرا بثمن موجل ياخذ بحال
او طلب الشفعة فى الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ بحال ولو سكت

عنه

عنه فلم يطلب فى الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف
ياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشترى والشفيع ذميا لا بد ان يكون
البايع ايضا ذميا والا يفد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ
بقيمتها لما مر ولو كان الشفيع مسلما منع عن تملكها وتملكها ثم قيمة الخنزير مدنا قاية مقام
الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة
الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشترى
عنايه وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس منتهى القلع كما مر فى الغصب قلت
واما لو هدمها بالوان لشرع او طلاها بجص كثير جبر الشفيع بين تركها واخذها واعطاها
زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقصه بخلاف البنا حاوى الزاهدى وسمى لو بنى المشترى
او غرس او كلف الشفيع المشترى قلعها وعن الثانى ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا
والغرس او ترك وبه قال الشافعى ومالك قلنا بنى مما يغرم فيه صنا قوى ولذا تقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا
يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى وياخذ بكل الثمن
ان حزمت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل انا الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا لم يبق شى من نقض او خشب فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله من الارض
حيث لم يكن بنيانا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى
قيمة النقض يوم الاخذ زيلعى قلت فلو لم ياخذه المشترى كان هلك بعد انفصاله لم يسقط
شى من الثمن لتعدم جبر اذ ملوم من التوابع والتوابع لا يقابلها شى من الثمن وبالاخذ
بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط
بمثله شى من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط
من الثمن بحصته لان الغايب بعض الاصل زيلعى وياخذ بحصة الوصة من الثمن ان
نقض المشترى البنا لانه قصد الاتلاف وفى الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على
قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر للقوم بالحبس ونقض الاجنبى
لنقضه اى للمشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى وليس للشفيع اخذ لزوال
التبعية بانفصاله وياخذ بثمنه استحسانا لاتصاله ان اتباع ارضا وخلا وغرا

مطلب سقط الشفيع الوقف عن

او اثمر بعد الشراء في يده وان اخذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او ملك بافة سماوية وقد
اشترابا بثمر بما سقط حصته من الثمن في الاول اي شراء بثمر ما وحمل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض فقضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح ومبناه لتحويل الصفقة اليه بخلاف
ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط
ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار رباح وقت البيع عند الثاني ووقت
الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كان في
مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها
والا بطله لا منيه وبزازيه فروع شرى ارضا بمايه فرفع نراها وباعه بمايه ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان مهما يقسم على قيمة الارض يوم الشراقبل رفع الزراب وعلى قيمة الزراب
الذي باعه ومما سواه ولو كسبها كما كانت كالجواب الاتفاقي وقيل للمشتري ارفع ما كنت
فيها فهو مالك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها
بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت ويجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بينا ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض اذا
ثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف ولم يقبض احد
العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان
ياخذ الدار بالشفعة ما ثبتت على قسمه او لا ثبتت لانثبت قسما الا في عقار ملك
بعوض خرج الهبة بلا عوض او خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا لمن في كرخي اي بيت الرحى مع
الرحى نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون مالا يمكن بعقار
فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخلا اذا بيعا قصدا
ولو مع ما يقرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في
ارث وصدقة وبلبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او
عتق او دم عمد او مهر وان قوبل بعضها اي الدار عقار لان معنى البيع تابع فيه واوجبا
في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق
فسخه كان بمنى للمشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه للمع متعالدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ

لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او بالاقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة
بمنزلة بيع مبتدا وثبت الشفعة للمعتد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه
ليس بشرط ابن كمال في بيع سيده وثبت لسيده في مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
وشرا احدهما من الاخر يجوز وثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفايدته انه
لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا والدار شريك اخر فلها الشفعة ولو ملوشريكا والدار جار
فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصاله او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او من اجر
والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا عنها بما يبطلها بما يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند
عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها
بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليما من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقر قبل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان
التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة ويكون له على الموكل التسليم
تسليم ويبطلها صلح منها على عوض وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة بمال ولا
يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح
على اخذ بيت بحصته من الثمن لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قتله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء
لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مجلدا در ر ولو
باع بشرط الخيار للشفيع لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او
مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة
لمن دونه وكذا يبطلها ان امتنع حرفا او صناعة او اجارة ملتقى او طلب منه ان
يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدركا بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض ريلعي قتل
تشفع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت بافل او بيع او بشيء او عدد متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدينار او بعرض قيمتها الف فكلا
شفعة والفرق بينهما ان هذا يتيسر وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان للمشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو هو غيرا كان له اخذه خصب عينا
لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فلا شفعة في الكل وفي غنية

بان اخذ بشر الكل فسلم ثم ظهر شر النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل
اجزائه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب
حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه
وان ابتاع سهاما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهام الاول فقط والباقي للمشتري
لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وان
ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المشتري فالاولى بيع درهم
الثمن بدينار ليسقط الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلو سرق اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت
ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وملء كذا ان ياخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله الملا ثم نقل عن
مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت وافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن ابنه في رد المحتار
الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما سرع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه
وجبت والله اعلم ثم ذكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا لقوله للشفيع اشتره مني
ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعن ابي يوسف لا اذكره وعند محمد تكره ويفتى
بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه والا فتكره حتما
الاشباه وبعضه وملو الكراهة في الزكاة والحج وابة السجدة جوهرة والحيلة موجودة في
كلامهم لاسقاط الحيلة برازية قال وطلبنا ها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا
والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد الملك فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي ويعكسه وملو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري يتعدد الاخذ بها بل
ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعد سمى لكل بعض
ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة بما للاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن والمعتبر في هذا
اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون الماكر فلو وكل واحد جماعة
فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ

الشفيع

الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير حانبه على الاصح وليس له اي
للشفيع نقضها مطلقا سواقسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك
كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا او يزم فله اي للشفيع ان ينقض القسمة
ضرورة صيرورة النصف ثلث مشر2 وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يمكن
فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة والجار كخليفة اي كخليف
للمشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم
وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون
الاول حاوي الزاهدي فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رد ها مشتري لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب
اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط ولو فيه
تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم
بها اذا اصبح للمشتري البناجي الشفيع خيران شا اعطاه ما زاد الصبغ او تركه اخر الجار
طلبه لكون القاضي لا يراه فهو معذور يهودي سمح بالبيع يوم السبت فلم يطلبه لم يكن
عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب حضر من القاضي احضاره يوم سبته فانه
يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا ومما يقع الفتوى قالوا للمدعي الشفيع على
المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن الملا في
حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه ملخصه تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوى في
رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما اشباه على عدد الروس المعقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اقتلعوا
فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنايه صبي شفيع لاولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يطلبها فافهم
وفي الوهبانية ويا خذ فيما يشتري لصغير اب ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار والتفرق احدر
وما ضر اسقاط النخيل مسقطا وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة مناسبة ان احد الشريكين اذا اراد الافراز باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة

مطلب لو وهب للمشتري البناء

اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او
بعضهم للانتفاع بملكه على وجه مخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء كقيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة ويشتمل مطلقا على
معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو
الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا
ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي
القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان ومزارع
امره الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان او لا فهلاك الباقي عليهما
وان بخط نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا
وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير للغنم
عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان للمبادلة فيجري فيها الجبر كما في
قضاء الدين وينصب قايم برزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو واجب
وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة
فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس
مطلقا لا انصبا خلافا لهما القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحدا
ليلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القاسم خوف تواكلهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان
فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها الا باجازة
القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت مئونة للفتى
وغيره وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعه فلا فرق في
النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل
المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا
فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا
يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ

بنفسه

بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وملوه اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
منهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد
من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فاب رهن وارث واحد
لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركاء مشتركين
اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم كان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف
الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان
شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم للدار المشتركة
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها
المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم ليلا يعود على موضوعه بالنقض فيما يجتبى
خانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما
كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض
لو قوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل
والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكلما
في قسمة ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه
خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ويمكن ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كانت كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاترخانية دار او حانوت بين
اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد
ذلك امر القاضي بالمهايأة ثم يقال لمن لا تريد الانتفاع ان شيت فانتفع وان
شيت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها
منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مكبرين اذا كانت كلها في مصر واحد
اولا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله
ويصور القاسم ما يقسم ليرفعه للقاضي ويعدل على سهام القسمة ويذرعه ويقوم
البناء ويقوم كل نصيب بطريقه وشربه ويكتب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويعلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

طلب لا يجبر الشريك على بيع نصيبه

ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة
للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة
بمقابلة البناء ان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه
في الاختيار قسم ولاحدهم سبيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستوفت ولو اختلفوا
فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسط الزيلعي اختلفوا
في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر
ممر الثور مطولا اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جنابا في نصيبه ان فوق
الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوامش ترك والبناء على الهواء المشترك
لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على
التفاوت جاز وان وصليه كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة
على التفاوت انما تراضي في غير الاموال الربوية جايزه فجاز قسمة الفناء بالاكرار
لانه ليس بموزون لا العنب بالسريجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه موزون
سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو للاخر وعلو مجرد مشترك
والسفل للاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر
بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان
قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به وكان الرجوع
لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا احجة لعمت ولا تناقض لانه
اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه
ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا
ولم يسم الا وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بينة في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعلى البينة لانه مدع وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين
من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ خلافا للثاني بل للمستحق

منه

منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء ونقض القسمة دفعا لضرر الشيوع قلت
بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فمثل وان
كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفرد وبالذكر ظهر
دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرماء ذمم الورثة
او بقي منها اي من التركة ما بقي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد
ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جواز امضاء المعادلة ولم تتوجد فوجب
نقضها خلافا للتصحيح الخلاصة ملك فلو قال كالكتر تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه
ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى
الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى
احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ
الاقدام على القسمة اعتراف بالتركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او بخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب
احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها بل يفتى
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بني احدهما اي احد الشريكين بيتا في الدار
في عقار مشترك بينهما شريكه رفع بناءه قسم العقار فان وقع البناء في
نصيب الباني فهما ونعم والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسم تقبل
النقض فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غنم لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي
بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كالمقسوم على شرط هبة او صدقة او بيع من المقوم
او غنم يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمغصوب
بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه
وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا
وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا لو في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين
كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما

خير أبطل أحدهما ولا تبطل بموت أحدهما وللموتهما ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة ومازاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على الكسنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى ولو تهايا في غلة عبدا وفي غلة عبدين أو تهايا في غلة بغلا وبغلين أو في ركوب بغل أو بغلين أو في ثمرة شجرة أو في لبن شاة لا يصح في المايل الثمار وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا للنصيب صاحبه إذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات إن كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وإن لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء لو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء متعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك إذا انهدم فابى احدهما العمارة إن احتمل القسمة لاجبر وقسم والابنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجيه الفتوى على المنع قال الملص فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومن فروعات القفال في اللوطيه يشتريها

ولو زرع الاثنان ارز ابداره ، فليس لجار منعه لو يضر ،
وحيط له اهل محمل واحد ، ولا حمل فيه قتل ليس يغير ،
ولمالزيك ان يعلي حيطهم ، وقيل التعلي جايز فيعمر ،
وممنوع قسم عند منع مشارك ، من الرمم قاض موجر فيعمر ،
وينفق في المختار قاض باذنه ، وينع نفعا من ابى قتل يخير ،
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ، وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر ،

للقاضي ان يوجر للعاجز

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقدة على الزرع ببعض الخارج وأركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كتغيير الطعام وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتقيد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه واقوم للصلح وذكر البذر وقيل بحكم العرف وذكر حصة لا قدره لعلم بإعلام الارض وشرط في الاختيار

وذكر

وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط النخلة بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج شرط فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وهو التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا لصدر الشريعة وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الاول حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرحه الوهبانيه عن الغنيه المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثه جايزه وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخر ان للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احد ثلاثة والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شي للعامل ان لم يخرج شي في الصحيحه ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر دفعا وحتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه فما ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل طاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شي له لكراهه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لعذره وتفسخ المزارعة بدين يحوج الى بيعها اذا لم يبلغ الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع

لا قيمة لكرب ولا للمنافع

فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى اوراكه اى الزرع كما فى الاجارة بخلاف مالو
مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجئ دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها ببقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر شركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها الفاد العقد وكذا لو كان البذر ثلثان من احدهما وثلثه من الآخر
والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة فى المزارعة
عما مر ويه واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضى مدة المزارعة عليها بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكرى نهر على العامل لو بلا
شرط فاذا انتهى ما بقى مالا مشتركا بينهما فتح عليهما مونتها كحصاد ودياس كما اخرره المص
وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على
رب الارض بخلاف مالو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل
او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر
ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج بحتى وصح
اشتراط العمل كحصاد ودياس ونفق على العامل عند الثانى للتعامل وعليه الفتوى
ملتقى الغلة فى المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة فى يد المزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا صنعه فلا تهيج بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان
استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة فانيه ومثله
فى الحكم للمعاملة اى للمساقاة فان حصة الدهقان فى يد العامل امانة واذا فسخ المزارع
فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع فى المزارعة الفاسدة ويضمن
فى الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهى فى يد امانة فيضمن بالتقصير فى الراجيه
اكار ترك السقى بقصد عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقى قيمة نابتا فى الارض
وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما
بينهما فروع اخر الاكار السقى ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن مشترطا عليه الحصاد فتغافل
حتى هلك ضمن الا اذا يوفر تاخيرا معتادا وترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن
وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازيه زرع ارض رجل بلا
امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف او بالثلث

ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه
للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ممن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها
رب الارض ان على وجه الاعانة فمن ازرعته والا فنفقة لهما ودفع الارض المستاجر
من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا
ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح الملم قلت وفيه فى اخر باب جناية
البهيمة معزيا للخلاصة بستانى ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم
والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته
فصار حفظ عليها قلت قال قد يضمن العنب فى عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفى الوهبانيه

وباخذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان ما لو يبذر

ولو قال بذر الارض من زارع له القول بعد الحصد والحصيد بذكر

كتاب المساقاة

هى فى المعاملة بلغة اهل المدينة فهى لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر
والكروم الى من يصلح بجزء معلوم من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا كما مر
هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الآتى اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذ امتنع احدهما يجبر
عليه اذ الآخر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا
اجر وفى المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفى المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة
وح تنتهى على اول ثمر يخرج فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك بسر ثانى الزرعة فيه
وحده فان لم يخرج فى تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها
فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج
فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لا يزيد
عمله الى ادراك الثمر ولو وضع غراسا فى ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلح لها
خرج كان بينهما فسد هذه المساقاة ان لم يبذر لها اعواما معلومة وان ذكرا
ذلك صح وكذا لو وضع اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز وان لم يسم للمدة ويقع على اول جز يكون ولو وضع رطبة انتهى جزازها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان فمن الرطبة

لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اى فى الرطبة فرقت لشرطها الشركة فيما لا يثمر بعمله ونحو فى
الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعى بالكرم والنخل لوقته اى الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعنى تزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة ندفع ارضا ببيضا معدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة
فكان كتقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة
غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل يعمل فى نصيبه صدر تشريح
وهبت النوى بنواة رجل والقتها فى كرم اخر فنبتت منها شجرة فهى لصاحب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غير فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب طعمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضى مدتها والثمرة
هذا قيد لصورتى الموت ومضى المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا
حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اى رب الارض وان اراد وا القلع لم يجبروا على العمل
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان
ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اى المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالقدر كالمزارعة كما
فى الاجارات وضمنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره
وسعفه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما
بعد كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم
وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فظاهر لانه شرط فى العمل
فى البدائع ح ما للساقى ان يساقى غيره ح وان اذن المولى له ليس بشئ ح
وفى معاياتها ح واى شياه دون ذبح بجلها ح واين للساقى والمزارع يكفر ح
كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما انتفاعا فى الحال للانتفاع بالنبات واللحم فى المآل
الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه
الذبح حرمة السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل للتقريب والتنظيم وكل ما لم يذكر
ذكاة شرعيا اختيارا بان كان او اضطرارا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم

فى اى

فى اى موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من
الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وملوجرى النفس على الصحيح
والمرى ملوجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اى ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وحل بكفى قطع اكثر كل منها خلاف وصح الجزاى قطع
كل حلقوم ومرى واكثر ودج وحل وسجى انه يكفى من الحياة قدر ما يبقى فى المذبوح وحل الذبح
بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو
بناراو بليط اى قشر قصب او مروة ملى حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا
قائمين ولو كانا منزوعين حل عند نا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه
شفرة كليلة وندب احداده شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده كالجر برجلها
الى الذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والالم تحل لموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وملوعرق ابيض فى جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن
عن الاضطراب وملوتغير بالملازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا فارغ الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتها ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
وتقدر اواقلف او اخرس لا تحل ذبيحته غير كتابى من وثنى ومجوسى ومرتد وصبى
ومجنون ولو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباها لانه صار كمرتد قيد بخلاف
يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى
لو تمجس يهودى حل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابى كالكتابى لانه اخف وشارك
تسمية عمدا خلافا للشافعى وملو مخالف للاجماع قبله كما بسط الزيلعى فان تركها
ناسيا حل خلافا لمالك واذ ذكر مع اسم تعالى غيره فان وصلا لا عطف كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او منى ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف
فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم ودرر قيل هذا
اذا عرف النحو والا وجد ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف
زيلعى كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه
اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح

فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضطجاع والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا
باس به لعدم القران اصلا والشرط فى التسمية ملو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لى لانه دعا وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به
التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف
الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغى حمله على ما اذا نوى والا فاليوفق بينه وبين ما مر فى الحج
فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما
عزاه الزيلعى للحلوانى وقار قبله والمتداول المنقول عن النبى صم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية
بخلاف ما لو قصد بها التبرك فى ابتدا الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو
قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا فى الصلاة بمرازيه وفيها
وشرط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمى لصيد او الارسال او حال وضع الحديد
كما لو وحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجى والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
حتى لو اضطجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا
بخلاف ما لو ذبحها على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعى فى
الصيد ولو سمى للذبح ثم اشتغل بالاكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا
وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور مرازيه وحل باكل الجزر للابل
فى اسفل المنحر وكره ذبحها والحكم فى غنم وبقر وحش فندب ذبحها وكره نحرها لترك
السنة ومنع مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار ولغى جرح النعم كبقر وغنم توحش فيجرحه كصيد او تعذر
ذبحه كان تردى فى بير او ند او صار حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفى
النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل يدها يمين وذبح الولد حل وان جرحه فى غير
محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا فلا وتقل الملا ان من التعذر ما لو
ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح اولم يجد
الا الذبح فجرحه حل فى رواية وفى منظومة النسفى ان الجنين مفرد بكماله لم تذكه ذكاة ام
فحذف اللام إن وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه بدليل انه روى
بالنصب وليس فى ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من جميع بيان لذى
ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او وظر بيان لذى مخلب ولا الخزانة

مطلب

ملى

من صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال والبغل الذى امه حماره فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكام والخيل وعندهما
وان افعى تحل وقيل ان اباح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عما وتيم
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابان وعند الثلاثة يحل والسنانير
بريه ومجربه والغراب الابقع الذى ياكل الجيف لانه ملحق بالخبايث قاله الصدر ثم قال والخبيث
ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والقبل
والضب وما روى من اكله محمول على الابتدا او الربوع وابن عرس والرخم والببغاء
ملو طاير دنى البهيمة يشبه السرخم وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا
يحل حيوان ماى الا السمك الذى مات بافته ولو متولدا فى ماجس ولو طافيا مجروحة
ومباينة غير الطافى على وجه لما الذى مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره
فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما فى بطن الطافى وما مات بحرا ما اوبرده او بربط فيه
او الغاتى لموته بافته ومباينيه والا لجريث سمك اسود والما رماهى سمك فى صورة الحية
وافرد بما بالذكر للخلاف وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع
السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر
الطاء وحل غراب الزرع الذى ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين
اكل حب وجيف والاصح حله معها اى مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده
تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه الا الادمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان
لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى فى مخفقة ومتردية ونطيحة والتى فقر الذيب بطنها
فذكاة هذه الاشيا تحل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعا الا ما
ذكيتم من غير فصل وسجى فى الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل
وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها
لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يستمر حى بالموت فتح فم وعين ومد رجل ونوم
شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال
زيلعى سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعنى المظروفة والظرف لموت

المبلوعة بسبب حادث والا لكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها
عذره جوهره وقدر غير المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا او لواقطا
او دينارا مصرورا بالا وملو سقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل
بد لغير الله ولو وصليه ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف
اكرام لله والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للمرتج
وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان
بزازيه وشرح وملتقى قلت وفي صيد المبسوط انه يكره والا يكفر انا لا نرى الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا اللحم ونحوه
في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظم فقال ✽ وفاعله جهلا وزعما قال كافرة ✽ وفصل الكمال ليس بكفر ✽
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي كحقيقته وحكما لانه مطلق كما حققه فيصرف للكامل في
تنوير الابصار قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله كمبيته كما لا اذن للقطوعة
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباها من الطهاره وملو المختار كما في
تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من
الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت لكن يكره كما مر وحرر نا في الطهارة قول الوهبانية
✽ وقد خلاط البغال وامها ✽ من الخيل قطعا والكراهة تذكر ✽
✽ وان بنز كلب فوق عتر فجاها ✽ فتاح له راس كلب فينظر ✽
✽ فان اكلت طحا فكلب جميعها ✽ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ✽
✽ ويؤكل باقيها وان اكلت لذا ✽ وذا فاخرتها والصياح يخبر ✽
✽ وان اشكلت فاذبح فان كثرتها بدا ✽ فعتر والا فهو كلب فيطمر ✽
وفي معاينها ✽ واي شياه دون ذبح يحلها ✽ ومن ذا الذي ضحى ولا دم يبهر ✽
كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام ✽ لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية
الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بلغة الغربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة
فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وملو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم
لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى فمع صحة النيه اذ لا ثواب
بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة
كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم معتم

بخص

عصر او قريتا او باديه عيني فلا يجب على حاج مسافر فاما اهل مكه فلتمتعهم وان حجوا
وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف
الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير يجب او فاعله او سبع بدنة اي من الابل والبقر بحيث
يه لضحاتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وجرى عما دون شبرا بالاولى
فجر نصب على الظرفيه يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلاثه افضلها اولها ويضحي عن
ولد الصغير من ماله صححه في الهدايه وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان
يفعله من مال طفله وبحثه ابن الشحنه ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل
واد خره قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وفرو لا بما يستهلك
كحبر ونحوه ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا
اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد حرفا للخس بخلاف جنس واول وقتها بعد الصلاة اي بعد سبق صلاة
عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا العذر ويجوز في
الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا اداء زيلعي وعزم ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غير واخره قبيل غروب يوم الثالث
وجوزه ابو حنيفة في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري
اراد التعجيل ان يخرجها طائره للمصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى للمقيم آخر وقتها
للفقير وضده والولاده والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها
لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه تبين ان
الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلما من قال لا يعيد
الصلاه الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى اعتقاد قبل
التفرق لا بعده وفي البزازيه بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز
في المختار وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام كما لو
شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفه اجزاتهم
الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع
للمسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لحمية ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها
ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة

ما اكل وفقير عطف عليه شراءها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غنى شراءها اولا لتعلقها بذمته شراءها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها وصح للجذع فوق ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يكاد التمييز من بعد وصح الثنى فصاعدا من الثلاثة والثنى ملو ابن خمس من الابل وحوالين من البقر والجاموس وحول من الشاه والمخ والمتولد بين الاهلى والوحشى يتبع الام قاله للمص ويضحى بالجماء والخصى والثولا اى المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا يجوز التضحية بها والجربا السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب فى اللحم يبقى لا بالعيباء والعورا او العجفا المهزولة التى لا مخ فى عظامها والعرجا التى لا تمشى الى المنسك اى المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اى التى ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا واغا يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاؤه كما فيكفى بقا الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالتها التى لا اسنان لها ويكفى بقا الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التى لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعى والجذا مقطوعة ثدى ضرعها او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها والتى عوجت حتى انقطع لبنها ولا التى لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان طبعها لا يمضغ شرح وبيانه وتمامه فيه ولا الجلالة التى تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد السبعة المشتركين فى البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا ان قصد القربة من الكل ولو ذبحوا بلا اذن الورثة لم تجز عنهم لان بعضهم لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم تجز عن واحد منهم للامر بالاكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذى عيال لتوسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم شهدها بتقوى وبامر غير بالذبح كيلا يحملها مبتة وكره ذبح الكتابى ويتصدق بجلدها او يجعل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا مما مر لا مستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اى مستهلك او بدراهم يتصدق بثمنه ومفاده صحة

مطلب المتولد بين الام

البيع مع الكراهة وعن الثانى باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزايها بخلاف ما بعد حصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما فى الصوف ومنهم من اجاز نهما للغنى لوجوبها فى الذمة فلا تتعين زيلعى ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعنى عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفى اوايل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيرم بلا اذنه فان اخذها مدبوحة ولم يضمنه اجزاه وان ضمنه لا يجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع فى غير ملكه فروع نذر عشر اضحيات لزمه ثلثان لجى الامر بهما خانيه والاصح وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح ومباينه قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادى او اصطلاحى قاله المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف المعتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى والافضل الاكره قيمة فان استويا فالاكثر كما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرض مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشترى الامر بها اخرى ويضحى ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر بافيه والا تصدق بقيمتها على الفقرا خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب فى الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفى حرمت ومتى تصلح لغز افيقال اى شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملى فقال

ﷺ اى ذبح لا بد للحل فيه ﷺ أن يثنى مذكرو فى التنزه ﷺ فاجب عنه بالعريض فانا ﷺ لا نزاة نثرا ولا نرتضيه ﷺ فاجبت بحباله ﷺ خذ جوابا نظما كما تبتغيه ﷺ من فمه مروه ثمن فقيه ﷺ متى شاه فى ذبحها اثنركا ﷺ فتكرار الذكر شرط كما نزويه ﷺ

قولى الوبانيه وشرحها ولو ذبحا شاة معا لم ولعد اكل بسم الله فالشاة تحل
وان يشترى منها ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شراء الشاة للعشاء ان يشترى ما يصح خلاف العكس والعود بخلافه
ولو قال سوداء فبيضاء صح لان اذا كان فى قرنا عينا يغايره
شبين ممن يبلغ العشر الرسل والصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا والافكل منها وهذا المختار
ان مات الطفل لصحيح سقوطها وعن امه فى حقه ولو اظهر
وواجب شاة راجع بعد ذبحها فيجزى من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهره والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب كل مكروه اى كراهة تحريم حرام عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب ابن كمال وغيره وعند هما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب حتى بنفى الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى للمختار لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل فرض مقدار ما يدفع الان الهلاك عن نفسه وما جور عليه ولو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قاعدا ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وملوما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد او يلاقى ضيفا او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن ادا العباده ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان من غير سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة ومنه الاكل البسمله اوله والحمدله اخره وغسل اليدين قبله وبعده وبيدا بالشباب قبل الشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهليه خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التى تاكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوى وكره لحمها اى لحم الجلاله والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة شاه وعشره لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت

النجاسة

النجاسة وغيرها بحيث لم يتبين لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لانه لا يتغير وما غذى بنجس يصير متنجسا كالا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعى وصيد شرح الوبانيه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناذهب وفضه للرجل والمراه لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضه والذهب والاكتحال بميلها وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ونحوها يعنى اذا استعملت ابتذالا فيما صنعت له بحيث متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناالذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن فى كفه ثم استعمله لا باس به كذا فى المجتبى وغيره وملوما فوره فى الدرر فليحفظ لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعى وحل الثوب من اناء مفضض اى مزوق بفضه والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ولكن بشرط ان يتقى اى يجتنب موضع الفضه بفم ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضه والكرسى المضبب بهما وحليه مراة ومصحف بهما كما لو جعله اى التفضيض فى فصل سيف وسكين او فى قبضتها او لجام او ركاب ولم يقع بيع موضع الذهب والفضه وكذا كتابة الثوب بذهب او فضه وفى المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى يكره الاكل والخلاف فى المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا خلاص فلا عبرة للون عينى غير ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابى فيحل او قال اشتريته من مجوسى فيحرم واحتمله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع فى المعاملات لا فى الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة يعنى الحاصل من فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم الزيلعى ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبى فى الهديه سواء اخبر ابتداء المولى عبد او تقه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده فى السراج بما اذا غلب على راية صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس به بيع ولو نحو لحم بيت وحلوى لا ينبغى بيعه لان الظاهر كذبه وعامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد فى المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبره وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراى صدقه كما مر وسيجى اخر الحظر وشرط العداله فى الديانات هى التى بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبره مسلم عدل

مطلب

ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه
ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب على رايه
كذبه كان احوط وفي المجتبى توضأ وتيمم بعد الوضوء احوط ولو اخبر عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اواني طاهرة ونجسة ومشتبهة
وميتة فان الاغلب طاهرا يتحرى وبالعكس والسوا الا العطش وفي الثياب يتحرى
مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على
المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا للقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان
كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي
عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا بالملعب لا يحضر اصلا
سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزم بعد الحضور لا قبله ان كما
وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار
المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام اذا دخل اصبعه في اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير
ولو بحاجز بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد
قال في التتمة ومي رقعة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحل ايضا
عنده وقالا لا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب
مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في
عمامة كما بسط في التتمة وفيها عمامة طرز بما قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر
رضي الله عنه وذلك قيس شبر ما يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذلك كل اذا
كان هذا للقدر اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة
في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي ح عمامة عليها علم من قصب فضة قدر
ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت

وبهذا

وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من النوعين الصبي به وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وهو جزم منلا فرو وهو خلاف الشريعة
لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن الاسبيجابي العلم حلال مطلقا صغيرا
كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي
به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرابع وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو
كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق **ولا باس بكلة ديباج** ملوما سداه وحمته ابريسم
شرح وهبانية **للرجال** الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية
فقال ٭ وفي كلة الديباج فالنوم جايزة ٭ وفي قينية والمنتقى ذا مسطورة ٭
وتكره النكة منه اي من الديباج ملوما الصحيح قينية وقيل لا باس بها وكذا نكره الفلنوة وان
كانت تحت العمامة **والكيس الذي يعلق** قينية **واختلف في غصب الجراب** به اي بالحرير
كذا في المجتبى وفيه لو ان يزين بيته بالديباج ويتحمل بالاواني ذهب وفضة بلا تفاخر
وفي القينية يحسن للفقها لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد ازار اسود
على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة
القميص وزره من الحرير لانه تبع **ويحل توسده وافتراشه** والنوم عليه لا جعله دثارا
او ازرارا فانه يكره مالا اجماع سراج **ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره** كقطن
وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج بالكل فكانت هي المعتبر
دون السدا **وحل علم في الحرب فقط** لو ضيقا يحصل به ارغام العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيب
والظاهر اعتبار الغالب وفي فتاوى الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخطه من قز
وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خطه من قز وخطه من غيره بحيث يرى كله
قزا فاما اذا كان كل واحد منهما كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى
واقره شيخنا **وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا باس بسائر الالوان**
وفي المجتبى وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان
الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية ومحل عدم الاطلاق
قال المصنف قلت والشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب **ولا**
يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا **الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها** اي الفضة
اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل

كل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة طرف حديد
ونحاس وعظم وسبجي حكم لبس اللولو **ولا يتختم** الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها
كحجر وصحح السرخسي جواز البشب والعقيق وعمم مثلا فرد **وذهب وحديد وصفر ورصاص**
وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنعها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وغاص في شرح الوهبانية **والعبرة**
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يد اليسرى وينقشه اسم او اسم الله تعالى لا اعتقال انسان
او طير ولا يزيد على مثقال **وترك التختم لغير السلطان والقاضي** وذي حاجة اليه
كمتنول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوز محمد ويتخذ انفا منهما
لان الفضة تنتنه **وكره ابا سي الصبي ذهبا او حريرا** فان حاضر لبسه وشربه حرم
اللباس واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بللة او مخاط او عرق لحاجة ولو
للتنكر تكره **ولا الربيعة** على ضبط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل
لتجبر كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى القيمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة **ومن عرسه وامته**
الحلال لمد وطيها فخرج للمجوسية والمكاتبة ومنكوحة الغير ومحرم برضاع او مصاهرة
فحكمها كالاجنبية مجتبى **الى فرجها** بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان
ومن محرم ولو من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا **الى الرأس واللوح والصدر**
والساق والعضدان امن شهوة وشهوتها ايضا ذكر في الهداية فمن قصر على الاول فقد
قصر ابن كمال **والا الى الظهر والبطن** خلافا للشافعي **والفخذ** واصله قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه **وحكم**
امة غير ولو مدبرة او ام ولد كذكر فينظر اليها محرم **وما حل نظره من ذكر او انثى**
حل له اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عم كان يقبل راس فاطمة وقال عم من
قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس
والنظر كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبى **الا من اجنبية** فلا يحل مس وجهها
وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وهذا في
الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ومتى جاز المس

والنظر

والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية
حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او
كابل والخلوة بالمحرم مباحة الا لاخت رضاعا او المصاهرة اثبته **وله مس ذلك**
اي ما حل نظره **ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وامة بلغت حد الشهوة لا**
تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة
وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى **الى وجهها وكفيها فقط للضرورة** قيل والقدم **وعبدها**
كالاجنبي منها فينظر لوجهها وكفيها فقط وعند الشافعي ومالك ينظر لمحرم **فان خاف**
الشهوة او شك **امتنع نظره الى وجهها الا النظر للمس لحاجة كتحاض وشاهد يحكم**
ويشهد عليها الخ ونشر مرتب لا تتحمل الشهادة في الاصح **وكذا امرد يريد نكاحها وشراءها ومداواتها**
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا انظر
قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف **وينظر المراة**
للمسلم من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرم والاول اصح سراج **وكذا**
تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو في قلبها شهوة او في
اكبر رايها او شكت ندب عدم نظرها بخلاف الرجل فانه يجب والفرق ان الشهوة
غالبة عليهن فاذا اشتهى توجد من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت **والذمية**
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلم مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم
ذراع ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها ويدها مجتبى وفي النظر الى ملاعبة
الاجنبية بشهوة حرام **وللخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل** وقيل
للباس المجبوب بخلافه **وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه** اي **باذن**
حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان **باب الاستبراء وغيره**
من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ونحوها وقيد بالاستمتاع
ليخرج شراء الزوج كما سبي **ولو بكرا او مشتركة من امراة او عبد** ولو عبده لمكاتبته
وما دونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه
او من مراهق ولو طفلة **حرم عليه وطيها وكذا دواعيه** في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهوره جبلي **حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر**
ومي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو

ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر ومى ممن تحيض استبراها بشهرين وفى ثلاث ايام
عند محمد وبه يفتى واختار فى الملتقى ستة اشهر وبوضع الحمل فى الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها بنهاد ولا التى بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اى بعد ملكها قبل
قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اى من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع
فضولى وان كانت فى يد المشترى ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض فى الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة
بينهما لتمام ملكه الان ويجتزى بحيضة حاضتها ومى مجوسية او مكاتبة بان اشترى
امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او عجزت
المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة ورد المغصوبة والمغارة
وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البايع
كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو مات مدبرته
او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشترى وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول
ان كان زوجها بعد الاستبراء او ان قبله فالمختار وجوبه زيلعى قلت وفى الحلالية
شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود
السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها ذلك
والا لا يفعلها به يفتى ومى اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها
ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته ايجب ايضا
ونقل فى الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت
تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل الشراء او ان ينكحها المشترى قبل قبضه
لها فلو بعد لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة اديز وجها شرط ان يكون
امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشترى الامة
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشترى وقيل المسئلة
التى اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا تشترى
عليها جارية ولا يستوهبها فقال اشترى نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها
المشترى بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم ثم يعتق برضاها فيجوز للمولى
بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبراء وهذا سهل الحيل تاترخانيه له اختان لا يجتمعان نكاحا اختان

ام لا قبلها فلو قبل او وطئ احديهما حل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة
فى القبلة لا تعتبر بل فى المس والنظر ان كان خوف ما عليه وكذا لا يحرم على الرواجح
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كما سيأتى الكفار علينا ان كان
بملك ولو لبعضها باى سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو
لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة وكره تقبيل
الرجل فم الرجل او يده او شيامه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او وداع قبيح
وكذا معانقة فى ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة فى ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصحح فى الهداية وعليه
المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عم من صافح اخاه المسلم
وحرك يديه تناثرت ذنوبه واطلاق المص متبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية
والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة
اى مباحة حسنة كما افاده النووى فى اذكاره وغيره فى غيره وفى التقبيه السنة
فى المصافحة بكلتا يديه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما
فى جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا تفضى الرجل الى الرجل فى
ثوب واحد ولا تفضى المراة الى المراة فى الثوب الواحد واذا بلغ الصبى
او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وام وابيه
فى المضجع لقوله عم وفرقوا بينهم فى المضاجع ولم ابناء شر وفى النتف اذا بلغوا
سنا كذا فى المجتبى وفى الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافر كالمسلمة
عن ابى حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ومجتة الختان وقيل فى
ختان الكبير اذا امكنه ان يختتن بفعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح
او شرا الجارية والظاهر فى الكبير انه يختتن ويكفى قطع الاكثر ولا باس بتقبيل
يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل للص عن الجامع لا باس بتقبيل
يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اى العالم اجود
كما فى الذخيرة ولا رخصة فيه اى فى تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل ملتقى
مجتبى طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويكره من قدم ليقبله اجابه
وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كما فى التجنيس

مطلب المصافحة

مقدما للقبل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما حرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او للتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يندب يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسجى نظما فايدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود وهو مكروه قلت وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسح على وجهه واما تقبيل الخبز فحرام ذاك فعيه انه بدعة مباحة وقيل فسنة وقالوا يكره دوسه للبوس وقد اعدنا لاناسه فضل في البيع كره بيع العذرة رطبها وياسها الادمي خالصة لا بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على مسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا بيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا الوصايا مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فللوارث حلال ثم رمز وقال لا تاخذ بهذه الروايه وملوحرام مطلق على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف بالفضة لا به من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيتحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف ونحو ما فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواعد اضمار ونحو ما في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب النجوم والادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تترها ولا يجوز لف شئ في كاغذ فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك

مطلقا

مطلقا وكرهه الشافعي واحمد في المسجد الحرام والمراد بعدم قربانهم في الايام قربانهم للطواف لانهم كانوا يطوفون عراة قلت ولا تنس ما مر في فصل الحيض وجاز عيادته بالاجماع في عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم حتى الهرة واما خصا الادمي فحرام وانتزاع الحصى على الحيل والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا الكل تداويا لا يجوز الا بالطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي الخزانة ومعنى قولهم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم تنبيه الرحمة عند العلم بالشفا ذل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا اجمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زماننا اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لراع وعم وام وملتقط بلا في مجربهم اي كتنهم والا لا وجاز اجارته لام فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح شرنبلالية وكذا لو عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لنحصه تبعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو مدون اجر المثل في الصحيح وتمام في الدرر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قول ممن اي من كافر اما بيعه من مسلم فيكره بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة وقدمناه ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فلحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر لذمي باجر لا عمرها لقيام المعصية بعينها وجاز اجارة بيت سواد الكوفة اي قريها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار

او كنيسة او بيعة او بيباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وله قالت
الثلاثة يتركون وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى
عيني وقدمر في الشفعة وجاز تقييد العبد فخرزا عن التمرد والاباق وملوسة المسلمين
في الناق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره
كبوتر اي قبول هدية العبد ثوبا واهداوه النقدين واستخدام الخصي طاهرة الاطلاق
وذكر في الاوضح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة ومشي الدخول على الحرم وكره
اقراض نقال دراهم ليأخذ منه ماشا لانه قرض جر نفعا وملو بقادراهم فلو
اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكر
الشين واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية وتطهما شارح الوهبانية فقال
ولا باس بالشطرنج وفي رواية عن الخبر قاضي الشرق والغرب يوثر ما
لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله ع
كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوله ع
وكره جعل النعل في عنق العبد ليعلم انه ابق وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق
خصوصا في السودان وملو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه
حلال كما مر وكره قوله في وعايه لعقد الخرز من عرشك من العقد وروى بعقد
من العقود وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث والاحوط الامتناع
لكونه خبرا واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وكره
قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق
ولو قال لا خر بحق الله او بما به ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله
فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قبل نعم وتمام قبل جنايات البزازية
وكره احتكار قوت البشر كنتين وعنب ولوز وادهانهم كتين وقت في بلد
يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله
تلقي الجلب ويجبر ان يامره القاضي يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان
لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه زاد عباله وباع القاضي عليه طعامه
وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجد واسعة رد وامثله وهذا ليس بجبر بل
مطلب للمضطر تناول مال الغير

للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا

يجبر

بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني ولا يسعر حاكم لقوله ع لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحش فيشاوره باهل الراي وقال مالك على الولي التسعير عام الغلا وفي
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص الاجل للمشتري وجعلته ان
يقول له بعني عما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم وزان ما فضار جع للمشتري
بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم يكره اساك الحمامات
ولو في برجها ان كان ضررا للناس والاحتياط في الجواز ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير
وبذبح الحمامات ولم يقيده باطلاع عورات وايذا زجاجات ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد وفكان
مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام حل المجعل ان شرط المال في المسابقة من
جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوسم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ
منهما وان سبقه لم يعطهما وفيما بينهما اليهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في
المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى
ويستحب قلم اظافير الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم
الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخرا فاحشا فيكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وسنة عم من قلم اظفاره مخالفا لم تزمد
عينه ابدا يعني كفوا على رمد في عينه ع قلموا اظفاركم بانيته والاوسع يمينها خوابش بسيارنا او خضب ع
وبيانه وعام في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوي روي انه ص بدا بمسبحة
اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكره الغزالي في الاحيا
وجهاوحيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ بن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية
شي ولا في تعيين يوم لم عن النبي ص وما يعزى من النظم في ذلك للامام ثم لابن حجر

قال شيخنا الدباطلو ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين بحتي وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والزيها القبض وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه فعي الوهبانية

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة مما يحب وبعض بالجواز بعاشر

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويفر الناس بيده ولسانه فذكر بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلى ولو بكتابة ظالا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر ما وى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة اما الغيبة ان تذكر على وجه العضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وملو مجهول فانه فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولصاحبه ولسوء اعتقاد تحذيرا منه وشكوى ظلامته للحاكم شرح وبيانيه وكما تكون الغيبة بالكلام تصريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وملو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صم اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من يرينا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان للحذر وتفهيم دون ما به التوهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمام في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك لحال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل قبل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة

ومجالسة

ومحادثة ومكالمة وتلطف واحسان ويزور ولم يقبل بين حبايل يزور اقرباه كل جمعة او شهر ولا يزوره حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر وسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والاكرم ملو الصحيح كاكره للمسلم مصافحة الذمي ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لانه تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية ذيل الماس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم ولو في قضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط بر دعين ولو قال يا فلان او اشار ولم يعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يرد بتحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحة وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لا خر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرب عامكمل وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجب الاسماء المشتركة بين الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند الله اكذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد الاباس بان يكنى ابا القاسم لان مولانا صم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابن محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وظف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث

في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى بتعا للمختار وعند التذكير فاحفظ به
عند الغنا الذي يميونه وجد اللحرية فضل على باقي الالسن ولسان اهل الجنه
تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران
عربي ولسان اهل الجنه في الجنه عربي وفيها تطيين القبور لايكره في المختار وقيل يكره
وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يعتبر لاباس به ذكره المص في اخر
باب الوصي للاقارب وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف
الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها
خلاصه لاباس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانيه معزيا للمنيه
وقاس عليه الطرسوسي بقيه الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج
الى نقل صريح وجزم في الحوماويه بحرمة اللولو قلت وحمل المص ما في المنيه على فوق درهما
في الحوماويه على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عروه ديارنا
فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال
لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب
اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره
ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضه او من دواة لذلك
سراجيه ثم قال لاباس بتمويه السلاح بذهب وفضه ولاباس بسرج ولجام وتفر
من الذهب عند ابي يوسف خلافا لابي يوسف جاريه لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كمامر وان اكبر
رايه كذبه لايقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلاباس
بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه وقال النساء امراتك وحل نكاح من
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه
صدقها وتمامه في الخانيه قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
في قلبه صدقها لاباس بتزوجها وان بامر مستنكر لا عالم يستفرها فروع كتب
ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفه اذا كتب المفتي بدين يكتب لا يصدق قضا
ليقضي القاضي بحجته الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيبا ان لم
يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقول احسنت ان تسكوته فحسن وان
لتلك القراءة يخشى عليه الكفر للناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام

لغير

لغير مسلم واظهار علم ونيل دنيا مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران
بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل
قضاء شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه ان لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا
مجمع الفتاوى والكل من منح للص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله
ويحرق الباقي ولاباس بان تلقى في ماجار كما مر او تدفن وملواحسن كما في الانبيا القصص
المكروه ان يجدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص
يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفه المرققه والتشدق لغوايات فذاكر
حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا التاديبه لكن في زماننا اكثر ما ظلم فمن تمكن
من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليحفظ من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس
حقه وجوزه الشافعي وملو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى
بعضها واخذ بعضها له ذلك لانه عليك كله من الاباس بوطي المنكوحه بعاريه
الامه دون عكسه وجد ما لا قيمة له لاباس بالانتفاع به ولوله قيمة وملو غني تصدق
به لاباس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج اليهودي وهذا
لو للتنزه ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلاباس
به تفتى بالقران ولم يخرج بالحاء عن قدر ملو صحيح في العربية مستحق ذكر الله
من طلوع الفجر لا طلوع الشمس اولى من قراءة القران وتستحب القراءة عند الطلوع
والغروب لاباس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتم البقرة والاضافا
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهر اللمهمات مدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لاباس بالرشوة اذا خاف على دينه
والنبي صلعم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات
دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح
كملح وكلا وماء معادن وما يا خذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعارف وقواد وكاهن
ومقامر وواسمة وفروع كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل ستة
لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سيل اصايم حتى
انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنقل من صلى او تصدق

يراى به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعمم الزاهدي
للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرايض تحرم الرجل على هيئة تحزن المراه يكره
يكره للمراه سوء الرجل وسوء حاله له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الخياض المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه وفيه وعمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لا حتى
حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قاله وهو الحق قال تعالى
قتل الخراصون الكذل من المجتبى وفي الوهبانيه

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ، واهل لترضى والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغميز خادم ، ومن شا تنوير افقالوا ينور
ويفتى معتاد المرور بجامع ، ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اطلا الشخص فجايز ، وفي غير اهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل البعض مطلقا ، وعن بعضهم ما ميلين نخطر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ، ومن ذكرها التعويذ للحب يخطر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ، وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي القطع غرة ، لوالد عن عقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ، ولا باس بالمعتاد خلطا وينجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز ، لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ، وما جاز في الاحرار والاب يامر
واثوب من ذكر القران استماعه ، وقالوا ثواب الطفل للطفل يحضر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ، لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان نباتية
ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه بينا او غرسا
او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا لذمي فلو مملوكة لم تملك مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام
ولو ظهر مالكها ترد اليه وضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية
اذا صلح من بافقي العامر وهو جهوري الصوت بحيث لا يسمع بها صوت مملكها

ان

ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول
احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر
على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره
منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم احياها ثلاث سنين وقعت الى عين وقبلها
لو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتحجير المجرد التحق ولو كربها
او ضرب عليها للسناة او شق لها نهرا او مدرها فهو احيا مبسوطة ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر واعلم ان ليس للامام ان يقطع مالا غنى للمسلمين عنه فمن المعادن
الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن
الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقى منها الماء يعني التي لم تملك
بالاستنباط والسعي فلو قطع عن المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع
وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع
لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل ليلا يشتبه اقطاعه بالصحيح او يصير
معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلاء قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع
الخندي وحريم البير الناضح وهي التي ينزح الماءها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح
الماءها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح فتون اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات
او فيه بلا اذن امام لم يكن لحكم كذلك وحريم العين خمسمايه ذراع من كل جانب
كما في الحديث والذراع ملء الكرة وملء ست قبضات وكان ذراع الملك اي
ملك الاكاسره سبع قبضات فكر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه
فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى
حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانيه
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا خاصمة كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه زيلعي ودرر
والحافر الثاني للحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى تسبق ملك الاول
فيه والقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلح وعن محمد كالبير
ولو ظهر الماء فكالعين وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
فليس لغير ان يغرس فيه ويلحق ما انتشع عود دجلة الفرات اليه بالموات اذا لم

يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا بيرمان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقي طينه وقدر
محل يقدر عرض النهر من كل جانب وطوار فوق ملتقى فصل الشرب لغة نصيب لها
وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة وشرب بني آدم والبهايم
بالشفاه ولكل منها في كل عام يجري ريانا اوجب ولكل متى ارضه من بحر او نهر
عظيم كدجلة والفرات ونحوهما ولكل شق نهر يسقى ارضه منها او لنصف المرجى ان
لم يضر بالعام لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بثمر
وقرو وطوا لاستطراق وبان ضيق بحر تجريب النهر لكثرتها ولا يسقي ارضه وشجره وزرعه
ونصب رحى وقناطر ونحوها من نهر غيره وقناته ومسيله الا باذنه لان الحق له فيتوقف
على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا لجواره واوانية في الاصح وقيل الا
باذنه والمحرز في كوز وحب بمهلة مضمومة للخابيه لا ينفع به الا باذن صاحبه لملكه
باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من شاء من
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب
البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر صفته
اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث
في الماء والكلا والنار وحكم الكلا الحكم الماضي قال لمالك اما ان تقطع وتدفع اليه
والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منه الماء وملوخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في
الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجة
مالكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير
سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكرى نهر اي حفره عن مملوك
من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان
امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على آله ويجبر من ابى منهم على
ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان يامر القاضي نعم ومؤنة كرى
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض رجل منهم بري من مؤنة
الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة
ولا كرى على اهل الشفة ونصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان

رجل

رجل ارضا ولا فرقها نهر غيره او رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان
ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر سوقه سقى اراضيه وعلى هذا اللصب
في نهر او على سطح او الميزاب او للمشاة في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب
يلقى نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها
لان المقصود الاستطراق وليس للاحد من الشركاء في النهر ان يشرع منه نهرا او يبني
على رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر نهرا ولا بناء وقناته اود ابته كناعورة او جسر
او قنطرة او يوسع فم النهر او يعمقه بالايام والحارس ان قد كانت القسمة بالكوى بكسر
الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه اي من النهر مشرب بلا رضا هم يتعلق بالجميع وهم
نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكرة النهر بلا رضا هم وان لم تشرب
ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع لان للمارة الارتفاق ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به
اما الايصا بيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يؤجر ولا يوهب ولا يقرض
ومبانيه ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما نبجي
ولا يوهب بذلك اي يبيعه واخويه ولا يصالح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر
نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا
يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بل الارض فلو لم يكن لها ارض قيل
يجمع للماني كل نوبة في حوض فيباع للماني ان ينقضي دينه وقيل ينظر الى ايام
لا رض لا شرب لها فيضم اليها فيبيعها برضا ربها فينتظر لقيمة الارض بلا شرب
ولقيمتها معه فيصرف تفاوتهما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا
ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها
سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من
شرب بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرنبلالية وابن كمال عن الخلاصة
للامر انه غير متقوم فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى

الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب للتعامل اهل بلخ والقياس بتركه بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة قلت وقدمر ماعلم الافيون وفي الوهبانية ﴿ وساق بشرب الغير ليس بضامن ﴾ وضمنه بعضي ومامر اظهر ﴿

﴿ وماجوز واافقد التراب الذي على ﴾ جواب نهر دون اذن يقرر ﴿

﴿ ولو حفر وانهار والقوا تراب ﴾ فلو في حريم ليس بالنقل يومر ﴿

كتاب الاشربة هي جمع شراب والتراب لغة كل مايشرب واصطلاحا ماياسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهو التي بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وقد تطلق الخمر على غيرها ذكره مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لامالية فيها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو بسقي دواب اوتطيين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا للتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فكره حد بحتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه مالم يسكر منه لاختلاف الحد بالسبي ذكره الزيلعي واستظهر المص ومشى على ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد مالم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا لثالث ففي الثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره ونجاسته اي الطلا على التقدير الاول كذا قال المص فما الخمر والثالث السكر بفتحتين وهو التي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد مع الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم تحرم وحرمها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان

طبخ

طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام ومالم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فمحرم والثاني لخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا خانية وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سيل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن غلك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن بقيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل وعليه عمل

﴿ وفي عصرنا فاخير حد واوقعوا ﴾ طلاقا لمن من سكر سكر ﴿

﴿ وعن كلهم يروى وافتى محمد ﴾ بتحريم ما قد قل وهو المحرر ﴿

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى وللخلاف اثما عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء وهي القرع والحنتم جرة خضر والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بما لا دردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله كثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيأ من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في المجتبى وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظم فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه، وتطليق محتشٍ اخبر وقرروا،
لبابيه الثاديه والفق اثبتوا، وزندقة المستحل وحرروا،

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور ملوصباح بخمسة عشر شرطا
مبسوطة في العنايه ومستقرر ثمافي اثنتا المايل الا الملحم في غير الحرام او للغلهى كما ماموظا مالك
او حرفة على ما في الاشباه قال الله واغا اوروته تعالى والا فالتحقيق عندي اباحة
اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على الذهب
الصحيح كما في البزازيه وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا
نصبها للجاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المقاش او غرز خاغا او دخارا
مغرزا بالضرب الاسلام يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع
وهبة وخلافة كارث واصالة وملو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئ كنصب
شبكة لصيد للجاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مغارة على حطب غيره لم يملكه
ولم يحل للمقاش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب تقدما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط
كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد
لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير للاسد لعلو همته والدب لخاسته والحق
بعضهم بالدب الخداة لخاستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على
القول بنجاسة عينه الان يقال ان النص ورد فيه فتنبه بشرط علمها علم ذي ناب
ومخلب وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وبشرط جرحها في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا
جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارساله مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
وهو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على صيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايه
او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البيت او استانس لا يتحقق
فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما يجي
وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده كلب غير معلم وكلب مجوسي او لم
يرسل اولم يسم عليه وبشرط الانطوال وقتة بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا
للارسال بخلاف ما اذا امكن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة فان اكل منه البازي
اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا

كاكله

كاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه
علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده
قبله لو بقي في ملكه فانه ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا كصقر فرمى
صاحبه فقتل صيدا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون
كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكل من دم
لانه من غاية على ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر
واذا ادرك للرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاة وجوبا
وشرط لحله بالرمي التسمية ولو عمدا كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط
ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه مما دام في طلبه يحل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في تخاينه لحله ان
لا يتواري عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي فان ادركه الرامي او المرسل
حيا ذكاة وجوبا فلو تركها حرم ونجى والحياة للمعتبر هنا ما يكون فوق ذكاة
المذبوح بانه يعيش يوما او وقته قدرها هنا وملو ما لا يتوهم بقاوه ملتقى
لا يعتبر فلو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة
وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح
فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية
في ظاهر الرواية وعن ابي ح وابي يوسف يحل وملو قول الشافعي قال المصنف في متنه
ومتنا لو قاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى او ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وملو سهم لا ريش له يحل به لاصابته
بعرضه ولو رامى حذفه فاصاب بحده حل او بمثقله ثقيله ذات حده لقتلها
بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد ح ولو لم يجرحه لا يوكل
مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى او رمى صيدا فوقع في ما
بالما فيحرم ولو الطير ما يبا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع
على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في الليل كلها لان الاحتراز عن مثل

هذا ممكن فان وقع على الارض ابتدا اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اى اغراه بصياح مجوسى فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرتفع
عاملو فوقه او مثله كنسخ الحديث اولم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على
صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل الا الكلب اكل فى الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد
رمى فقطع عضوه فانه يوكل لا العضو خلافا لمالك فعندنا قوله ما ابين من
الحى فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التئام اكل العضو ايضا والا لا ملتقى
وان قطعه الرامى اثلاثا واكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثر او قده
نصفين اكل كله لان فى هذه الصور لا يمكن حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو اكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسى ووثنى ومرتد ومحرم
بخلاف كتابى لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو للثانى وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه
من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا
له فيحرم وضمن الثانى للاول قيمته كله يوم اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه اولدفع شره
وكله مشروح لاطلاق النص وفى القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاول
ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت ويطهر لحمه غير لحم العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وجلد وقيل يطهر جلد الا لحم ومر فى الطهارة اخذ الطير لبلا مباح والاول
عدم فعله خانية يكره تعليم البازى ما يطير الحى لتغذيه بحم الصيد حسن انسانا او
غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما
اذا سمع حسا اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حل بخلاف الاكل
حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهره لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا
والعبرة لحالة الرمى محل الصيد بروته اذا رمى مسلما لا ما سلام ووجب الجزا بحله
اذا رمى محرما لا باحرام وسبحى قبل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ
صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك فى الارسال والاباحة
بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعى قلت وقد

وقع

وقع فى عصرنا حادثة الفتوى وهى ان رجلا وجد شاة مذبوحة بيتانه هل يحل له اكلها
ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك فى ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وعلل
بعدم الله تعالى عليها ام لا لكن فى الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق
البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا ماسى بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح
اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف
قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح فى الاول غير المالك قطعا
وفى الثانى يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل
توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن شرعى انتهى فيحرر وفى الوهبانية

وما مات لا تطعم كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواحده اخير ... واعتاقه بعض الاياة ينكر
وان يلقه مع عيز جاز اضف ... كقشر لرمان زماه المقشر
وفى هدايا تتمة واى حلال لا يحل اصطياده ... صيود او ما صيدت ولاجلى تنفر

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال لغة حبس
الشى وشرعا جعل شى مالى اى جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه
اى اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف
الاستيفا لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجى
حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا
او حرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجى وينعقد بما يجاب وقبول
حار كونه غير لازم وهو فللراهن تسليم والرجوع عنه كما فى الهبة فاذا سلم وقبضه
المرتهن حار كونه مجوزا للاستفراغ فاكثر على تحرير مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر
بدون الثمر مميزا الا شاعا او لو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر
وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما فى الهبة وصح فى المجتبى انه شرط الجواز
والتخلية بين الراهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض
وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعى بموامانة والعبرة
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم فى الاشباه لمخالفة للمنقول كما حرره المصنف
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اى مقدار ما يريد اخذه من الدين

ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وما دامت قيمته الدين هالما مستوفيا
دينه حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط قدره
ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية ويضمن المرتهن بدعوى الهلاك سرا
رهنا كان مطلقا سواء كان من اموال ظاهره او باطنه وخصه مالك بالباطنة وله طلب
دينه من راهنه ولم يحبس به وان كان الرهن في يده لان الحبس حرام طلقه
ولم يحبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي
ودرر وغيرها لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن
لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار وسكنى الدار ولبن الشاة للرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في
الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك ويسجى آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل
اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر بإحضار رهنه
فان احضر سلم له كل دينه او لا ثم سلم للمرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه
في غير بلد العقد للرهن فلذلك الحكم ان لم يكن للرهن مئونة وان كان لحمله مئونة
سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان
ولكن للراهن ان يحلف بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا
لم يدع فلا فايدة في احضاره وكذا الحكم عند كل من حل كما حرره ابن الشحنة وقال
ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل بعير
كذا البحر اولا ودون دعوى مدينه هلاكا وهذا في النهاية بذكر
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك
وحينئذ فاقبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن
مع رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدايم
حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بالحبس البيع ويجب على المرتهن
ان يحفظ بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغير مالم كما مر فيها وضمن

باب ما

بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتقديه كل قيمته يجعل فيسقط الدين بقدره
وكذا يضمن كل قيمته يجعل خاتم الرهن في خنصر اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي
لا يجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النا يلبسن كذلك فيكون
استعمالا لا احفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان
الشجعان يتقلدون في العادة سيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتم اي خاتم الرهن فوق
اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل يلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن
ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يتقاصان قصاصا بمجرده اي
بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل
ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا
عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنس كانت
الضمان رهنا عنده لاقتضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج على
الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبقيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظ فعلى المرتهن لان حبسه له واما مونة رده كجعل
آبق او رد جزء منه كدواة يرجع الى يد اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين
والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جنايته وكل ما وجب على
احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر
فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط
وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني ومتى فرع مسئلة
البحر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا او قال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن
بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط
الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا
كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في

فتاوى القاضيين ولعل ما في العمدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام العيني
فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه
بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته فمن بما فيه من الدين كذا ذكره اول الباب
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا تم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وهو ذه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغير والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهن النصف ثم يفسخ البيع قال اللهم
وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه
بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه فتبعه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن
نصف او يهود الملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتبه قلت
والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمد ابن الملك في زواهر الجواهر وفيها النبوع الثابت
ضرورة لا يضر ما في الولوالجية ولو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك
فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما بس باولى من الآخر فيشيع الرهن
فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء دونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل
بغير المرهون خلقة لا يجوز الامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر عواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال
مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الاصح ولا
يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد والوقف لما ذكر مالا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا مالا امانات
كوديعة واجارة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة
كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا
في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا

بالشفعة

بالشفعة وباجرة النائح والمغنية وبالعبد الجاني او المدبون واذا لم يصح الرهن في
هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا
حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا
عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا
كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بانه
رهن ليقترضه كذا كالف مثلا فلوه فمحله البعض وامتنع لاجبر اشباه فاذا هلك
هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن
جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
هذا اذا حمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل
يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها وقد تقدم ان للقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم
والصرف واما السلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار وفاء للسلم
فيه ولو لم يهلك ولكن تقايلا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال
استقالا لانه بدل فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك
وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه
مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقالا بوجوب لا يملكان ذلك ثم اذا
هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي
القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي وله اي للاب رهن ماله
عند ولد الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل
الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن

متاع طفله من نفقه لانه لو فوره شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرايه مال طفله بخلاف
الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن وابيع وتمام التفريع فى الزيلعى
وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا او الذكية ميتة وصح
بيد لصلح عن انكار ان اقر بعد ذكر ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين
ظاهرا يكفى لصحة الرهن والكفيل وصح رهن لمحررين والمكيل والموزون فان
رهن المذكور بخلاف جنس هلك بقيمته وهو ظاهر وان بعينه وهلك هلك بمثله
وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم
ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد فى ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة وزر وصدر شريعه باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيا
بعينه او يعطى كفيلا كذا بعينه صح والاجبر المشترى على الوفا لما مر انه غير
لازم والبايع فسخ لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع للمشترى الثمن حالا او
يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشترى لبايعه
وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظ بما يفيد
الرهن والعبرة للمعانى خلافا للثانى والثلاثة ولو كان ذلك الشى الذى قال له
المشترى امسكه هو المبيع الذى اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه لم يصلح ان يكون
رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن لما مر بقى لو كان المبيع
مما يغيب بمكثه كلحم وجمد فابطل المشترى وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه
ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد
منهما فى نوبته كالعدل فى حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل
حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعى
ولو هلك ضمن كل حصته لتجزى الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن
للاخر لما مر ان كل العين رهن فى يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا
رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع
ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع
فى يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يعتبر احدهما اذا
ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن فى الرهن لا البيع

ملو

هو الاصح وبطل بينة كل منهما اى من رجل على رجل انه اى ان كل واحد رهنه
هذا الشى كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا هذا وكله رهنا
لذلك فى آن واحد ولا يمكن تنصيف للزوم الشيوع فيتهاتران فيهلك امانة
اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه
اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما اولا اى وليس العبد معهما
فان الحكم واحد زيلعى فيرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه اى
العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا واتباع يقبله اخذ حصته
المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاكا للمرهون قال
وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضى بتركه
كان رهنا والا وعليه يحمل اطلاق السراجيه وغيرها كما افاده المصنف فى المجتبى لو اقر المال
مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ابى فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه
واقره المصنف وفى ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد
منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب
فى حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلالة فدفعه فهلك لم يضمن
حامى وضع المصحف الرهن فى صندوق ووضع عليه قصعة ما للشرب فانصب الما
على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قيمه الراجل
فى الرهن يفديه سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن بيعه بلا محضر ورثته غاب
الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره كذا فى متفرقات يبوع النهر
وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها الا ان له ولاية
الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضى حتى لو كان فى موضع لا يمكنه الرفع للقاضى او
كان مما لا يغيب قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمى به لعدالته فى زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا ياخذه احدهما منه لتعلق حقهما به فلو دفع فتلف ضمن لتعديه واخذا
منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا فى يد ليلا يصير
قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط فى المطولات واذا هلك يهلك من ضمان

المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اى ببيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذكر عند التوكيل لانفسخ الوكالة وج فلو وكل ببيعه صغير لا يعقل فبلغ بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهى بخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثانى ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح زيلعى بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اى الدين بخلاف الوكالة للمفردة والخامس اذا كان عبدا او قتله عبد فطالب فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اى ورثة الراهن كما كان له حال صحته بغير حضرة اى حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثانى ان وصى الوكيل يملك بيعه ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك فى الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما مر لكم فى الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واياها فائد يجبر عليها بان يجبر ايا ما للبيع فان لم يعد ذلك باع القاضى وقضا للغرماء وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن ان شا لانه غاصب ج صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم ملوا اى العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن عنه الذى اداه اليه وملوا اى الثمن له اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما فى يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع ملوا اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع ملوا اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع ملوا اى المرتهن على الراهن به اى بدينه زادهنا فى الدرر والوقايه وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواقبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمه يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها العزه وبدينه لانتقاض قبضه فرع فى الولوالجيه ذهبت

عينه

عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسمى ر باب التصرف فى الرهن والجنايه عليه وجنايته
اى الرهن على عينه توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان
وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا فى صورة الاجازه وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ
بيعه لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى موقوفا فالمشترى بالخيار ان شا صبر الى فك
الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن اين كان
ولو باعه الرجل من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن
البيع فالثانى موقوف ايضا على اجازته اذ للموقوف لا يمنع توقف الثانى فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او وهبه من غير فاجاز المرتهن الاجاره
او الرهن او الهبه جاز البيع الاول لحصول المنع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفى محلم
تحرر دون غيره من العقود المذكوره اذ لا منعه للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا
لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفى الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ
الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اى نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان
عينا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان موجلا اخذ قيمته للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا فى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفى التدبير والاستيلاد تسعى كل فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر
وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر
والرهن ان اتلفه اجنبى اى غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم
هلك وتكون القيمه رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم
القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى وباعارته اى المرتهن الرهن من
راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عاريه مجاز فلو هلك الرهن فى يد الراهن هلك
مجانا فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقا
حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه
ولكل واحد منهما ان يعيد رهنا عما كان بخلاف الاجاره والبيع والهبه والرهن
من المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمه بخلاف العاريه وبخلاف بيع المرتهن

باب التصرف فى الرهن والجنايه عليه وجنايته

من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع
في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة
العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد المعاريم ح ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن
لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يعود فالراهن
في عوده الاخير يزاز به وفيها اذن للمرتهن ولبس ثوب يوما فجاء به المرتهن متخرقا
وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فالقول
للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول
للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن عاش
اذا اطلق ولم يقيده بشئ وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وح
فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير والمرتهن لتعدي كل منهما الا اذا
قال المالك خذ باي عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته
الى خير فان ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك
عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لديه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على
المستعير وملو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن
قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله
للمعير ولو اختلفا اي الراهن المعير اجير المرتهن على القول ثم يرجع المعير على الراهن
لانه عين متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة
وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا اجر ولا رجوع لكن استكمله الزيلعي واقره
المص ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده فلم يضمن وان
استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا
يضمن خلافا للشافعي بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الاعارة له ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرنبلالية ولو مات مستعير
مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد

المعير

المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا
يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين اخر الراهن بقضاء دين نفسه
ويرد الرهن ليصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان
المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كموروث فان طلب
غرما المعير من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما
مر طامر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة بالجناية للمرتهن
عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا التزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف للمالك الرهن
وجناية الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت
الجناية غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة للقصاص معتبر فيقتص منه
ويبطل الدين خانية كجناية اي الرهن على ان الراهن او على ان المرتهن فانها
معتبرة في الصحيح حتى ينتفع بها او بعدي وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على
الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم جنى
فرجعت قيمته الى مايه فقتله رجل وغرم مايه وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي
المايه قصاصا لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ كموته بلا قتل والاصل ان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين فاذا كان الدين باقيا وبيد المرتهن بيد الاستيفاء صير
مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمايه باذنه باعه الراهن بمايه
المايه فقاصه ويرجع بمايه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بما به
كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مايه فدفع به افتكه الراهن وهو بالخيار
وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه
او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان فان جنى ثانيا
التفريع اولى الرهن فخطأ فداه للمرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشئ
وللمالك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه
الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او ساويا
ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا
يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن
ان نانا او استهلك مالا دفع الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا

مع ام وان جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمام في الخانية مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامر بيعه لان نظر عام وهذا لو ورثته صغارا
فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه صوناه فروع رهن الوصي بعض
التركة لدين على الميت عند غريم من غرمايه توقف على رضى البقية ولهم رده فان
قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين
للميت على آخر جاز درر فصل في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمة عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وقد ساوى العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة
والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره
سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه
لو كان قيمتها اكثر من الدين بكون الجلد ايضا بعضا امانه بحسابه فتلفت
بلا ذبح فهو بخ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسها زاد وباغ
وهل يبطل الرهن قولان ولو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما
اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فذبح جلدها حيث لا يعود البيع بقدره
على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو
ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر وهذا الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه
ولو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما لو بدا رهن المنفصلة كالكسب والاجرة وكذا
الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد
من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا بحر عن الفتاوى واذا هلك النماء المذكور
هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء بعد هلاك الاصل فكه
بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا
وح يقسم الدين على قيمة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث
العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل
زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل عينها وبائعتي للمفتي قال

الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلف باذن
المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من
الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وضرب
البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد
منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن
لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن
بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها
وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة قال لا ذ
رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع
فلمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويحل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح
له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الغالب من قيمته
مملوكه فليحفظ ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة المقصودة فقال
والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا
للشافعي والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود
به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح بالف
مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو ولا بالفا ليفيد انها مسلم مستقل لا فرع
للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعل مكان

الاول بان يرد الاول الى الراهن فح يصير الثانى مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك بغير شىء استحسانا لسقوط الدين
الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من
راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اى عن دينه على شىء
لانه استيفا او اجار الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اى فى يد المرتهن
هلك بالدين ورد ما قبض الى من اوى فى صورة ايفاء راهن او متطوع او شرا
او صلح و بطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه فى معنى الابرا بطريق الادا كما
بسط فى الهدايه وكذا اى كما يهلك الرهن بالدين فى الصور المذكورة يهلك به ايضا
لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيام فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا **كل حكم**
عرف فى الرهن الصحيح فهو احكم فى الرهن الفاسد كما فى العمادية قال وذكر الكرخى
ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفى كل موضع كان
الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد كما تقدم من البيوع وفى
كل موضع لم يكن الرهن كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد
الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شىء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به كما فى الرهن الصحيح
فرع رهن الرهن باطل كما حررناه فى العارية معزيا للولوالجية وفى معاياتها

﴿ واى رهين لايرام انفكاكه ﴿ ومجنيه لومات ما لموت يشطر ﴾

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية تلف الانفس
والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما
حل بنفس واطراف القتل الذى تتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة
واثم وحرمان ارث حجبة والافانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى الاول
عمد وملوان يتعمد ضربه اى ضرب الادمى فى اى موضع قاتل من جسده بالة قاتلة
غالبا مثل سلاح ومحدد من خشب وزجاج وحجر ولبيط وقولنا من جسده علة على محدد
لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت فى المذبح فافترق العروق

الكل

الكل يعنى ان سال بها الدم والا لا كما فى الكفاية قلت وفى شرح الوهبانية كالمذكاة
به القود والا فلا انتهى وفى المجتبى واحدا التنور يكفى للقود وان لم يكن فيه نار وفى معين
المفتى للهم الابرة اذا اصابت المقتل تفيد القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالوا وان فى
ضربه قصدا عالما تطئ البنية تحت عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة
اجزاء كلمة الكفر لجوازه بالكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير عالما الا
بالتزامى فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ان كما ذكر عن الحقايق لا الكفارة لانه
كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت تكفى فى الخانية لو قتل
مملوكه او ولد المملوك بغير عمد اكان عليه الكفارة فتامل والثانى شبهه وملوان
يقصد ضربه بغير ما ذكر يعنى عالما يقتل غالبا كحجر وخشب كبير ين وموجبه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سميى بذلك لان القود تشبهه بالخطا نظرا
لالته وملوا اى شبه العمد ضربا دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس
ضربا دون النفس شبه عمد والثالث خطا وملوبوعان لانه اما خطا فى ظن الفاعل
كان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا فى نفس
الفعل كان يرمى غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او مجاوزعنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد
رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع
السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا فى اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر ولكل
يضاف الاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا الوسط من بين خشبة وليته
فقتل رجلا يتحقق الخطا فى الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفى الوهبانية

﴿ وقاصد شخص ان اصاب خلافه ﴿ فذا خطا والقتل فيه معذر ﴾

﴿ وقاصد شخص حالة النوم ان يمته ﴿ فيقتص ان ابقى وما منه يهدر ﴾

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطى وموجبه اى موجب هذا النوع من القتل وملو الخطا وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لتتركه
العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه بغير اذن
من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا
شى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة

والاثم القتل بل اثم الحفر والوضع فى غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجانى مكلفا ابن كمال الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقاق شافعى بالخطا فى احكام فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه تجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبى الخ على التابيد عمدا وهو للسلم والذمى لا المستامن والحربى بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبى ومجنون عمد فى البزازيه حكم عليه بقود فجن قتل دفع للولى انقلب ديته من جن وضيق قتل فى افاقته قتل فان جن بعد ان طبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل خشه عمدا وبنته فى نكاح سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لو لاد او ملك بينهما كما سيجى فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا لمالك فى قوله تعالى أن النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الايه كما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قتل ولا الحر بالعبد ورد به قوله بالاولى والمسلم بالذمى خلافا له لا مما بستامن بل وبمثله قياسا والمساواة لاستحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغى ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا فى مسايل مضبوط ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو فى متنه على القياس انتهى فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لابعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتضى الاصول وان علا مطلقا ولو اناثا من قبل الام فى نفس واطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله ﷺ لا يقاد الوالد بولده وبه وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية فى مال الاب فى ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعى تجب حالة كبدل الصلح زيلعى وجوهره ويجى فى العاقل ولا سيد بعبده اى بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجى ولا بعبد بملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل ما فى الدرر معزيا للكافى

بقى لو اختلفا فلها القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للمؤجر واما المبيع اذا قتل فى يد بايعه قبل القبض فان اجاز للمشترى البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب قتل عمدا الا عاجز لقيد العجز لانه شرط فى كل قود عن وفا او وارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابه فى موته حرا او رقيقا فاشبه الولى فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفا اولا او ترك وارثا ولا وفا قاده سيده لتعينه وفى اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبه على اصله وصورة المسلم فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت للزاه فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فمشوشة فيه للابن لبنت الا ارثا عند ابى ح وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفى الجوهره لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودیه قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان فى صف المشركين لا يجب شى لسقوط عصمته قارئهم من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدى قال المصنف لو تشكل اجنبى بما يباح قتله كحية فينبغى الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه اجنبى فلا شى على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا لثلاثة فى والمراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح فى ح للضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والتخجر بالسيف فى قوله ﷺ لا قود الا بالسيف فما فى السراجيه من له قود قاد بالسيف فلو القاه فى بير او قتله بحجر او بنوح اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابن المعتوه القود تشفيا للصدر اذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا بقطع يده اى يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وبعيد صلح بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضى كالاب فى جميع ما ذكرنا فى الاصح كمن قتل ولا ولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعام والوصى كالاب يجالج عن القتل فقط بقدر الدية وله القود فى الاطراف استحسانا لانه يملك بها ما يملك

مطلب كل ما لا يصح بيعه لكل فعلا

الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قتل كبير الصغار خلافا لهما والاصل
ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اى القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل
اى بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق وتقتل الاجنبي
درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استئناف الحال فيصدق بخلاف الاول
لفوات المحل بالقتل كما ملوا القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات
القاتل حتف انفه ولو استوفاه لبعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدر ردم
بين اثنين فمضى احدهما وقتله الآخران علم ان عضو بعضهم يسقط حق القاد
والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل للممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات للمجروح فاقام اوليا
للمقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من
الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا
للحاوي اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد
البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى
كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح
ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا
عند القاضي او الناس قبلت فتيه وفي الوهبانية جرحه قال قتلني فلان ومات
فبرهن وارثه على اقراره قتله لم تسمع لانه حق للورثة وقد اكذبهم ولو قال
جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطا قتلت للقيامها
على جرمانه الارث سقاه بما حتى مات ان دفع اليه حتى اظنه ولم يعلم
به مات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم اجبارا تجب
الدية على عاقلته وان دفع له في شربة فشربه ومات منه فكالاول
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدع فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية
وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطيلسان يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره

وجرحه

وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حد بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد وخارزة وذهب
وخوتا وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح
عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضربه بسيف في عنق
فخرق السيف القميص والعنق وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي
ولو اوضعه بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا يجب الدية ولو وضعه حيا فمات
عن محمد يقاد به مجتبى وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة لا تقبل توبته لو بعد مسكه
كالساحر وفيه تمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية
ويعزر ويعزب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية
ولو تمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية
تمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو
سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع
عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم
كالميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه
كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديد وقطع آخر عنقه ان تورم بقاؤه
حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطع كخز الرقبة والبرء منه
وان مات تخلص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله
ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر
في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا الا العقبى حتى
يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يجب في المقتول التكليف
ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث عبر بعبارة الوقاية فقال ويجب دفع
من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في
الكفاية اى لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره وياتي ما يؤيده
ولا شيء بقتله بخلاف ما يحل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا

او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عمى ليلا في مصر او نهارا في غير فقتله المشهور
عليه وان شهر المجنون على غير سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية في ماله
ومثله الصبي والدابة الصايله وقال الشافعي لاضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه
اثنان فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور
عليه او غيره كذا عمم ابن الكمال تبعا للكافي والكفايه فتل القاتل لانه بالانصراف
عاوت عصمته ومن دخل عليه غير ليلا فاخرجه السرقه من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شيء عليه لقوله ع من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ
ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعه وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او
اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم
والا فان المقتول معروفا بالسرقه والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازيه هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب
عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثه بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل
فيه خلافا للشافعي ولم يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى
يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في
الحرم اجماعا ولو ان القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه ذكره الملا في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص ويجب الدية
في ماله في الصحيح لان الاباحه لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن
وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازيه عن
الكفايه وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانيه بعتك دمي فلس
او بالف فقتله يقتص وفي اقطع ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يمين فقطع
يمين يقتص وفي شج ابني فشج لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية
ايضا صحيح ركن الاسلام واستظهر الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو
قال اقتل عبدي او اقطع يمينه ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او
رجلي وان شرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطع
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم تقطع بجبار شرى اليد لان القود بطل
الصلح بزازيه فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك

عفو

حاشيه
انه ما دام شاهرا السيف فتحرر
له ضربه والا فليحفظ
صح

عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى
يسلم نفسه للقود ومباشره الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند الاصوليين
وفرق الفقها اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرا بالشبهات القصاص كالحدود
الاتي سبع يجوز القضا بعلم في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح
عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف
وثبت باشارة اخرى وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد
الساقط لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي
القنيه نظر في باب دار رجل ففقا الداخل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير ففقها
وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها بالعود ونحوه دون النفس
وهو في كل ما يمكن فيه رعايه حفظ المماثله وحيفا وقاطع اليد عمدا من المفصل
فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من فوقه انف لم يعد لامتناع حفظ المماثله
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعه وكذا
الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة
غير منخسفه فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراه محماة ولو قلعت
لا قصاص لتعذر المماثله في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص
منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقي عين حولا وكذا عمواء ايضا في كل تخير اعمى
ويتحقق فيها المماثله كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او
كبر المامر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويقطما
سواه لتعذر المماثله اذ ربما تفد نهايته وبه اخذ صاحب الكافي قال الملا
وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا
فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي فلوما ت في الحول برا وقال ابو يوسف فيه
حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة
عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وتحقق وتوخذ الشفه بالشفه والناب
بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بحتى والحاصل انه لا يوخذ
عضو الا مثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة وطرف حر وعبد وطرف عبد بن
لتعذر المماثله بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال وطرف المسلم

والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يعتل به يقطع به ومالا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرا فان مارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلها به يفتى شرح وهبانية لانه ينقبض وينبسط الا ان يقطع كل اللحم فيقتص ولو بعضها لا وسجي مالو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشلا او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تفاوت اذا كان ظرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو اشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحي بالشلا وسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا وجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية ثلاث سنين على القاتل ملتقى الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمها الذي اشتركا فيه على الف فعفا احدهما وامر الصلح عن دمها فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وملوكيها سويا فبذا كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرحوا كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزء بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نوانظاره او معذورين او معينين بامساك واحد لا قود عليهم ويقتل فرد بجمع اكتفاء بالسابقين خلافا لمالك فعندنا ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس ولو مكره بان اخذا سكينا وامرانا على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط در منتقى وضمنا او ضمنوا

دیتها

دیتها على عدد دیم بالسویه وان قطع واحد یمینی رجلین فلها قطع یمینه ودیة ید بینهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فلا اخر علیه ای على القاطع نصف الدیة لما مر ان الاطراف لیست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بینهما ثم عفى احدهما قبل استیفاء الدیة فلا اخر القود وعند محمد له الارش ویفاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ینفذ اقراره على مولاه بل یكون في رقبته الا ان یعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزیلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا یعني لا في حقه ولا في حق سیده ونحوه في احكام العبید من الاشباه فتامله رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فمات ینقض للاول لانه عمد وللثاني الدیة على عاقلته لانه خطا وقعت جنایة علیه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فمهلك فعلى من الدیة هكذا سیل ابو حفص جماعة فقالوا لا یضمن الاول لان الجنایة لم تضر الثاني وكذلك لا یضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخر فان لسعته مع سقوطها فورا من غیر مهلة فعلى الدافع الدیة لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا یضمن دافعها علیه ایضا فاستصوبوه جمیعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صرفیه ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصیل اجبت في حادثة الفتوى ومتى ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حیة او عقربا في الطریق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سیفا في الطریق فعثر به انسان ومات وكسر السیف فدیته على رب السیف وقیمته على العاشر ثور نطوح مسبب للمرعى فنطح ثورا غیره فمات ان اشهد علیه ضمن والا لا وقال البدیع لا ضمان لان الاشهاد انما یكون في الحایط لا في الحیوان قاضیخان واعلم انه اذا ترك قاتل العمد ممن لا یجب علیه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولد منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغیر وشریك حیة وسبع كما في الخانیة فلا قود على احدهما اي لانقصاص على واحد منهما فیما ذكر دخل رجل بیته فرای رجلا مع امراته او جاریته فقتله حل له ذلك ولا قصاص علیه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزیا الى شرح الوهبانیة وقد حققناه في باب التعزیر مزح صبي مجنون قال له رجل شد فرسي فاراد شد ها فرفسته فمات فدیته

على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شئ او كسر حطب ونحو ذلك
بلا اذن وليه فجنايته خطأ ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل ان صبي على حائط صاح به رجل
فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال ارقع فوقع فوقع ضمن به يفتى وقيل
لا يضمن مطلقا تاجيه **فصل** في الفعلين **قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين**
اي بالقطع والقتل **ولو** كانا **عمدين او** كانا **خطأين او** كانا **مختلفين** اي احدهما
عمد والآخر **تخلل بينهما برء او لا** فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل **الا في**
خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان **فتجب** فيهما **دية واحدة** وان
تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضرب يمينا سوطا فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة **ومات**
من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في التعزير
وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية ذرر وصدر شريعة
وهداية وغيرها **ويجب حكومة عدل** مع دية النفس **في** جناية **سوط جرحت**
وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها
وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح
النفقة والمداواة وفيها رجل جنى بعدوان الى رجل فضربه العوان وعجز
عن الكسب لمداواة المضروب ونفقته على الذي جنى بالعوان انتهى فافهم
المهم والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف
نحوه وسنحققه في الشجاج **ومن قطع فعفا عن قطعه ثم مات منه ضمن**
قاطع الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وما لو عفى عن القتل ولو
عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن الناس
فلا يضمن شيأ وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله والعمد من كله لتعلق حق
الورثة بالدية لا بالعفو لانه ليس باختياري **والشجة مثله** اي مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امراة يد رجل عمدا فتكلما المقطوع يده **على يده ثم ماتت** فلو لم
يعف من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا **يجب** عند ابي ح **مهر مثلها والدية**
في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا اداء

الفصل

الفصل **وعاقلتها** ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة
خلافا لهما فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **وان تكلما على اليد وما**
يحدث منها او على الجناية ثم ماتت منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شئ عليها
لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية تعتبر
اي للعاقلة **فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت**
يد قاتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني لسرايته وعن
ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد اباحه عما وراه وظاهر اشكال
ابن الكمال يقيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه
قبل على عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم
الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والنراخ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي
ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان
فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب وعلم
في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه **وان**
قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية
اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه **وضمنا الاب**
اذا مات من ضرب ابنه او وصيه تاديبا اي للتاديب **عليهما** اي على الاب
والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتفريك وقالا لا يضمن لو معتادا
وقيل رجع الى قولهما واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا **كضرب معلم صبيا**
او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان
الضرب بإذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي ح الى قولهما **وكذا**
يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع
للعيني **قلت** وملوفى الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج
والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى
قولهما وتمامه **تمة روع ضرب امراة فالقاها فان كانت تستمر بولها**
فعليه ثلث الدية والا فكل الدية وان اقتص بكرا بالزنا فان فضاها فان مطاوعة

حد او لا عزم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضال العقر هادى القدمى قطع
الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفى القنية
سئل مح عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل ملخصا ثم قال لا اذا كان
الشق باذن وكما ان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارجا عن الرسم قيل له فلو قال
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت اعلم بعشر شرط الضمان لما
تقرر ان شرط على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم باب الشهادة فى القتل
واعتبار حالته اى حالة القتل العمد يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير
سبق ملك المورث لثبوته بعد الموت والميت ليس اهلا للملك وقالا بطريق
الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اى احد
الورثة خصما عن البقية فى استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما علكه الورثة
بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل فى الخصومة وما علكه
الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله
فلو اقام مجم بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يعيد احما عاد حتى
يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا
القاتل وقالا لا يعيد وفى القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
كما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلاب حالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبد مما عمدا او خطا والحالان البدين احدهما غايب
فهو على التفصيل السابق ولو اخر وليا قود بعفو احدهما الثالث فهو اى اخبارهما
عفو للقصاص منهما عملا بزعمها ومتى رجا عنه فالاولى ان يصدقهما اى المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شئ لهذا اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية
والثانى ان كذبهما فلا شئ للمخبرين ولاحدهما ثلث الدية واشار الى تصديقها القاتل
وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ويصرف ثلثه الى المخبرين استحسانا ووجهه
فى الهداية والدرر وان شهدا انه ضربه بشى جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد

ان

ان يقول انه مات من جراحته كما فى البزازية وان اختلف شاهد القتل فى الزمان او
المكان او فى الة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ار وعاد اقتله او
شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر
وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب فى كل واحد منهما لتيقن القاضى بكذب احد
الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما
لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا انه تجب الدية فى ماله استحسانا
حملا على الادنى وهو الدية وكانت فى ماله لان الاصل فى القتل العمد وان اقر
كل واحد منهما اى من رجلين انه قتله وقال الولى قتلتماه جميعا قتلهما
عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان
لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار
ولو قال الولى فى صورة الاقرار انا بقيت صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما
لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه
لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعى ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولى قتله كلا منهما كان له ان يقتل القود دون
المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولى لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو
قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب
الاخر بن وكذا حكم الخطا فى كل ما ذكر ذكر الزيلعى شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية
على العاقلة فى المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى لقبضه الدية بلا حق او الشهود
ورجعوا اى الشهود عليه على الولى لتملكهم المضمون الذى فى يد الولى والشهادة على
القتل العمد فى هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولى الدية
او الشهود الا فى الرجوع فلا رجوع للشهود على الولى لانهم اوجبوا له القود وهو ليس
بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطا او العمد
ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما فى الخطا وتضرب الدية على العاقلة ثم جاء حيا
لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما فى شهادتهما وضمن الولى الدية فى الصورتين للعاقلة اذ
ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمى فى حق الحل والضمان لا الوصول
و2 فتجب الدية فى ماله بردة للرمى اليه قبل الوصول وقالا لا شئ عليه لما تجب دية

المرمى اليه باسلام بالاجماع ويجب القيمة بعتق بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على
محرم رمى صيد الحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى
متصيدا عليه برجم فرجع شاهدا فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا بحل
مار ماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات
مجنيه فعليه نصف الديه ولو عاش فالدية فعل فتان قطع الحشفة بافة ابيه اي انسان
بقطع اذنه يجب نصف الديه ويقطع راس عثرها فقل جنين فزرع راس فقيه الغزه اي
شي يجب باتلاف دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه كتاب الديات
الديه في الشرع اسم للمال الذي يلزم بدل النفس لا تسميه للمفعول بالمصدر لانها من المتقومات
الشرعيه والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة باد خار الغايه وهي الديه المغلظة
لاغير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال ان في اثنا عشر الفا وقالا منها ومن
البقر مائتا بقره ومن الغنم الفا شاه ومن الحلل ما تاحلة كل حلة ثوبان ازار
ورداء لو المختار وكفارتها اي الخطا وشبه العمد عتق رقبة مومنة فان عجز عنه
صام شهرين ولا والاطعام بهما افلم يرد بالنص والمقادير توقيفيه وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا للجنين ودية المراة على النصف من دية
الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصح في الجوهره انه لا دية في المستامن
وبالتسوية جزم في الاختيار وصح الزيلعي في النفس خبر المبتدا وما قوله الاتي الدية
والانف وما رنه وارنبته والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف
الهجا او حروف اللسان وهي ستة عشر فاصاب الغايت يلزمه وتمامه في شرحه الوهبانيه
ولحيه حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها برا وفي بعضها نصف الديه وفيما
دونه حكومة عدل كشارب وطيه عبد في الصحيح ولا شي في لحيه كوبخ على فقد شعرات
معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر
الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند ان في عينها حكومة عدل
كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين واللابتين

اي

اي للخصيتين وثدي المراة وحلمتيها واللابتين اذا استاصلها والا فحكومة عدل وكذا
فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من
هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين جمع شفره بضم الشين
وتفتح للهذب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احد هدابها ولو قطع حفون
اشفارها فدية واحدة لانها كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدى انامل ثلث
دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله ﷺ في كل سن خمس من
الابل فان قلت ترديح دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت
نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغايه وغيرها وفي
العنايه وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين
ذهب ضوءها وصلب انقطع ماوه وكذا لو مسلس بوله او آلة ذكره ولو زالت للحدوثة
فلا شي عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب
نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلا او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالانف
اشفاره يلوط الطرشي ويسيح ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل فصل
في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما جراحة
اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة
بهملات وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه والدامعة بهملات التي تظهر الدم كالدمع
ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي
تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره
والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها
الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت
بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا ان ليس وراءها شجة لا تزيد على العشر
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت

جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جملة السمحاق ولا يمكن اهدارها فوجب فيها
حكومة عدل وهي ليس فيه ارش مقدر اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذا الشجاج
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل
قاله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الارش ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا
في النصف والثلث ملوا اي هذا التفاوت سمي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية
والنقاية والملتقى والدرر والكفاية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم
قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فيفتى به ولو في غيرهما او تعزير على المفتي يفتى
بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وميل تعزير الحكومة
ملوما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص
في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها الا امكان المساواة
بان يستبرء عزرها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع ثم قال في المجتبى ولا قود
في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر وفي لطمة ووكزة ووجأة وفي مسلخ
جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه
تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد
وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او هما او ثلث مرتب
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في
الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا
انه لا تتصل يد الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان
فثلثا الدية وهكذا واقره للمص وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته ينظر في العين وحركته في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكل الدية في خطا او عمد اذا ثبت بينة او باقرار الجاني وان انكر او
قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او
شعر راسه ففي الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمع
او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود

وان

اذ ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع مثل جاره خلافا لهما ولا اصبع
قطع مفصلا الاعلى فثل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود
بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر ما فيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات
منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا
شيء تم فيه ما فيه الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش
احدهما لا يمنع وجوب الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع
القود ويجب الارش على من اقاد منه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطاء
وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو
ضرب منه فتحركت قلت وفي الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى
قلت وقد توفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليس الا سنة
لان نباتها نادر اذ قلعها فردت اي رد وها صاحبها الى مكانها ونبتت عليها اللحم لعدم
عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في
المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش
لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط
الارش عنده خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه
الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم ثم او التحم جرح حاصل ذلك بضرب
ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقالا يوصف عليه ارش الالم وفي حكومة عدل وقال
محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة طبيب وثمن دواء وفي شرح
الطحاوي فرق قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداة فعليه لا خلاف
بينهما قاله المص وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرنا هناك عنه روايتين
فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه فلا قال الشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطا وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله
درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا لثالث ففي صبي ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وسقط في العاقل سهو حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على
الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية فصل في الجنين ضرب بطن
امراة حرة حامل فرجع الامة والبهيمة وسعى حكمها ولو كانت للمراة مكاتبة او مبعضة

فالقت جنينا ميتا وجب على العاقلة غرة غرة المشهر اوله وهذا اول مقادير
الديات نصف عشر الدية اى دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل
منها خمسماية درهم فى سنة وقال الشافعى فى ثلاث سنين كالدية وقال مالك فى ماله
ولنا فعله ع فان القته حيا فمات ففيه دية كاملة وان القته ميتا فمانت الام ففيه
فى الام وغرة فى الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وان ماتت فالقته ميتا
فدية فقط وقال الشافعى غرة ودية وان القته حيا بعد ما مانت يجب عليه ديتان
كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل
وفى جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر
ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا فى مال الضارب
للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها لو
بقيمته وقاربه والا فعليه اتمام ذلك بحتى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال
الشافعى فيه عشر قيمة الام صدر شريعة فان حرره اى الجنين سيده بعد ضربه ضرب
بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق
لان للمعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة فى
الجنين عندنا وهو بابل ندبا زيلعى ان وقع ميتا وان فرغ حيا ثم مات
ففيه الكفارة كذا صرح به فى الحاوى القدسى وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية ففى الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتمام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر فى مايه وضمن الغرة عاقلة امراة
حرة فى سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففى مالها فى سنة ايضا صدر شريعة ولم
تاثم مالم يستبن شئ من خلقه ومر فى الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل
كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد غرة لعدم التعدى ولو
امرت امراة فعملت لا تضمن المامور وامالم الولد اذا فعلته بنفسها فى اسقطته
فلا شئ عليها لاستحالة الدين على مملوكه مالم تستحق فحينئذ يجب للمولى الغرة لانه مغرور
وفى الواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة
وان ميتا فالغرة ولا ترث فى الحالين ويجب فى جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت
وان لم تنقص الام لا يجب فيه شئ سراجيه فرع فى البزازية ضرب بطن امراته

بالسيف

بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا فجرحها بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة
السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوج لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحى اذا
مات ويجب غرة الولد الميت لانه ما ضرب ولم يعلم بالولدين فى بطنها كان الضرب
خطأ باب ما حدثه الرجل فى الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا
فقال احفر فى الطريق العامة كنيفا ملويت الخلا او ميزابا او دكة صاكبرناو وضع
وممر علو وحوض طاقة ونحوها بغير اذن او كان جائزا احداثه اذا لم يضر بالعامة ولم
يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجئ ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ورفعه بعد اى بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما
ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعى هذا كله اذا بنى
لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا
ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله ع لا ضرر ولا ضرار
فى الاسلام والمعهود فى الطريق البيع والشراء فيجوز ان لم يضر ماحد والا فعلى هذا
التفصيل السابق وهذا فى النافذ وفى غير النافذ لا يجوز ان يتصرف ما حداث
مطلقا اضرهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص منهم فان مات احد من الناس
سقطوها عليه كدية على عاقلته اى عاقلة المحدث لتسببه كما تندى العاقلة لو
حفر بئرا فى طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتبقى فتلف به انسان لانه سبب
فان تلف به اى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم ياذن به الامام
فان اذن الامام فى ذلك او مات واقع فى بئر طريق جوعا او غما لا ضمان
خلافا للحلبى ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان فى الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه فى ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسط بزازية فالضمان
على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع
لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المايل كما بسط الزيلعى ولو
اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اى طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعى ومن نحى حجرا
وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثانى كمن حمل
على راس اوظهر شيئا فى الطريق فقط على اخر او دظ بحصير او قنديل او حصاة
فى مسجد غيره اى جعل فيه حصى او بوارى ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو للقران

او تعليم فعطب به احد كما عمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رد البير عليه
او ادخل هذه الاشياء في مسجد حيه اى محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فعلم
الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في
مسجد حيه او غيره لا يضمن وليس الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما وهل حفر بالوعة في
طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها في الطريق او قنطرة بلا اذن
الامام وكذا كل ما فعل في العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
للمباشر اولى من التسبب قلت وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير
ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق ملكه او غيره من
الغياني لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطرق في الامصار دون الغياني والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه
في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجلا اربعة لحفر بير له فوقعت
البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقين ربع الدية
ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في الجوهرة وهذا الوالبير في الطريق فلو ملك
المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما حدث غير مضمون انتهى قلت
ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها
الخراج كما في بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده من طويل يودي
خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فاستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون
له بيرا للغرس فيه اشجارا لعنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بدية
قال اللهم والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الآخر كما يفيده
كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم

فصل في الحايط المايل مال حايط الى طريق العامة ضمن ربه اى صاحبه
ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي
حر او مكاتب وان لم يشهد والحال انه لم ينقضه وملوعلك نقضه في مدة يقدر على
نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة
ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او
المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر

واتلف

واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خر الحايط عن ملك بيع
او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو حفر مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم مات او
افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان
عاد هلاكه بعد عوده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى الدار لم
فالطلب اليه لان الحق له فيصبح تاجيله واراءوه منها اى من الجناية وان مال
الى الطريق فعاقلة القاضي او من طلب النقض لا بير الا انه حق العامة فان بنى
مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراح الجناح ونحوه كمن اراب حايط بين جماعة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية لتمكنه من اصلاح بمرافقة
الحكام واربعين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية لتعديهم في الثلثين الا اشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر
ما نقض من الحجارة ح فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان
بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريقه عليه وان عثر رجل بقتيل مات
بسقوطها اى الحايط لا يضمنه لان تفريقه للاولياء لا اليه بخلاف انجناح حيث
يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل
ايضا ويوخذ انه لو باع الحايط او النقض مرئ ولو باع انجناح لا كما بسط الزيلعي
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهيئ الحايط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل
فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على التقبل فرفع حايط
بعضه صحيح ورنبواه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان
يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الوامي فقط لانه حايطان فالاشهاد
يصح في الوامي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد
على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا فانه مسجد ما لم يحايط
فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلته من بناه وحايط الوقف على المساكين
على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا
مال ولي القتيل اذا قتل عمدا عفوت عن القصاص لا يصح لانه تملك ولي عليه
مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص
لا يحد لانها صارت مملوكة كذا في الولوالجية باضافة الفتح واختاره عليها
الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز

عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت بفمها او ضغطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات
في اليد في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطي وعلى راكبها لانه مباشر لغتل ثقيل فيحرم
الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن والا يكن باذنه ضمن
ما تلف مطلقا للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها اثيرة ظلا فالطاعي
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك
لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغير فبالت ضمن لتعديه بايقافها
الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب
المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقعا عينا او افسدت ثوبا
لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد
ما ضمنه الراكب وصح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في
الوطي كما مر لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق
على الصحيح لان الاضافة الى المباشر اولى من التسبيب كما مر وضمن عاقلة كل قارن
او راجل دية الاخران اخطرا وما تا منه لو كانا حرين بالغين من العمد ولا
عامدين ولا واقعا على وجهها ولو كانا عبدين او واقعا على الوجه ان كان كل
يهدر دمهما ولو عامدين فعل كل نصف الدية ولو كانا من العجم فالدية في مالهم
كما مر مرارا ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر ثيمة العبد في الخطا وضعفها
في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر
دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تفاوتا فوقع احدهما على القفا
والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر
دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل
منهما على القفا فانه يتاتى فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسايق دابة وقع
ادائها اي الاتها كسر ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل
وطي بعيره رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في مال هذا والسايق من جانب من الابل

فلو

فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدماه فان قتل بعير ربط
على قطار بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القاتل الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لانه دونه لاخران كما توسطه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقعوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا
ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه لحامل لها وان
لم يكن خلفها فما دامت في فورها فايق حكما وان تراخى انقطع السوق وان
ارسل طيرا ما فقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابته
بنفسها واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عم العجماء
جبار اي للمنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به ولو سكران اي بالراكب ولم
يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس لصيرلها فلا يضاف
سيرها حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عمادبه ومن ضرب دابة عليها راكب
او نحسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن
او نفرت فقصدته وقتلته ضمن ملخصا اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان
نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق للتعدي في الايقاف ايضا ولو نفحت
الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس
ثم الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس بلا اذن راكب والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس وردوبزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب
او بغرم ما نقصها لانها اللحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء ترکها على الفاقي
وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره
اي ابله فايته الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال وبغل وفرس ربع
القيمة لان اقامة العمل بها انما يكمن باربع اعين عينا هما وعينا مستعملها
فصارت كانها ذات اعين اربع وقالا ان في كل شاة والفرق ما قدمناه
ولو قطع احد قوايم الدابة ضمن قيمتها لو غير ماكول وان ماكولا فكما مر في
العينين وفرجها كقطعها فروع نقل اللقم عن الدرر له كلب ياكل عنب
الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيما يخاف تلف شيء آدمي كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في متون الزيلعي وان التلف

الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كما يأتي مايل
انتهى على الادمي فيحمل التوفيق قلت قاله وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه
في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفته النحل من
العنب ونحوه أم لا وهل يومر بتحويلها عنهم لو أمكن أخرام لا وجوابه انه لا يضمن
ربه شيأ مطلقا أشهد وا عليه أم لا أخذا من مسئلة الكلب بل اولى واما تحويلها
من محلها فلا يومر بذلك على ما ملوظاه المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يومر
بتحويلها اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفيه حمار يأكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع
او كرم ان كان يتقاضى من ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية باب ضمان المملوك
والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة
واحدة ولو قد القن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واختيه فانه لا يجب
الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس
لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطائه وعمده فيما دونها
دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه ولها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب
الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر فان
فداه فجنى بعد فهي كالاول حكما فان جنى جنايتين دفع بهما او فداه
بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولده او غير عالم بها
بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها عزم الارش فقط اجماعا
كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او نحوه ففعل العبد ذلك كما يصير
فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قتل قطع عبد يد حر عمدا ودفع
اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح
الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح
فان جنى ما دون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اى القيمة ومن الارش
ولو اتلف اى العبد الجاني اجنبي فقيمة واحد لمولاه لا غير فان ولدت
ما دون مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق
الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها

فان

فان جنت فولدت لم يدفع الولد اى لولي الجناية لتعلقه بذمة المولى لاذنها
بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حره فقتل العبد المعتق وليه
اى ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شئ للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقراره لا يستحق العبد
بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل
قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قتل عتقي فقال الاخ الذي ملو
المولى لا بل عبد صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت مي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى
منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا بالجماع والغلة فالقول له لاستناده
لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا على الصبي لامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص
عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شئ عليه
لان جناية العبد لا توجب عليه شيأ ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا
زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع السيد نصفه الى الحرين اللذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو
سقط القود وانقلب مالا وملو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين ويبقى
دية نصيب الباقيين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا او الاخر
خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها للاحد ولي العمد الذي
لم يعف او دفع اليهما وسلم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل
عبد هما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
للاخر او يفديه بربع الدية فصل في الجناية على العبد العبد قيمته فان
بلغت دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد
وامة عشرة دراهم اظهارا للانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة

باثر ابن مسعود رضي الله عنه وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل
في طبيه في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه ولده
للعبد ورثه غيره غير المولى لا يقص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص
منه فلا فالمجبر قال لعبد به احد كاحر فنجا فبين المولى المعتق في احدهما بعد الشج
فارثها للسيد لان البيان انشاء من وجه ولو قتلا معا تجب دية حر وقيمة عبد
نصفين بين المولى والورثة لزوال محل البيان بالموت ولو قتل كل رجل قيمة
العبدين فقا رجل عيني عبد غير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المعقور للفاقي
واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال
الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او
ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايته كلها الا قيمة
واحده ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى يغرم قضا
اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى
وقالا لا شئ على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه
اي للمولى الا قيمة واحده علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق
بالعبد فلم يكن مغرورا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر للمدبر او ام الولد
بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل
عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى للمدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته
عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الورثة او استسعاه
قيمته ثم قتله درر فصل في غصب العين وغيره قطع يد عبده فقصر رجل
وسرى فمات منه ضمن القاصر قيمته اقطع وان قطع يده ورجله في يد غاصب فمات
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثل فمات في
يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع للولى بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لان

حقه

حقه تجب الاولى المزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان
عند الغاصب وحكم بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع للولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والغرم في الفصلين كالمدبر غير ان
المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه
رده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمة لهما ورجع بقيمة على الغاصب
لكونها عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية
الاول ورجع للولى به نكر النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل
صبيا فمات هذا الحر في يد فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق والحيات
حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا
تسببا هداية وغيرها قلت تبقى لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم
يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنع من حفظ نفسه لانه بتقصيره فحكم صغير كبير مقيد
عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يد حبس الغاصب حتى يحيى به او يعلم موته خانيه
كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت
خلاصه امر ضمانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت قبيل الديات
وفي باب ضمان الاجير وفي جناية الوصي ومن ذا الذي ان سمات مجنيه فما عليه اذا عاد مات تالوت يتطهر
كمن حمل صبيا على دابته وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسبب فمات كان
على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كما ان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه
في الخانيه كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان
اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه
سلط عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعار او اقرضا
ولو كان باذنا وماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير الكبير بلا وديعة
ضمنه بالحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في الخانيه
باب اليمين هي لغة بمعنى القسم وملوا اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى سببه
مخصوص وحده ومخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجئ بيانه حكمه

ولو دفعها او بعضها ثم هلك

او اثر ضربت او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وحد في محلة او وجد بدنه
او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه او النصف وان ورد في البدن لكن للاكثر
حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصف ولو مع راسه لا ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هدر
للخصم وسقط القسامة وادعى ولي القتل على اهلها اى المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل
منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث
استحلف الاولياء خمسين يمينا أن اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان
وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى عواقلهم كما في شرح المجمع
معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة
على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان لم يتم العدد ذكر ويحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى بالدية على
عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده بقتل اقراره
ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل
عرفا ما لو فاتت الحياة بسبب مباشر الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع
فعل العبد او بسيل دم من منخر انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة
بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين أو نصف منه اى ولا قسامة في نصف ميت
شق طولا او اقل منه اى من نصفه ولو مع الراس لما مر او على رقبته اى
الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية ومات خلفه كبير
اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم كان ابرامنه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم
وان ادعى الولي على معينين منهم لا تسقط وقيل تسقط فتجب على رابة معها سايق
او قايد او راكب فدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه
في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان
لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقتلا

يجب

يجب على السايق الا اذا كان بيده فهما مختفيا وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
او قبيلتين فعل اقربهما لما روى انه ﷺ امر في قتيل وجد بين قريتين بان
يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه لا
يلحق الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه
الصوت لا تلزمهم نصرة فلا ينسبون الى التقصير فلا يحلفون قاتلين تقديرا ويراعى
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا الموقوف على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية
كما افاده الامام مستند اللولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا
للدرر وغيرها وهو قليل العبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح وان مباحا لكنه
لكنه في ايدي المسلمين كالمسجد تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في اللولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اى من اهل القرية فهي عليه على رب الارض
لا على اهلها اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان
القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبير الارباب
وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا
من القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بحجة
كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وعلى اى الدية والقسامة على اهل الخطة الذين
خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال
ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع فان وجد في
دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا
لهما ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها اى الدار الذي فيها قتيل لذي اليد
ولو ملوا القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا تقرر
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية دور على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة وشارعها

الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستند اللبدايع وقد حققه مثلا خسرو واقره الملا على
اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير اي غير المملوك
والشارع الاعظم والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة يخصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال واغا الدية
على بيت المال لان العدم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان
نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه
الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
تكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب
عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي
الروم واعتمده الملا وان خلافه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به المالا
محتبا كما سيجيء اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه فرع دار الاسلام
تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين وفي نهر صغير ملوما تتحقق به الشفعة
على اهله للاختصاص به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجيء او كانت
قريبة من القرية او الاجبة او الغطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على
المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاجبة زيلعي ولو محتبا
بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى
والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا الى تعفر قوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اوليك او يدعي
على بعض معينين منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على اوليك حتى يبرهن لان مجرد
الدعوى لا يثبت الحق وبرأ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة
اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او واحد منهم
بعينه للتهمة ومن جرح في حي فتغفل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة
على قومه للحي خلافا لابي يوسف فلو معه جرح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات

بعقل

ولا يعول قوله ان حق من يزعم
انه قتله

لم يضمن

لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي ح يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد
احد مما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وبينة عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لا امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف
القسامة على العاقلة ايضا قال التاجرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في
هذه المسئلة كذا في الملتقى وان وجد قتيل في دار رجل خالدية على عاقلته ورثته
عند ابي ح وعند محمد وزفر لا شئ فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو
تبعا لما رجح صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة اغا تجب
بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما
يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلف الوارث
فيه وملحوظ نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا
له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوف على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبير اليهم وان كانت الارض او الدار
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها
وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج
غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون
في بيت المال لانه ح يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاغتنم التحرير
المهم بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والغطاط على
من سكنها وفي غارجها اي الخيمة والغطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها
قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين
القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا اعدوا فاخلا
قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك
بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لا يتام لم يكن على الايتام قسامة
ومبنى على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من
اهل اليمين ولو الجيه فروخ لو وجد في دار صبي ومعتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار

ذمي حلف خمسون ويدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين وهات منه فعلى اهل المحلة القاتل والدية
سراجيه وفي الخانيه وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شئ فيها وان وجد مكاتب او
مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر والا مديونا فقيمته على مولاه لغرمايه حالة
والا مكاتبا فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار عبده او امه او المراة في دار
زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث كتاب العاقلة
هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدم من
ان تسفك اى تسكه ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم
العسكر وعند الثاني في اهل العشيرة وهم العصبات لنا ما روينا فتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة لقتل الاب
ابنه عمدا فدية في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في
ثلاث سنين عندنا وعند الثاني في يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته واقاربه وكل من يتناصر بابيه من قبل الاب والدية عليهم في ثلاث
سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او دريهم وثلث ولم ترد على كل واحد من
كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذكر ضم اليهم
اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو
القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل
عاقلة جناية عبده ولا عمده وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما
لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله ع لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون دية اشار الى الوضيحة بل الجاني الا ان
يصدقوه في اقراره او تقوم بينة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها
لا تقبل معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة

ولو

ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة
بالبينة ولزمتها العاقلة فلا شئ عليها اى على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة
عليهم ولا عليه في ماله الا حصة ان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم
في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه قاسم قلت يوخذ
من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا قتل فقا
عين صبي فمات فاراد وليها تكليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا
تكلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شئ
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى
عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته
قال المصنف بحثا فيحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني
اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد ولا بد ان صبي وامراة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غير هم والا فيدخلون على الصحيح
كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لتقدم التناصر والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت ملهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا
والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة
كلفيط وجزى اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر
وبه ازيه وهل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما
في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح
وجوبها في ماله فيودى في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقلناه في المجتبى عن
الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظ واقره المصنف ليحفظ وهذا اذا كان
القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازيه ومن له وارث معروف مطلقا
ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في
الخانيه ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم
عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل
محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه كان يفتي الحلواني وغيره وتمام
في الخانيه والمجتبى زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى
التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر ومعزيا

كتاب الوصايا

المحافظة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة الخ فليحفظ
يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اى جعله وصيا والاسم من الوصاية او سجى
في باب استقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية في حي تمليك مضاف الى
ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت بمعنى بطريق فيه معنى التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سجى ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وحي على ما
في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة ومباحة
لغني ومكروهة لاهل فسوق والانمحة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية
البقرة منسوخة باية النساء اما لو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي
اهل التمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سجى
وعدم استغراق بالدين لتقدمه على الوصية كما سجى وكون الموصى له حيا تحقيقا
او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وقتها وكونه
غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت الظاهر نعم لما
سجى قبيل باب الوصي انه لو قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت ثم رايت
ابن سلطان وغيره صرحوا في الباب الاتي عند قول الكنز وبثياب متعاونة
بما فهمته فلله الحمد وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من
العقود مالا او نفعا موجود الحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها
وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول
ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سجى
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استيجار الجارية الموصى
بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه
الا ان يجيز ورثته بعد موت فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته ولم
كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار
المريض للوارث وندبت بما قل منه ولو عند غني ورثته او استغنايهم بحضتهم كتركها
اي كما ندب تركها بلا احد منها اي غني او استغنا لانه ح صلة وصدقة وتوخر عن الدين
لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا

سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له او بدانير او دراهم مرسلة
لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله ولو صحت لمكاتب نفسه او لمدبره
او لام ولده استحسانا للمكاتب وارثه وصحت للحمل به كقوله اوصيت بحمل جاريتي
هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
ومي معتدة حين الوصية فلا قل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيارا وجوهر من
وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي
ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح للحمل
للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه
بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين كما بسطه في الولوالجية قلت فاذا لم يكن
لابيه ولاية فالوصي اولى وبه علم جواب حادثة الفتوى وعلى ان شخصا نصب وصيا
في تركته ثم مات عن اطفال وحمل هل للوصي التصرف فيما وقف للحمل وجوابه لا اخذا مما
قدمناه وفي كلام بعضهم الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة لا حملها لما تقرر ان
كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس
لا حربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا جشا قلت وبه صرح
الحدادي والزيلعي وغيرهما وسجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة
لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله ﷺ لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وملم كبار عقلا فلم تجز
اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض
جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة
لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى
القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او مى له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح
الوصية ذكره ابن الكمال وغيره وذكره في المنظومة للحبيبي وفيها لو اوصت لزوجها
بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية
لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
النوازلية اوصى باجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها
السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما
وللموصى له الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا

من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه
وامره دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل اجازه عمر رضي الله عنه لوصيه يافع يسعى للارض
وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز
لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله
ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا وقيل عند هما تصح في صورة ترك الوفا در ر
الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وملو
حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت غلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو كافرسي وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت ملوته
جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كافرسي قالوا وعليه الفتوى در ر
وسيجي في مسايل شتى واغا يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها ورد ها قبله واغا تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم ملو بلا
قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى
للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله
اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان
يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع به
تسليم الابه كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف
تجصيصها وهدم بنا يها لانه تصرف في التابع ونصرف عطف على يقول صريح وعطفه
ابن الكمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعا عنها
كما يفيده متن الدرر فتدبر بزيل ملكه فانه رجوع عا وملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلط بغير بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا فعل ثوب
اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا
بجحودها در ر وكذا لو وقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجيه وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون
راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او افترتها بخلاف قوله تركتها
وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بلا اجازة كما مر ولو
كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاول من الوصيتين بحالها لبطلان الثانيه

ولو

ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاول بالرجوع والثانيه بالموت وتبطل بابنة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبه والوصيه لما تقرر انه يعتبر لجواز
الوصيه كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصيه بخلاف الاقرار
لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز
لانها عند الاقرار اجنبيه ويبطل اقراره ووصيته وهبته لانه كافرا او عبدا او
مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
وبابنة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو فرح في الرية من كل ماله
ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت ان لا يخرج الى الحوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه
واذا اجمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم
ما قدم اذا اضاف الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على
الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحيه لوجوبها اجماعا دون
الاضحية اوصى بحج اي بحجة الاسلام اج عنه راكبا من بلد ان كفى نفقته ذكر والا
فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه او اوصى بالحج عنه حج من بلد وقالا من حيث
مات استحسانا هدايه وملتقى ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن للاوطن
له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عتق الموصي
ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسيلتين بحج مريض اوصى بوصايا ثم برى
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقيه ان لم يقل ان مت من
مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانيه اوصى بوصيته ثم جن ان اطبق الجنون حتى
بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا الوارث ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانيه اوصى بان يعار بقيته من فلان او بان يسقى عنه اما شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفه كالوا وصى بهذا الثلث لدواب فلان
فان الوصيه باطله ولو قال بعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرسي فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل والمال
لرسواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقالا بوبوسف له ذلك
وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصيه خانيه ولو اوصى بقطنه وجبه لاخر او

اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذكر وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا
وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديل وسرج وان يشترى بذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان كذا في الخانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصيي لفقراء الكوفة
جاز لغير مسلم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويوذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمار البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان
اصلاحه على السلطان اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام
بعد موته ويطعم الذين يحفرون القبر جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او مسافته للمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المنع
الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فروع اوصى بان يصلى عليه
فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب
على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية قلت والظاهر
انه مبني على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما
على المفتى به من جوازها فينبغي الجواز مطلقا كما افاده ابن الشحنة في زواهره من
الوقف وسنحققه اوصى بثلث ماله للفقهاء باطلة وقال محمد تصرف لوجوه
البر قال اوصيت لفلان بالف وبلوغ مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت
له بجميع مالي في هذا الكيس وبالف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له
ان خرج من الثلث مجتبى قال لطبيبه اذا مت فانت بري من ويتي
عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا بد اللمخاطرة يدخل المجنون في الوصية
للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا
ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنية
واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة كما بسط في السراج مات الموصي
بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلث لهما نصفان
اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا

وان

وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فثلثه
بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى
لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلث
يحصل اربعة تجعل ثلث المال واصل الخلاف انه لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند
ابي ح المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف
كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث
مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المعيدة بثلث او
نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لاجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع
بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولا خر ثلث ماله
ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وعشر نصيب ابنه صحت لابن اولا وبنصيب
ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه وجوهره زاد في شرح
الكنز وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب
ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات
والاصل كما في المجتبى انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام
الورثة ويجزأ وسهم من ماله فالعيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم
ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فيحتمل فيه وان قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز والثلث اي حق الثلث فقط وان
اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او موخرا اخذا بالمتيقن
وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا
له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهم او غنم او ثياب
متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي
في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله
اخذ جليبي وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل للثاني وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة
وضابط ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابط ما لا يقسم جبرا ومالف وله
دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا

يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه ولو
الالف وثلثه لزيد وعمرو ولو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت
او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غريم وصار كما لو اوصى لزيد وجد ورهذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله
ان مت وهو غير غائب الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا
لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في
الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوجود
لفقد الاهلية كان الكل للاخر وكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي
واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لد بكر فمات ولد قبل موت
الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ يرجح
في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت
لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت
فله نصفه ايضا وثلثه وهو اي للموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته
سواء اكتسب بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن
الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت
قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له
غنم عند الوصية فاستفادها الى الغنم ثم ماتت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها
بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له بيطل قيمة الشاة بخلاف قوله له
شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له
وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي
وثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد
ثلاثة ايهم من خمسة وهم للفقراء وهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ
الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان فلنا الى الجميع تبطل الجميعية وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين
قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين
كان له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر وبما يليه رجل وبما يليه لاخر

فقال

فقال لاخر اشركتك معها له ثلث كل ما يليه لتساوي نصيبهما فما كنت المساواة فلكل ثلثا
لما يليه ولو بار بعما يليه مثلا له وبما تين لاخر فقال لاخر اشركتك معها له نصف ما لكل
منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك
او اوصيت معه فالثلث بينهما ما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي
دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا خلاف قوله كل من ادعى
شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول اذا راى الوصي ان يعطيه فيجوز
من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان
سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا يجتبى فان اوصى بوصايا مع
ذلك اي مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث الا في الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والدين وان كان مقدما
على الحقين لانه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا
به والموصى لهم ثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا
لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال
ولا ضمني ودارثه او قائل له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانها
من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما
فاذا نفى بعضه نفى باقيه ضرورة قيل هذا اذا اتحدا فان انكر احدهما شركته
الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل ما قلنا زيلعي
ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب
فضاع منها ثوب ولم يدر اي لهم والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية
لجهالة المستحق كوصيته لاحدهذين الرجلين الا ان يسلما له او يسلموا ما بقي منها
فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجهود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد
الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظ منها وللموصى له والا
يقع في حظه فله مثل ذرعه من صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قاسم
فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل

الوصية في الحكم المذكور وبالعين اى معين ان كانت وديعة عند الموصى من مال الغير
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة
لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له صرح به في
شرح التكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز
يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه
اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين
على الميراث وبامة ولدت بعد موت الموصى ولدا وكلا مما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا
ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما
فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري
ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض
يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي لا يوارث ويكون فيه معنى التبرع حتى
ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل
من كل المال والمضاف الى موته يوما اوجب حكمه بعد موته كانت حرية بعد موتي او هذا
لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة وللمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز شمس الائمة التطاول
سنة وفيه للمرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعناقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه
كل ذلك حكم وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد
ان يجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان جاء حر محرر وضاق الثلث
عنهما فمحاباة اى المحاباة احق وبعكسه بان حر رقبتي استوعبا وقالا عتقه اولى فيهما ووصية
بان يعتق عنه بهذه المائة عبده لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك ورثه لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الخ وقالا سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى
بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو

بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتراضي
ولو اوصى بثلثه اى ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة ليستفيد من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في المتن والشرح وصوابه
لبكر لانه المذكور اولا لغاية الامران القوم مثلوا بزيد فيفرح المصلح اولا ونسيه ثانيا
والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم بحجة على دعواه
فان للموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى
العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى
الغريم وما لا يعتق ولا يسعى في شيء باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من يلصق
به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقالا ثم في الجار
الى اربعين دارا من كل جانب وصح لكل ذي رحم محرم من عرسه كابائها وابنائها
واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو
من باين لا يستحقها وان ورثت منه عنايه وخثه زوج كل ذي كذا النبي وللوافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا لكل ذي رحم من
ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة واخاها والختن زوج المحرم
فقط زيلعي واهله وزوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما
استحسان شرح تكملة قالا ان الكمال وهو موجود بالنص قلنا ممنوع فيحتاج واهله
الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها وح يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
الا اقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل
فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجد وابنه
وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات
واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه
وجنس اهل بيت ابيه لان الانسان ينتمي لابيه لا لامه وكذا اهل بيته واهل نسبه
كاله وجنسه فحكم حكم ولو اوصت المراة لجنس اولاهل بيتها لا يدخل ولدها اى ولد
المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فح يدخل
لانه من جنسها درر وكافي وغيرها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر

مطلب الشرف من الام

مطلب من كل المال ادعى الوارث عتقه في المرض صح

ثم رايت شيخنى افتى بذلك نعم له مزية فى الحملة وان اوصى لاقاربه اولذى قرابته
كذا النسخ وصوابه لذوى اولارحامه اولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى
رحم محرم منه ولايدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد
ولامنوعين بكفر وفرق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل
فى ظاهر الرواية وقيل لا واختاره فى الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعنى اقل
الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث فان كان له للموصى عمان وخالان فهى لعميه
كالارث وقالا رباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا
اثلاثا ولو عم واحد لاغير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه
ولو عم وعمة استويا لاستوآ قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما والولد
فلان فهى للذكر والانثى سوالان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولايدخل ولد ابن
مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنوا ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولايدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون افتار
ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرطها
منا اى فى الوصية لورثة فلان وهافى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته
اولعقبه قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان
معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم
للذكر كانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موته اى للموصى لورثته او عقبه
بطلت الوصية لورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له ثم ان كان
معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها
لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لايتنا ولهم الا بعد الموت وتمام
فى السراج وفيه عقبه ولد من الذكور والاناث فان ماتوا فمولده ولده كذلك
ولايدخل ولد الاناث لانهم عقب لاباآئهم لاله وفى ايتام بنيه اى بنى فلان
واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قارئم لايتم بعد البلوغ وعمائهم وزمناكهم
واراملهم الارمل الذى لايقدر على شئ رجلا كان اوامراة ويوبين قوله وخذ
فى الوصية افقرهم وعميهم وذكورهم واناثهم وقسم سويته ان اوصوا بغير كتاب
وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والافلفقرآئهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح النكملة
لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفى بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا

اذا

اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة اواسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد
ح مجرد الانتساب كما فى بنى ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة
وطفا وبلم يعنى وبلم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت
باسم ينبى عن الحاجة كايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها للمحتاج
وبلوا معلوم وان كان لاينبى عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل عليكا والا
بطلت وتمامه فى الاختيار اوصى من لهم معتقون ومعتقون لمواليه بطلت
لان اللفظ مشترك ولاعموم له عندنا ولاقرينة تدل على احدهما ولافرق فى ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار شمس الايمة وصاحب الهداية
انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وح فقولهم لو حلف لايكلم مولى فلان يعم الاعلى
والاسفل لالوقوعه فى النفى بل لان الحامل عن اليمين بغضه وهو غير مختلف
وتمامه فى العناية واقره المص الا اذا عينه اى الاعلى او الاسفل فحينئذ
تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى فى الموالى من اعتقته فى صحته ومرضه لايدخل
فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى
الفقها دخل فيهم من يدقق النظر فى المسايل الشرعيه وان علم ثلاثة مسايل
مع ادلتها كذا فى القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية وغيرها وقدمناه
عن السراجيه لكن قدمنا عنها فى الكراهية انه لايكره تطيين القبور فى المختار
فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنى على القول بالكراهة لانها
ح وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية
لمن يقرا عند قبر بناء على القول بكراهة القراة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى
حواشى الاشباه من الوقف وحرم فى تنوير البصاير انه يتعين المكان الذى عينه
الواقف لقراة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لايستحق المشروط له ما فى شرح
المنظوم يجب اتباع شرط الواقف و بالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت
غرضه من احيا تلك البقعة قار وتحقيقه فى الدرة السنيه فى مسئلة استحقاق الحاكم

باب الوصية بالخدم والسكنى والثمر صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا ويكون محبوسا على ملك البيت فى حق المنفعة كما فى الوقف كما بسطه فى الدرر وبغلتها

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية والا تخرج
من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما فى وقتها بالعبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم
يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقيمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما
افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت
حقه فى سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما فى يدهم فى يزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه
منفوا عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك وليس للموصى له باخدمة او السكنى ان يؤجر
العبد او الدار لان المنفعة ليست عين على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان تمليكا
اكثر مما ملكه معنى ولهذا لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدام اى العبد او سكناه
اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم
فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته
من الكوفة مثلا الا اذا كان مكانه واهله فى موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا
يخرجه الا باذن الورثة لتفاوتهم فيه وهو ملكه اى للموصى له فى حياة الموصى بطلت
الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو
اتلف الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول وهذا يمنع للمريض
من التبرع باكثر من الثلث كذا اذكره للمصنف فى الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لاخر وملؤ يخرجه من الثلث صح وقام فى الدر وثمرة بستانه والحال
ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل
كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضمنا ابدا اولا وان لم يكن فيه
اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهى كالموصى به بالغلة فى تناولها
الثمرة للمعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه
اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه ملؤ المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة
تتبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا
فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه فى الغلة فيحرر وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له ما بقى فى وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها
لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة او ص
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجاز وا جعل مسجد الزوال المانع

باجازتهم

باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصى يظهر
مزكيه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان
درر قال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية
بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد قال المصنف ويقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه
فتجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت عند ابى ح لجهالة
للموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة
فايهما شاءوا اعطوا فصل فى وصايا الذمى وغيره ذمى جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه
معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد
كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ صير محررا خالصا لله تعالى وان اوصى
الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة فى القرى فلو فى المصر لم تجز اتفاقا
لقوم عينهم مسلمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما
يدينون فتصح كوصية حربى مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمى
كذا فى الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات فى حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ
ورد باقيه لورثته لا ارث بل لانه لا مستحق له فى دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن
مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له
مسلم او ذمى جاز على الاظهر زيلعى وملتقى وصاحب الهوى اذا كان لا
يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية لانا امرنا بيننا الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما
وتمامه فى شرح المجمع والمرتدة فى الوصية كذمية فى الاصح لانها لا تقتل الوصية
المطلقة كقوله هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصيته لا يجل للغنى لانها
صدقة وهى على الغنى حرام وان عمت كقوله يا كل منها الفقير والغنى لان
اكل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغنى
لا معين ولا يحصى ولو وفت الوصية به اى بالغنى كقوله هذا القدر من
مالى وصية لزيد وهو غنى او يقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم

وكذا الحكم في الوقف كما قرره منلا خسرو فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي
صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين
حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغيرا وغايب او حاضر غير راض لم يجز
اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى
لصلواته وثلث ماله ديون على المعذورين فتركها الوصي لهم عن الغديم لم
يجزه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات
فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وملو معسر يجزيه
لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنيه وفي الجواهر اوصى لرجل
بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم
بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له
بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في للوصي به قبل قبضه
وقعت ضيعة على ولدها وحملت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي
اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى
له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشي لانه
ظهر انه اوصى بمال الغير باب الوصي وملو الموصى اليه اوصى الى زيد اي
جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده اي بعلمه ينعزل والا لا يصح الرد بغيبته
ليلا يصير مغرورا من جهته فان سكت الموصي اليه قامت موصيه فلا رد ولا قبول
ولزم عقد الوصيه بيبيع شي من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم
الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علم بالوكالة شرط
فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله
بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد عين وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي
بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الابدال جاز
سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او للمرتد وتاب الفاسق يجتبى
وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية
لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين افتار والى بعده ولكل ان ورثته كلهم
صغار صح كما يصير الى المكاتب او مكاتب عين ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا

وقالا

وقالا لا يصح مطلقا در ر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي
اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي اثم
في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانيه لكن يجب
الافتا بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قبل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي
اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين
اشباه ووقف القنيه ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راي
الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصى له كان ايصاوه لكل منهما على
الانفراد ينفرد قال ابو الليث وملو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في
المبسوط وجزم به في الدرر قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة
الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين
فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه
فكذا نايبه ولو اراد كل عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة
والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ الا
بشراكفنه وتجهيز والخصومة في حقوقه وشراحاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في
شرح الوهبانيه عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشتراشرا فاسدا وقسمة كيلي
او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الاتحاد
او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانيه وان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا يحتاج الى نصب القاضي
وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره در ر وفي الاشباه مات احدهما اقام
القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصيه الا اذا اوصى لهما ان

يتصدق ما حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية ووصي الوصي سواء وصي اليه في
ماله او في مال موصيه وقاييم وصي ح في التركتين خلافا للشافعي ونصح قسمته اي
الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث والارجوع
للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح واما قسمته
عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح ح
فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسط لانه كالشريك معه اي مع الوصي
ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب
الموصى له فلا شئ له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه
افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة
وان قاسمهم الوصي في الوصية يحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في
يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز للميت
شيئا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك
بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغبن فاحش الا لما تعلق حقهم بالمالية
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه اي ضاع عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مفرز رفكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم
تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه
عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وملك
ثمنه ثم فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وصح اشتراله بمال اليتيم لو فيرا بان يكون الثاني اعلى
ولو مثلهم لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس
لا عما لا يتغابن وملء الفاحش لان ولايته نظرية وهذا اذا تباع الوصي
للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصانا قالا لا يجوز
مطلقا وبيع الاب مال صغيره من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وملء اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فيجيء ولو زاد الوصي على

كفن

كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من
مال الميت ولو الجيه وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير
الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي الاصح لا لانه نادر وجاز بيع عقار صغير من اجنبي لا من نفسه
بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين للميت او وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه
او لكون علاته لا تزيد على مؤنته او خوف خراب او نقصانه او كونه في يد متغلب ودر
واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان
بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ايا فان محمودا عند
الناس او مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان
فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا ان يكون للوارث فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي
اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي
المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف
الوصي فان له ذلك وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او
كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغبن اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل
في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاوليين بعبد والآخرين
بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان
لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية
بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فينضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما
بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما
فح تقبل شهادتهما استحسانا لانها اسقاط مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت
اذا شهدا ان ابا هما اوصى الى رجل آخر معهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا

مطلب في كل مال الكبير الغائب
حتى عقار الصغير في مسئلة
واما بيع عقار الصغير ففي ٨

مطلب في العقار وضرورة

٨

وفي الاشباه لا يملك الوصي ما يملك به الاب من بيع عقار الصغير الا لدين
او نفقة او خوف خراب او نقصان او كونه في يد متغلب ودر وفي التتمة لو كان
باع حصة الصغار كان له ان يشتري حصة الكبار ولو كان اشترى حصة الصغار
بمثل ما باع من غير محاباة جاز وهذا من التفصيل وهو الحق صح

واعتمده المصنف وبه افتى المفتي ابو السعود وفي مال الوصي في مال الاوصياء الغائب
الكبير لا يتوصل اليه كما في الوصي ايضا كحفظ
وبيع في مال الصغير كما في التاتارخانية
وبجواز البيع يفتى وبه يفتى ح
مال الوديعة ومضاربة في
عنه اتاجر تلف وفي الخلاصة والخانية
بالعروض وفي القنية لو باع الكل
وفي القنية ايضا لو اشترى
عن عليه الكل لا يلزم الا
بما وصى الى الكبير

لو ملو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان ابا هما وكل زيدا ببيع
ويونه بالكوفه حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكاله ام لا لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصيه وصي انفذ الوصيه من ماله فان لم يرجع
مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان لم يرجع وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من ماله نفسه فانه يرجع اذا اشهد
على ذلك في البزازيه وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق مقبول الا في
حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنيه والخلاصه والخانيه له ان
يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت
شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من ماله نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من ماله نفسه فانه يرجع
ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من ماله نفسه قبل قوله فيه قيل وهو مستدرك
بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع
القاضي فيه الى اهل البصر والامانه ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايده يشتري باكثر
وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول
واحد في ذلك عندهما كما في التزكيه وعلى هذا قيم الوقف اذا اخر مستغل الوقف ثم جا
آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانيه فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه فيه من
الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشر مسيله على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت
او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركه قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك ماله
آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج
ارضه في وقت لا تصلح للزراعه او جعل عبده الابق او فداء عبده الجاني او الانفاق
على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال
نفسه حال غيبة ماله واراه الرجوع او انه تزوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ماله ومضى ستة الثانيه عشر اشهر ورجع ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي اشراء نفسه ولا ان يتبايع ممن لا تقبل شهادته

لو ولا

له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل متاولا
ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانه
وصي وصي القاضي كوصيه بل الوصيه عامه انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه اغا ينفذ من الثلث عند عدم الاجازه الا في تبرعه
في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا
اضرار على الورثه وفي حياته لا ملك لهم لكن في العماديه انهما من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثه ايام فان
نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان
كان بينهما بيع فقد فسخته قبل الوصيه ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده
لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للوصي
الاكل والكسوه بقدر الحاجه قال تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وله
ان ينفق في تعليم القران والادب ان تامل ذلك والا فلينفق عليه بقدر
ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا
لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك
الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد
بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي
بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسدا فان باع عقاره لم يجز وفي
المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه
يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا
يرجع سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وملو حسن
يجب حفظه وفي فرايض الاشباه وصي الميت كالاب الا في احد عشر وزاد في
تنوير البصاير ستة عشر مسيله وزاد عليهما في الزواجر مسايل منها ما في الفصولين
مات الاب مجهلا ضمن بخلاف الوصي كتاب الخنثى لما ذكر من غلب وجوده
ذكرنا در الوجود ماوذ وفرج وذكرا او من غوى عن الاثنين جميعا فان بال
من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق

وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وفرجت
لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه قعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وح فيوخذ في امره بما مر لانه الاحوط في كل الاحكام قلت
لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيتقن
بين صف الرجال والنا واذا بلغ خنثى وشهوه تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون
امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع او يزوج امراة فتختنه لانه ان ذكر صح النكاح وان انثى فنظر
الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ولا يخلو به غير محرم وان قبله
رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قار
انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف
عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرير اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق
ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحفر حاكم ولا
مراهق قبر ميت وكرا وانثى وندب تربيعه قبر ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم ملون ثم المراة اه اصلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في الاحكام
من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني
اسوا الحالين به يعتبر كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك
معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند
محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي ح له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن
به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدرا بنا
كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى
كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محرما على احد التقديرين فلا شئ
له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شئ له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له
النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن ولد انثى وخنثى فقدر انثى وكان المال للبنوة
والله اعلم مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من باب الصفات لتدارك
ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد لحقت عالبها بمحالها والله الحمد

عرق

عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قدوعدتك به
في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي
مسلمة عندنا فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله ما في الذخاير الاشرفيه لابن الشحنه معزيا للمجتبى عرق الدجاج الجلالة
نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما ابيح من كان
عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الفرخ ينقض الوضوء وهو فرع غريب
وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى
كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر
اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى
ويشهد لبطلانها مسيلة الجذي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علل اهل الكلة
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا
في ضعف غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرج من متن وشرح
خبز وجد في خلال خرؤ فارة فان الخرء صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد
خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه للنجاسة وامكان التحرز عنه ح خانيه في السن الروائية لا يصلى ولا يستنجى
تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاترخانيه الخروج من الصلاة
لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا
فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النبه وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا سبيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام
على فراش نجس معروف ولم يظهر اثره للا يتنجس خانيه نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حفظ في بيت المال
كالعلما ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذ ديانة قدمناه قبيل باب المصرف
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر يلزمه كفارة واحدة
ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم

يعني اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة
اول صلاته عليه او آخر صلاته عليه كذا في الكنز قال اللقاني قال الزيلعي والاصح اشتراط
التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم اشره
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه
ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وملخص تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى
بلفظه راسي شاة متلطخ بدم اخرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز استعمالها والخرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لانه زكاة قلت وقدمنا
في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا يجبر الصبي بالخراج عن زراعة الارض واداء
الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها للمسلمين
جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من
يستاجرها باعها للغير ويدفع الخراج الماضي من الثمن ثم عليهم خراج ورد الفضل
لاربابها ريلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيتحمل على المرجوح
او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا يتحرى
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا والا فالاقرب
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقالا ان في عقوده كالبيان
ونكاح وطلاق وبيع وشراء ونحوها من الاحكام اي اذا الاخرس بما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاده كما مر
انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا
وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها
المهر من تركته قاله اللقاني لكن ذكر ابن قاسم في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة
ان قولهم والضابط للقبض والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح
تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق بخلاف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق

والعتاق

والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لانكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تدرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ابتلع الصائم بصاق محبوبه يفتى ويتلفز
والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وملا يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب
النفقة ولو كان المنع ليتقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان
يسكن في بيت المغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه
حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامة
انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كتابة بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه
كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد عالم بيرهن
المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه
انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما
اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء فربما يكون في يده
لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفصل كما تقضي على ذي اليد تقضي على غيره
ايضا كما بسط في البزازية عقار لاخ في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول وهو
الصحيح وتعذم في القضاء المعرليس بشرط فيه بفتى ويكتب بالحكم للقاضي ذلك
الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي
ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق
الغير به وهو المدعي والقضاء ما مضى ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلم او خلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له بفتى قاله ابن الغرس في الفوائد البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فح لا يكون القول
قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال اللقاني وهو قيد حسن لم اقف عليه
لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير لحاكم
في حادثة بان يتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن
بحق على آخر عند قاض فقضى به بيرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعيه وتداع

بينهما لم ينفذ قضاوه لفقد شرط وهو التداعي بخصومة شرعيه وكان افتا فيحكم
بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا
مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه
من ذلك طروح قضا المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعيه التي هي
شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول
لد طلب شهود الاصل من في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا
لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفوائد البدريه قالوا قضا العدل العالم لا ينقض
ويحمل على السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني
نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع
عن الخلاصه والبزازيه والبحر حبا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقروه وهم
يرونه ويسمعون كلامه وملوا برامهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا الكلام ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا
اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا ملك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه
لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا
جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد
سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى
الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء لا
تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى
بزازيه آخر الفصل الخامس عشر وغرس باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على
مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض
وان اقام بينة تقبل على الاصح لاصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا
دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق
وهبت ممر ثم لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في

مرض

مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمد في الخانيه تبعا لرواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول
لمنكره الخ تلت وافاده في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في
الملتقى من ان القول للزوج وان جزم شراح كالزيلعي وابن ملطان بانه الاستحسان
فتنبه وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات
واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن
الوكالة المعلقه وعزلتك عن الوكالة المنجزه الحاصله من لفظ كلما فيعزل قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شي
آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين
لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي غيرهن ولو بعد
حلف خصم جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال
الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانيه او قال الشاهد
لا اشهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي
عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا تحة لي على فلان ثم اتى بها بالحجه
فانها تقبل لما قلنا للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجاده
ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صاوه السلطان ولم
يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصاوة صح
بيعه لانه لم يكره بالبيع ومر في الاكراه كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
صح اجماعا فوقها زوجها او غرم بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت اذا تتم بقبوله فيعلم حيلتها
الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته رفعه الى من لا يشترط قبوله التحذير
لي ملكه او بالوعة فتر منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه
يومر بالرفع وفعلا اذا وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في

ملكه فكان تسبيبا عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر بنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ
بطلبها اذ لك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو
اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العماره لنفسها او له
فالقول له لانه هو المالك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذا وضيعفني
ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطأيه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال
افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه
بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفس
وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان
التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل عزبة فتزعه انسان من يده لم يضمن
لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او اسكره ليأخذ ماله من عنده
حتى قتله عدوه لما قلنا في بيع مال انسان فقال له سلطان او فوضه الى هذا
المال والا تدفعه الي اقطع يدك او اخرب بيتك فدفعه لم يضمن الدافع
لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع
دعواه بعد اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وهو غير الفاصل عن
الضمان ولو انتفع به فاسره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في الفواكه
وضع منجلا في الصحراء فصيد به حمار وحش ويمكنه لحاقه في اليوم الثاني قيد
اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا حامیتا
لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالمنخنقة كره تحريما وقيل
تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الكبد والحصية والغدة والثاتة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة، كذاك دم ثم للمرارة والغدد

غير اذا ما ذكيت شاة فكلها، سوى سبع فيهن الوبال

فحاء، ثم خاء ثم غين، ودال ثم ميم ثم واو ونون

للقاضي اقراض مال الغليب والطفل واللقيط بشروط تقدمت في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشد هاهنا ساغ تصدقه فاقراضه اولى

زيلعي

زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته
لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض
من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالجنة او الاطفال
المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وملى سالبة جزئية
لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك معذب قاله المصنف ثم قال وقد اورد
هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قايل لا يدخل النار كافر، ولكنها بالمومنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم فقال
تعالى لم يكن ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقيل البيت معنى آخر وهو ان
عمارها لخزنتها القايمون بامرها وهم مومنون فعلى البيت سوالان قال ابن الشحنة
وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل
تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل
ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه
وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بتشديد الله ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها بناظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة
وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيق
ظاهر ووقته سبع سنين وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقة
وهو الاشبه وقال ابو يوسف لا اعلم لي بوقته ولم ير دونها فيه شيئا فلذا اختلف المشايخ
وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة ويجوز كي الصبي وبط قرحته
وغرز من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة
لها وجاز قتل ما يضر منها كالكلب عقور وبرة تضر وينبغي ان الهر وجاو لا
يضر بها لانه لا يفيد ولا يجز قتها وفي المنتقى يكره احراق جراد ونملة وعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء النملة ليس بادب وجازت المسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض بها وحرم شرط الجعل من الجانبين

الا اذا دخلا محللا بشرط كما مر فى الخطر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز
الاستيفاء فى غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز فى كل شئ وتمام فى
الزيلعى ولا يصلى على غير الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبى قولان زيلعى وينبغى ويستحب الترضى للصحابة وكذا من اختلف فى نبوته
كذى القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما فى شرح المقدسى
للقرمانى والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا
يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضى للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرمانى
وقال الزيلعى الاولى ان يدعو للصحابة بالترضى وللتابعين بالرحمة ومن بعدهم بالمغفرة
والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اى الهدايا بايام هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظم المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يوم فقد
كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس
لا يكفر وينبغى ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه ولو شرى فيه ما لم يشتره
قبله ان اراد تعظيم كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعى ولا
باس بلبس الفلانس غير حرير وكره باس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه
وصح انه حرم بسها وندب لبس السواد وارساز ذنب العمامة بين كتفيه الوسط
الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل سنة ويكره لبس المعصفر والمزعفر لقول
ابن عمر نهانا رسول الله صلعم عن لبس المعصفر وقال وايانا والاحمر فانها زى الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه الاسلام وعلم
رواقيمته الف دينار زيلعى وليس من شان العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا
قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع ملوالله ممن يضع يضعه الله
فى جنهم وهم اولوا الامر على الاصح دون ورثة الانبيا بلا خلاف اقتفاء لاجل
التزيين للنسا والجوارى جاز فى الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر فى الحظر
كما يجوز ان يا كل متكيا فى الصحيح لما روى انه صلعم اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذا من
الزلزلة فى بيته فضر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبى صلعم عن الحايط للايل
واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا باس
بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك

فلا

فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهى فى الحديث مجمع الفتاوى
فقيه فى بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان يفر وليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى
للدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ
من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جوابا المتاخرين
فيه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين
وقد قدمته قبيل فصل القرض فرع فى اخر الكنز ينبغى لحافظ القران فى كل اربعين
يوما ان يختم كتاب الفرايض هى علم باصول من فقه وحساب تعرف
حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقرا الان الحق اما للميت او عليه
اولا وهو الاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق
او لا وهو للمتعلق بالعين والثالث اما اختيارى وهو الوصية او اضطرارى
وهو الميراث وسمى فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بخمس
قلت ولذا سماه صلعم نصف العلم لشبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضرورى وغيره بالاختيارى ابتدا
من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجانى والماذون
المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورة تركة بتجهيز يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير كفن
السنة او قدر ما كان يليق فى حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تغسيله كفن مرة
بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التى لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسط السيد
واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقى والا لا ثم تقدم
وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره فى الاختيار من ثلث ما
بقى بعد تجهيز وديونه وانما قدمت فى الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط
ثم ربعا بل خامسا يقسم الباقى بعد ذلك بين ورثته اى الذين ثبت ارثهم
بالكتاب او السنة كقوله صلعم اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب
وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لصغير به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارى من ولد ميت فيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة

كما افاده بقوله فبدا بذوى الفروض اى السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبع من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوى فيه الواحد والجمع وجمع للازدواج النسبي لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببي ثم عصبة الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوى الفروض النسبي بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر فى كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدق المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمام فى شروح السراجي وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل واغا قدم عليه المقر له لانه يوخذ قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع فى بيت المال لا ارثا بل فيأ للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كما مكاتب وكذا مبعض عند ابى ح ومالك وقالا مبعض حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كل صورتها ميت جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية ملك الجناية قديمة لورثته ولم اره لاعتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط لحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا لمالك فعي قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حامل ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم ارهم رجحوا لا عتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا لمالك فعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وحربيين من دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك فى خمس مسايل او اكثر مبسوطة فى المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها

وماتت

وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الطبيب وكبر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد فى المنية الا ان يعطى لها ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوى الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمها فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن فى بيت واحد لعدم الاولوية مع احدهما اى الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمها فللزوج حالتا النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفى الاشباه الجد كالاب الا فى ثلاثة عشر مسئلة يحمس فى الفرايض وباقيها فى غيرها وزاد ابن الشحنة فى زوايده اخرى من الفصول ان من الاب مهر صبية فادى رجع لو شرط والا لا ولو ليا غريم او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غريم يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام ام اب فصاعدا يشترين فيه اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجي منحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب الواحدة مع الاخت لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك فى زوج وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمى ثلثا دبامع قوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضة النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب سوا الزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل فى العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفس وعصبة بغير وعصبة مع غير

تجوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها
لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض
وكالاب والام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما أبقت الفرائض أي جنسها
وعند الانفراد يجوز جميع المال يجهة واحدة ثم العصبات باتفاقهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصل الاب
ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وملوا الاب
وان علا واما ابو الام فهو فاسد من ذوي الارحام ثم جزء أبيه الا خ ثم ابنه وان
سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما
والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة
وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فالمن كان لابوين من
العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما على من
كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين أو لاب بأخيهن فهن اربع
ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يحجب
من مثله او فوقه كما سبجي ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غير الاخوات مع
البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد
بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كابن السلام
قاسم وغنى قاما في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من قوم امه
ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من قوم امه ميراث الاخ لابوين ويختم
العصبات بالعصبة السببية أي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم
لقولهم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فالكل
للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جد أي جد مولاه واخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغير ولا مع غير

لقوله

لقوله ع ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن لحديث وملوا ان كان فيه شذوذ لكنه
تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسط السيد واقره المص ثم شرع
في الحجب فقال ولا يحرم شيء من الورثة بحال الستة الاب والام والابن والبنت
اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون بحجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات أو ذوي فروض وهو
مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم
الاقرب فالاقرب والثاني ان كل شخص لا يرث مع
كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استوائهما بالتركة
بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب
اتفاقا كالاب يحجب بالاب ويحجب ام الام وكالاخوة والاخوات
فانهم يحجبون بالاب فحجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس
حجب نقصان ويختص بحجب النقصان بخمسة بالام وبنات الابن والاخوان
والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوان لاب وام ثلاثة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم
على اصول زيد رضي الله عنه ويقتسمان بالاول وهو السقوط كما هو مذهب
ابي ح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوسيط

وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو للحر

وعلة الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما
الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي بني الاعيان
ايضا وهم اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت
عصبة كما علمت ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لام بالولد
وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسط
السيد ويسقط الجدات مطلقا ابويات ام امهات بالام والابويات بالاب
وكذا بالجد الام الاب وان علت فانها انما ترث مع الجد لانها ليست من قبله
بل هي زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى
كذكر وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت
احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في المتن والشرح والصواب

والصوالب الموافق للسراجيه وغيرها كام ام الاب وقد قدران القرب يحجب البعدى مطلقا
فاعلم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام للام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصوره

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما

ولد فهذه المراه جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار
الجهات وهما اى ابو ح وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان
وبه قال مالك وان شافعى وبه جزم فى الكنز فقال وذات جهتين
كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وسقط
بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن فى الصورة
الاولى اواخ فى الثانيه مواز اى مساو او نازل اى سافل فى بعضهن ويكون
الباقى للذكر كانثيين قاله للامام فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان
ابن الاخ لايعصب اخته كالعم لايعصب اخته وابن العم لايعصب اخته وابن المعتق
لايعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال فى الرحبيه
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه فى النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصوره

فالعليا من الفريق الاول لابوين احد فلها النصف
والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثانى فيكون لها السدس تكملة الثلثين والثانى سفليات
الاان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحاذيها
ومن فوقها ممن لاتكون صاحبة فرض وسقط السفليات وياخذ ابن عم
كذا فى نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وياخذ احد ابنى عم بمواز كام بان
نكح عمه ام فولدت فله السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف والتشاء
الباقى بينهما نصفين بالعصوبة حيث لامانع من ارثهما فيرث بجهتى فرض
وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه
قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن مواب ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا
وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور فى المجوس لنكاحهم المحارم

ويتوارثون

ويتوارثون بها جميعا عندنا وعند الشافعى بافوى الجهتين وتمامه فى كتب الفرائض ولو
ترك زوجا واما واحدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام
اوالجدة السدس وولد الام الثلث والباقى للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم
شئ وعند مالك وان شافعى يشترك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاام وكذلك
بفرض مالك وان شافعى للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج
وام فتعول الى تسعة وعند ابى ح واحد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس
عند الحنفية مسئلة مشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدريه على المفتى به كما مر باب العول
وضده الرد كما سيجى معوز يادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول
عمر رضى الله عنه ثم العباس رح بسبعة اربعة لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانيه وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجى فى باب المخارج فستة تعول اربع
عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانيه
كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا
الى سبعة عشر وترا وشفعا فتعول لثلاثة عشر كزوج وشقيقتين وام
ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم وآخر لام واربعة وعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد هذه
كامر وهو ان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه لاعصبة ثمة يرد ذلك الفاضل
عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وجزم قلت وجزم فى الاختيار
بان هذا وهم من الراوى فراجعه قلت وفى الاشباه انه يرد عليهما فى زماننا
لفساد بيت المال وقدمناه فى الولاء ثم مايل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف واكثر وعلى كل اما ان يكون من لايرد عليه او لا يكون فالاول
ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اواختين او جدتين قسمت المسئلة من
عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثانى ان كان المردود عليه صنفين او
ثلاثة لا اكثر بالاستقراء من عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تصحيح المسئلة والثالث
ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لايرد عليه وهو الزوجان اعطى من لايرد

عليه فرضه من اقل مخارج وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة ومنى تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان
لم يستقم فان وافق رؤسهم اى روس من يرد عليهم كزوج وست بنات تضرب
وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين فاضرب كل عدد رؤسهم فيه اى
المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين
الخمس فاضرب الاربعة في الخمس تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن
خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة
والرابع لو كان مع الثاني اى الجنين او الثلاثة من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوج وابوين
جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تستقيم
على سهام الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجي وان لم
يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم
على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب
الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه
وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اى في السبعة الباقية من مخرج فرض من
لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل
فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فتصحح بالاصول السبعة الاتية في باب
المخارج تصح من الف واربعماية واربعين وتصح الاول من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوضحت الكلام مآب توريث ذوي الارحام وهو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى
الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المتفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء البنت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه

اوجديته يقدم جزء للبنت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبناة
الاخوة لابوين اولاب وان نزلوا ويقدم للجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه
اوجديته وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاب والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام
الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في
كل صنف واذا استووا في درجة واختلفت الجهة قدم ولد الوارث فلو
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا
اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني
وهما ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم
عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها
وبها اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي
الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وقول محمد ينبغي
سه مسئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت
بانهم قد شرطوا عد الفروع في الاصول في نصيب الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال
بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقتين بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى
والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل بالشك ووقف المشكوك فيه حتى يتبين
او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المؤلف لكن نقل شيخنا عن ضو السراج معزيا لمحمد
انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يحمل كانهما ماتا معا لتحقق التعاصر بينهما
وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء
اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان
لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالجانبين وان لم يحجب احدهما الاخر

يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة متحلة عندهم اى يستكملونها
كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه
بين المجوسى كذا فى الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا
انتهى وصحح فى الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا فى
العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة
حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين
ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا
فمثله كثير كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل
ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول ثمانية
كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كبهم واخوين
لام فان قدر ذكرا لم يبق لرشى فينبغى ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا
وفى الوهبانية ولو حاملة ان ثنت بابن فلم ترث ح وان ولدت بنتا لها الثلث لقدرها
فصل فى المناسخات مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى
واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين
ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثانى على تركته فبها ونعمت وان
لم يستقم فان كان لكل سهام ومسئلة موافقة ضربت وفق التصحيح الثانى
فى كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثانى فى كل
الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول فى المضروب
اى فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده او
فى وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه
من الاول فى الثانى او وفقه ونصيبه من الثانى فيما فى يد الميت الثانى او وفقه
ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية
فى العمل وهكذا كلما مات واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذى قبل مقام الاولى
الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج الفروض المذكورة فى القرآن
نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر كمه كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثانى الثلث والثلثان كلما

من

من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه
وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واحصر الكل ان تقول
الربع والثلث ونصف كل وضعف فاذا جاءنى المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج
كل فرض منفرد كميته الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث ومما من نوع واحد
فكل عدده يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه
كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع
الاول بكل النوع الثانى اى الثلاثة الاخرى او ببعضها فاذا كان فى المسئلة نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها
من ضرب اثنين فى ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثانى او ببعضه
فاذا كان فى المسئلة زوجة ومن ذكر من اثنى عشر لتركبهما من ضرب الاربعة فى
ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثانى
واما بكله فغير متصور الا على رأى ابن مسعود فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبهما من ضرب الثمانية فى ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف
ولا يجتمع اكثر من اربع فروض فى مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من
خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عدده فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة وأبوين للمرأة
الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين فى اربعة تنتج من
ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم فى اصل المسئلة وعولها
كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد التماثلين فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة
تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا
بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الخرقيين
فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة مما حصل يسمى جزء السهم فاضربه فى
اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان وفق بعض الاعداد فى بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عاما فرضت اكثر الاعداد لتداخلها فى اصل المسئلة
وهو اثنا عشر تكن اربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
اى احد الاعداد فى جميع الآخر والحاصل فى الثالثة ان وافق والا فى جميع ثم

الرابع كذلك ثم المجتمع وملو جزء السهم وهو فى مسئلتنا مائة وثمانون فى اصل المسئلة
وملو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان
تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشرينات وستة
جدات وسبعة اعمام ضربت احدها اى احد الاعداد فى جميع الثانى والحاصل
فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع يحصل جزء السهم وملو هنا ماتان وعشرة
لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها فى اصل المسئلة وملو
هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة تحتاج
اليها فى تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة
وتداخل العددين المختلفين باحدهمين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر
اى يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة
الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما الاكثر
لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع
وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين ما عدد ثالثا اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان
توافقا فى واحد تباينا والا وفق وان توافقا فى اثنين فبالنصف او
ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من
احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان
له اى لكل فريق من اصل المسئلة بتصحيح اى فى جزء السهم الذى ضربته فى اصل
المسئلة يخرج نصيبه اى ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث فى جزء السهم للمضروب يخرج
نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من آحاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعنى كل
وصح للامعا التقدم الغرماء على قسمة المواريث كما فى شرح السراجية لسيد رمان

كان

كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح فى جميع التركة كذا فى المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها
فى وفق التركة وانما يضرب فى جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب
كل فرد وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون فان
وفى فيها وان لم يف وتعذر الغرماء يترك مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة ويترك
كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع فى مسئلة التخارج فقال
ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح اى اطرح سهم من
التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقى من التصحيح او الديون
على سهام من بقى منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى
ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهام من التصحيح وهى
ثلاثة واقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهام للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج كان لم يكن ليلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
الباقى لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله
السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه المسئلة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندى من النسخ
فانهما قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع
وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان فى شرحه للكنز وقوله
فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فقد برقال مولف العبد
الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ على الحصنى الحنفى العباسى الامام
بجامع بنى امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه فى اوائل شهر محرم
الحرام سنة احدى وسبعين والف بجرية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحية وقد بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف
رحمه الله تعالى فى تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها
غالبا وعلى مواضع يسيرة اخر وبالجملة فالسلام من هذا الخطر امر
عزيز على البشر فتر الله تعالى على من ستر وعفو لمن غفر
وان نجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عف البلاد والاولاد والاخوان
والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفاتا في حيث اعتذر واجاد
يوما يجزوى ويوما بالعقيق وبان عذيب يوما ويوما بالخليصا
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه نجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه نجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتوفيق
فيا مشرفي ان كنت زلي قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ وتحشرنا جميعا مع المصطفى احمد
وافواننا اصحابنا وصديقنا ووالدنا داع لنا طالب الرشد
واساتذنا المدى لنا الخير دايما فيا رب رقيه وابقيه يا صمد
وامده باللطف الخفي مع عنايته قبول واقبال ومالك ذا ولد
ليبقى له الذكر الجميل وعزه برغم عزت ثم طاب بذى الاسد
واتباعه لاسيما ابن عمّه صديق صدوق ذو كمال وذو رشد
والحمد لله تعالى الواحد الاحد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وعلينا معهم صلاة دايمة لا تنفد امين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة الشريفة
على يد افقر العباد واحوجهم الى الله يوم المعاد
العبد الفقير محيي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد [illegible]
محيي الدين المقدسي بلدا الغارسي [illegible]
الحنفي مذهبا عفى عنهم اجمعين
والحمد لله رب العالمين
يوم الجمعة المبارك سادس
عشر شهر رجب الفرد
الحرام وذلك بمدرسة
شيخ عاشم المحمودي
سنة احدى
وسبعين والف

[illegible] وفقه [illegible] طاهر [illegible] احمد [illegible] عارى [illegible] طاهر

رنده متوفا نك ورثه سى زيدك بيش عليق نماز نك فديه سنى وبر مك مراد ايدر كلرنده ورثه ذه عمرو
سائر لرك اوذ ترنده هو نماز ايچون فعد ايدن نصف صاع قيمتجه بى اوزره بر عليق نماز لرك
فديه سنه وافى اولان سوقدا ايچون ترك زيدك اوزرنده بر قاچ فقيرى جمع ايدوب
زيد بن فلانك برعليق نماز فديه سنى استطاعى ايچون مشوش ساكه وبردم ويرو
مبلغ مزبورى اول فقيرلرك برينه ويروب اولدخى قبول اندم ديو الوب
ملكى اولد بغير بلدكذه صكره رضا سيله عمرده سكه هبه اندم ديو ويروب
عمرو دخى الوب سائر فقيرلرك هر برينه منوال مشروح اوزره ويروب
بش عليق نماز لرينك فديه سنى تمام اولنجه دورانكذه صكره لول اچه بيه
اول فقيره تقسيم ايليه جائز اولور

الحق عند الله اعلم
اولور

كتبه على العجم
عفى عنه

حاشیه الخزینه کل عشر ستة عشر
قرش الدی یباع بکل ذهب یوسش ونصف
وستة وطلع قرش شیه فلیحفظ

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Yeni Cami
Yeni Kayıt :
Eski Kayıt No. 430
Tasnif No. 297.4